



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







﴿ الجزء السابع والعشرون من ﴾

كِتَابُ

الْمَبْسُوطِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

السَّخَرِيِّ

v. 27-28

وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالأصول أيضا سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة

جمع من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

(أول طبعة ظهرت علي وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملتم ﴾

إمجاد محمد فندي نسائي المغربي البونابوي

منطبعة البنغازة بجوار محطة تبصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب الناحس —

(قال رحمه الله) واذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل أوضربها فنفحت برجلها رجلا فقتلته كان ذلك على الناحس دون الراكب لان نخسه جنابة فما تولد منه كان مضمونا عليه وانما تكون النفحة بالرجل جبارا اذا كان يسير في الطريق قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وان نفحت الناحس كان دمه هدرا لان ذلك تولد من نخسه فصار كانه هو الذي جنى على نفسه ولو ألت الراكب من تلك النخسة فقتلته كانت دية على عاقلة الناحس لانه تولد ذلك من نخسه وجنابته وكذلك لو وثبت من نخسه على رجل فقتله أو وطئت رجلا فقتلته لان ذلك تولد من جنابته والواقفة في ذلك والتي تسير سواء لان ذلك تولد من نخسه فكان الضمان على عاقلته قال ولو نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نفحتها وهي تسير لان النفحة في حال السير هدر لقوله عليه الصلاة والسلام الرجل جبار ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها هذا باذن الراكب كانت الدية عليها جميعا اذا كان في فورها الذي نخسها فيه لانه لما نخس باذن الراكب صار بمنزلة السائق والراكب سائقا وراكبا كان الضمان عليهما نصفين وهذا اذا كان في ذلك الفور الذي نخسها فيه فاما اذا انقطع ذلك الفور كما اذا سارت ساعة وتركها من السوق فالضمان على الراكب خاصة لان فعل الناحس قد انقطع وبقي فعل الراكب قال واذا نخس الرجل الدابة ولها سائق بغير اذن السائق فنفحت رجلا فقتلته فالضمان على الناحس وكذلك لو كان لها قائد لان ذلك تولد من نخسه وان نخس باذن السائق أو باذن القائد فنفحت رجلا فقتلته فلا ضمان عليه ولا عليهما لان الناحس صار سائقا والنفحة بالرجل جبار في هذه الحالة قال واذا قاد الرجل الدابة فنخسها رجلا آخر فانفلتت من القائد ثم

أصاب في فورها ذلك فضان ذلك على الناخس لان حكم قوده قد انقطع وصار الناخس
جانبا فضان ذلك عليه قال وان كان الناخس عبدا فغاية الدابة في رقبة العبد يدفع بها أو
يفدي لانه بمنزلة جنائته بيده وان كان الناخس صبيا فهو كالرجل في ان ضمان الدية يجب على
عاقلته وان مرت الدابة بشيء نصب في ذلك الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفتحت انسانا فقتلته
فهو على الذي نصب ذلك لانه متعدد في نصب ذلك الشيء في الطريق فكان نخس ذلك الشيء
للدابة بمنزلة نخس الذي نصبه وان كان الرجل يسير في الطريق فأمر عبدا لغيره فنخس
دابته فنفتحت فلا ضمان على أحد منهما لان فعل المأمور كفعل الأمر عبدا كان المأمور أو
حرا فان وطئت في فورها ذلك انسانا فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد
نصف الدية يدفعها مولاه أو يفديه بمنزلة السائق مع الراكب الا أن المولى يرجع على الأمر
بالاقل من قيمة العبد ومن نصف الدية لانه صار للعبد غاصبا باستعماله اياه في نخس الدابة فاذا
لحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى أن يرجع به على المستعمل له وكذلك لو أمره بالسوق
أو بقود الدابة ولو كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر فساق دابته فأوطأت انسانا فقتلته فالدية
في اعناقها نصفين يدفعان بها أو يفديان بمنزلة السائق مع الراكب ولا شيء على الراكب
لمولى العبد المأمور اذا كان الراكب محجورا عليه حتى يعتق لان سبب وجوب هذا الضمان
استعماله اياه بالقول والمحجور لا يؤخذ بضمان القول حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة
المأمور وان كان تاجرا أو مكاتبا فهو دين في عنقه لانه لا يؤخذ بضمان القول فكذلك
السائق في الحال واذا أقاد الرجل قطارا في طريق المسلمين فما وطئ أول القطار وآخره
فالقائد ضامن له وان كان معه سائق فالضمان عليهما لان القائد مقرب ما أصاب بالصدمة أو
غير ذلك وكذلك السائق مقرب من ذلك ومشتر كان في الضمان لاستوائهما في السبب
وهذا لان السوق والقود في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة الركوب فكما ان
الراكب يجعل ضامنا بما تلف بسبب يمكن التحرز عنه فكذلك السائق والقائد والمعنى في الكل
ان الدابة في يده فعليه أن يتحرز عما يمكن التحرز عنه في صرف الدابة بسوقه أو بقوده وان
كان معها سائق الابل وسط القطار فالضمان في جميع ذلك عليهم أثلاثا لان الذي هو في
وسط القطار سائق لما بين يديه فعليه أن يتحرز عما يمكن التحرز عنه من الابل قائدا لما خلفه
والسائق والقائد في حكم الضمان سواء وكذلك ان كان يكون أحيانا وسطها وأحيانا يتقدم

واحيانا يتأخر لانه في جميع هذه الاحوال سائق للقطار أو قائد ولو كان الرجل راكبا وسط
 القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن شيئا مما تصيب الابل التي بين يديه لانه ليس
 بسائق لما بين يديه فان ثقل السوق في الزجر على الابل والضرب ولم يوجد منه شيء من
 ذلك وهو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه أماما في البعير الذي هو
 عليه فلانه راكب والراكب شريك السائق والقائد في الضمان وأما ما خلفه فلانه قائد لما خلفه
 لان ما خلفه زمامه مربوط ببعيره ومشى البعير الذي هو عليه يضاف الى الراكب فيجعل هو
 بهذا المعنى كالقائد لما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه يقوده بيده وأما
 اذا كان هو نائما على بعيره أو قاعدا لا يفعل شيئا لا يكون به قائدا لما خلفه فلا ضمان عليه
 في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعيره واذا أتى الرجل ببعير فربطه
 الى القطار والقائد لا يعلم وليس معها سائق فاصاب ذلك البعير انسانا ضمن القائد لانه قائد
 لذلك البعير والقود سبب لوجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان لا يسقط الضمان لجهله ثم
 يرجع القائد على الذي ربط البعير بذلك الضمان لانه هو الذي أزره ذلك الضمان حين ربط
 البعير بقطاره وهو متعمد فيما صنع فيكون له أن يرجع عليه بما يلحقه من الضمان ولو كان
 البعير واقما حين ربطه بالقطار ثم قاد فأصاب ذلك البعير شيئا فالضمان على القائد ولا يرجع
 على الذي ربط البعير بذلك الضمان لانه هو الذي ربط البعير بقطاره كان هو السبب لما يلحقه
 من الضمان فثبت له حق الرجوع به عليه وفي الوجهين جميعا ان علم صاحب القطار وقاد القطار
 على حاله لم يكن له أن يرجع على الرابط بشيء من الضمان لانه بعد ما علم لما قاد القطار فقد صار
 ضامنا بفعله فيجعل كأنه ربط باصره ولو سقط شيء مما يحمل الابل على انسان فقتله أو سقط
 بالطريق فمتر فمات كان الضمان في ذلك على الذي يقود الابل وان كان معه سائق فالضمان
 عليهما لان هذا مما يمكن التحرز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط وانما يسقط
 لتقصير كان من القائد والسائق في الشد فكانه أسقط ذلك بيده فيكون ضامنا لما تلف
 بسقوطه عليه ولئن يمتد به بعد ما سقط في الطريق لانه شيء أحده في طريق المسلمين واذا
 سار الرجل على دابته في الطريق فمتر بحجر وضعه رجل أو بد كان قد بناه رجل أو بماء
 قد صبه رجل فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي أحدث ذلك في الطريق لانه ممنوع
 من احداث شيء من ذلك في طريق المسلمين فان الطريق معدلرور الناس فيه فيما يضر بالمارة

أو يحول بينهم وبين المرور فيه يكون هو ممنوعا من أحداث ذلك وبهذا الطريق يصير
 الحدث كالدافع للدابة على ما سقطت عليه فيكون الضمان عليه دون الراكب قلوا هذا اذا
 لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق فان علم بذلك وسير الدابة على ذلك الموضع قصدا
 فالضمان عليه لانه طرأ على فعل الذي أحدث فعل آخر ممن هو مختار فيفسخ به حكم فعل
 الاول ويكون الضمان على الثاني بمنزلة من وضع حجرا على الطريق فزحزحه رجل آخر الى
 جانب آخر من الطريق ثم عثر به انسان كان الضمان على الثاني دون الاول ولو سار على دابته
 في ملكه فأوطأت انسانا ييد أو رجل فقتله فعليه الدية والكفارة جميعا لان الراكب مباشر
 للقتل فيما أوطأت دابته والمباشرة في ملكه وفي غير ملكه سواء في ايجاب الضمان عليه
 كالرمي فان رمى في ملكه فأصاب انسانا كان عليه ضمانه وان كان سائقا أو قائدا فلا
 ضمان عليه في ذلك لانه تسبب بتقريب الدابة من محل الجناية والمتسبب انما يكون ضامنا
 اذا كان متعديا بسببه وهو في ملك نفسه لا يكون متعديا في سوق الدابة ولا توذها فهو
 نظير القاعد في ملكه اذا عثر به انسان والدليل على الفرق ان السائق والقائد في الطريق
 لا تلزمه الكفارة لانعدام مباشرة القتل منه والراكب تلزمه الكفارة ولو أوقفها في ملكه
 فاصابت انسانا من أهله أو أجنبيا دخل بأذنه أو بغير اذنه فلا ضمان عليه لانه غير متعد في
 ايقافها في ملكه وكذلك الكلب العقور في دار مخلي عنه أو مربوطا لان صاحب الكلب غير
 متعدى في امساكه في ملكه ولو ربط دابته في الطريق فجالت في رباطها من غير أن يجلبها أحد
 فسا أصابت فهو على الذي ربطها لانه متعد في ربطها في الطريق وفي أي موضع وقفت بعد
 أن تكون مربوطة فذلك يكون مضافا الى من ربطها لان الرابط يعلم حين ربطها انه تحول
 في رباطها بهذا القدر فلا يكون تغييرها عن حالها مبطلا الضمان عنه بعد أن يكون الضمان
 بالرباط كما هي الا أن يحل الرباط وتذهب شئئذ تكون في معنى المنقلبة وكذلك كل بهيمة
 من سبع أو غيره اذا أوقفه رجل على الطريق فهو متعد في هذا التسبب حكما ضامن لما يتلف
 به ما لم يتغير عن حاله وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فلدغه ذلك فهو ضامن له
 لانه متعد في هذا التسبب ولا يقال قد طرأ على تسببه مباشرة وهو اللدغ من العقرب أو
 الحية لان ذلك غير صالح لبناء الحكم عليه فلا يقطع به حكم التسبب الموجود ممن ألقاه عليه

بمنزلة مشى الماشى وفعله في نفسه في مسألة حفر البئر فانه لا يكون ناسخا للسبب الموجود
من الحافر في حكم الضمان والله أعلم

باب ما يحدث الرجل في الطريق

(قال رحمه الله) واذا وضع الرجل في الطريق حجرا أو بنى فيه بناء أو أخرج من
حائطه جذعا أو صخرة شاخصة في الطريق أو أسرع كنيفا أو حياضا أو ميزابا أو وضع
في الطريق جذعا فهو ضامن لما أصاب من ذلك لانه مسبب لهلاك ما تلف بما أحدثه وهو
متعد في هذا التسبب فانه أحدث في الطريق ما يتضرر به المارة أو يحول بينهم وبين المرور
في الطريق الذي هو حقهم ووجوب الضمان لصيانة دم المتلف عن الهدر فاذا أمكن إيجابه على
السبب لكونه متعديا في تسببيه توجب عليه وان لم يكن قاتلا في الحقيقة حتى لا تلزمه الكفارة
عندنا ولا يحرم الميراث وقال الشافعي لما جعل التسبب كالمباشرة في حكم الضمان فكذلك في
حكم الكفارة وحرمان الميراث ولكننا نقول الكفارة وحرمان الميراث جزاء قتل محذور ولا يوجد
ذلك في التسبب لانه لا يتمكن أن يجعل قاتلا باحداث ذلك ولا مقتولا عند احداثه ولا يمكن
أن يجعل قاتلا عند الاصابة فعمل المحدث ميت عند الاصابة وكيف يكون الميت قاتلا والدليل
عليه أن القتل لا يكون الا بفعل القاتل والقتل نوعان عمد وخطأ ففي كل ما يتصور العمد في
جنسه بتصور الخطأ أيضا والقتل العمد بهذا الطريق لا يتحقق فكذلك الخطأ وحرمان الميراث
باعتبار توهم القصد الى استعجال الميراث وذلك في العمد لا يشكل وفي الخطأ يحتمل أن يكون
الخطأ أظهر من نفسه وهو قاصد الى ذلك وهذا لا يتحقق في هذه المواضع وعلى هذا الاصل قال
علماءنا رحمهم الله الكفارة وحرمان الميراث لا يثبت في حق الصبي والمجنون بالقتل لانه جزاء
قتل محذور وفعل الصبي لا يوصف بذلك فالخطأ شرعا يبنى على الخطاب وعند الشافعي يثبت
الكفارة وحرمان الميراث في حقهما كما ثبتت الدية وعلي هدا قلنا اذا قضى القاضي على
مورثه بالتصاص لم يحرم الميراث وان رجعوا لا تلزمهم الكفارة لان ذلك جزاء فعل
محذور والقاضي بقضائه لا يصير قاتلا وكذلك شهود القصاص لا يحرمون الميراث وان
رجعوا لا تلزمهم الكفارة لان ذلك جزاء قتل محذور وهم بالشهادة ماصاروا قاتلين مباشرة
فان عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي أحدثه في الطريق لانه
بمنزلة الدافع لمن يعثر بما أحدثه فكانه دفعه بيده على غيره فلا ضمان على الذي عثر به لانه مدفوع

في هذه الحالة والمدفوع كالا لة واذا نحي رجل شيئاً من ذلك عن موضعه فعطب به آخر فالضمان
 علي الذي نحماء وقد خرج الاول من الضمان لان حكم فعله قد انفسخ بفراغ الموضع الذي
 شغله بما أحدث فيه وانما شغل بفعل الثاني في موضع آخر فهو كالمحدث لذلك في ذلك
 الموضع والقاء التراب في الطريق واتخاذ الطين فيه بمنزلة القاء الحجر والخشبة ولو أن رجلاً
 كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان لم يضمن لانه لم يحدث في الطريق شيئاً انما كنس
 الطريق لكيلا يتضرر به المارة ولا يؤذيهم التراب فلا يكون هذا متعدياً في هذا السبب ولورش
 الطريق أو توضع في الطريق فعطب بذلك الموضع انسان فهو ضامن لان ما أحدث في الطريق
 من صب الماء يلحق الضرر بالمارة ويحول بينهم وبين المرور مخافة أن تزل أقدامهم وهذا كله
 في طريق هو للعامة فان كان في سكة غير نافذة والذي فعل ذلك من أهل السكة لم يضمن
 لان ذلك الموضع مشترك بينهم شركة خاصة وقد بينا أن أحد الشركاء اذا أحدث من ذلك
 في الملك المشترك لم يكن ضامناً واذا أشرع الرجل جناحاً الى الطريق ثم باع الدار فأصاب
 الجناح رجلاً فقتله فالضمان علي البائع لانه كان جانياً بوضع الجناح فان سواء الطريق كرقية
 الطريق فمن أحدث فيه شيئاً يكون جانياً وبالباع لم ينسخ حكم فعله لانه لم ينزع الموضع الذي
 شغله بما أحدثه فبقي ضامناً علي حاله (الا ترى) انه لو وضع الجناح في غير ملكه كان ضامناً
 لما تلف به فلما كان عدم الملك لا يمنع انقضاء سبب الضمان فكذلك لا يمنع بقاءه ولا شيء
 علي المشتري لانه ما أحدث في الطريق شيئاً وكذلك الميزاب فان سقط الميزاب يصرف فان
 أصاب ما كان منه في الحائط رجلاً فقتله فلا ضمان فيه علي أحد لانه انما وضع ذلك الطرف
 من الميزاب في ملكه واحداث شيء في ملكه لا يكون تعدياً وان أصابه ما كان خارجاً منه
 من الحائط فالضمان علي الذي وضعه لانه متعمد في ذلك الطرف فانه شغل به هواء الطريق
 فان لم يعلم أيهما أصابه ففي القياس لا شيء عليه لانه ان كان أصابه الطرف الداخل لم يضمن
 شيئاً وان أصابه الطرف الخارج فهو ضامن والضمان بالشك لا يجب لان فراغ ذمته ثابت يقينا
 وفي الاشغال شك وفي الاستحسان هو ضامن للنصف لانه في حال هو ضامن للكل وفي
 حال لا شيء عليه فيتوزع الضمان علي الاحوال ليتحقق به معنى النظر من الجانبين واذا استأجر
 رب الدار الفعلة لاجرا الجناح أو الظلة فوقع قتل انساناً فان سقط من عملهم قبل أن يفرغوا
 منه فالضمان عليهم دون رب الدار لانه انما سقط لتقصيرهم في الامساك فكانهم ألقوا ذلك

فيكونون قائلين مباشرة فيلزمهم الدية والكفارة ويحرمون الميراث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان فيه على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالأول لانهم باشروا احداث ذلك في الطريق وصاحب الدار ممنوع من احداثه وانما يعتبر فيما أمره في ماله أن يفعله بنفسه ولكنه استحسن لحديث شريح فانه قضى بالضمان على مثله على رب الدار والمعنى فيه أنهم يعملون له ولهذا يستوجبون الاجر عليه وقد صار عملهم مسلما اليه بالفراغ منه فكانه عمل ذلك بنفسه بخلاف ما قبل الفراغ فان عملهم لم يصير مسلما اليه بعد وهذا لانه انما يحدث ذلك في فئاته ويباح له فيما بينه وبين ربه احداث مثل ذلك في فئاته اذا كان لا يتضرر به غيره ولكن لكون الفناء غير مملوك لم يتقيد بشرط السلامة فهذا اعتبر أمره في ذلك وجعل هو كالمقاتل لنفسه ولو وضع ساجدة في الطريق أو خشبة باعها من رجل وبرى اليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على الذي وضعها لانه كان متعمدا في وضعها فما بقيت في ذلك المكان بقي حكم فعله وكما أن النعام ملكه في الخشبة لا يمنع وجوب الضمان عليه بوضعها في الطريق فكذلك زوال ملكه بالبيع وان كان جميع ما ذكرنا في ملك قوم أشرعوه في ملكهم فلا ضمان في شيء من ذلك وان كان أشعره بعضهم دون بعض فعليه الضمان يرفع عنه بخصه ما ملكه من ذلك لان أحد الشركاء لا يملك البناء في الملك المشترك بغير رضا شركائه فهو جان باعتبار ارضائهم غير جان باعتبار نصيبه فيتوزع الضمان على ذلك بمنزلة أحد الشركاء في الجارية اذا وطئها يلزمه العقر ويرفع عنه من ذلك حصته وذلك بخلاف ما لو توضع فيه أو صب فيه ماء أو وضع متاعا لان ذلك يتمكن من فعله كل واحد من الشركاء شرعا فيستحسن أن لا يجعله ضامنا به بخلاف البناء واذا وضع في الطريق جيرا فاحرق شيئا فهو ضامن له لانه متعمد في احداث النار في الطريق فان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احرق شيئا فلا ضمان عليه لان حكم فعله قد انتسخ بالتحول من ذلك الموضع الى موضع آخر قال وهذا اذا لم يكن اليوم يوم ريح فان كان ريحا فهو ضامن لانه كان عالما حين ألقاه ان الريح يذهب به من موضع الى موضع فلا ينسخ حكم فعله بذلك بمنزلة الدابة التي جالت برباطها والله أعلم

— باب الحائط المائل —

(قال رحمه الله) واذا مال حائط الرجل أو وهى فوقه على الطريق الاعظم فقتل انسانا فلا

ضمان على صاحبه لانه لم يوجد منه صنع هو تعد فانه وضع البناء في ملكه فلا يكون متعديا في الوضع ولا صنع له في مثل الحائط ولكن هذا اذا كان بناء الحائط مستويا فان كان بناءه في الاصل مائلا الى الطريق فهو ضامن لمن يسقط عليه لانه متعد في شغل هواء الطريق ببنائه وهواء الطريق كاصل الطريق حق المارة فمن أحدث فيه شيئا كان متعديا ضامنا فأما اذا بناه مستويا فأما شغل ببنائه هواء ملكه وذلك لا يكون متعديا منه فلو أشهد عليه في هذا الحائط المائل فلم يهدمه حتى يسقط وأصاب انسانا في القياس لا ضمان عليه أيضا وهو قول الشافعي لانه لم يوجد منه صنع هو تعد والاشهاد فعل غيره فلا يكون سببا لوجوب الضمان عليه لكن استحسن علماؤنا رحمهم الله ايجاب الضمان روى ذلك عن علي رضي الله عنه وعن شريح والنخعي والشعبي وغيرهم من أئمة التابعين وهذا لان هواء الطريق قد اشتغل بحائطه وحين قد أشهد عليه فقد طوب بالتفريغ والرد فاذا امتنع من ذلك بعد ما تمكن منه كان ضامنا بمنزلة ما لو هبت الريح بثوب القته في جحر فطالبه صاحبه بالرد عليه فلم يفعل حتى هلك بخلاف ما قبل الاشهاد ولانه لم يطالب بالتفريغ فهو نظير الثوب اذا هلك في جحره قبل أن يطالبه صاحبه بالرد ثم لا معتبر بالاشهاد وانما المعتبر التقدم اليه في هدم الحائط فالمطالبة تتحقق وينعدم به معنى العذر في حقه وهو الجهل بميل الحائط الا أنه ذكر الاشهاد احتياطا حتى اذا جحد صاحب الحائط التقدم اليه في ذلك أمكن اثباته عليه بالبيته بمنزلة الشفيع فالمعتبر في حقه طلب الشفيعه ولكن يؤمر بالاشهاد على ذلك احتياطا لهذا المعنى وهذا التقدم اليه يصح من كل واحد من الناس مسلما أو ذميا رجلا كان أو امرأة لان الناس في المرور في الطريق شركاء والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان لانه مطالبة بالتفريغ وغير مطالبة في الطريق ولكل أحد حق في الطريق فينفرد بالمطالبة بتفريغه وصورته أن يقول له ان حائطك هذا مائل فهدمه وذكر عن الشعبي انه كان يمشي ومعه رجل فقال الرجل ان هذا الحائط لمائل وهو لعامر ولا يعلموا الرجل انه عامر فقال عامر ما أنت بالذي يفارقتي حتى أتقضه فبعث الي الفعلة فنقضه فعرفنا أن الاشهاد بهذا اللفظ يتم وبعد الاشهاد ان تلف بالحائط مال فالضمان في ماله وان تلف به نفس فضمن ديتة علي عاقلة لان هذا دون الخطأ ولا كفارة عليه فيه لانعدام مباشرة القتل منه ويستوي ان شهد عليه رجلا ان أو رجلا وامرأتان في التقدم اليه لان الثابت بهذا التقدم ما لا يندري بالشبهات وهو الممال

واذا باع الحائط بعد ما أشهد عليه برىء من ضمانه لانه انما كان جانبا بترك الهدم مع تمكنه
 منه وبالبيع زال تمكنه من هدم الحائط فيخرج من أن يكون جانبا فيه بخلاف الجناح فهناك
 كان جانبا باصل الوضع * يوضحه أن ابتداء الاشهاد عليه لا يصح اذا لم يكن هو مالكا للحائط.
 فكذلك لا يبقى حكم الاشهاد بعد زوال ملكه بخلاف الجناح ولا ضمان على المشتري
 في الحائط لانه لم يتقدم اليه في هدمه فخاله كخاله قبل أن يتقدم اليه فيه فان شهد المشتري في
 الحائط فانه لا يتقدم اليه في هدمه فخاله كخال البائع قبل أن يتقدم اليه فيه فان شهد على المشتري
 بعد شرائه فهو ضامن لتركه تفريغ الطريق بعد ما طوبى به مع تمكنه من ذلك ولو كان
 الحائط رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمه المرتهن ولا الراهن لان المرتهن غير متمكن من
 هدمه فلا يصح التقدم فيه اليه ولم يتقدم الى الراهن فيه وان تقدم فيه الى الراهن كان ضمانا
 لانه متمكن من أن يقضى الدين ويسترد الحائط فهدمه فيصح التقدم اليه فيه وان تقدم الى ساكن
 الدار في بعض الحائط المائل فليس ذلك بشئ سواء كان ساكنا باجر أو بغير أجر لانه غير
 متمكن من النقص وان تقدم الى رب الدار فعليه الضمان لانه متمكن من هدمه فاذا تقدم الى
 أب الصبي أو الوصى في ذلك فلم ينقضه حتى سقط. فاصاب شيئا فزمانه على الصبي لان الأب
 والوصى يقومان مقامه ويملكان هدم الحائط. فيصح التقدم اليهما فيه ويكون ذلك كالتقدم الى
 الصبي بعد بلوغه ثم هما في ترك الهدم يعملان للصبي وينظران له فلهذا كان الضمان عليه دونهما
 واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على أحد منهم لان أحد الشركاء
 لا يتمكن من نقض الحائط كما لا يتمكن من بنائه ولم يوجد التقدم الى الباقيين فلا يصح هذا
 الاشهاد ولا يكون هو متعديا في تركه التفريغ بعد هذا ولكننا نستحسن فنضمن هذا الذي
 أشهد عليه بحصة نصيبه مما أصاب الحائط لانه كان متمكنا من أن يطلب شركاءه ليجتمعوا
 على هدمه وهذا لان الاشهاد على جماعته يتمنع عادة فلو لم يصح الاشهاد على بعضهم في نصيبه
 أدى الى الضرر والضرر مدفوع والرجل والمرأة والمسلم والذمي والحر والمكاتب في هذا
 الاشهاد سواء لانهم في التطرق في هذا الطريق سواء واذا تقدم الى العبد التاجر في
 الحائط. فأصاب انسانا وعليه دين أولا دين عليه فهو على عاقلة مولاه لان العبد متمكن من
 هدم الحائط. فيصح التقدم اليه ثم الحائط. ملك المولى ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين
 فالمولى أحق باستخلاصه لنفسه فيجعل في حكم الجنابة كان المولى هو المالك على ما بينا فيما

اذا وجد القتيل في دار العبد فهذا كان ضمان الدية علي عاقلة المولى وان أصاب مالا فضمانه
 في عنق العبد يباع فيه وينبغي في القياس أن يكون علي المولى كضمان النفس ولكننا
 استحسنا الفرق بينهما فقلنا العبد بالتزام ضمان المال كالحرف فانه منفك الحجر عنه في اكتساب
 سبب ذلك وفي التزام ضمان الجناية علي النفس هو كالمجور عليه لان فك الحجر بالاذن
 لم يتناول ذلك فكان الضمان علي عاقلة المولى واذا وضع الرجل علي حائطه شيئاً فوق ذلك
 الشيء فأصاب انساناً فلا ضمان عليه فيه لانه وضعه علي ملكه فهو لا يكون متعمداً فيما يحدثه
 في ملكه ويستوي ان كان الحائط مائلاً أو غير مائل لانه في الموضعين لا يكون ممنوعاً من
 وضع متاعه علي ملكه واذا تقدم الي رجل في حائط من داره في يده فلم يهدمه حتى سقط
 علي رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري هي له أو لغيره فلا
 شيء عليهم حتى تقوم البينة علي أن الدار له لان ثبوت الملك له باعتبار اليد من حيث الظاهر
 وذلك لا يصلح حجة لاستحقاق الدية علي العاقلة فهو نظير المشتري للدار اذا أنكر أن يكون
 ما في يد الشفيع ملكه كان علي الشفيع اثبات ملكه بالبينة ليتمكن من الاخذ بالشفعة والحاصل
 انه يحتاج الي اثبات ثلاثة أشياء بالبينة أحدها أن تكون الدار له والثاني أن يتقدم اليه في هدم
 الحائط والثالث أن المقتول انما مات بسقوط الحائط عليه فاذا ثبتت هذه الاشياء بالبينة
 حينئذ يقضي بالدية علي العاقلة فان أقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق علي العاقلة ولا ضمان
 علي المقر أيضاً في القياس لانه انما أقر بوجوب الدية علي العاقلة والمقر علي الغير اذا صار مكذباً
 في اقراره لم يضمن شيئاً ولكننا نستحسن أن نضمنه الدية لاقراره علي نفسه بالتعدي وهو
 ترك هدم الحائط بعد ما تمكن منه وانما هذا بمنزلة جناح أخرجه في دار في يده الي الطريق
 فوقع علي انسان فقتله فقالت العاقلة ليست الدار له وانما أخرج الجناح بامر رب الدار وأقر
 ذو اليد ان الدار له فانه يكون ضامناً للدية في ماله فهذا مثله واذا كان الرجل علي حائط له
 مائل أو غير مائل سقط به الحائط فأصاب من غير عمله انساناً فقتله فهو ضامن في الحائط
 المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه لانه مدفوع بالحائط حين سقط
 الحائط وسقوطه علي انسان بمنزلة سقوط الحائط عليه في حكم الضمان ولو كان هو سقط
 من الحائط من غير ان سقط الحائط فقتل انساناً كان هو ضامناً لانه غير مدفوع هنا بالحائط
 فان الحائط علي حاله لم يسقط ولكنه بمنزلة النائم انقلب علي انسان فقتله يكون ضامناً له ولو

مات الساقط بطرق الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متمدد في
 مشيه في الطريق ولا يمكنه أن يتحرز عن سقوط غيره عليه وان كان واقفا في الطريق أو
 قاعدا أو نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه لانه متمدد بالوقوف والعود والنوم فيكون
 ضامنا لما يتلف به وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه لانه غير متمدد في الوقوف
 في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات لان الاعلى مباشر بقتل من سقط
 عليه وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء وكذلك ان تعقل فسقط أو نام فانقلب فهو
 ضامن لما أصاب الاسفل لانه تلف بثقله فكانه قتله بيده وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو
 تردى من جبل الى رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو
 سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا للانسان بمنزلة
 ما لقتله بيده وان كان البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط
 عليه لان الحافر للبئر اذا كان متعمدا فهو بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع
 واذا شهد على رجل في حائط مائل شاهدان فاصاب الحائط أحد الشاهدين أو أباه أو عبدا له
 أو مكاتبه ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي يجر الى نفسه أو الى أحد
 ممن تجوز شهادته له نعم لان الموجب للضمان على صاحب الحائط التقدم اليه في الهدم
 وهو منكر لذلك فشهادة الشهود عليه بهذا السبب كشهادتهم عليه بوجوب الضمان بسبب
 آخر ولو شهد عبدان أو صبيان أو كافران ثم عتق العبد وأسلم الكافر وأدرك الصبيان ثم
 وقع الحائط فاصاب انسانا فهو ضامن لذلك وكذلك ان كان السقوط قبل أن يعتقا أو يسلم
 أو يدركا ثم كان ذلك قبل اداء الشهادة لما بينا أن المعتبر هو التقدم اليه والاشهاد عند ذلك
 محض تحمل فيكون صحيحا من هؤلاء وهم أهل للشهادة عند الاداء فوجب قبول شهادتهم
 واذا شهد على اللقيط في حائطه ثم سقط فقتل رجلا فديته على بيت المال لانه متمكن من
 هدم حائطه فاذا لم يفعل حتى سقط كان بمنزلة جنائته بيده فتكون على بيت المال اذا لم يوال
 أحدا وكذلك الكافر يسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط يعقل عنهما جنائتهما بيت المال
 وميراثهما لبيت المال واذا مال الحائط على دار قوم فاشهدوا عليه فهو ضامن لما أصاب عليه
 الحائط منهم أو من غيرهم لانه بميل الحائط شغل هواء ملكهم فتكون المطالبة بالتفريغ اليهم
 فاذا تقدموا اليه أو أحدهم صح التقدم ويكون هو في تركه التفريغ بعد ذلك جانبا وكذلك

العلو اذا وهى فتقدم أهل السفلى فيه الى أهل العلو وكذلك الحائط يكون أعلاه لرجل وأسفله
 لآخر والفرق بينهما اذا مال الحائط الى ملك انسان وبين ما اذا مال الى الطريق في
 موضعين أحدهما التقدم اليه ها هنا لا يصح الا من المالك لانه أشغل بالحائط هو ملكه
 بخلاف الاول والثانى ان صاحب الملك بعد ما تقدم اليه لو أخره أياما أو أبرأه من ذلك صح
 لانه يتصرف فى ملك نفسه بالاسقاط والتأخير وفى الطريق لو أخره الذى تقدم اليه فيه أو
 أبرأه هو أو غيره لم يصح ذلك لان الواحد ينوب عن العامة فى المطالبة بحقهم لافى اسقاط
 حقهم وقد صحت المطالبة منه فلا معتبر باسقاطه بعد ذلك ولا بتأخيره واذا مال الحائط
 المشترك بين اثنين الى الطريق فتقدموا فيه الى أحدهما ثم سقط فأصاب انسانا فانما يضمن
 الذى تقدم اليه النصف من ذلك اذا كان الحائط هو الذى أصابه كله وكذلك العلو والسفل اذا
 وهيا أو مالا الى الطريق فتقدم الى أحدهما فيه وهذا على القياس والاستحسان الذى
 ذكرنا فى الورثة اذا مال حائط الرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه أهل
 الدار فيه فسقط ما فى الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم أهل الطريق اليه فسقط
 المائل الى الدار على أهل الدار فهو ضامن له لانه حائط واحد فاذا أشهد على بعضه فقد
 أشهد على جميعه واذا كان المتقدم اليه من أهل الدار فتقدمه اليه صحيح فى جميع الحائط فيما
 مال الى الدار باعتبار أنه المالك وفيما مال الى الطريق باعتبار انه واحد من الناس فاذا كان
 الذى تقدم اليه من غير أهل الدار فتقدمه صحيح فيما مال منه الى الطريق فاذا صح فى بعضه
 صح فى كله واذا وهى بعض الحائط وما بقي منه صحيح غير واه فتقدم اليه فيه فسقط ما وهى
 وما لم يه فقتل انسانا فهو ضامن له لانه حائط واحد فاذا وهى بعضه وهى كله الا أن
 يكون حائطا طويلا بحيث لو وهى بعضه لم يه ما بقي منه وتفرق ذلك حينئذ يضمن ما أصاب
 الواهى منه ولا يضمن ما أصاب الذى لم يه منه لانه اذا كان بهذه الصفة فهو بمنزلة حائطين
 والتقدم اليه انما يصح فى الحائط المائل أو الواهى دون الحائط الصحيح فاذا أصاب الذى لم
 يه منه شيئا لم يكن به عليه ضمان لانه لم توجه عليه المطالبة بالهدم فيه قال واذا كان سفلى
 الحائط لرجل وعلوه لآخر وقد وهى فتقدم فيه اليهما ثم سقط العلو فقتل انسانا فالضمان
 على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بالسفل ولكنه ساقط بنفسه وقد صح التقدم فيه
 الى صاحبه فيجعل صاحبه كالتلف لما سقط عليه العلو قال واذا استأجر الرجل اجراء

يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار لانهم مباشرون اتلاف من سقط عليه شيء من أيديهم في حالة العمل واذا تقدم الى المشتري للدار في حائط منها مائل وهو في خيار الشراء ثلاثة أيام ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد لانه أزال الملك بفسخ البيع فكأنه أزاله بالبيع ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد لان التقدم اليه حين تقدم صحيح اما لانه مالك أو لانه متمكن من هدم الحائط وقد تقرر ذلك باسقاط الخيار ولو كان أشهد على البائع في تلك الحالة لم يضمن لان البائع غير متمكن من هدم الحائط بعد ما أوجبنا البيع فيه مطلقا ولو كان الخيار للبائع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح لانه كان مالكا متمكنا من نقض الحائط وقد تقرر ذلك حين فسخ البيع وان أوجبه بطل الاشهاد لانه زال الحائط عن ملكه ولو تقدم الى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم لانه ما كان متمكنا من هدم الحائط يومئذ حتى ان البائع وان أوجب له البيع لم يكن على واحد منهما فيه ضمان ولو تقدم الى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما أصاب ذلك لان الجناح مدفوع ها هنا والحائط بمنزلة الدافع له وقد صح التقدم في الحائط الى صاحبه ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشرعه لان البائع كان متعديا في وضع الجناح وشغل هواء الطريق به والجناح الآن هو الساقط مقصودا فكان ضمان ماتلف به على الذي وضع الجناح والله أعلم بالصواب

— باب البثر وما يحدث منها —

(قال رحمه الله) واذا احتقر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فئانه فوقع فيها حرا وعبد فمات فضمان ذلك على عاقلة الحافر لحديث شريح فان عمرو بن الحارث حفر بئرا عند درب اسامة ف وقعت فيها بغلة فضمنه شريح قيمتها وكان قضاؤه بمحض من الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك ولان الحافر بمنزلة الدافع للواقع في مهواة فانه بفعله ازال المسكة عن الارض والآدى لا يستمسك الا بمسكة فزاله ما به كان مستمسكا ايجاد شرط الوقوع والحكم يضاف الى الشرط مجازا عند تعذر اضافته الى السبب والسبب ها هنا ثقل الماشي في

نفسه ولا يمكن اضافة الحكم اليه اذ لا صنع لاحد من العباد فيه فيصير مضافا الى الشرط
 ولان الحافر سبب لوقوعه وهو متعد في هذا السبب لانه احدث في الطريق ما يتضرر به
 المارة ويخرج به ذلك الموضع من أن يكون ممرا لهم ثم الضمان على عاقبته لانه دون المخطئ
 وفعل المخطئ اتصل بالمتلف وفعل الحافر اتصل بالارض فإيجب على العاقلة من فعل المخطئ
 يجب على العاقلة ها هنا بطريق الاولى ولا كفارة عليه عندنا لما بينا انه ليس بقاتل مباشرة
 وقد يكون الحافر مبنيا على وقوع الواقعة في البئر فلا تلزمه الكفارة في ذلك وفي ظاهر
 الرواية أوجب الضمان على الحافر مطلقا وقال في النواذر هذا اذا مات من وقوعه في البئر
 فان سلم من ذلك فمات جوعا أو غما فلا شيء على الحافر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ان
 مات جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها فأبو
 حنيفة يقول انما يصير هلا كه مضافا الى الحافر اذا هلك بسبب الوقوع فيجعل الحافر كالمدافع
 له فاما اذا طرأ عليه سبب آخر لهلا كه كالجوع الذي هاج من طبعه أو النغم الذي أثر في قلبه
 فانما يكون هلا كه مضافا الى هذا السبب ولا صنع للحافر فيه وأبو يوسف لما سبب للنغم
 سوى الوقوع في البئر فاما الجوع فله سبب آخر وهو بعد الطعام عنه واحتراق معدته حتى لم
 يبق فيها شيء من مواد الطعام ومحمد يقول كل ذلك انما حدث بسبب الوقوع في البئر لولاه
 لكان الطعام قريبا منه والحافر متعد في ذلك السبب والحكم تارة يضاف الى السبب بغير واسطة
 وتارة بواسطة فكذلك يضاف الى الشرط تارة بواسطة وتارة بغير واسطة فان كان استأجر
 عليها اجراء فحفرها له فذلك على المستأجر ولا شيء على الآجر ان لم يعلموا أنها في غير فئائه
 لان عمرو بن الحرث كان من جملة الرؤساء ومعلوم أنه ما باشر الحفر بنفسه وانما استأجر الاجراء
 لذلك ثم ضمنه شريح وهذا لان الاجراء يعملون له ولهذا يستوجبون عليه الاجر وقد صاروا
 مغرورين من جهته حين لم يعلمهم ان ذلك الموضع ليس من فئائه وانما حفروا اعتمادا على أمره
 وعلى أن ذلك من فئائه فلدفع ضرر الغرور انتقل فعلهم الى الأمر فيصير كأنه حفر بنفسه
 وان كانوا يعلمون أنها من غير فئائه فالضمان عليهم لانهم جنات في الحفر وأمره اياهم بالحفر
 غير معتبر شرعا لانه غير مالك للحفر بنفسه في هذا الموضع وانما يعتبر أمره لاثبات صفة الحل
 به ولدفع الغرور عن الحافر به وقد انعدما جميعا في هذا الموضع فسقط اعتبار أمره فكان
 الضمان على الذين باشروا الحفر وان كان في فئائه فهو على الأمر دون الاجراء علموا أولم

يعلموا لان أمره في فناءه معتبر فان عند أبي يوسف ومحمد له أن يحفر في فناءه اذا كان لا يضر
 بالمارة وليس لاحد أن يمنعه من ذلك وعند أبي حنيفة يحل له ذلك فيما بينه وبين ربه ما لم يمنعه مانع
 وهذا لان الفناء اسم لموضع اختص صاحب الملك بالانتفاع به من حيث كسر الحطب وابقاف
 الدواب والقاء الكناسه فيه فكان أمره معتبرا في الحل وانتقل فعل الأمر اليه بهذا الأمر
 فيصير كأنه فعل ذلك بنفسه وان سقطت فيه دابة فعطبت فضمانه في ماله لان العاقلة لا تعقل
 المال وانما تعقل العاقلة النفوس من الاحرار والماليك بدليل حالة الخطأ واذا وقع فيها انسان
 متمعدا للسقوط فيها فلا ضمان علي الحافر لانه أوقع نفسه فيها ولو أوقعه غيره لم يكن علي الحافر
 شيء وهذا لان وضعه القدم علي ذلك الموضع مع علمه تعد منه ومباشرة فعل القاء النفس
 في المهلكه وانما يضاف الحكم الي الشرط اذا تعدر اضافته الي السبب فأما مع امكان الاضافة
 الي السبب فلا يضاف الي الشرط قال واذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت
 عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلي كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع دية وسقط
 الربع وكذلك لو كانوا أعوانا له لانه انما سقط عليهم ماسقط بفعلهم فكانوا مباشرين لسبب
 الاتلاف والقتيل أحد المباشرين فتوزع الدية عليهم ويسقط منه حصه القتييل بجنايته علي
 نفسه ويبقى حصه الثلاثة بجنايتهم عليه والاصل فيه ما روى ان عشرة نفر مدوا الحلة فسقطت
 علي أحدهم فقتلته فقضى علي رضي الله عنه علي كل واحد من التسعة بمشر الدية وأسقط
 العشر حصه المقتول وعن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قضى في القارصة والواقصة والقامصة
 بالدية أثلاثا وتفسير ذلك ان ثلاث جو اركن يلعبن فركبت احدها من صاحبها فقرصت
 الثالثة المركوبة فتمصت المركوبة ووقعت الراكبة فاندقت عنها فقضى علي رضي الله عنه
 بثلاث الدية علي القارصة وبالثلاث علي الغامصة واسقط الثلث حصه الواقصة وان كان الذي
 يحفر بئرا في فناءه فضمان ما يقع فيها علي الحافر ولو كان في غير فناءه فالضمان في رقبة العبد
 يدفع به أو يفدى ولم يفصل هاهنا بين أن يكون العبد عالما بذلك أو غير عالم بخلاف الحر
 والفرق هناك لمعنى الفرور ولا غرور بين العبد وسيده فان قرار الضمان في الفصلين علي
 السيد فلهذا جعل فعل عبده بأمره كفعله بنفسه واذا حفر بئرا في الطريق ثم جاء آخر حفر
 منها طائفة في أسفلها ثم وقع فيها انسان فمات فانه ينبغى في القياس أن يضمن الاول كانه
 الدافع وبه يأخذ محمد لان الاول بما حفر من وجه الارض يصير كالدافع لمن سقط في

القمر الذي حفره صاحبه ولم يبين جواب الاستحسان فيه والاستحسان الضمان عليهما لان
 هلاكه كان بسبب فعلهما فان الواقع في البئر انما يهلك عند عمق البئر وانما ذلك بفعل
 الثاني وقد انضم فعله الى الفعل الاول في تمام شرط الاتلاف فيكون الضمان عليهما ولكنه أخذ
 بالقياس لان وجه القياس أقوى فان التعمد في التسبب من حين ازالة المسكة عن وجه
 الارض واخراج ذلك الموضع من أن يكون ممرا وانما حصل ذلك بفعل الاول ولو وسع
 أحد رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين وتأويل هذا أن الثاني وسع
 ورأسها قليلا على وجه يعلم ان الساقط انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول
 بعضه من فعل الثاني فلما اذا وسع رأسها كثيرا على وجه يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع
 الذي حفره الثاني فالضمان على الثاني لان الثاني كالمدافع للواقع بما حفر في البئر الذي حفرها
 الاول والضمان على المدافع وان علم أن الواقع انما وضع قدمه فيما حفر الاول خاصة فالضمان
 على الاول لانه هو الذي أوجد شرط وقوعه حين ازال المسكة عن الموضع الذي وضع فيه
 قدمه ولو حفر بئرا في الطريق ثم سدها بطين أو تراب أو جص فجاء آخر فاحتفرها فوقع
 فيها انسان فمات كان الضمان على الثاني لان الاول نسخ فعله لانه طمها بما تطم به الآبار فمات ذلك
 الموضع أرضا كما كان وانما الثاني هو الحافر للبئر في هذا الموضع ولو سد الاول رأسها
 واستوثق منها فجاء الآخر فنقض ذلك كان الضمان على الاول لان فعل الاول ما انتسخ فانها
 بئر وان سدر رأسها الا أنه استتر بما فعل والثاني انما أظهر فعل الاول فيبقي الضمان على الاول
 وهذا لان ما فعله الثاني من فتح رأس البئر غير موجب لهلاكه لولا البئر في ذلك الموضع
 بخلاف الاول فما فعله الثاني هناك موجب لهلاك الواقع في البئر وان لم يوجد الفعل من الاول
 أصلا وكذلك اذا جعل فيها طعاما أو متاعا أو ما أشبه ذلك مما لا تسد به الآبار فجاء انسان
 واحتمل ذلك ثم وقع فيها انسان فالضمان على الاول لان حكم فعله لم ينسخ بما صنع فان
 ذلك الموضع بئر وان جعل فيها الطعام وفعل الاول كان حفر البئر وما بقي اسم البئر في
 ذلك الموضع بقي حكم فعله فكان الضمان عليه ولو تعقل الحجر فسقط في البئر كان الضمان على
 واضع الحجر لانه متمدد في احداث الحجر في الطريق فيصير به كالمدافع لمن وقع في البئر
 بمنزلة ما لو دفعه بيده فان لم يكن وضع الحجر أحد فان كان شي آخر من شفير البئر أو جاء به
 سبل فالضمان على حافر البئر لان التعقل بالحجر ها هنا غير صالح لاضافة الحكم اليه حين لم

يكن بصنع أحد من العباد فبقي الحكم مضافا الى البئر ولو وضع رجل في هذه البئر حجرا أو
 حديدا فوقه فيها انسان فقتله الحجر أو الحديد كان الضمان على الحافر لانه بمنزلة الدافع للواقع
 على الحجر أو الحديد وانما يضاف الاتلاف الى الدافع واذا حفر انسان بئرا في الطريق فوقه
 فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشججه رجلان فرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم
 اثلاثا لان ما حصل من الجراحة بالوقوع في البئر مضاف الى الحافر فكانه فعل ذلك بيده
 والمعتبر عدد الجناة لاعدد الجنايات (ألا ترى) أنه لو قطع يديه رجلان وشججه رجل آخر
 فمات من ذلك كانت الدية عليهم اثلاثا وكذلك لو أن اللذين قطعا يديه شججه أحدهما شججة
 أخرى لان المعتبر عدد الجناة فقد يتلف المرء من جراحة واحدة ويسلم من عشر جراحات
 ولو كان أحدهم جرحه جرحين أو ثلاثة وجرحه الآخر جراحة صغيرة كانت الدية على عدد
 الرجال ولا يكون على عظم الجراحة ولا على صغرها ولا على عدد جراحها لان كل جراحة علة
 تامة للاتلاف وبكثرة العلل في حق الواحد لا يزداد معنى باضافة الحكم اليها واذا وقع الرجل
 في بئر في الطريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقوا جميعا فأتوا ولم يقع بمضهم على
 بعض فدية الاول على الذي حفر البئر ودية الثاني على الاول المتعلق به ودية الثالث على الثاني
 والحاصل ان المسئلة على وجهين أحدهما ان يعلم انهم كيف ماتوا بان خرجوا من البئر أحياء
 واخبروا بذلك فنقول في هذا الوجه موت الاول على سبعة أوجه أحدها أن يكون مات بوقوعه
 في البئر فديته على عاقلة الحافر لانه كالدافع له في مهواة والثاني أن يموت من وقوع الثاني عليه
 قدمه هدر لانه هو الذي جر الثاني على نفسه فيكون متلفا نفسه والثالث أن يموت من وقوع
 الثالث عليه فتكون ديته على الثاني لانه هو الذي جر الثالث والرابع أن يموت من وقوعه في
 البئر ووقوع الثاني عليه فيجب نصف دية عليه ويهدر نصفها لانه جنى على نفسه وجنى عليه
 الحافر والخامس أن يموت بوقوعه في البئر ووقوع الثالث عليه فتكون ديته على الحافر وعلى
 الثاني نصفين لان الثاني جان عليه بجر الثالث والحافر جان بالحفر والسادس أن يموت من وقوع
 الثاني والثالث عليه فيهدر نصف دمه ويجب نصف دية على الثاني لانه جنى على نفسه وجنى
 عليه الثاني والسابع أن يموت من وقوعه في البئر ومن وقوع الثاني والثالث عليه فيجب ثلث
 دية على الحافر وثلثها على الثاني بجر الثالث عليه ويهدر ثلثها لانه بجنايته على نفسه بجره الثاني
 عليه وأما الثاني فلموته وجوه ثلاثة أحدها أن يكون مات بسبب الوقوع فتكون دية على

عاقلة الاول لانه هو الذي جره الى مهواة فيكون بمنزلة الدافع له والثاني أن يموت من وقوع الثالث عليه فيكون دمه هدرًا لانه هو الذي جر الثالث علي نفسه والثالث أن يموت من الوقوع في البئر ووقوع الثالث عليه فيجب نصف دية علي الاول ويهدر نصف دية بجنايته علي نفسه وأما الثالث فلموته سبب واحد وهو أن يموت بوقوعه في البئر فتكون دية علي عاقلة الثاني لانه هو الذي جره في مهواة وأما الوجه الثاني وهو انه اذا ماتوا في البئر ولا يعلم كيف ماتوا فان لم يقع بعضهم علي بعض فدية الاول علي الذي احتفر البئر لانه لا سبب لموته سوى الوقوع في البئر والاول هو الذي أوقعه حين جره الي مهواة وان وجد بعضهم علي بعض موتي ولا يعلم كيف كان حالهم فالقياس وهو قول محمد ان صاحب البئر يضمن الاول ويضمن الاول الثاني ويضمن الثاني الثالث علي عواقبهم لان وقوع الاول في البئر سبب لهلاكه وهو أسبق الاسباب وقد ظهر الحكم عقبيه فيكون مضافا اليه ولا يعتبر احتمال موته من وقوع الثاني أو الثالث عليه لان هذا الاحتمال ترجح بالسبق والسابق وقوعه في البئر وكذلك في حق الثاني أسبق الاسباب الوقوع في البئر وهو مضاف الي الاول وفي حق الثالث لا سبب لموته سوى الوقوع في البئر وهو مضاف الي الاول فضمانه علي الثاني وقال وفيها قول آخر ولم يبين من قائل هذا القول وقيل هو قول أبي يوسف وقيل هو قول أبي حنيفة أيضا ان دية الاول اثلاث فثلثها علي الحافر وثلثها علي الثاني وثلثها هدر لانه ظهر بموته أسباب ثلاثة وقوعه في البئر ووقوع الثاني والثالث عليه وليست الاضافة الي البعض باولي من البعض فالترجيح في هذا لا يقع بالسبق كما في الجراحات فيكون ثلث دية علي الحافر وثلثه علي الثاني لانه جر الثالث اليه وثلثه هدر لانه هو الذي جر الثاني عليه ودية الثاني نصفين نصفه هدر ونصفه علي الاول لانه ظهر لموته سببان فيضاف اليهما ودية الثالث علي الثاني كلها لانه لا سبب لموته سوى جر الثاني اياه الي نفسه قال فاذا لم يعرف من أي ذلك ماتوا يبطل نصف ذلك ويؤخذ بالنصف قيل ليس مراده حقيقة المناصفة بل مراده التبعض والانقسام في حق الاول اثلاثا فان كان مراده المناصفة فانما أراد به في حق الثاني خاصة لانه لا شك ان جميع دية الثالث واجب علي الثاني في الاحوال كلها قال في الزوائد وبهذا القول نأخذ واذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه أو في الطريق فالضمان علي الدافع لانه مباشر لا تلافه ومباشرة

القتل لا تختلف في الملك وغير الملك كالدّم وإذا سقط الرجل في بئر في الطريق فقتل الحافر
ألقى نفسه فيها عمدا وقال ورثة الرجل كذب فالقول قول الحافر وهذا قول أبي يوسف
الآخر وهو قول محمد وكان يقول أولا القول قول الورثة لان الظاهر يشهد لهم فالانسان
لا يلقى نفسه في البئر عمدا في العادة فمنذ المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر ثم رجع فقال
الضمان بالشك لا يجب والظاهر انما يكون حجة لدفع الاستحقاق لالاثبات الاستحقاق
وحاجة الورثة هاهنا الى الاستحقاق وهو استحقاق الدية على عاقلة الحافر فلا يكفيم الظاهر
لذلك بل يحتاجون الى اقامة البينة على انه وقع فيها بتغير عمد وهذا الظاهر يقابله ظاهر
آخر وهو ان الظاهر ان البصير يرى البئر امامه في ممشاه فيتقابل الظاهر ان ويبقى الاحتمال
في سبب وجوب الضمان فلا نوجه بالشك واذا أمر المولى عبده أن يحفر بئرا في الطريق
ليس عند داره فخرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه به المولى أو يفديه وقد بينا الفرق
بين هذا وبين الحر من حيث ان الفرور لا يتمكن بين المولى وبين عبده ولو استأجر عبدا
محجورا عليه وحرًا ومكاتبًا يحفرون له بئرا فخفروها فوعدت عليهم من حفرهم فماتوا فلا ضمان
على المستأجر في الحر والمكاتب وهو ضامن لقيمة العبد المحجور عليه يؤديها الى مولاه لانه
صار غاصبا للعبد بالاستعمال والعبد المحجور يضمن بالنصب بخلاف الحر والمكاتب فهو ضامن
فاذا ماتوا في حالة ما كان مستعملا لهم كان عليه ضمان قيمة العبد ثم هذه القيمة بدل عن العبد
والعبد الجاني اذا أخلف بدلا يتعلق حق أولياء الجناية بذلك البدل فنقول في بيان حكم الجناية
ان موتهم حصل من فعلهم فكل واحد منهم يكون جانيا على نفسه وعلى صاحبه فينتسم فعل
كل واحد منهم أثلاثا فالعبد المحجور أتلف ثلث الحر فيرجع عليه ثلث دية الحر في قيمة العبد
وأتلف ثلث المكاتب فيرجع ولي المكاتب بثلث قيمة المكاتب في تلك القيمة فيقسمون القيمة
التي أخذها مولاه على ذلك الا أن تكون القيمة أكثر فيكون الفضل للمولى لان كل واحد
منهما استوفى كمال حقه ثم يرجع المولى على المستأجر بما أخذوا منه من القيمة لانه كان
غصب العبد فارغا وقد رد عليه القيمة مشغولا بجناية كانت من العبد في يده فاذا استحققت
بذلك الشغل كان له أن يرجع بها مرة أخرى لتسلم له قيمة عبده فارغا ثم المستأجر قد ملك
العبد حين تقرر عليه ضمانه من وقت النصب وقد تلف ثلث نفسه بجنائه على نفسه فيكون
هدرا وثلثه بجناية الحر عليه فيرجع المستأجر على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد وكذلك أولياء

المكاتب برجمون على عاقلة الحر بثث قيمة المكاتب لان ثلث نفسه تلف بجناية الحر فيجمع
 ما أخذ أولياء المكاتب الي ما تركه فينظر قيمته من ذلك فيقرر فيخرج ويضرب فيها أولياء
 الحر بثث دية الحر والمستأجر بثث قيمة العبد لان المكاتب جنى على ثلث الحر وعلى ثلث
 العبد ولكن جناية المكاتب توجب عليه الاقل من قيمة نفسه ومن الارش فاذا كانت قيمة
 نفسه اقل كان المستوفى من ركبته قيمته يضرب كل واحد منهما فيها بجميع حقه ولو استأجر
 حرا وعبدا يخفران له بثرا فوقت عليهما فماتا وللعبد موليان قد أذن له أحدهما ولم يأذن له
 الآخر فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في نصيب الآذن من العبد وهو ضامن لنصف
 قيمة العبد نصيب الذي لم يأذن له لان النصب بالاستعمال انما يتحقق في هذا النصف ثم يرجع
 فيه ورثة الحر بربع دية الحر لان العبد كله متلف لنصف الحر فان موت كل واحد منهما حصل
 بفعلهما جميعا فهذا النصف من العبد انما جنى على ربع الحر وقد مات وأخلف بدلا فترجع ورثة
 الحر في ذلك البديل بربع دية الحر ويرجع المولى الذي لم يأذن له بما أخذ منه من ذلك النصف
 على المستأجر لانه أعطاه نصف القيمة مشغولا فاذا استحق بذلك بشغل صار كأنه لم يعطه شيئا
 فرجع به مرة أخرى ليسلم له نصف قيمة العبد فارغاً ثم المستأجر قد ملك هذا النصف بالضمان
 وقد تلف نصف هذا النصف بجناية الحر فيرجع المستأجر على عاقلة الحر بربع قيمة العبد فيسلم له
 ذلك ويرجع الآذن للعبد على عاقلة الحر بربع قيمة العبد ثم هذا النصف من العبد كان جنى
 على ربع الحر وقد فات وأخلف بدلا فيرجع ورثة الحر في ذلك الربع بربع دية الحر ولو كان
 العبد مأذونا له في التجارة كان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان معنى النصب هاهنا
 قد انعدم وانما يبقى حكم الجناية وقد جنى كل واحد منهما على نصف صاحبه فيكون على عاقلة
 الحر نصف قيمة العبد ثم يرجع بذلك ورثة الحر على مولي العبد فيأخذونه بنصف الدية فان
 العبد قد جنى على نصف الحر وقد فات وأخلف هذا البديل ولا شيء على المستأجر لانه كان
 يضمن فيما سبق باعتبار النصب وقد انعدم ذلك حين كان العبد مأذونا له ولو استأجر عبدين
 أحدهما مأذون له والآخر محجور عليه فخفرا بثرا فوقت عليهما فمات فان المستأجر يضمن
 قيمة المحجور عليه لمواليه لانه غاصب له باستعماله ثم يرجع مولي المأذون له بنصف قيمته في تلك
 القيمة لان المحجور كان جنى على نصف المأذون وقد مات وأخلف قيمة فيرجع مولي المأذون
 في تلك القيمة بنصف قيمة المأذون ثم يضمن المستأجر لمولي المحجور عليه ما أخذ منه في ذلك لان

لان المأخوذ استحق بسبب الجناية التي كانت من العبد في يده ثم المستأجر ملك العبد
 المحجور عليه بالضمان وقد جنى المأذون علي نصفه ثم مات المأذون وأخلف نصف القيمة
 فيرجع المستأجر عليه بنصف قيمة المحجور عليه فيما أخذه مولى المأذون حتى يسلم له نصف قيمة
 المحجور عليه واذا احتقر الرجل بئرا في دار لا يملكها بغير اذن أهلها فهو ضامن لما وقع فيها
 لانه متمعد بالحفر في ملك الغير كما هو متمعد بالحفر في الطريق فان أقر رب الدار انه
 أمره بذلك لم يصدق في القياس لان الضمان قد وجب علي عاقلة الحر وهو بقوله يريد
 اسقاط ذلك الضمان ولا ولاية له على أولياء المقتول في اسقاط حقهم وفي الاستحسان القول
 قوله ولا ضمان علي أحد لان رب الدار أقر بما يملك انشاءه فانه لو أذن له بالحفر الآن في
 ملكه صح اذنه ومن أقر بما يملك انشاءه يكون مصدقا في ذلك فكان الثابت من الاذن باقراره
 كالثابت بالبيئنة والحافر يخرج به من أن يكون متمعديا فاذا احتقر الرجل بئرا في طريق مكة أو
 في غير ذلك من الفيا في فلا ضمان عليه في ذلك لانه غير متمعد بالحفر في ذلك الموضع اذ
 لا يتضرر به أحد ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يملك بالحفر موضع بئر وماحوله
 من الحرم وعند أبي حنيفة رحمه الله كذلك اذا كان حفر باذن الامام فعرنا انه غير متمعد في
 هذا الحفر فهو كالحافر في ملكه (الأثرى) انه لو ضرب هناك فسطاطا أو اتخذتورا يجذب
 فيه أو ربط هناك دابته لم يضمن ما أصاب من ذلك بمنزلة ما لو فعله في ملكه وهذا اذا كان
 في غير المحجة فاما اذا احتقر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه لان الحق في ذلك الموضع
 للامة فالتصرف فيه بمنزلة التصرف في الامصار والله أعلم

— باب النهر —

(قال رحمه الله) واذا احتقر الرجل نهرا في ملكه أو جعل عليه جسرا أو قنطرة في
 أرضه فعطب به انسان فلا ضمان عليه لانه غير متمعد فيما أحدثه في ملكه والسبب اذا لم يكن
 متمعديا لا يكون ضامنا واذا حفر البئر في أرض غيره فهو بمنزلة البئر فيكون ضامنا لكونه
 متمعديا في السبب وكذلك لو جعل عليه جسرا أو قنطرة في غير ملكه والجسر اسم لما يوضع
 ويرفع فلا يرجع والقنطرة ما يحكم بناؤه وعن أبي يوسف انه لا يكون ضامنا في هذا وان أحدثه
 في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب فيما صنع فان الناس ينتفعون بما أحدثه

فلا يكون هو متعمدا فيه ولكننا نقول انما يكون محتسبا اذا جعله باذن الامام بمنزلة حفر
البئر فانه محتسب فيه أيضا في الموضع الذي يحتاج اليه الناس ومع ذلك اذا فعله بغير اذن
الامام كان ضامنا لما يعطب به فان مشى علي جسره انسان متعمدا لذلك فأنخسف به فلا
ضمان عليه لان هذا تعمد المشى عليه فيعتبر وقوعه مضافا الى فعله لالاى تسبب من اتخاذ الجسر
ولو حفر نهرا في غير ملكه فأنشق من ذلك النهر ماء ففرق أرضا أو قرية كان ضامنا لذلك
لانه أسأل الماء في غير ملكه فاما أن يقال هو متعمد فيه أو يقال هو مباح له ولكنه مقيد
بشرط السلامة والتف بهذا مما يمكن التحرز عنه فكان ضامنا كالمشى والسير علي الدابة في
الطريق ولو كان في ملكه لم يضمن شيئا لان ذلك مباح له مطلق وكذلك لو سقى أرضه
نخرج الماء منها الى غيرها لم يضمن لان سقى أرضه تصرف في ملكه وذلك مباح له مطلقا
وكذلك لو أحرق حشيشا في أرضه أو حصائدا أو أجمة فخرجت النار الى أرض غيره وأحرقت شيئا
فلا ضمان عليه لان هذا التصرف في ملكه مباح له مطلقا قال بعض المتأخرين هذا اذا كانت
الرياح ساكنة حين أو قد النار فاما اذا كان اليوم ريحا علي وجه يعلم أن الريح يذهب بالنار الى
أرض جاره فهو ضامن استحسانا بمنزلة من صب الماء في ميزاب له وحت الميزاب متاع لانسان
يفسد به قال هو ضامن فكذلك النار يوقدها الرجل في داره أو تنوره فلا ضمان عليه فيما
احترق لان هذا التصرف في ملكه مباح له مطلقا وكذلك لو حفر نهرا أو بئرا في داره
فنزت من ذلك أرض جاره لم يضمن بهذا السبب شيئا ولا يؤمر بان يحول ذلك عن موضعه
لانه أحدثه في ملكه الا انه بقي فيما بينه وبين ربه ان يكف عما يؤذى جاره فأما الحكم
فانه لا يؤمر أن يحوله الا أن يشاء ولو صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك الي ملك غيره
فأفسده كان هذا والاول في القياس سواء الا ان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا غير أن
الاخذ بالقياس هاهنا يقبح لان الماء سيال بطبعه فاذا كان عند صب الماء يعلم انه يسيل الي ملك
جاره يكون ضامنا لما يفسد به استحسانا (الأ ترى) انه لو صبه في ميزاب له فأفسد متاعا له
تحته يكون ضامنا ويعد ذلك من جنائته بمنزلة مباشرة يديه وكذلك الجواب فيما يشبهه والله أعلم

باب ما يحدث في المسجد والسوق

(قال رحمه الله) واذا احتفر أهل المسجد فيه بئر الماء المطر أو وضعوا فيه حبا فصب

فيه الماء أو طرحوا فيه بوارى أو حصى أو ركبوا فيه بابا أو علقوا فيه قناديل أو ظلوه فلا
 ضمان عليهم فيما عذب بذلك لان هذا النوع من التصرف مباح لاهل المسجد في مسجدهم
 مطلقا فان حق التدبير في المسجد فيما يرجع الى الاصلاح اليهم على الوجه الذى يكون للمالك
 في ملكه فكما ان المالك لا يكون جانبا باحداث شي من هذا في ملكه فكذلك اهل المسجد
 في مسجدهم وكذلك ان فعله غيرهم باذنهم لا يكون فعل المأذون من جهتهم كفعلهم وان فعل
 بغير أمرهم فهو ضامن في قول أبي حنيفة وهو القياس وفي قول أبي يوسف ومحمد اذا كان
 مسجدا للعامة فلا ضمان عليه فيه استحسانا الا البناء والحفر وجه قولهما ان هذا مما يرجع الى
 اصلاح المسجد وعمارة المسجد مما ندب الله اليها كل مسلم قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله
 الآية ثم بتعليق القنديل وبسط الحصر يتمكن الناس من اقامة الصلاة في المسجد وغير اهل
 المسجد سواء في اقامة الصلاة فيه فكذلك فيما يرجع الى التمكن منه الا أن اهل المسجد اخص
 بالتدبير فهم في ذلك كالملاك وغيرهم كالساكن نحو المستعير والمستأجر في الدار ثم المستعير
 لا يكون جانبا في وضع الامتعة وصب الماء ونصب القنديل في الدار ويكون جانبا في البناء
 وحفر البئر بغير اذن صاحب الدار فكذلك غير اهل المسجد في المسجد وهذا لان المسجد معد
 للصلاة فيه والبناء والحفر يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصلى فيكون ذلك من باب التدبير
 لان باب التمكن من اقامة الصلاة فيه فيختص به اهل المسجد دون غيرهم فيكون جانبا اذا
 فعله بغير أمرهم واذنهم فلما بسط الحصر ونصب القنديل فن باب التمكن من اقامة الصلاة
 فيه فغير اهل المسجد فيه كاهل المسجد وأبو حنيفة يقول يختص اهل المسجد بالتدبير في هذه
 البقعة بغيرهم اذا أراد شيئا من ذلك يباح له فعله ولكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشي والسير
 على الدابة في الطريق والدليل على اختصاص اهل المسجد به أن التدبير في فتح الباب واغلاقه
 ونصب الامام والمؤذن والمتولى يكون الى اهل المسجد دون غيرهم فانه لو وجد في مسجدهم
 قنديل كان ذلك عليهم خاصة دون غيرهم والدليل عليه البناء والحفر فان اهل المسجد هم المختصون
 بذلك واذا فعله غيرهم وكان فيه اصلاح للمسجد كان مباحا لهم ولكنه مقيد بشرط السلامة ولا
 يبعد أن يكون المسلمون فيما هو المقصود وهو الطواف سواء تم مع ذلك يختص اهله بالتدبير
 فيه كالكمية فالناس فيما هو المقصود وهو الطواف سواء وقد اختص بنوشية بالتدبير فيها حتى
 ان النبي عليه الصلاة والسلام لما أخذ المفتاح منهم يوم الفتح نزل عليه الوحي بأمره بالرد قال الله

تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الي أهلها واذا قعد الرجل في مسجد لحديث أو
 نام فيه في غير صلاة أو امر فيه فهو ضامن لما أصاب كما يضمن في الطريق الاعظم في قول
 أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه فيه لانه لو كان مصليا في هذه البقعة لم يضمن
 ما يعطب به فكذلك اذا كان جالسا فيه لغير الصلاة بمنزلة الجالس في ملكه وهذا لان
 الاعتكاف في المسجد قربة كالصلاة والعتكف يتحدث وينام في المسجد والجلوس لا تتظار
 الصلاة مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة في الصلاة مادام ينتظرها وندب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس وبعد
 صلاة العصر الي غروب الشمس وكذلك الجلوس في المسجد لتعليم العلم وتعلمه مندوب اليه
 فيكون ذلك مباحا مطلقا والمباح المطلق لا يكون سببا لوجوب الضمان على الحر وأبو حنيفة
 يقول المسجد معد للصلاة والقعود والنوم فيه لغير الصلاة مقيد بشرط السلامة كالطريق فانه
 معد للمشي فيه فالجلوس أو النوم فيه وان كان لا يضر بالمارة يتقيد بشرط السلامة والدليل
 عليه أن من يجلس في المسجد للصلاة اذا احتاج من يصلي في ذلك الموضع الي ازعاجه يصلي
 كان له ذلك شرعا وليس لغير المصلي أن يزعج المصلي عن مكانه فعرفنا انه معد للصلاة فيه
 فشغله بغير ذلك يتقيد بشرط السلامة وان كان ذلك مباحا أو مندوبا اليه ولا يكون هذا
 أقوى من الرمي الي الكافر أو العبد فانه مباح أو مندوب اليه ومع ذلك اذا أصاب مسلما
 كان ضامنا له ولا خلاف انه اذا مشي في المسجد فأوطأ انسانا أو نام فيه فانقلب على انسان
 فهو ضامن له لا تلافه وبمثل هذا السبب يضمن في ملكه ففي المسجد أولي واذا احتقر الرجل
 في سوق العامة براء أو بنى فيها دكانا بغير أمر السلطان فهو ضامن لما عطب به من شيء لانه
 متعد في هذا السبب فالحق بالطريق العامة وما يكون حقا لعامة المسلمين فالتدبير فيه الي
 الامام فاذا أحدثه بغير اذن الامام كان متعمدا واذا فعله بأمر السلطان لا يكون متعمدا في
 هذا التسبب فلا يكون ضامنا بمنزلة ما لو قتله بملكه واذا أوقف دابة في السوق فما أصابت
 دابته فهو ضامن له ولانه متعد بايقافها في الطريق فان ذلك يحول بين المارة والمرور في ذلك
 الموضع وان كان موقفا تقف فيه الدواب للبيع وقد أذن له السلطان في ذلك فأوقف فيه الدابة
 لم يكن ضامنا فيما أصابت الدابة وان لم يكن السلطان أذن فيه فهو ضامن لان باذن السلطان
 يصير ذلك الموضع معدا لايقاف الدواب فيه فيكون ايقافها فيه بمنزلة ايقافها في ملكه فلما

بدون اذن السلطان فهو ممر وليس بموضع لا يقاف الدابة فاذا اوقف فيه دابته أو أرسلها فيه كان ضامنا لما تلف به وان لم يكن هو أوقفها ولا أرسلها فيه فلا ضمان عليه لانها دابة منفصلة فجرها هدر والقول في ذلك قوله مع يمينه مع انه ينكر وجوب الضمان عليه في الموضع المعد لا يقاف الدواب اذا سار على دابته فيه لم يكن ضامنا للنفحة بالرجل والذنب لان هذا جزء من الطريق كسائر أجزاء الطريق فالسير فيه يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن فاذا أنكر أن يكون أرسلها فهو ينكر وجوب الضمان عليه والمدعى يدعي ذلك فكان القول فيه قوله مع يمينه والله أعلم

— باب جنابة العبد —

(قال رحمه الله) واذا جنى العبد جنابة خطأ فلولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش عندنا وعند الشافعي جنابته تكون دينا في رقبته يباع فيه الا أن يقضى المولى دينه ومذهبا مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال يخير المولى في خطأ عبده بين الدفع والفداء ومذهبه مروى عن عمر وعلي رضى الله عنهما فأنهما قالوا عبيد الناس أموالهم وجناباتهم في قيمهم وانما أراد بالقيمة الثمن وجه قوله ان هذا فعل موجب للضمان فاذا تحقق من العبد كان الضمان الواجب به دينا في رقبته يباع فيه بمنزلة استهلاك الاموال وهذا لان العبد لا عاقلة له وضمان الجنابة في حق من لا عاقلة له بمنزلة ضمان المال فيكون واجبا في ذمة العبد ويكون شاغلا لمالية رقبته فيباع فيه الا أن يقضى المولى دينه* وحجتنا في ذلك أن المستحق بالجنابة على النفوس نفس الجاني اذا أمكن (الأ ترى) ان في جنابة العمد المستحق نفس الجاني قصاصا حرا أو عبدا فكذلك في الخطأ الا أن استحقاق النفس نوعان أحدهما بطريق الاتلاف عقوبة والاخر بطريق التملك على وجه الجبر ان والحر من أهل أن يستحق فيه بطريق العقوبة لا بطريق التملك والعبد من أهل أن يستحق نفسه بالطريقتين جميعا فيكون العبد مساويا للحر في حالة العمد ويكون مفارقا له في حالة الخطأ لان عذر الخطأ لا يمنع استحقاق نفسه تملك والسبب يوجب الحكم في محله وفي حق الحر لم يصادف محله وفي حق العبد السبب صادف محله فيكون مقيدا حكمه وهو ان نفسه صارت مستحقة للمجنى عليه تملك ليتحقق معنى الصيانة عن الهدر الا ان يختار المولى الفداء فيكون له ذلك لا مقصود المجنى عليه يحصل به وبدل المتلف يصل

اليه بكماله بخلاف اتلاف المال فلمستحق به بدل المتلف ديناً في ذمة المتلف ولا يستحق به بدل المتلف ديناً في ذمة المتلف ولا يستحق به نفس المتلف بحال والطريق الثاني ان موجب جنائية الخطأ يتباعد عن الجنائي لكونه معذوراً في ذلك ويكون الخطأ موضوعاً شرعاً ويتعلق باقرب الناس لاظهار صيانة المحل المحترم والتخفيف على المخطئ (ألا ترى) ان في حق الحر تجب على عاقلته لهذا المعنى فكذلك في حق العبد الا أن عاقلة العبد مولاه لان الحر مستنصر بعاقلته ومزاد قوة وجرأة بهم كما أن المملوك يستنصر بمولاه فيجب ضمان جنائته على المولى الا أن للمولى أن يقول انما لحقني هذا البلاء بسبب ملكي فيه فلي ان أخلص عنه بتقل ملكي فيه الى المجني عليه فأدفعه بالجنائية فاذا دفعه صار كان المجني عليه هو المالك فلا يجب شيء آخر عليه بالجنائية واذا لم يدفعه كان الرد عليه بخلاف ضمان المال فانه يجب في ذمة المتلف ولا يخاطب غيره كما في حق الحر اذا عرفنا هذا فنقول لاشيء على المولى في ذلك حتى يظهر حال المجني عليه اعتباراً لجنائية العبد بجنائية الحر وقد بينا أن هذا يتأتى في جنائية الحر لان موجبها يختلف بالسراية وعدم السراية فلا يصير ذلك معلوماً قبل الاستيفاء والقضاء بالمجهول غير ممكن ثم الواجب هنا الدفع أو الفداء والمولى يخير في ذلك واختلافه بالبراء والسراية والخطأ والعمد في ذلك سواء ما لم يبلغ النفس لما بينا أنه لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس فيكون موجب جنائته فيما دون النفس المال بكل حال فلهذا كان العمد والخطأ فيه سواء فاذا بلغ النفس وهو عمد فقيه القصاص ووجوب القصاص باعتبار انه نفس مخاطبة والمملوك في ذلك كالحر والمستحق بالقصاص دمه والمملوك في حكم الدم مبقى على الحرية ولهذا استحق المولى عليه القصاص اذا تقرر سببه كما يستحق غيره والصفير من الجراحات في ذلك والكبير سواء على الحر والمملوك والذكر والانثى بمنزلة الموجود من الحر فكما أن هناك لا يتلف موجب الجنائية بهذه الاسباب فكذلك بجنائية العبد ولا تعقل العاقلة شيئاً من جنائية العبد والمدير وأم الولد لان المستحق بالجنائية نفسه ونفسه غير مملوكة للعاقلة والمولى ولان المولى في كونه مخاطباً بجنائية العبد بمنزلة العاقلة ولا يتحمل غير العاقلة عواقبهم فكذلك لا يتحمل جنائية العبد عاقلة مولاه بل سبب وجوب ذلك على المولى ملكه رقبته وكسبه وهو مختص بذلك دون عواقله ولهذا لم يكن على المولى موجب جنائية المكاتب لانه لا يملك كسبه بل المكاتب أحق بمكاسبه فيكون موجب جنائته عليه دون مولاه والمستسمى في بعض قيمته

عند أبي حنيفة كالمكاتب فاما جناية العبد على الحيوان والعروض فتكون ديناً في عنقه تقضي
 من كسبه أو يباع فيها وكذلك لو وطئ امرأة مكرهة فذلك دين في عنقه يباع فيه لان
 المستوفى بالوطء مما يملك بالعقد سواء كان في حكم المنفعة أو في حكم العين فيكون بمنزلة المالك
 (ألا ترى) انه لو كان الملتزم بذلك حراً كان عليه في ماله دون عواقله بان وطئ امرأة بشبهة
 أو مستكرهة وسقط الحد للشبهة فكذلك العبد اذا فعل ذلك يكون ديناً في ذمته والدين عليه
 يكون شاغلاً للمالية رقبته ولا تعقل العاقلة كما لو جنى على المالك خطأ فيما دون النفس وان كان
 الجاني حراً لان المملوك فيما دون النفس بمنزلة المالك (ألا ترى) انه لا يتعلق به القصاص بحال
 لان فيما دون النفس المتلف جزء من الجسم والجسم يدخل تحت القهر والاستيلاء فيصير مملوكاً
 ما لا فيكون اتلافه في حكم اتلاف المالك فيجب فيه الضمان على المتلف بالغاً ما بلغ ويكون ذلك
 حالاً في ماله ولا تعقله العاقلة بمنزلة اتلاف سائر الاموال فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلاث
 سنين كما هو أصله وقد اعتبره في حكم القصاص على ما بينا وقد روى عن أبي يوسف ومحمدان
 العاقلة لا تعقل نفس العبد وهو قول ابن أبي ليلى واستدل فيه بقوله عليه السلام لا تعقل العاقلة
 عمداً ولا عبداً والمراد أن نفس العبد لا تعقلها العاقلة وهذا لان العبد يحل للتملك بالعقد فما
 يجب من الضمان باتلافه يكون على المتلف في ماله كسائر الاموال وهو حجتنا في ذلك القيمة
 الواجبة باتلاف نفس العبد بمنزلة الدية الواجبة باتلاف نفس الحر وذلك على العاقلة مؤجلة في
 ثلاث سنين فهذا مثله وهذا لان معنى النفسية لا يدخل تحت القهر فلا يتناولها الملك بل العبد
 فيه بمنزلة الحر (ألا ترى) انه يتعلق القصاص بقتله عمداً كما يتعلق بقتل الحر وكذلك الكفارة
 في الخطأ ولا مدخل للقصاص ولا كفارة في ضمان الاموال ففرقنا ان المالك واجب هاهنا
 بالنص بخلاف القياس لان المالك لا يكون مثلاً لما ليس بمالك وما لا يكون مملوكاً من الآدمي
 لا يكون مالاً وانما وجوب المالك بقوله ودية مسلمة الى أهله الا أن هذه الدية في حق العبد
 القيمة وفي حق الحر مائة من الابل كما بينه الشرع والدية تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث
 سنين في حالة الخطأ وبهذا المعنى خالف النفس مادون النفس لان مادون النفس لا مدخل فيه
 للكفارة والقصاص وتأويل الاحاديث أن العاقلة لا تعقل جناية العبد على نفس العبد وبه نقول
 ثم الواجب بالجناية على نفس المملوك قيمته قلت قيمته وكثرت غير انها لا تزداد على دية الحر
 ولا تنقص عن عشرة آلاف الا عشرة دراهم اذا كان العبد كبير القيمة في قول علمائنا رحمهم

وفي قول الشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قول أبي يوسف الذي رجع إليه، وإن كان
 المقتول أمة فإنها لا تزد قيمتها على خمسة آلاف ويتقص من ذلك عشرة دراهم في الروايتين
 وفي بعض الروايات خمسة دراهم فأما في قطع طرف العبد فيجب نصف قيمته بالغة ما بلغت
 في الصحيح من الجواب الا رواية عن محمد أنه يجب في قطع يد العبد خمسة آلاف الا خمسة
 ذكره في بعض نسخ الوكالة وجهه قول الشافعي ماروي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله
 عنهم أنهم أوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت ولأن المتلف مات فيجب ضمان قيمته بالغة
 ما بلغت كسائر الاموال وهذا لان ضمان المال يجب بطريق الجبران وانما يحصل الجبران بما
 يكون مثالا له في صفة المالية ولهذا يضمن المملوك عند الغصب بقيمته بالغة ما بلغت كسائر
 الاموال فكذلك عند القتل وانما قلنا انه مال لان الضمان يجب للمولى ومملكه في عبده
 ملك مال والضمان الواجب له يكون ضمان المال اذا أمكن ولا يدخل عليه القصاص في
 حالة العمد لان على هذا الطريق يقول القصاص يكون بدلا عن المالية أيضا الا أن المالية
 ترقب بهذا المحل فتصير مضمونة بالنقصان وان لم يكن المال في غير هذا المحل مضمونا
 بالقصاص بمنزلة الصيد في الحرم يكون مضمونا باعتبار حرمة المحل بما لا يضمن به في غير هذا
 المحل وهذا لان القصاص يعتمد العمد والتكافؤ وذلك تمكن مراعاته في هذا المال دون
 سائر الاموال فكان هذا المال مضمونا بالقصاص دون سائر الاموال والدليل عليه انه يرجع
 الى تقويم المقومين في الاسواق ليوجب به حين ينفد السوق وهذا يختص بضمن الاموال
 فاما في غير الاموال فانما تجب الا بل ولا مدخل للابل ها هنا والدليل عليه أنه باختلاف
 أوصاف المتلف في الجنس والجمال والمالية تختلف هذه الاوصاف فانه يتقص عن الدية نقصانا
 غير معتبر فمررنا انه ضمان مال أو يكون المتلف عبد فتجب قيمته بالغة ما بلغت كماله كان قليل
 القيمة وهذا لان في العبد معنيين معنى النفسية والمالية فيكون الواجب بدلا عن المالية والدليل
 على ترجيح معنى المالية صيرورته محلا قابلا للتصرفات كسائر الاموال وخروجه من أن يكون
 أهلا للولايات التي اختصت بها النفوس المحترمة على انا نعتبر كلا الوصفين فنقول متى كان
 الواجب بالتلافه ما ليس بمال وهو القصاص يترجح معنى النفسية ولهذا لا يختلف بقلة المالية
 وكثرة المالية وهذا لان ضمان المال بالمال أصل وضمان ما ليس بمال يكون على خلاف الأصل
 ومهما أمكن إيجاب الضمان على موافقة القياس فلا معنى للمصير الى إيجابه بخلاف القياس

والدليل عليه ان المبيع قبل القبض اذا قبض فاليبيع يبقى ببقاء القيمة وانما يبقى البيع اذا فات
المعقود عليه وأخلف فلو لم يكن الضمان بدل المالمية لما بقى المعقود باعتباره لان البيع يتناول المالمية
والراهن اذا قتل المرهون يضمن قيمته بحق المرتهن ولاحق للمرتهن الا في المالمية ولهذا لا
يجب عليه القصاص بحال لان القصاص بدل عن النفسية فلو كانت القيمة كذلك لما وجب على
الراهن أن يجمع بينهما في الاعتبار فنقول اذا كان العبد كبير القيمة يجب مقدار الدية لاعتبار
معنى النفسية وما زاد على ذلك الى تمام القيمة لاعتبار معنى المالمية بمنزلة من قتل حرا ومزق
عليه ثيابه وهذا مروى عن أبي يوسف فقد روى ابن سماعه رحمه الله عنه أن مقدار الدية من
قيمة العبد تتحملة العاقلة وما زاد على ذلك الى تمام القيمة يكون في مال الجاني لهذا المعنى
وهو حجتنا في ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه لا تبلغ قيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة
دراهم وهذا كالمروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المقادير لا تعرف بالقياس وانما
طريق معرفتها التوقيف والسماع من صاحب الوحي والمعنى فيه ان هذا ضمان وجب بقتل
الآدمي فلا يزداد على الديات كما لو وجب بقتل الحر وهذا لان زيادة البدل تكون بزيادة
الفضيلة وما من فضل في العبيد الا ويوجد ذلك في الاحرار وزيادة ثم الحر مع انه يجمع
القصاص لا يزداد بدله على أعلى الديات فالعبد أولى وانما قلنا ان الضمان وجب بالقتل ها هنا لان
القتل سبب تضمن به النفس بالدية وهو حكم ثابت بالنص قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ونفس العبد في هذا داخلة كنفس الحر (الآ ترى)
انها تضمن بالكفارة كنفس الحر فكذلك بالدية والدية بمقابلة النفس مقدرة بالنص لا تجوز
الزيادة عليها بالرأى فلا يجوز اسقاطها بالرأى فهذا دليل واضح على أن الضمان يجب هاهنا
باعتبار النفسية وان الواجب الدية لاننا لو لم نجعله واجبا باعتبار النفسية كنا قد أسقطنا بالرأى
ما هو ثابت بالنص والدليل عليه أن ضمان النفس بالدية لاظهار حرمة المحل وصيانه عن
الاهدار ونفس العبد محترمة كنفس الحر فلا يجوز اهدارها ما أمكن والدليل عليه أن صفة
المالمية في هذا المحل تبع للنفسية لان قوام المالمية ببقاء النفسية وهذا هو علامة التبعية مع
المتبوع ولا يجوز اهدار الاصل بحال لمراعاة التبعية لان في اعتبار الاصل اعتبار التبعية وليس
في اعتبار التبعية اعتبار الاصل واذا جعلنا الضمان واجبا باعتبار النفسية كنا اعتبرنا ما هو الاصل
وباعتباره يحصل اعتبار التبعية فكان ذلك أولى من أن يجعل بمقابلة المالمية ويهدر معنى النفسية

ولان أكثر ما في الباب ان تثبت المساواة بين النفسية والمالية ولكن مع المساواة ترجح النفسية باعتبار السبب وهو القتل لان القتل سبب لا يقصد به الاموال عادة وانما يقصد به النفوس لمعنى التشفي والانتقام فاما الاموال فانما تقصد بالنصب فلا جرم ضمان النصب يكون ضمان مال يجب بالغة ما بلغت ولا يثبت في حق الاحرار وضمان القتل يكون باعتبار النفسية سواء يقتل الحر أو ووجب بقتل العبد الا انه لا يجب على المولى بقتل عبده ظلوه عن الفائدة فان ما يجب بمقابلة نفس العبد يكون لمولاه على سبيل الخلافة عنه والخلافة بسبب الملك لا تنعدم حكما بالقتل فلو ووجب وجب له على نفسه والدليل على هذا فضل القصاص فان القصاص يجب باعتبار معنى النفسية ثم لا يجب على المولى اذا قتل عبده لانه غير مفيد فكذلك المال ومن يقول القصاص واجب باعتبار المالية فهو لغو من الكلام لان المال لا يضمن بالقصاص بحال فكيف يضمن بالقصاص والمقصود بالمال التمول والادخار لوقت الحاجة وليس في القصاص شيء من ذلك ولهذا يتبين ترجيح معنى النفسية على معنى المالية لان المتلف في حال الخطأ ما هو المتلف في حالة العمد فاذا جعل المضمون منه في حالة العمد معنى النفسية فكذلك في حالة الخطأ ومن يقول يجمع بينهما فذلك فضل من الكلام لانه لو كان هاهنا طريق الى الجمع بينهما لكان ينبغي ان يضمن الدية مع كمال القيمة ويستوفي في حالة العمد القصاص باعتبار النفسية والقيمة باعتبار المالية وأحد لا يقول ذلك فمرفنا انه لا وجه الى الجمع بينهما لما بين الوصفين من المغايرة على سبيل التضاد فاما النقصان فنقول بدل النفس قد ينقص عن أعلى الديات باعتبار معنى موجب للنقصان في المحل (ألا ترى) انه ينقص بالابوة والكفر عن أصل الخدم وبالاجتان في البطن بالاتفاق فان بدل الجنين دون بدل المنفصل وان كان الوجوب باعتبار النفسية هناك اذ لا مالية في الجنين حرا كان أو مملوكا فكذلك يجوز أن ينقص عن أعلى الديات باعتبار صفة المملوكية وهذا لان تكميل الدية باعتبار كمال صفة المالكية (ألا ترى) أن بدل الانثى على النصف من بدل الذكر لان الذكر أهل للملكية المال والنكاح والانثى أهل للملكية المال دون ملكية النكاح فانها مملوكة نكاحا فيتصرف بدلها بذلك والجنين ليس بأهل للملكية في الحال ولكن فيه عرصة الاهلية لذلك اذا انفصل حيا فباعتباره ينقص بدله غاية النقصان اذا عرفنا هذا فنقول بسبب الرق تنقص صفة المالكية لانه صار مملوكا مآلا ولم يبق مالكا للنكاح بنفسه الا أن هذا النقصان عارض على شرف الزوال بان يمتق فيجوز ان يتراد بدل الرقيق على بدل الانثى لهذا

ويجوز أن ينقص باعتبار الحال وهو انه دون الانثى في صفة المالكية ثم صفة المملوكية وان
 كانت لا تختلف في الرقيق ولكن ينبنى على هذا الوصف ما يختلف في نفسه وهو المالية فان أمكن
 اظهار النقصان باعتبار صفة المالكية بان كان قليل القيمة يعتبر ذلك لاظهار النقصان وان لم
 يمكن بان كان كثير القيمة فحينئذ يصار في النقصان الى معنى شرعي وبهذا يتبين فساد قول من
 يقول ان النقصان اذا كان فباعبار المالكية وانما النقصان باعتبار المملوكية وذلك لا يزداد بزيادة
 المالية وانما اعتبار المالية لاظهار مقدار النقصان اذا أمكن لا لثبوت أصل النقصان على أن
 بزيادة المالية يزداد النقصان وعند قلة المالية ينتقص الواجب عن الدية لاعن القيمة وعند كثرة
 المالية ينتقص الواجب عن القيمة وعن الدية جميعا وانما قررنا النقصان بعشرة لحديث ابن مسعود
 رضى الله عنه ولان صفة المملوكية تظهر التفاوت بينهما فيما يتقدر بالعشرة وهو المستوفى
 بالوطء فانه لا يحل استيفاء ذلك من الحر الا بعقد يتقدر البديل فيه بعشرة ويجوز استيفاء
 ذلك من الامة بعقد متعدد عن البديل وهو الهبة فان الجارية الموهوبة يباح وطؤها فاذا ظهر
 باعتبار صفة المملوكية التفاوت بينهما فيما هو مقدر بالعشرة نصا قدرنا النقصان بالعشرة لهذا
 ولهذا قلنا في أصح الروايتين سواء كان المقتول عبدا أو أمة فالنقصان عن الدية يتقدر بعشرة
 والرجوع الى تقويم المقومين قد يكون فيما يجب بمقابلة النفسية كحكومة العدل والوجوب
 للمولى لانه يخلفه خلاف الوارث المورث ولانه مالك للمالكية قوامها باعتبار هذا المحل فما
 يجب بمقابلة المحل في حقه يجعل كالواجب بمقابلة المالية ولهذا قلنا البيع يبقى اذا قتل المبيع قبل
 القبض لان صحة البيع باعتبار بقاء معنى المالية التي تملك بالبيع باعتبار هذا المحل فيجعل بدل
 المحل بمنزلة بدل المالية في بقاء البيع باعتباره ولهذا لو كان القتل عمدا حتى وجب القصاص
 بقى البيع أيضا عند أبي حنيفة وهذا بخلاف العبد المرهون اذا قتله الرهن فان ايجاب الضمان
 هناك باعتبار معنى النفسية غير ممكن لما قررنا في المولى اذا قتل عبده فجعلنا الواجب باعتبار
 المالية ولهذا لا يتعلق به القصاص بحال فتجب فيه المالية بالغة ما بلغت فأما طرف المملوك فقد بينا
 ان المعتبر فيه المالية فقط (الأثرى) انه لا يضمن بالقصاص ولا بالكفارة فلماذا قال كان
 الواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت الا ان محمدا رحمه الله قال في بعض الروايات القول بهذا يؤدي
 الى أن يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله بان تكون قيمته بلغت ألفا فيجب بقطع
 طرفه خمسة عشر ألفا أو عشرة آلاف الا عشرة وهذا يبيح جدا فلماذا قال لا يزداد على نصف

بدل نفسه فيكون الواجب خمسة آلاف الا خمسة ولو قتل العبد قتيلا وله وليان فعنى أحدهما دفع المولى الى الباقي نصفه أو فداءه بنصف الدية لان النصيب الذي لم يمف انقلب مالا عند عفو الشريك فيكون هذا في نصيبه كالجناية الموجبة للمال في الاصل وهو الخطأ ولو قتل قتيلا خطأ ونقأين آخر دفعه المولى اليهما أو فداءه فان اختار الفداء ففاده بالارش وذلك دية النفس عشرة آلاف وأرش العين خمسة آلاف واذا اختار الدفع كان العبد بينهما أثلاثا لان كل واحد منهما تصرف فيه بجميع حقه وحق ولي القتل عشرة آلاف وحق المفقوء عنه خمسة آلاف فان أعتقه المولى وهو يعلم بالجنايتين فهو مختار وعليه خمسة عشر ألفا في ماله لانه فوت محل الدفع بالاعتاق وبعد العلم بالجناية كان هو مخيرا بين الدفع والفداء فتفويته محل الدفع يكون اختيار الفداء دلالة التصرف فهو كالتصريح بالاختيار وكذلك لو دبره أو باعه أو كاتبه فانه يتهدر عليه دفعه بما أنشأ من التصرف فيتضمن الذي اختار الفداء منه وكذلك لو كانت أمة فاستولدها فان جامها ولم تلد فليس هذا باختيار وله أن يدفعها بعد ذلك الا في رواية عن أبي يوسف فانه يقول الوطء دليل الاختيار بدليل ان البائع اذا كان بالخيار فوطئ المبيعة كان ذلك منه اختيارا للفسخ وهذا لان الوطء دليل تقرير ملكه فيها ولان الوطء في حكم الجناية ولو جنى عليها كان للفداء وجه وظاهر الرواية أن الوطء لا يمكن نقصانا في عينها اذا كانت ثيبا ولا يجره عن دفعها فيكون اقدمه عليه دليل الاختيار كالاستخدام وهذا بخلاف البيع بشرط الخيار لان هناك لو لم يملكه فاسخا للعقد بالوطء لكان اذا أجاز العقد ملكها المشتري من وقت العقد ولهذا يستحق زوائدها فتبين به أن الوطء حصل في غير ملكه فللتحرز عن هذا جهائنا فاسخا وهائنا اذا دفعها بالجناية ملكها ولي الجناية من وقت الدفع ولهذا لا يسلم له شيء من زوائدها لا يتبين به أن الوطء كان في غير ملكه والوطء وان كان كالجناية لكن الجناية لا يبقى لها أثر في العين فلا يكون اختيارا وكذا الوطء بهذه الصفة وكذلك لو زوجها لان التزويج كالاستخدام من حيث انه لا يمكن نقصانا في عينها ولا يجره عن دفعها بالجناية وكذلك لو أجرها أو رهنها في ظاهر الرواية وفي بعض نسخ الديات يقول الاجارة والرهن يكون اختيارا منه بمنزلة الكتابة لان البدل بهذين العقدين يصير مستحقا عليه وذلك يمنعه من دفعها بالجناية فيجعل اختيار الفداء كالكتابة وجه ظاهر الرواية ان الاجارة تنقض بالقدر فيكون قيام حق ولي الجناية فيها عندنا في نقض الاجارة والراهن يتمكن من قضاء الدين

واسترداد الرهن متى شاء ولم يتحقق عجزه عن دفعها بهذين المقدين فلا يجعل ذلك اختيارا بخلاف الكتابة فان بعد الكتابة ثبت له استحقاق لا يملك الولي ابطاله وذلك يمنع من دفعها وان ضرب العبد ضربا لزمه منه عيب فاحش أو جرحه أو قتله وهو يعلم فمختار لان حق ولي الجناية يثبت في كل جزء منه وقد فوت جزء فامتنع الدفع في ذلك الجزء وهو لا يتحمل التجزى في الدفع بالجناية فتفويت جزء منها كتفويت كله ولو دفع العبد في بئر حفرها المولى في الطريق أو أصابه جناح أشرعه المولى فليس هذا باختيار لان المولى ان كان فعل هذا قبل جناية العبد ولم يوجد منه صنع بعد جنائيه اذ لا صنع له في وقوع العبد في البئر وان كان الحفر منه بعد جنائيه فهو عند الحفر ما كان يعلم ان عبده يقع به ولا قصد ذلك بحفره وقد بينا ان حافر البئر يصير قاتلا ولهذا لا يجب عليه الكفارة والاختيار انما يحصل بمباشرة فعل من المولى يكون مقويا له محل الدفع وكذلك كل ما لا يجب على المولى فيه الكفارة فليس ذلك باختيار منه ولكن على المولى القيمة ان مات العبد من ذلك بينهما أمثالا لان المولى سبب لهلاكه وهو متعمد في ذلك التسبب ولو أتلفه مباشرة على وجه لم يصير مختارا بان لم يكن عالما بالجناية كان عليه قيمته فكذلك اذا أتلفه بطريق التسبب ولو أوطأه المولى وهو يسير على دابته أو وقع عليه فقتله وهو يعلم بجناية العبد ولم يتعمد الوطء ولا الوقوع فهذا اختيار وعليه الارش لانه مباشر قتله بهذا الطريق ولهذا يلزمه الكفارة ومباشرة القتل بتفويت محل الدفع فاذا كان بعد العلم بالجناية يجعل اختيارا ولا معتبر بتعمده الوطء والوقوع عليه لان ذلك من باطنه لا يمكن الوقوف عليه وان أعتقه أو باعه أو وهبه أو كاتبه وهو لا يعلم بجنائيه فعليه قيمته لانه منع الدفع بما أحدث من التصرف ولكنه لم يصير مختارا للقاء حين لم يكن عالما بالجناية فيكون مستهلكا محل الدفع وذلك يوجب عليه القيمة لمولى ولي الجناية كالرهن اذا استهلك المرهون يفرم قيمته لحق المرهن وان كان علم باحدى الجنائيتين ولم يعلم بالآخرى فهو مختار للذي علم بها وعليه الارش وللآخرى حصتها من قيمة العبد لانه يجعل تصرفه في حق كل واحد من الجنائيتين كانه لا جناية سواهما فقيما كان عالما بها يجعل مختارا لوجود دليل الاختيار وفيما لم يكن عالما بها مستهلكا محل الدفع فعليه حصتها من قيمة العبد واذا جنى العبد جناية لم تبلغ النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات وهو مختار فعليه الدية لان السبب الموجب لتخير المولى جناية العبد وانما وجد الاعتاق بعد العلم بها فيكون

ذلك منه اختيارا للارش بمنزلة ما لو أعتقه بعد الموت (الأ ترى) ان أداء الكفارة بعد الجرح قبل زهوق الروح جائز بمنزلة أدائها بعد الموت وهذا لانه لما أعتقه مع علمه ان الجناية قد برئت فقد صار مختارا لما يجب من الارش برأت أو سرت ولو قال لعبد ان ضربت فلانا بالسيف أو بالمصا أو بسوط أو بيدك أو شججته أو جرحته فأنت حر ففعل به ذلك فمات منه عتق والمولى مختار للدية لان المعاق بالشرط عند وجود الشرط كالمعجز ولان المولى لما علق عتقه بشرط هو سبب لوجوب الارش وتخيره بين الدفع والفداء فقد صار راضيا بالتزام الفداء بمنزلة الصحيح اذا قل لامرأته أنت طالق ثلاثا اذا مرضت فرض ومات يصير فارا من ميراثها فان كانت جناية العبد مما يتعلق بها القصاص فلا شيء على المولى لان الواجب هو القصاص على العبد وذلك لا يختلف بالرق والحرية فلا يصير المولى بالعتق مفوتا حق ولى الجناية فهذا لا يلزمه شيء واذا جرح العبد رجلا نفوسم فيه المولى فاختر العبد وأعطى الارش ثم انتقضت الجراحة فمات المجرع فالمقياس فيه أن يكون المولى مختارا للفداء وهو قول أبي يوسف الآخر وفي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد ورجع أبو يوسف من الاستحسان الى القياس وأخذ محمد رحمه الله بالاستحسان وقد بينا فيما تقدم ان بهذه الصورة في الكتب ثلاث مسائل هذه ومسئلة تكرر تلاوة السجدة في الركعة الثانية وجه القياس ان المولى اختار الارش بعد ما تقرر السبب فنزل ذلك منزلة اختياره بعد موت المجرع وهذا لانه أقدم على الاختيار مع علمه انه قد يبرأ وقد ينتقض فيسرى الى النفس * يوضحه ان الاختيار قد يكون منه حكما وقد يكون قصدا فقد صار مختارا لما يجب بهائم الاختيار بطريق الحكم يسوى فيه بين ما قبل البرء وما بعده وهو الاعتاق باعتبار انه اختيار لموجب الفعل فكذلك في الاختيار قصدا وجه الاستحسان أن المولى اختار الارش على حساب ان البرء قد تم وان الواجب ارش الطرف فلا يكون ذلك منه دليل اختياره الدية فالانسان قد يختار الشيء اذا كان قليلا ولا يختاره اذا كان كثيرا فاذا تبين أن الواجب كان هو الدية قلنا يخير خيارا مستقبلا بمنزلة الشفيع اذا أخبر بثمان قليل فطلب الشفعة وقضى له بها ثم تبين أن الثمن كان أكثر من ذلك كان على خياره ولو أخبر أن الثمن كثير فسلم الشفعة ثم تبين انه كان أقل من ذلك كان هو على حقه بخلاف الاعتاق فانه تفويت محل الدفع ولا يمكن ابقاء خياره بعده قائما وعند الاختيار قصدا لا يفوت محل الدفع فهذا كان على خياره الا انه

روى عن أبي يوسف أنه فرق بين ما إذا أعطى الارش بغير قضاء وبين ما إذا أعطاه بقضاء
 القاضى قال اذا أعطاه بقضاء القاضى فان المجرع يحير خيارا مستقبلا بخلاف ما اذا أعطاه
 بغير قضاء القاضى فان ذلك اختيار منه للدية طوعا بمنزلة من اشترى دارا بعبد فاخذها الشفيع
 بقيمة العبد ثم استحق العبد فان أخذها بقضاء القاضى بطلت شفيعته ووجب عليه ردها
 وان أخذها بغير قضاء القاضى جعل ذلك كالشراء المبتدأ وعن زفر انه قال فى الوجهين
 جميعا يصير مختارا لان القاضى انما قضى بالارش بناء على اختياره قال واذا جنى العبد جنابة
 فاختار المولى إمساك عبده وليس عنده ما يؤدى وكان ذلك عند قاض أو عند غير قاض
 فالعبد عبده والارش دين عليه فى قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ان أدى الدية
 مكانه والادفع العبد الا أن يرضى الاولياء أن يتبعوه بالدية على ما قال فان رضوا بذلك
 لم يكن لهم بعد ذلك أن يرجعوا فى العبد وجه قولهما أن نفس صاحب العبد صار حقا لمولى
 الجنابة الا أن المولى يتمكن من تحويل حقهم من العبد الى الارش باختياره الفداء فاذا أعطاهم
 الارش كان هذا تحويلا لحقهم من محل الى محل فيه وفاء بحقهم فيكون صحيحا منه واذا كان
 مفاسا كان هذا منه ابطالا لحقهم لا تحويلا من محل الى محل يعد له فيكون ذلك باطلا من
 المولى وهذا لان ثبوت الخيار للمولى كان على وجه النظر من الشرع وانما ثبت على وجه
 لا يتضرر به صاحب الحق فاذا آل الامر الى الضرر كان باطلا بمنزلة المحتال عليه اذا مات
 مفلسا فان الدين يعود الى ذمة المحيل لانه حول حقه من ذمته الى ذمة المحتال عليه بشرط أن
 يسلم له فاذا لم يسلم عاد كما كان وفى بيع المعاوضة اذا هلك أحد العوضين قبل القبض بطل
 العقد فى الآخر لان صاحبه حول حقه الى العوض الآخر بشرط أن يسلم له فاذا لم يسلم
 عاد كما كان وكذلك فى البيع والآخر بالشفعة ان سلم الثمن كان له أن يأخذ الدار وان عجز
 عن ذلك لم يكن له أن يأخذها الا أن يرضى البائع والمشتري فى فصل الشفعة بالتسليم فهانها
 أيضا ان رضى المولى كان مسقطا حقه فى العبد وان أبى كان له أن يأخذ العبد وأبو حنيفة يقول
 بجنابة العبد يخير المولى بين الدفع والفداء والخير بين اثنين اذا اختار أحدهما تعين ذلك واجبا
 من الاصل كالكفر اذا اختار أحد الأنواع الثلاثة فهانها باختياره تبين أن الواجب هو الدية
 فى ذمة المولى من الاصل وان العبد فارغ من الجنابة فلا يكون لاولياء الجنابة عليه سبيل
 * يوضحه ان من ثبت له الخيار شرعا يستبد بالخيار من غير ان يحتاج الى رضا صاحبه ولو

رضى الاولياء أن يتبعوا بالدية لم يبق لهم حق في العبد فكذلك اذا اختار المولى ذلك في حال ما ثبت له الخيار شرعا وقبل ان هذه المسئلة في الحقيقة تبني علي اختلافهم في التفليس وعند أبي حنيفة انتفليس ليس بشيء والمال غاد ورائح وهذا التصرف من المولي يكون تحويلا لحق الاولياء الي ذمته لا ابطالا وعندهما التفليس معتبر والمال في ذمة المفلس يكون تاويا فيكون هذا الاختيار من المولى ابطالا لحق الاولياء وقد روى عن أبي يوسف ان اختيار المولى لها هنا معتبر حتى لا يكون لاولياء الجناية حق تملك العبد بالاخذ بعد هذا الاختيار ولكن يباع العبد فيه فيدفع ثمنه الى الاولياء من حساب الدية التي على المولى وهو بناء على مذهب أبي يوسف في الحجر بسبب الدين فانه يقول القاضي يحجر على المديون ويبيع عليه ماله وعند أبي حنيفة لا يفعل ذلك وقد بينا هذا في كتاب الحجر قال واذا جنى العبد جناية خطأ ثم أقر المجني عليه انه حر قبل الدفع اليه فلا حق له في رقبة العبد ولا على المولى لانه يزعم انه حر وان جنائته على عاقبته لا يستحق بها رقبته وزعمه معتبر في حقه فلا سبيل له على العبد بعد هذا الاقرار ولا شيء له على المولى لانه لم يدع على المولى بعد الجناية حتى يصير به مختارا أو مستهلكا ولو كان اقرار المجني عليه بعد ما دفع اليه العبد فهو حر لانه ملكه بالدفع وقد أقر بحرمة بيعته فيعتق باقراره ويكون موقوف الولاء بمنزلة من اشترى عبدا ثم أقر ان البائع كان أعتقه قال واذا جنت الامة جناية ثم ولدت ولدا أو اكتسبت كسبا فان مولاها يدفعها بالجناية ولا يدفع ولدها ولا كسبها لان استحقاق نفسها بالجناية الخطأ كاستحقاق نفسها بالعمد قصاصا وذلك لا يسري الى الكسب والولد وهذا لان حق ولي الجناية غير متأكد في عينها (الأثرى) ان المولى مخير بين أن يدفعها أو يفديها بالارش وانما يسري الى الولد ما يكون متأكدا في الاصل حين انفصل الولد عنها وأما الكسب فانما يملك بملك الاصل وعند الاكاتب كان ملك الاصل للمولى دون المجني عليه فان جنى عليها فأخذ المولى لذلك ارشا فانه يدفع الارش معها لان الارش عوض عن الجزء الفائت منها بالجناية وحق ولي الجناية كان ثابتا فيها بجميع أجزائها فيثبت في بدل جزء منها أيضا والجزء معتبر بالكل ولو قتلت وأخذ المولى قيمتها كان عليه دفع تلك القيمة الى ولي الجناية فكذلك اذا أخذ ارش جزء منها بخلاف الولد فانه حر وهو زيادة حادثة بعد الجناية وحق الولي انما يثبت في الاجزاء الموجودة عند الجناية وان كان جنى عليها قبل جنائتها لم يدفع المولى ذلك الارش معها لان الجزء الفائت بتلك الجناية

لم يكن موجودا عند جنيتها فلا يثبت حق ولي الجناية فيه ولا في بدله بخلاف الفئات بعد جنيتها
 وان لم يعلم ان الجناية عليها كان قبل جنيتها أو بعده فالقول فيه قول المولى لان الارش المقبوض
 في يد المولى فأولياء الجناية يدعون استحقاق ذلك على المولى وهو ينكر ولاهم يستحقونها
 بالجناية على المولى فالقول قول المولى في بيان صفتها حين ثبت الاستحقاق لهم وان كان
 وجب الارش بعد جنيتها فأمسكها المولى وفداها فله أن يستعين بذلك الارش في الفداء
 لانه ملكه كسائر أمواله وان لم يختار الفداء حتى استهلك أو وهبه الجاني عليها لم يكن مختارا
 وله أن يدفعها لان الارش منفصل عنها فتصرفه في الارش لا يكون تصرفا فيها ولا يتعذر
 دفعها فكان له أن يدفعها بمنزلة مالو حدثت الجناية من امتين فاستهلك احدهما كان له أن يدفع
 الاخرى بجنيتها ثم عليه أن يفرم مثل ما استهلك في دفعه معها لان حق ولي الجناية ثبت في
 ذلك الارش وقد أتلفه المولى بتصرفه وهذا بخلاف ما اذا أتلف المولى جزءا منها بجنيته لان
 هناك المولى تصرف فيه بالجناية والجزء الذي أتلفه بجنيته كان متصلا بها ولهذا صار المولى
 به مختارا وان كان الجاني عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن يدفعهما جميعا أو يفديهما بالدية
 لان العبد المدفوع قائم مقام الجزء الفئات منها فان أعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه
 للامة وعليه الدية وكذلك ان أعتق الامة فانه لا يستطيع أن يدفع واحدا منهما دون صاحبه
 لان العبد قائم مقام الجزء الفئات وحكم الدفع فيها لا يتجزأ بل اذا تعذر دفع بعضها بتصرف
 المولى يتعذر دفع كلها فكذلك حال العبد المدفوع مكان الجزء الفئات منها وهذا بخلاف الارش
 المستوفى من الجاني اذا كان جزءا لان الارش دراهم وفي الدراهم لا يثبت للمولى الخيار بين
 الدفع والفداء واقدامه على التصرف انما يكون دليل الاختيار اذا صادف محلا ثبت له فيه
 الخيار فأما هنا فالخيار ثابت له في العبد والامة لان كل واحد منهما يفيد التخير فيه بين الدفع
 والفداء فاعتاقه أحدهما يكون تصرفا في المحل الذي ثبت له فيه الخيار فيجمل ذلك اختيارا
 وهذا الاختيار يثبت له فيهما باعتبار جناية واحدة فيكون اختياره أحدهما اختيارا لهما جميعا
 بخلاف الامتين اذا جنت كل واحدة منهما لان ثبوت الخيار له في كل واحدة منها باعتبار جناية
 علي حدة فلا يكون اختياره احدى الجنائتين دليل الاختيار منه في الاخرى فان أعتق العبد
 وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة دفع معها قيمة العبد لان العبد لو كان قائما بعينه كان
 عليه دفعه معها وقد صار مستهلكا له بالاعتاق حين لم يكن عالما بالجناية فكان عليه قيمته (الأتري)

انه لو أعتق الامة وهو لا يعلم بالجناية كان عليه قيمتها ولو كان هذا العبد فقاً عين الامة فدفع بها وأخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه بالدية لانه قائم مقام احين دفع بها وكذلك لو قتلها عبد فدفع بها ولو قتلها حر خطأ فأخذ المولى قيمتها لم يقل للمولى ادفعها أو افدها ولكنه يدفع قيمتها لان القيمة دراهم أو دنانير والارش كذلك ولا معني للتخيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد وانما يؤمر بدفع القيمة التي قبضها الى ولى الجناية بخلاف ما تقدم فالمدفوع هناك عبد وللناس في الاعيان أغراض فتخيير مابين دفع العبد وبين الفداء بالقيمة يكون مقيدا ولو أن عبدا قتل رجلا خطأ ثم قتلت جارية المولى العبد خطأ قيل للمولى ادفعها أو افدها بقيمة العبد لان العبد الجاني صار مستحقا لولى الجناية جناية جارية المولى عليه بمنزلة جنيتها على عبد مملوك لولى الجناية ولو قتلت عبدا أو مملوكا له كان على المولى أن يدفعها أو يفديه بقيمة العبد فكذلك هاهنا لا يجوز أن يلزمه أكثر من ذلك وهذا لان اعطاء قيمة العبد بمنزلة اعطاء العبدان لو كان قائما ولو أعطاهم العبد لم يلزمه شي آخر فكذلك اذا أعطاهم قيمته بعد ما قتله أمته قال واذا قتل العبد رجلا خطأ وقتلت الامة رجلا وهما لرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطأ واختار المولى دفعه فانه يقسم على قيمة الامة ودية الحر لان الامة كانت مستحقة لاولياء جنيتها وقد جنى العبد عليها فثبت حق اولياء جنيتها في مقدار قيمتها وحق اولياء الحر في الدية ومولاه يتخير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ضرب فيه اولياء الحر بدية الحر واولياء الامة بقيمتها فيقسم العبد بينهما على ذلك وان اختار الفداء ففاد بدية الحر وبقيمة الامة لاولياء جنيتها قال واذا جنى العبد جناية ففداه المولى منها ثم جنى جنائية أخرى قيل له ادفعها بها أو افدها لانه لما فداه من الاولى فقد طهره منها فكأنه ما وجد منه الا بالجناية الاخرى فيخاطب بالدفع أو الفداء فان كان لم يقض من الاولى شيئا حتى جنى الثانية دفعه بهما أو فداه لان الجنائيتين اجتمعتا في رقبة وللمولى أن يتخلص بدفعه ويقول انما لحقتني هذا الشغل بسبب ملكي رقبة العبد وانا أتخلص بدفعه فيدفعه بالجنائيتين أو يفديه بارشهما واذا أعتق العبد ثم أقرانه كان جنى في حال رقه جناية عمدا أو خطأ لم يلزمه شي منها الا القود في النفس لانه لو أقر بها قبل العتق لم يصح اقراره الا بالجناية الموجبة للقود فكذلك بعد العتق وهذا لانه في الوجهين جميعا انما يقر على غيره فان جناية العبد فيما يوجب المال يكون على المولى لا شيء منه على العبد قبل عتقه ولا بعد عتقه واقراره على غيره لا يكون حجة في الحالين

فاما ما يكون موجبا للقود فاقراره يكون علي نفسه ولو جنت أمة جناية فقال المولى كنت
أعتقتها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدي فانه لا يصدق من أجل الجناية وهو مختار
للفداء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة لانه متم في حق
أولياء الجناية فيجعل اقراره بمنزلة الانشاء في حقهم وأن انشأ العتق أو التدبير كان الحكم
فيه ما بينا فكذلك اذا أقر مستندا الي ما قبل الجناية لان هذا الاسناد لا يثبت بقوله حين
لم يصدقه أولياء الجناية فيه واذا جنى العبد جناية فالخير ولي الجناية ولي العبد فاعتقه فقال
لم أصدقه فيما اخبر به فهو مختار للفداء لان ولي الجناية في اختياره يطاب بحقه فعلي المولى أن
ينظر في خبره (الأثرى) انه لو أخبر القاضي بذلك وطالبه باحضار المولى وتكليفه الجواب
اجابه القاضي الى ذلك فكذلك اذا أخبر المولى بذلك كان عليه أن ينظر الي خبره فاذا لم يفعل
وأعتق العبد كان هذا بمنزلة الاعتاق بعد العلم بالجناية فيكون مختارا وكذلك ان أخبره رسول
ولي الجناية فاسقا كان الرسول أو عدلا لان عبارة الرسول كعبارة المرسل فاما اذا أخبره
بذلك فضولي فان صدقه فيما أخبره به ثم أعتق العبد فهو مختار للفداء أيضا وان كذبه في ذلك
أو لم يصدقه ولم يكذبه حتى أعتق العبد فان كان المخبر عدلا فكذلك الجواب لان خبر العدل
مقبول فيما يكون ملزما وان كان المخبر فاسقا فلي قول أبي حنيفة لا يكون مختارا للفداء ولكن
عليه قيمته باستهلا كه اياه وعند أبي يوسف ومحمد هو مختار للفداء وهذا من الجنس الذي بيناه
في المأذون أن عندهما خبر الواحد في المعاملات مقبول عدلا كان أو فاسقا وعند أبي حنيفة
فيما يتعلق به اللزوم لا يعتبر خبر الفاسق وهذا خبر الملتزم في حق المولى لان الاعتاق بعد
العلم بالجناية يلزمه الفداء فلا يعتبر فيه خبر الفاسق اذا كان فضوليا وان أخبره به فاسق
ففي احدي الروايتين كذلك وفي الرواية الاخرى يكون مختارا للفداء لانه تم احدي
شطري الحجة وهو العدد فيعتبر بما لو وجد الشطر الآخر وهو العدالة في حق المخبر الواحد
ولو جنى عبده جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان أو قال هو له
لم يكن لي قط وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه أو افده لان المولى ما أثلف علي ولي الجناية
شيئا حين أخرجه الي ملك رجل يخاطب بدفعه أو الفداء كما كان هو يخاطب به فان كذبه
فلان قيل للمولى ادفعه أنت أو افده لان الملك ثابت له فيه باعتبار يده والاقرار بطل
بتكذيب المقر له فصار كأنه لم يكن فيخاطب ذو اليد بالدفع أو الفداء ولو أن عبدا في يد

رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندي لفلان أو عارية أو اجارة أو رهن فان أقام علي ذلك بينة آخر الامر فيه حتى يقدم الغائب فان لم يقيم بينة خو طب بالدفع أو الفداء وقال زفر هو مختار للفداء بمجرد قوله لانه زعم انه لا سبيل له علي دفعه فيجعل به مقوما للدفع مختارا للفداء كما لو أعتقه ولسكننا نقول هو بكلامه يزعم انه ليس بخصم في هذه الجناية أصلا واختياره يبنى علي كونه خصما فاذا ثبت بالبينة انه ليس بخصم فيه صار اثبات ذلك بالبينة كالاتبات بالمعينة وان لم يقيم بينة علي ذلك فهو الخصم باعتبار ظهور يده فيه وهو متمكن من دفعه فيخاطب بالدفع أو الفداء ولا معنى لجعله مختارا مع بقاء تمكنه من الدفع بالجناية فان فداءه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء لان ذا اليد أقر بالملك له وقد اتصل تصديقه بذلك الاقرار وقد كان ذو اليد متبرعا في هذا الفداء فانه ما كان مجبرا عليه فلا يرجع بشيء منه علي المقر له وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء أمضى ذلك وان شاء أخذ العبد ودفع الارش لان تصديقه اتصل بذلك الاقرار فيثبت الملك ويتبين انه كان له الخيار فان أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله أن يأخذ عبده وان أنكر الغائب أن يكون العبد له فما صنع الاول فيه من شيء فهو جائز لان الاقرار بطل بتكذيب المقر له. واذا كان عبد في يدي رجل وهو مقر بانه عبده أو لم يقر ولم ينكر فآقر عليه بجناية خطأ ثم أقر انه لرجل آخر وانه لم يملكه قط وصدقه الرجل فالعبد له لان الجناية الثابتة عليه باقرار المولى لا تكون أقوى من الثابتة بالمعينة وذلك لا يمنع المولى من التصرف فيه والاقرار بالملك لغيره ثم ان كذبه المقر له في الجناية فهو مختار للارش لان الجناية ثبتت علي العبد باقرار ذي اليد عليه بها ثم صار متلفا العبد باقراره بالملك فيه لغيره فيجعل ذلك بمنزلة تملكه منه بالبيع وذلك اختيار منه للفداء فهذا مثله اذا كان ذو اليد اقر انه عبده قبل اقراره بالجناية عليه أو بعد ذلك قبل اقراره لهذا الرجل وان لم يكن ادعاه لنفسه قبل اقراره لهذا الرجل فلا شيء عليه ولا علي العبد من الجناية لان المقر ما تلف شيئا علي أحد وانما أقر علي ملك غيره بالجناية واقراره علي ملك الغير لا يلزمه شيئا وهذا بخلاف ما اذا ثبتت الجناية عليه بينة لان هناك ذو اليد قد صار مخاطبا بالدفع وثبتت الجناية علي العبد بما هو حجة في حق الكل فاذا حوله باقراره الي المقر له خو طب بما كان مخاطب به المقر وها هنا باقرار ذي اليد ما ثبتت به الجناية علي العبد في حق المقر له فلهذا لا يخاطب بشيء قال واذا جنى العبد

جنائية ثم أصابه عيب سماوى فان المولى يخاطب بدفعه أو الفداء ولا شئ عليه بسبب ذلك العيب لانه ما كان مضمونا عليه (ألا ترى) انه لو مات في يده لم يلزمه شئ فاذا فات جزء منه بغير صنعه أولى أن لا يلزمه شئ وكذلك لو بعته المولى في حاجة فعطب فيها أو استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك لان للمولى حق الاستخدام في العبد ما لم يدفعه فلا يكون فعله ذلك تعديا فلو أذن له في التجارة بعد جنائيته فاستغرق رقبته فهو ضامن قيمته لاهل الجنائية تعديا ولو أذن له لان الاذن له في التجارة لا يمنعه من الدفع في الجنائية فلا يصير به مختارا ولكن استحقاق ماليته في الدين يثبت بذلك الاذن فيصير المتلف به كالتلف للمالية على أهل الجنائية لانه تعذر الدفع اليهم بالجنائية حين يباع في الدين لان حقهم كان ثابتا في عبد غير مشغول بالمالية فهذا لا يضمن المولى قيمته قال واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقأ رجل عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع ارش العين الى الاول لانه جنى على الاول وعينه كانت صحيحة فيثبت فيها حق المجنى عليه ثم فانت وأخلفت بدلا فيكون البدل له ولا مزاحمة للثاني معه فيه لانه جنى على الثاني وهو أعور فلم يثبت حق الثاني في هذه العين أصلا ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما أخذ من ارش العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته ألف درهم وكان ارش العين خمسمائة فان العبد يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما لان الاول انما بقى من حقه تسعة آلاف وخمسمائة فيضرب بذلك في العبد والثاني انما يضرب بعشرة آلاف كمال الدية فاذا جمعت كل خمسمائة سهما كان العبد بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذي فقأ عينه عبدا فدفع به كان ولى الاول أحق به ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذي أخذه لانه وصل اليه ذلك القدر من حقه واذا قتل العبد قتيلا خطأ وللمقتول وليان فدفعه المولى الى أحدهما بقضاء قاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء ولى الآخر والشريك في الجنائية الاولى فانه يقال للمدفع اليه الاول ادفع نصفك الى الاول أو افده بنصف الدية لان نصف العبد صار مملوكا بالدفع اليه بقضاء القاضى فانما جنى على ملكه فيخاطب بان يدفع ذلك النصف أو يفديه بنصف الدية فان دفعه برى من نصف الدية ويرد النصف الباقي على المولى لانه أخذه بغير حق فيرده على من أخذه منه ثم لقال للمولى ادفعه أو افده بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف لولى الاول الذي لم يأخذ شيئا فان دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفين فحصل ثلاثة ارباع العبد

لولي الجناية الآخرة وربعه للذي لم يكن قبض من ولي الجناية الاولى ثم يضمن المولى الذي
 كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى فيدفعه الى الاوسط لان هذا الربع استحقه
 ولي الجناية الآخرة بجناية كانت منه عند المدفوع اليه وقد كان مضمونا في يده فيرجع عليه
 ربع القيمة لذلك ويدفعه الى الاوسط لان حقه كان ثابتا في هذا الربع وقد فات وأخلف
 بدلا فيجمع له ربع العبد وربع القيمة ولا يكون ذلك موجبا للضمان عليه حتى لو كان دفعه اليه
 بغير قضاء القاضي كان للاوسط الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الي صاحبه
 بغير قضاء قاض وان شاء ضمنه فان ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع اليه الاول لما قلنا .
 قال واذا قتل العبد قتيلين خطأ فدفعه المولى الى أحدهما بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا
 خطأ ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر
 لان حقه كان في نصف العبد وقد تم ملكه في ذلك النصف بالدفع اليه ثم كانت الجناية
 الاخيرة من هذا النصف على ملكه وقد اختار الدفع فيؤمر بدفع نصف العبد اليه ويرد النصف
 الباقي على المولى لانه أخذ بغير حق ثم يدفعه المولى الى الاوسط والآخر يضرب فيه الآخر
 بخمسة آلاف لانه وصل اليه نصف حقه ويضرب فيه الاوسط بعشرة آلاف لانه لم يصل
 اليه شيء من حقه فيكون هذا النصف بينهما أثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للآخر ثم يضمن المولى
 سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الاخيرة لان حق
 الاوسط كان ثابتا في جميع هذا النصف وكان قد دفعه الى غيره بغير قضاء القاضي فلهذا
 يضمن له سدس القيمة ويرجع به على الاول الذي كان في يده لان استحقاق هذا السدس
 بجناية كانت في يده وان شاء الاوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا يقوله
 العراقيون من مشايخنا والصحيح عندي انه ليس له ذلك ها هنا ولا في الفصل الاول لانه
 ما كان مالكا لهذا النصف قبل أن يدفع اليه حين يكون قبض الاول جناية على حقه فيكون
 ضامنا له ولو كان الدفع بقضاء قاض كان مثله هذا أيضا لان المولى لا يضمن شيئا للاوسط
 ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول لما قلنا واذا قبض ذلك منه دفعه الى
 الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه .
 قال واذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقاً عين آخر فدفعه المولى الى المفقوء عينه فقتل عنده قتيلا آخر
 ثم اجتمعوا فاختروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر لانه ملك الثلث والجناية

الاخيرة من هذا الثلث حصلت على ملكه فيدفعه بها ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى
 ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والآخر بثلاثي الالدية لانه قد وصل اليه ثلث حقه
 فيكون هذا مقسوما بينهما اتماسا ثلاثة اتماسه للاول وخمسة للاخر ثم يضمن المولى للاول ستة
 أجزاء وثلاثي جزء من ستة عشر جزءاً وثلاثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمسا
 بدل ما سلم للاخر من هذا الثلثين الا انه اذا بنى الجواب على القسمة التي كانت بينهما فان
 الاول ضرب فيه بعشرة آلاف والآخر بستة آلاف وثلاثي الف ولهذا قال ما قال وفي
 الحقيقة رجوعه على المولى بخمسي ثلثي قيمته لان المولى ألتف ذلك عليه حين دفعه الى صاحب
 العين بغير قضاء قاض واستحق بالجنابة التي كانت عنده ثم يرجع به المولى على صاحب العين لما
 قلنا ان الاستحقاق بسبب جنابة كانت في ضمانه . قال واذا قتلت الامة قتيلا خطأ ثم ولدت
 بنتاً ثم قتلت البنت رجلاً خطأ ثم ان البنت قتلت الام فاختر المولى دفعها ضرب أولياء قتيل
 الامة فيها بقيمة الام وأولياء قتيل البنت بالدية لان البنت في هذا الحكم كجارية أخرى
 للمولى فان حق ولي جنابة الام لا يثبت في البنت ثم قد وجد من البنت جنابتان احدهما
 على الحر والأخرى على الام وهي مقدره بحق أولياء جنابة الام فان دفعها المولى ضرب كل
 واحد منهما فيها بمقدار حق أولياء الام بقيمة الام وولي الحر بالدية فتقسم البنت بينهما على
 ذلك وان اختار المولى فداء البنت دفع قيمتها الى وليها بقيمة الام الى ولي الام لانه انما أقر بها
 بما يثبت فيها من الحق باعتبار جنابتها ولو كانت البنت فقأت عين الام فهذه المسئلة على أربعة
 أوجه ان اختار المولى دفعها دفع الام بجنابتها ودفع البنت يضرب فيها أولياء قتيلا بالدية وأولياء
 قتيل الام بنصف قيمة الام لانها على غير الامة وقد ثبت فيها حق أولياء الام والعين من
 الأدي نصفه فلماذا ضربوا فيها بنصف قيمة الام وان اختار الفداء فيها فدى كل واحد منهما
 بعشرة آلاف أرش جنابتها وقد خطن بحق فيهما للمولى ولا تعتبر جنابة البنت على الام وان
 اختار الدفع في الام والفداء في البنت دفع الام الى أولياء جنابتها وفدى البنت بالدية الى
 أولياء قتيلا وبنصف قيمة الام لا أولياء قتيل الام لانها ألتقت نصف الام بجنابتها وهي جنابة
 معتبرة بحق أولياء جنابة الام وان اختار الدفع في البنت والفداء في الام فدى الام بعشرة
 آلاف ودفع البنت الى أولياء جنابتها لانه حين فدى الام صارت هي مخالفة له بجنابة البنت
 عليها غير معتبرة لحق المولى فلماذا دفع البنت الى أولياء جنابتها ولو فقأت الام عين البنت

بعد ما فقأت البنت عينها فاختر المولى دفعهما فانه يدفع البنت وانما يبدأ بها لانها هي التي
 ابتدأت بالجناية علي الام فيضرب فيها أولياء قتيلا بالدية وولي قتيلا الام بنصف قيمة الام
 ثم يكون ذلك المقدار من البنت مع الام ويدفع الام وما أصابها بارش عينها من البنت فيكون
 ما دفع بها من البنت لولي قتيلا الام خاصة لان الام حين ثبتت الجناية الاولى كانت عينها
 صحيحة فيثبت حق المولى في بدل تلك العين ولا مزاحمة فيه لاولياء جناية البنت وهي عوراء
 فلا يثبت حقهم في بدل عينها ثم يضرب ولي قتيلا الام في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها
 ولي جناية البنت بنصف قيمة البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وقد طعنوا في هذا الجواب
 فقالوا ينبغي أن يضرب أولياء قتيلا البنت في البنت بالدية الا مقدار ما يصل اليهم من الام
 باعتبار جنايتها على نصف البنت لان المعتبر هو المال وباعتبار المال سلم له هذا ولكن ما ذكره
 في الكتاب أصح لان عند دفع البنت لم يصل الي أولياء قتيلا شيء بعد فيضربون بجميع الدية
 ولا معتبر بما يكون بعد ذلك (ألا ترى) ان رجلا لو مات وترك ألف درهم ولرجل عليه
 ألف درهم ولا آخر عليه ألف درهم فاقسما الالف بينهما اثلاثا ثم ان صاحب الالفين أبرأه عن
 الالف لا يتغير بهذا الابراء حكم تلك القسمة لهذا المعنى وان اختار الولي الفداء فيهما فداهما
 بدينين وأمسكهما جميعا لانه يفدى كل واحدة منهما بدية قتيلا وقد خلصتا للمولى ولا يعتبر
 جناية كل واحدة منهما على صاحبها قال واذا قتلت الامة رجلا خطأ ثم ولدت بنتا ثم ان ابنتها
 قتلتها فانه يقال لمولاها ادفعها أو افدها بقيمة الام لان البنت في هذا الحكم كجارية أخرى
 للمولى ولو جنت الامة وهي حامل ثم ولدت ولدا قبل أن يدفعها فالولد للمولى لان الولد زيادة
 انفصلت عنها قبل تقرر حق ولي الجناية فيها واذا ولدت آخر بعد الدفع فهو للمدفع
 اليه لانه ملكها بالدفع اليه والولد يتبع الام في الملك ولو جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت
 ولدها فقطع الولد يدها فالولى بالخيار ان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى أهل الجناية وان
 شاء دفعها وولدها وان شاء أمسكها وأعطى الارش لان الولد بمنزلة مملوك آخر للمولى
 اذا لم يتعلق به حق أولياء جنايتها وقد أتلف الولد نصف الام فتعتبر جنايته عليها بحق أولياء
 جنايتها فلهذا خسر المولى على ما بينا سواء كان ارش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل
 نصف قيمتها ولو جنى عليها عبد لغيره فاخذ الارش أعطى من ذلك ارش جنايتها وأمسك الباقي
 لان جناية عبد الغير عليها معتبرة لحق المولى فاذا قبض الارش التحق ذلك بسائر أملاكه

فيكون له أن يعطى من ذلك ارش جنائيتها ويمسك ما بقي معها كما لو كان له أن يعطى ارش جنائيتها من سائر أملاكه بخلاف ما سبق جنناية الولد عليها هناك غير معتبرة لحق الام وانما كانت معتبرة لحق ولي جنائيتها واذا اختلف المولى وولي جنائيتها فقال الولي جنت وهي صحيحة ثم فقأ رجل عينها فالارش لي وقال المولى جنت بعد الفقه فالتقول قول المولى لما بينا أن الولي يدعى استحقاق مال في يد المولى ويدعى تاريخا في جنائيته سابقا على وجوب الارش بالجنانية عليها فلا يصدق في ذلك الا بحجة وكذلك لو كان الذي جنى عليها القتل نفسه أو وليه ثم اختلف فالتقول في ذلك قول المولى لما بينا انه يسكر سبق تاريخ يدعيه المولى فالتقول قوله مع يمينه وعلي المولى اثبات ما يدعيه بالبيننة والله أعلم

باب جنناية العبد في البئر

(قال رحمه الله) واذا حفر العبد بئرا في طريق بغير اذن مولاه ثم أعتقه مولاه ثم علم بما حفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لان الخافر عند الوقوع يصير جانبا بسبب الحفر السابق فان ذلك الحفر كان تعديا منه الا انه اتصل بالمجنى عليه عند الوقوع فيصير جانبا عليه بذلك الحفر كالمعلق للطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود المشروط يصير مطلقا ومعنى الكلام السابق وذلك الفعل كان منه في ملك المولى وموجب جنناية العبد واستحقاق نفسه على المولى وقد أتلفه المولى بالاعتاق على وجه لم يصير مختارا اما لانه لم يكن عالما بالحفر أو لانه لم يكن عالما بان يقع فيها انسان فكان مستهلكا للعبد فعليه قيمة العبد لولي الجنانية فان وقع فيها آخر اشترك في تلك القيمة لانه صار جانبا على الثاني بالسبب الذي به صار جانبا على الاول وهو الحفر فيستويان في الاستحقاق الثابت بذلك السبب والمولى بالاعتاق ما استهلك الا رقة واحدة فلا يلزمه أكثر من قيمة واحدة ولكن تلك القيمة بينهما نصفان فان وقع فيها العبد فهو وارثه تركته في تلك القيمة أيضا لان العبد بعد ما عتق فقد طهر من تلك الجنانية والتحقق هو بغيره من الاجانب وروي عن محمد بن الحسن ان دمه هدر وأصل هذه المسئلة فيما اذا حفر العبد بئرا في الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدمه هدر في قول محمد لانه كالجاني على نفسه بذلك الحفر السابق وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته لانه حين أعتق فقد خرج من أن يكون جانبا حكما ويصير كان الجاني بالحفر هو المولى حتى ان عند

وقوع الواقع فيها يكون موجب الجناية على المولى ولا شئ فيه على المعتق فيكون وقوع
 المعتق فيها كوقوع أجنبي آخر فيغرم المولى قيمته لورثته ولو كان أعتقه المولى بعد ما وقع فيها
 رجل فان كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد لانه صار بالاعتاق مستهلكا
 لا مختارا وان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية لانه صار مختارا بالاعتاق فقد صار متخيرا بموت
 الرجل فيها وعلمه بذلك بخلاف ما اذا كان اعتاقه قبل أن يقع في البئر أحد لانه ما صار متخيرا
 قبل وقوع الواقع فيها فلا يمكن أن يجعل اعتاقه اختيارا فان وقع آخر فيها فمات فانه يقاسم
 صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو
 يوسف ومحمد رحمهما الله على المولى نصف قيمة أخرى لولي القتل الآخر ولا يشرك الاول
 في الدية لان اعتاق المولى اياه اختيار الدية في حق الاول فكانه لم يعتقه ولكنه أمسكه وأدى
 الدية ولو فعل ذلك ثم وقع في البئر آخر كان عليه أن يدفع نصفه الى الآخر أو يفديه بالدية
 فكذلك هاهنا يصير هو بالاعتاق في حق الثاني مستهلكا للعبد فيغرم له نصف قيمته وأبو حنيفة
 يقول دفعه الدية الى الاول بسبب اعتاقه بعد العلم بالجنائية بمنزلة دفعه القيمة اليه اذا لم يكن
 عالما بالجنائية ثم هناك المولى لا يغرم شياً آخر اذا وقع فيها انسان آخر ولكن الثاني شارك
 الاول فيما قبض فكذلك هاهنا وهذا لان المولى قد غرم جميع موجب جناية العبد فلا يلزمه
 شئ آخر بعد ذلك لانه لا يثبت بوقوع الثاني فيه في حق المولى تجدد الجناية فانه حر حين
 وقع فيه الثاني وبه فارق ما اذا أمسكه وأدى الدية لان العبد عند وقوع الثاني فيه صار جانيا
 باعتبار الحفر السابق وهذا على ملك المولى في هذه الحالة فيخاطب المولى بموجب هذه
 الجناية فيدفع اليه النصف أو يفديه واذا ثبت أن المولى لا يغرم شياً آخر قلنا ولي الثاني يضرب
 مع الاول فيما قبضه بقيمة العبد لانه صار جانيا عليه لا بالحفر السابق والمولى في حقه يصير
 مختارا فيكون حقه في قيمة العبد وحق الاول في الدية فقد صار المولى مختارا في حقه فيضرب
 كل واحد منهما في المقبوض بمقدار حقه ولو وقع فيها رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت
 عينه والعبد قائم دفعه المولى اليهما فيكون بينهما أثلاثا على مقدار حقيهما وان اختار الفداء فداه
 بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان أعتقه قبل
 أن يعلم بهما فعليه قيمتهما بينهما أثلاثا لانه صار مستهلكا للعبد عليهما بالاعتاق وان كان يعلم
 بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي القتل لانه مختار لذلك وعليه ثلث قيمته

لصاحب العين لانه صار مستهلكا في حقه حين لم يكن عالما بالجناية فيغرم له حصته من القيمة
 وهو الثلث ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته لان
 ازالته العبد عن ملكه بالبيع بمنزلة ازالته بالعتق وكذلك لو وقع فيها العبد في ظاهر الرواية على
 البائع قيمته للمشتري وفي رواية محمد مدهدر كما بينا في العتق قال واذا حفر العبد بئر في طريق
 المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى انا كنت أمرته بذلك لم يضمن عاقلته ولم يصدق علي
 ذلك الا ببينة لان الجناية باعتبار الظاهر تعلقت برقبة العبد وصار المولى مخاطبا بالدفع أو الفداء
 فلا يقبل قوله في ايجاب موجب الجناية على العاقلة الا بالبينة ولا في تفرغ العبد عن موجب
 هذه الجناية اذا كذبه ولي الجناية وان صدقه ولي الجناية برئ العبد من الجناية بتصادقهما
 علي ذلك والحق لا يمد وهما فتكون الدية في مال المولى لان اقراره بالحفر كان من العبد
 بأمره بمنزلة اقراره بأنه حفر بنفسه ولو وقع انسان في بئر في الطريق فأقر رجل بأنه هو
 الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلاث سنين واذا
 استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا يحفران له بئرا فوقعت عليهما فمات فعلى المستأجر
 قيمة العبد للمولى لانه صار غاصبا العبد باستعماله وقد تلف في عمله ثم تلك القيمة تكون لورثة
 الحر ان كان أقل من نصف الدية لان العبد صار جانبا على نصف الحر وقد فات وأخلف
 بدلا فيستوفى وليه ذلك البدل بحقه ثم يرجع بها المولى على المستأجر لان المقبوض استحق من
 يده بجناية كانت من العبد وفي ضمانه ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانبا على
 نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد المستأجر ولو كان العبد مأذونا له في العمل
 لم يكن على المستأجر شيء لانه ليس بغاصب له وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان الحر
 صار جانبا على نصف العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر باعتبار جناية العبد على نصف الحر واذا
 حفر العبد بئرا في الطريق بغير اذن مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي القتيل
 ثم وقع في البئر انسان فمات فان ولي القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية
 لان العبد صار جانبا على الواقع في البئر بالحفر السابق وباعتبار تلك الجناية يكون نصف قيمة
 حق ولي الواقع في البئر (الأثرى) أنه لو كان وقوع الواقع في البئر قبل أن يدفع بجنائه كان
 العبد بينهما نصفين ولان المدفوع اليه بالجناية قد ملك جميعه لانه حين دفعه اليه العبد ما كان
 لاحد سواه حق في العبد وبقوع الواقع في البئر لا يتبين أن حق وليه كان تاما يومئذ وانما

يثبت مقصودا على الحال ولكن بذلك السبب فلا يبطل به ملك المدفوع اليه العبد بذلك في شيء من العبد ولكنه في الخيار يقوم مقام المولى باعتبار ملكه فان شاء دفع اليه نصفه وان شاء فداء بالدية ولو وقع في البئر أولا انسان فمات فدفعه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع اليه ثم وقع في البئر آخر فان ولي القتل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر آخر أو يفديه بالدية لان العبد في الحاصل قاتل ثلاثة نفر اثنان في البئر وواحد بيده وقد صار حصصه صاحب البئر الاول للذي قتله بيده مع حصته وذلك ثلثان من العبد والثلث منه حق ولي الواقع في البئر آخر وقد قام المدفوع اليه مقام المالك فيه فيتخير بين أن يدفع الثلث أو يفديه بالدية . واذا حفر المدبر أو أم الولد بئرا في الطريق وقيمتها ألف درهم فوقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته لان جنائته بالحفر عند اتصال الوقوع به كجنائته بيده وجناية المدبر وأم الولد توجب القيمة على المولى به قضى أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه حين كان أميرا بالشام وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وهذا لان المولى بالتدبير السابق صار مانعا دفع الرقبة بالجنائية على وجهه لم يصير مختارا فيكون ضامنا قيمته لو فعل ذلك بعد الجنائية وهو لا يعلم بها فان وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى الا قيمة ألف درهم يوم حفر بينهم جميعا بالسوية لانه مانع الا رقبة واحدة فلا يفرم الا قيمة واحدة والجنائية من المدبر سببها كان هو الحفر فيعتبر قيمته عند ذلك (ألا ترى) ان في الجنائية بيده يعتبر قيمته حين جنى وكذلك لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان أو أعتقه أو كاتبه أو فعل شيئا من ذلك بعد ما وقع فيها بعضهم ثم وقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته لان جنائية المدبر لا تتعلق برقبته فانه ليس بمحل الدفع وانما يجب القيمة على المولى ابتداء فموت المدبر وحياته وعتقه في ذلك سواء وكذلك لو جنى جنائية بيده شارك أهلها في تلك القيمة لان المولى مانع الا رقبة واحدة الا انه اذا كانت قيمته يوم جنى بيده ألفين فعلى المولى ألف درهم لهذا خاصة لان على المولى قيمته وقت جنائته فانه عند ذلك صار مانعا دفعه بالتدبير السابق وهذه الجنائية الثانية وجدت منه الآن فعليه لصاحبها قيمته ألفان وقد غرم مرة ألفا فيغرم لهذا ألفا أخرى ثم يضرب هو في القيمة الاولى مع أهلها بتسعة آلاف لانه وصل اليه بمقدار ألف فينتقص من حقه ذلك القدر ويضرب كل واحد من أصحاب البئر بعشرة آلاف فتكون القيمة بينهم على ذلك قال واذا استأجر أربعة رهط مدبرا ومكاتباً وعبداء وحررا يمحرون له بئرا

فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يؤن للمدبر ولا للعبد في العمل فيقول كل واحد منهم
تلف بفعله وفعل أصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية أصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على
المستأجر قيمة العبد والمدبر لمولاه لانه صارغا صبالها بالاستعمال والمدبر يضمن بالنصب
كالقن ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم ولولى المكاتب ربع قيمة المكاتب
في رقبة كل منهما فيضرب في هاتين القيمتين ودية الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف
المكاتب فيقسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر لان المقبوض استحق
بجناية قيمة كانت منهما في يد المستأجر فيثبت لها حق الرجوع عليه في رقبة العبد ثم للمستأجر
على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما لانه ملك العبد بالضمن وقد صار بمنزلة المالك للمدبر
باستحقاق بدل نفسه بعد ما ضمن قيمته فلهذا يرجع على عاقلة الحر بربع قيمة كل واحد منهما
وله في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع
قيمه من القيمة التي أخلفها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويترادان الفضل
ولو مع قيمة المكاتب على عاقلة الحر لان الحر أثلف ربع المكاتب ثم يأخذ ذلك ورثة الحر
باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا أن يكون لهم أكثر من ربع الدية فأخذون ربع
الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك
في الجناية بالنة ما بلغت ولكل واحد من العبدین یعنی المدبر والعبد ربع قيمته في قيمة الآخر
ولكن ذلك على المستأجر له فلا يفيد اعتباره فان كان العبد ان مأذونا لهما في العمل فلا ضمان
على المستأجر لانعدام النصب وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة
المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر في أعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فاذا
عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وأخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى
المدبر قيمة كاملة لانه صار مانعا بالتدبير السابق فيكون موجب جنایات المدبر القيمة عليه
بعد أن يكون القيمة مثل ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك بينهم بضرب فيه ورثة الحر
بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاء
أخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك لان جنایات المكاتب اذا
اجتمعت لا توجب الا قيمة واحدة في كسبه ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية ومولى
العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك

لان المأخوذ بدل عبده وأولياء جناية العبد أحق بذلك من مولاه فيضرب في ذلك ورثة
الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب لان
العبد كان جنى على ربع كل واحد منهم فلهذا كانت قيمة بدله بينهم

— باب الجنایات بالكنيف والميزاب —

(قال رحمه الله) وإذا أخرج الرجل كنيفا شارعا من داره على الطريق أو ميزابا أو مصبا
أو صلاية من حائط فما أصاب من ذلك انسانا فقتله فعلى عاقلة الذي أخرجه دية لانه متعد في
تسببه حتى شغل طريق المسلمين بما أحدثه فيه اما في رقبة الطريق أو في هواه فكل واحد
منهما يحول بين المارة وبين المرور في الطريق وفي الميزاب اذا أصاب الذي في الحائط
لا ضمان عليه فيه لانه غير متعد في وضع هذا الطرف في ملكه وقد بينا تفصيل هذه المسئلة
ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل به رجل فهو ضامن له لانه شغل رقبة الطريق بالخشبة التي
وضعها فيه فهو بمنزلة مالو بني في الطريق دكانا أو جالس فيه بنفسه أو وضع ظله على الطريق
فان وطىء المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد أن لا يتعمد الزلق قال وهذا اذا كانت
الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة لا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها
لان وطأه على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق أو بمنزلة التعقل بالحجر الموضوع على الطريق
عمدا وذلك لا يوجب الضمان على واضع الحجر فطريان المباشرة على التسبيب بمنزلة مالو حفر
بثرا في الطريق فألقى انسان نفسه فيها عمدا فان قال واضع الحجر ذلك انه تعمد التعقل به
وكذبه الولي فهو على الخلاف الذي بيناه في البثروفي قول أبي يوسف الاول القول قول الولي
وفي قوله الآخر وهو قول محمد القول قول الواضع وهذا بخلاف واضع الجارح اذا ادعى
أن المجروح مات بسبب آخر لان الجرح علة موجبة للضمان فبعد وجود العلة لا تقبل دعوى
العارض المسقط وها هنا الواضع والخافر يدعي صلاحية العلة لاضافة الحكم اليه فانما يضاف
الحكم الي الشرط عند عدم صلاحية العلة لذلك والاصل هو صلاحية فكان هو متمسكا
بالاصل معنى منكر السبب الضمان فلهذا كان القول قوله واذا تعقل الرجل بحجر فوقع على
حجر ومات فان الضمان على واضع الحجر الاول لانه دافع له بحجره على الحجر الثاني فكانه
دفعه بيده وان لم يكن له واضع فهو على واضع الحجر لان وضع الحجر الثاني سبب وهو التعدى

واذا تعذر اضافة القتل الى ما دفعه عليه يجعل مضافا الى الحجر الثاني وأحد من هؤلاء يلزمه الكفارة ولا يحرم الميراث لانه سبب الكفارة وحرمان الميراث مباشرة قتل محظور

— باب النصب في الرقيق مع الجناية —

قال رحمه الله واذا غصب الرجل من رجل عبدا فقل العبد عنده قتيلًا خطأ ثم اختصموا فان العبد يرد الى مولاه لان النصب حرام مستحق الفسخ وفسخه بالرد على مولاه ولان موجب الجناية تحيير المالك بين الدفع والفسد والمالك هو المنصوب منه فهو يتمكن من دفعه بها دون الغاصب فيردها اليه ثم يقال له ادفعه أو افده أى ذلك فعل يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومما فداه به لان الرد لم يسلم له حين استحق من يده بجناية عند الغاصب فكأنه هلك في يد الغاصب ولان فسخ فعل الغاصب انما يحصل برده كما قبضه ولم يوجد لانه قبضه فارغا ورده مشغولا بالجناية فاذا لم يفسخ حكم فعله كان ضامنا قيمته لمولاه الا أنه يعتبر الاقل لان المولى يتخلص بالاقل منهما فهو في التزام الزيادة مختار فحق الرجوع انما يثبت له بما تحقق فيه الضرورة دون ما هو مختار له وذلك في مقدار الاقل واذا كانت قيمة العبد أقل فانما يرجع بقيمته يوم غصبه حتى ان كان زاد عنده خيرا فليس عليه من الزيادة شيء لان الرد لما لم يسلم له جعل كالهالك في يد الغاصب فانما يضمن قيمته يوم غصبه وان حدث فيه عيب قبل الجناية فهو ضامن ذلك للمولى لانه فات جزء منه وحق ولى الجناية في العبد على ما هو عليه عند الجناية فما وجب من الضمان على الغاصب قبل الجناية يسلم للمولى لفراغه عن حق ولى الجناية وان كانت عينه ذهبا عند الغاصب بعد الجناية واختار دفعه بالجناية فدفعه رجع على الغاصب بقيمته يوم دفع نصفها الى ولى الجناية لان حق ولى الجناية كان في العين الذي ذهب عند العين من الآدمي نصفه فلهذا دفع اليه نصف القيمة والنصف الآخر للمولى

عند الغاصب وان كان أعور قبل الجناية كان نصف القيمة للمولى من يده بال

م يثبت في هذه العين ويرجع المولى على الغاصب بقيمته أعور لانه دفع

ت عند الغاصب وهو أعور فيرجع بتلك القيمة على الغاصب واذا غصب

أكثر من ذلك لان نفسه وماليته استحققت بما حدث عند الغاصب ولكن هذا الاستحقاق انما يتقدر في مقدار قيمته ولان المولى كان يمنعه من هذه الاسباب لو كان العبد في يده قائما يمكن منه بأن لم يمنعه الغاصب من ذلك فلهذا كان الضمان على الغاصب واذا غصب عبدا فقتل عدة قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته لانه تعذر رد عينه بالهلاك في يده ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولى الجناية لان نيته كانت مستحقة لولى الجناية وقد فاتت وأخلقت هذا البديل وحكم البديل حكم الاصل ثم يرجع المولى بقيمة أخرى على الغاصب لان القيمة الاولى استحققت بجناية كانت عند الغاصب ولو استحق عين العبد من يده بتلك الجناية رجع على الغاصب بقيمته فكذلك اذا استحققت القيمة يرجع على الغاصب بقيمة أخرى حتى تخلص له قيمته قائمة مقام عبده ولو لم يمت العبد ولكن ذهب عينه فدفعه الى المولى أعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فدفعوا المولى بجنابته فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فاتت عنده فيدفعها الى الاول لان حق الاول كان ثبت في حق العين لقيامها عند جنابته وحق الثاني ما ثبت في تلك العين فاذا سلم نصف القيمة للاول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية الا ما أخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب به وانما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي أخذت منه لان ذلك استحق من يده بجناية كانت عند الغاصب ويرجع عليه أيضا بما أصاب الاول من قيمة العبد أعور لان استحقاق ذلك القدر من العبد بجناية كانت عند الغاصب ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الباقي لان الجناية الثانية من العبد كانت عند المولى ثم يرجع اولياء الاول فيما أخذ المولى من ذلك تمام قيمة العبد الى ما في يده لان حقه ثبت في عبد صحيح فارغ فما لم يسلم له كمال حقه لا يسلم شيء من بدل العبد للمولى وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي حنيفة وأبي يوسف خاصة على ما نبينه في المسئلة الثانية ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه لان الذي أخذه منه الاول استحقه بجناية كانت عند الغاصب فيكون قرار ذلك على الغاصب ولو غصب عبدا فقتل عنده قتيلا خطأ بأمره أو بغير أمره ثم رده الى المولى فقتل عنده آخر خطأ فاختار المولى دفعه بهما فانه يكون بينهما نصفين لاستواء حقهما في رقبته ثم أخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد استحق قبل الجناية الاولى بجناية كانت من العبد عند الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولى قتيلا الاول ويرجع بمثله أيضا على الغاصب فيكون للمولى وهذا

قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر يأخذ المولى نصف القيمة من الغاصب فيسلم له ولا يدفعه الى الاول والقياس هذا لانه انما يرجع على الغاصب بقيمة نصف المدفوع الى ولي الجناية الاولى فلو أمر بدفع ذلك النصف اليه اجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد وذلك لا يجوز هذا ولان المصير الى القيمة عند عدم سلامة العين لتقوم القيمة مقام العين وذلك النصف سالم لولي الجناية الاولى فلا حق له في بدلها والنصف الذي أخذه ولي الجناية الثانية فات ولم يخلف بدلا لان استحقاق ذلك النصف بجنابة كانت عند المولى فلا يكون لولي الجناية الاولى أن يرجع على المولى بشيء وأبو حنيفة وأبو يوسف قالا حق ولي الجناية الاولى ثبت في جميع العبد فارغا وانما سلم له نصف العبد فلا يجوز أن يسلم للمولى شيء من قيمة العبد مع بقاء نصف حق ولي الجناية الاولى ولكن يدفع اليه هذا النصف من القيمة حتى يسلم له كمال حقه نصف العبد ونصف قيمته بمنزلة ماله كانت الجناية الاولى عند المولى والجنابة الثانية عند الغاصب فدفعه المولى بهما فانه يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى بالاتفاق الا أن محمدا رحمه الله يفرق بما ذكرنا أن رجوع الولي هناك بقسمة نصف المدفوع الى ولي الجناية الثانية لان تلك الجنابة كانت عند الغاصب وقد كان حق ولي الجناية الاولى ثابتا فيه وها هنا رجوعه بقيمة النصف المدفوع الى ولي الجناية الاولى ولكنهما يقولان هذا في ما بين الغاصب والمولى بدل عن النصف المدفوع الى ولي الجناية الاولى فاما في حق ولي الجناية الاولى فلا يكون بدلا عن ذلك ولكنه يجعل بدلا عن النصف المدفوع الى ولي الجناية الثانية لان ذلك لم يسلم له بعد ما ثبت حقه فيه أو ما أخذه ولي الجناية الاولى من القيمة لا يستحقه باعتبار انه بدل عن النصف الاول أو عن النصف الثاني وانما يستحقه باعتبار الجنابة الحاصلة من العبد على وليه حال فراغه عن كل حق وصيرورته مقدما على المولى في استحقاق جميع العبد به وهو بمنزلة الذي يبيع خمرا يقضى بالثمن دين المسلم فان المقبوض يطيب للمسلم لانه في حق البائع المقبوض ثمن الخمر وفي حق المسلم انما يأخذ ما يأخذه باعتبار دينه لا باعتبار انه بدل الخمر فيطيب له ذلك ثم ذكر الفصل الثاني ان العبد لو كان جنى الجنابة الاولى عند المولى والثانية عند الغاصب فدفعه المولى بهما فانهما يقسمان العبد نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة وهو بدل ما استحقه ولي الجنابة الثانية فيدفعه الى الاول ثم لا يرجع المولى بشيء من ذلك على الغاصب لان استحقاق هذا النصف من القيمة كان بجنابة

من العبد عند المولى والغاصب غصب العبد مشغولا بالجناية الاولى ثم رد نصف القيمة كذلك
مشغولا بالجناية ولو رد جميع القيمة فاستحقها ولى الجناية الاولى بعد ما هلك العبد عنده لم
يرجع المولى عليه بشيء وكذلك اذا رد نصف القيمة فاستحقه ولى الجناية الاولى ثم بنى
المسائل الى آخر الباب بعد هذا علي فصل مختلف فيه وهو ان جناية العبد المنصوب على
المنصوب منه أو على ماله معتبرة في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه هدر وأما جنيته
علي الغاصب أو علي مال الغاصب فهدر في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما معتبر وجه
قولهما ان العبد بعد الغصب باق علي ملك المنصوب منه والغاصب منه كالأجنبي بدليل أن
التصرفات المختصة بالملك تنفذ فيه من المولى دون الغاصب وكذلك في حكم الجناية حتى لو جنى
علي أجنبي كان المولى هو المخاطب بالدفع أو الفداء دون الغاصب ثم رجوع المولى علي الغاصب
يكون بسبب الغصب لا بسبب الجناية وذلك انه يقرر ملك المولى اذا ثبت هذا فنقول جناية
المملوك علي مال مالكة أو علي نفسه فيما يكون خطأ هدرًا ما لان المستحق بهذه الجناية من
مملوك له علي نفسه أو ماله والمالك لا يستحق ملكه لنفسه علي نفسه أولان جناية المملوك
فيما يكون موجبًا للمال كجناية المالك وجنيته علي نفسه وعلي مال نفسه هدر فكذلك جناية
مملوكه عليه يدل عليه ان بسبب الملك تهدر جناية المولى علي مملوكه وجناية المملوك علي مولاه
فيما يكون موجبًا للمال ثم في أحد الحكمين المنصوب كغيره حتى ان المنصوب منه اذا قتل العبد
المنصوب كان ذلك هدرًا واذا قتله الغاصب كان معتبرًا فكذلك في الحكم الآخر قلنا تهدر
جناية العبد علي المنصوب منه فتعتبر جنيته علي الغاصب لان الغاصب من ملك الرقبة كالأجنبي
فهذا تعتبر جنيته علي العبد وكذلك تعتبر جناية العبد عليه بمنزلة ماله لو كان العبد في جنيته
وديعة أو عارية وبان كان منصوبًا علي الغاصب فكذلك لا يدل اعتبار جنيته علي مولاه كالعبد
المرهون اذا جنى علي الرهن لا تعتبر جنيته وان كان مضمونًا علي المرتهن بالقبض * يوضحه
أن في اعتبار جنيته علي الغاصب فائدة وهو ان يملك الغاصب رقبته علي المولى بسبب الجناية
وما ثبت له هذا الحق بسبب الغصب بل كان عليه رد العين وللانسان في ملك الغير غرض
فينبغي أن تعتبر جنيته عليه ليتملك به العبد وان كان المولى يرجع عليه بقيمته اذا دفعه اليه بالجناية
وأبو حنيفة رحمه الله يقول الغاصب في حكم جناية المنصوب كالمالك باعتبار المال والمنصوب
منه بمنزلة الأجنبي * الدليل عليه أنه لو جنى علي أجنبي آخر كان قرارضان الجناية علي الغاصب

واستحقاق ضمان جناية العبد على مال ماله فلما كان قرار ضمان جنايته على الغاصب هاهنا عرفنا
 انه صار كالمالك في حكم ضمان الجناية والمولى كالجاني يوضحه ان اهدار جناية المملوك على
 المالك ليس لعين المالك بل لان اعتبارها غير مفيد (ألا ترى) انه لو قتل مولا عمدا فانه تعتبر
 جنايته عليه في حكم القصاص لانه مفيد فاذا عرفنا هذا فنقول هاهنا لو اعتبرنا جنايته على
 مولا أو على مال مولا كان مفيدا لانه ثبت للمولى حق الرجوع على الغاصب باعتباره بعد
 ما أخذ العبد كما لو جنى على غيره فلكونه مفيدا وجب اعتباره بمنزلة جناية المولى على عبده
 المديون فانه يكون معتبرا لحق الغرماء لان ذلك مفيد لافائدة في اعتبار جنايته على مال الغاصب
 لانه يستحق به ماليته ثم يرجع المولى بتلك المالية فأى فائدة تكون في اعتبار هذه الجناية في
 جنايته على نفس الغاصب قال بعض مشايخنا رحمهم الله في قول أبي حنيفة رحمه الله لاستحقاق
 ملك العبد بها على قياس مسألة أطلق جوابها في آخر الباب كما بيناه والاصح ان الخلاف
 فيما بيننا وبينهم وهذا لان الجنى عليه لا يستحق رقبة العبد الا باختيار المولى الدفع اليه والمولى
 غير بين الدفع وبين الفداء فانما يكون المستحق به المالية فقط ولهذا راعته المولى قبل
 العلم بالجناية نفذ عتقه ولم يفرم الا قيمته فهو من هذا الوجه بمنزلة الجناية على ماله وقد بينا
 الفرق بين هذا وبين جناية المرهون على الراهن في كتاب الرهن ان اعتبار جناية المرهون
 لحق المرتهن ولا فائدة للمرتهن في اعتبار جنايته على الراهن * يوضح الفرق ان ضمان الرهن
 ليس بضمان مال فانه وان تقرر لا يوجب المالك للمرتهن فلو اعتبرنا جنايته وجعلنا قرار ذلك
 المرتهن لا يتبين به أن العبد مملوك للمرتهن وهاهنا ضمان الغصب اذا تقرر أوجب المالك
 للغاصب من وقت الغصب فيتبين ان جنايته على المغصوب منه جناية على غير المالك فهذا اعتبرنا
 ذلك وان جنايته على العبد المغصوب جناية على المالك فهذا لا يعتبر فوضح كلام أبي حنيفة
 بما استشهد به في الكتاب ان العبد المغصوب لو قتل نفسه جعل الغاصب ضامنا لقيمته وكذلك
 اذا قتل عبدا آخر للمغصوب منه بل أولى فان جنايته على غيره أقرب الى الاعتبار من جنايته
 على نفسه ثم لما اعتبرنا جنايته على نفسه هاهنا وجب الضمان على الغاصب وان كان هو ملكا
 للمغصوب منه فكذلك جنايته على عبد آخر للمغصوب منه فان قيل نحن لا نعتبر جنايته على
 نفسه ولكننا نجعل قتله نفسه كموته في يد الغاصب فكذلك قتله عبدا آخر للمغصوب منه يجعل
 موت ذلك العبد قلنا لا كذلك فانا لو لم نعتبر جنايته في ايجاب الضمان على الغاصب لزمنا جعل

جنائته كجناية مالكه على ما قالوا ان جناية المملوك في حكم الضمان كجناية المالك فلو قتله المصوب
 منه لم يجب شيء فكان ينبغي اذا قتل المصوب نفسه ان لا يجب شيء على الغاصب أيضا
 واستدلوا بهذا الفصل ساقط لان المصوب منه بقتل العبد يصير مستردا له فينعدم به
 الضمان الذي باعتباره كان هو كالأجنبي والغاصب كالمالك وذلك لا ينعدم بجناية المصوب
 على أحدهما فهذا افترقا قال الشيخ الامام اذا عرفنا هذا احتجنا الى بيان المسائل فنقول لو
 غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى
 المولى فاختر دفعه فانه يضرب فيه أولياء قتيله بالدية وأولياء قتيلها بقيمتها لانه جنى عليها وهي
 مشغولة بحق أولياء قتيلها فكذلك يعتبر جنائته عليهم ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد
 وقيمة الجارية لان الجارية كانت مضمونة عليه ولم يوجد الرد فيها أصلا والرد في العبد لم يسلم
 حين استحق بجنائته عند الغاصب فاذا استوفى قيمته من قيمة الجارية الى أولياء قتيلها لانها
 ماتت وأخلفت عوضا وقد كانت نفسها مستحقة لأولياء قتيلها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي
 من حقهم من قيمتها ثم يرجع به المولى على الغاصب لان ذلك استحق من يده بجناية كانت
 جنتها عند الغاصب ويأخذ أولياء قتيل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد لان حقهم كان قد
 ثبت في جميع العبد فارغا ولم يسلم لهم الا البعض وقد أخلف العبد عوضا فيستوفى ما بقي لهم من
 قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء وأدى دية قتيل العبد وأدى
 قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية لان فداء العبد انما يكون بارش جنائته وجنائته كانت على
 الحر وعلى الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية لانعدام الرد في الجارية وانعدام
 سلامة الرد في العبد بدون الارش وتأويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب بعيدا
 أو كان غائبا فاذا كان حاضرا وتمكن المولى أخذها منه فتخرج المسئلة على وجه آخر كما ذكره
 بعد هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخ أبي حفص رحمه الله فاما في نسخ أبي سليمان رحمه
 الله فانما ذكر المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة
 كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى
 فانه يرد معه قيمة الجارية تعذرها بالهلاك ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيل الجارية
 لانها كانت مستحقة له وقد ماتت وأخلفت قيمة فهو أحق بقيمتها ثم يرجعها على الغاصب
 لان استحقاق قيمتها من يده بجنائتها عند الغاصب كاستحقاق عينها فيرجع بقيمتها مرة أخرى

لتقوم مقام الجارية للمولى فارغة كما غصبها ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار
 الفداء أفداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فأما علي
 قوليها ان اختار الفداء أفداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار
 الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على أحد عشر سهماً لان قيمة الجارية لما تقررت
 على الغاصب فقد ملكها بالضمان فظهر ان العبد المنصوب جنى على أمة الغاصب وهو هدر
 في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو معتبر فاذا اختار الفداء
 وفداء العبد بالدية فقد استوجب هو الرجوع بقيمة العبد على الغاصب واستوجب الغاصب
 الرجوع عليه بقيمة الامة لا اختياره الفداء أو اعتباره جناية العبد على الامة فيقع المقاصة لاستواء
 القيمتين فهذا لا يرجع على الغاصب بشيء وان اختار الدفع فقد اجتمع في العبد جنايتان معتبرتان
 جناية على الحر فيضرب ولى الحر فيه بالدية وجناية على الامة فيضرب الغاصب فيه بقيمتها وهو
 ألف درهم فاذا جعلت كل ألف سهماً كان العبد بينهما على أحد عشر سهماً عشرة لولي قتيل
 الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام لان الغلام استحق من يده
 بجنايته عند الغاصب فيدفع منها جزءاً من أحد عشر جزءاً الى ولي قتيل الغلام لان حقه كان
 يثبت في جميع العبد فارغاً عشرة وانما سلم منه جزءاً وقد فات الجزء الواحد وأخلف بدلاً
 فاذا دفع ذلك اليه رجع به على الغاصب أيضاً لانه استحق بجنايته عند الغاصب فاذا رجع به
 صار في يد المولى قيمة الغلام تامة وقيمة الجارية صار في يد ولي قتيل الغلام عشرة أجزاء من
 أحد عشر جزءاً من العبد وجزءاً من أحد عشر من قيمته وصار في يد الغاصب من الغلام جزءاً
 من أحد عشر جزءاً وصار في يد ولي قتيل الجارية قيمة الجارية فان كان الغاصب معسراً ولم
 يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتيل الجارية لا أضرب
 بقيمة الجارية في الغلام ولكني أنظر فان خرجت قيمة الجارية أخذتها كان له ذلك لان لحقه
 محلين فله أن يختار أيهما ثم في قياس قول أبي حنيفة يدفع الغلام كله الى ولي قتيل الغلام لان
 جنايته على الام غير معتبرة عنده كما بينا فانها باعتبار المال للغاصب فاذا دفعه الى ولي قتيله
 رجع على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلها ثم يرجع به عليه
 فيصير في يده قيمتان فاما في قياس قول أبي يوسف ومحمد يدفع من العبد عشرة أجزاء من
 أحد عشر جزءاً الى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه لان جنايته على الامة جناية معتبرة

وهذا الجزء الفائت في حقه ولكنه ما لم يؤد قيمتها لا يتمكن من قبض هذا الجزء فيترك في يد المولى حتى اذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى فيدفعها الي ولي قتيلا ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الي الغاصب أو افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الي ولي قتيلا الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به علي الغاصب وان فداه فأنما يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فيكون أحدهما قصاصاً بالآخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الي ولي قتيلا الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمته لانه بطريق المقاصة صار مستوفياً لقيمه كانه استوفاه حقيقة ثم يرجع بقيمته علي الغاصب لان استحقاق ذلك من يده كان بحماية العبد عند الغاصب وان قال ولي قتيلا الجارية أنا أضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه ولي قتيلا الجارية بقيمتها وولي قتيلا الغلام بالدية فيكون بينهما علي أحد عشر كما بينا فان قدر الغاصب أو أيسر أدى الي المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية لانعدام الرد في الجارية أصلاً ولانعدام سلامة الرد في الغلام فيدفع من قيمة الغلام الي ولي قتيلا الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمته بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به علي الغاصب وقال وليس لولي قتيلا الجارية الا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شئ وقد ذكر قبل هذا في المسئلة القصيرة انه يعطى من قيمة الجارية الي أولياء قتيلا تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان وقد بينا وجه تلك الرواية ان حقه كان ثابتاً في جميعها فيعطون من بدلها كمال حقه ووجه هذه الرواية ان ما استوفى ولي قتيلا الجارية من العبد كان بمقابلة الجارية فيكون استيفاءه ذلك الجزء بمنزلة استيفائه جميع قيمتها فلا يكون له أن يرجع بشئ آخر بعد ذلك وهذا لانه كان مخيراً بين شيئين فاذا اختار أحدهما يمين ذلك له ولا يبقى له في المحل الآخر حق كالمغصوب منه اذا اختار تضمين الغاصب الاول أو الثاني وان اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ثم يرجع علي الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أداها الي أولياء جنائتها وقيمة أخرى بالغصب ليسلم له مكان الجارية وهذا قول أبي حنيفة فاما علي قياس قولهما اذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمة الجارية صار كأن الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزءاً من أحد عشر جزءاً من العبد اليه أو افده بقيمة الجارية وأي ذلك فعل لم يرجع علي الغاصب بشئ لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما علي

صاحبه هذا تمام بيان هذه المسئلة قال ولو غضب عبدا ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله ثم رده
الى مولاه فقتل عنده آخر ثم عفا ولي قتيل الاول عن الدية كان على المولى أن يدفع نصفه
الى ولي قتيل الآخر أو يفديه بالدية لان حقه ما ثبت في العبد الا وهو مشغول بالجناية
الاولى فلم يستحق من العبد الا نصفه ثم بعفو الاول لا يزداد حق الثاني وسواء دفعه أو فداه
لم يرجع على الغاصب بشئ لان الرد قد سلم في حق الغاصب فان لم يستحق شئ من العبد
بالجناية التي كانت عند الغاصب أو قد فرغ من تلك الجناية فهو كما كان مريضا فرده ثم برأ
ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفا الاول عما بقي له رجع المولى على الغاصب بنصف قيمته وهو
بدل ما أخذه ولي الجناية الاولى لانه استحق ذلك بجنايته عند الغاصب والعفو انما ينصرف
الى ما بقي لا الى ما استوفى فاذا أخذ نصف القيمة لم يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه
أسقط ما بقي من حقه بالعفو واذا سلم ذلك للمولى لم يرجع به على الغاصب مرة أخرى قال
واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب
ثم قتل الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد لهلاكه عند الغاصب فاذا أخذها المولى دفعها
الى أولياء القتل لان العبد قدمات وأخلف القيمة وقد كانت نفسه مستحقة لأولياء القتل ثم
يدفع الغاصب قيمة أخرى الى المولى ليسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع مثل الوديعة الى
الغاصب أو افدها بقيمة العبد لان العبد بالضمان صار مملوكا للغاصب وجناية الامة الوديعة على
عبد المودع معتبرة فيخير مولاهما بين الدفع أو الفداء ولو كان العبد هو الذي قتل الامة مع
قتله الحر فاختر المولى الدفع قسم العبد على دية القتل وقيمة الامة في قول أبي حنيفة فيأخذ
أولياء القتل من ذلك ما أصاب الدية ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الامة ويضمن له الغائب تمام
قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتل لان العبد
المغصوب جنى على أمة المغصوب منه ومن أصل أبي حنيفة ان جنايته على المغصوب منه وعلى
ماله معتبرة فأما على قول أبي يوسف ومحمد لا يضرب المولى بشئ من قيمة أمته في العبد لان
عندهما جناية المغصوب على مال المغصوب منه هدر وكون الامة أمانة للمغصوب منه في يد
الغاصب ككونها في يد المغصوب منه فانما يدفع المولى العبد كله الى أولياء الجناية ويرجع
بقيته على الغاصب قال ولو غضب فانما يدفع المولى العبد كله الى أولياء الحر ثم يرجع بماله
الغاصب فيكون له ثم يقول ادفع الولد الى الغاصب أو افده بقيمة الامة لان الولد كان أمانة

للمنصوب منه في يده وقد ملك الامة بالزمان وقد بينا أن جناية الامانة على مال الامين
معتبرة فيخير المولى بين الدفع أو الفداء لذلك قال ولو غصب رجلان عبدا فقتل في يدهما
قتيلا ثم قتل أحدهما قيل للمولى ادفعه الى أولياء القتيلين نصفين فمن قال من أصحابنا رحمه الله
ان على قول أبي حنيفة رحمه الله جناية المنصوب على الغاصب معتبرة وانما لا يعتبر جنيته على
مال الغاصب بما يستدل به في هذه المسألة فانه جعل جنيته على أحد الغاصبين كجنيته على الاجنبي
حيث قال العبد بينهما نصفان ومن يقول جنيته على الغاصب هدر عنده يقول هذا الجواب
قولهما فاما في قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يسلم ثلاثة أرباع العبد للاجنبي وربعه لولى الغاصب
المقتول لان الجناية عليه انما تعتبر من النصف الذي هو غير مضمون عليه أما من النصف
الذي هو مضمون عليه لا تعتبر عنده لان ضمان النصب بمنزلة الملك فهو كجناية العبد المشترك
على أحد الشريكين خطأ ثم اذا دفع العبد الى أولياء القتيلين رجع على الغاصبين بقيمته لان
الرد لم يسلم فيدفع نصفها الى ولى قتيلا الاول لانه استحق جميع العبد فارغا ولم يسلم له الا
النصف وقد فات النصف الآخر وأخاف بدلا ثم يرجع به على الغاصب الاول يعنى الحمي
منهما وفي مال الغاصب المقتول لان ذلك استحق بيده بجناية كانت عندهما فيكون ذلك له
ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين بشئ لان حق الغاصب المقتول ما يثبت الا في النصف
العبد فانه جنى عليه وهو مشغول بالجناية الاولى وقد سلموا له نصفه والله أعلم

باب جناية المكاتب

(قال رحمه الله) واذا جنى المكاتب جناية خطأ فعليه أن يسمى في الاقل من ارشها
ومن قيمتها يوم جنى لان المكاتب أحق بمكاسبه بمنزلة الحر ولا عاقلة له وهذا بخلاف المدبر
وأُم الولد فان بجناتهما تجب القيمة على المولى لان الحق في كسبهما للمولى هناك يوضح الفرق
ان المولى صار مانعا دفع الرقبة هناك بالتدبير السابق وها هنا المكاتب صار مانعا دفع رقبة
بقبول عقد الكتابة فيكون عليه موجب الجناية فان قيل لا بل المولى صار مانعا دفع رقبة
بإيجاب الكتابة قلنا لا كذلك فانه لا يتمرد دفع الرقبة بإيجابه ها هنا وانما يتمرد بقبول المكاتب
ثم لا يتمرد الدفع بمجرد عقد الكتابة بل باستبراء أمته لانه بعد الفسخ يمكن دفعه بالجناية
واستبراء أمة المكاتب دون المولى فان للمكاتب أن يعجز نفسه فيفسخ العقد وليس للمولى

ذلك فلهذا كان موجب الجناية على المكاتب ثم ان كان الارش أقل فبأدائه قد وصل الى
 المستحق كمال حقه وان كانت قيمته أقل فهو ما منع الارقبته فلا يلزمه أكثر من قيمته يوم
 جنى لانه لو كان بمجهل الدفع استحق ولى القتل نفسه حين جنى فاذا كان الدفع متمذرا يعتبر
 قيمته يوم جنى ثم الاصل عندنا ان جناية المكاتب تتعلق برقبته وعند زفر موجب جنائته
 القيمة دينافى ذمته ابتداء وانما يتيسر هذا في فصول أحدها اذا عجز قبل قضاء القاضى يسمى
 عندنا ويدفع بالجناية أو يفدى وعند زفر يباع في قيمته كما يباع في دين آخر لو كان عليه لان
 دفعه بالجناية ممتنع عند الجناية لحقه فيكون موجب الجناية القيمة ابتداء كما في المدبر وأم الولد
 وعندنا الدفع وان كان متمذرا في الحال ولكن لم يقع اليأس عنه بعد العجز فلتوهم الدفع تعلقت
 الجناية برقبته فاذا عجز تقررت الجناية في رقبته فيدفع بها أو يفدى بخلاف المدبر وأم الولد
 وفي الحقيقة انما تنبني هذه المسئلة علي أن مجرد الكتابة هل يوجب حق العتق للمكاتب عند
 زفر يوجب ولهذا لا يجوز اعتاقه عن الكفارة وعندنا لا يوجب ولهذا جوزنا اعتاقه عن
 الكفارة فتعلق الجناية برقبته وانما يتحول الى القيمة عندنا باحدى معان ثلاثة اما قضاء
 القاضى بالقيمة لان بقضائه يتحقق معنى تمسذر الدفع فيتحول الحق الى القيمة كما اذا قضى
 القاضى بالقيمة في المنصوب الآبق أو بعق المكاتب لانه يتحقق اليأس عن الدفع بالعين أو
 بموته عن وفاء لانه يؤدى كتابته ويحكم بمقتفه في حال حياته فيتحقق اليأس عن الدفع ويتقرر
 حق ولى الجناية في القيمة فاذا عرفنا هذا فنقول اذا جنى المكاتب ثم جنى فان كان القاضى
 قضى للاول بالقيمة قبل الجناية الثانية فعليه أن يسمى لولى الجناية الثانية في الاقل من ارشها
 ومن قيمتها لان بقضاء القاضى تحول حق الاول الى القيمة دينافى ذمته وفرغت الرقبة منه
 فثبت فيها حق ولى الجناية الثانية وكذلك في كل جنائته يجنيها بعد القضاء بما قبلها وان لم يكن
 القاضى قضى في الاول بشئ فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجنائتين عندنا لان حق الوليين
 في الرقبة معتبر حتى لو عجز دفع اليهما فلا يلزمه الاقيمة واحدة بجميع الرقبة وعند زفر هذا
 وما بعد القضاء سواء لان حق كل واحد منهما ثبت في القيمة في ذمته ابتداء وفي الذمة
 سعة فان كانت الجناية نفسها وقيمتها أكثر من عشرة آلاف سعى في عشرة الا عشرة دراهم
 لان قيمة المملوك بسبب الجناية لا تزيد على هذا المقدار فكذلك في الجناية منه لان في
 الموضوعين وجوب القيمة بسبب الجناية فان قتل المكاتب رجلا خطأ وقيمتها ألف درهم ثم

قتل آخر خطأ وقيمه ألفان فانه يقضى عليه أن يسمى في ألفين ألف منها للآخر خاصة لان
 المعبر قيمته حين جنى وقد جنى على الاول وقيمه ألف وجنى على الثاني وقيمه ألفان فالألف
 الثانية يختص بها لولي الجناية الثانية اذ لا حق فيها لولي الجناية الاولى وفي مقدار ألف يثبت
 حقهما فيقسم بينهما على تسعة عشر سهما قال واذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فاقضى عليه بنصف
 الدية لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز فاختر المولى الدفع فانه يدفع نصفه الى
 الثالث ويتبعه الاول بنصف القيمة فيباع ذلك النصف فيه لان في النصف تحولت الجناية
 بقضاء القاضى الى القيمة دينا في ذمته ثم جنى الجناية الثالثة يتعلق حق وليها بهذا النصف وقد
 اجتمع في هذا النصف جناية ودين فيدفع بالجناية أو لا ثم يباع في الدين لابقاء الحقين ويدفع
 النصف الآخر الى الثالث والاول لان حقهما جميعا يتعلق بذلك النصف فاذا دفع اليهما
 ضرب فيه الاوسط بعشرة آلاف لانه ما استوفى شيئا من حقه وضرب فيه الثالث بخمسة
 آلاف لان باستيفائه نصف العبد قد صار مستوفيا نصف حقه وانما بقي من حقه النصف
 فاذا ضرب بخمسة آلاف كان هذا النصف بينهما أثلاثا قال واذا جنى المكاتب جناية ثم مات
 ولم يترك الا مائة درهم ومكاتبته أكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية فالمائة لمولاه لانه
 مات عاجزا وقد انسخت الكتابة وكانت الجناية في رقبته فيبطل حق ولي الجناية بموته
 لفوات محل حقه والمائة كسبه فهي لمولاه وهي على قول زفر المائة لولي الجناية لان جنائته
 كانت دينا والدين يقضى من كسبه بعد وفاته ولو ترك وفاء بالجناية والمكاتبه كان عليه
 الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان عقد الكتابة يبقى هاهنا فيستوفى المولى المكاتبه ويحكم
 بحريته بحياته فتصير جنائته دينا في ذمته بخلاف الاول ولو كان عليه دين مع ذلك بدى بالدين
 لان الدين أقوى فانه مطلوب به قبل العجز وبعده مستوفيا من تركته سواء مات عن وفاء
 أو عن عجز بخلاف الجناية وعند الاجتماع يبدأ بالا أقوى وروى عن قتادة انه قال قلت لسعيد
 ابن المسيب أخطأ شريح وان كان قاضيا وانما القضاء ما قضى به ويبدأ به في تركه المكاتب
 بدينه قال نعم فاذا قضى الدين بقيت الجناية وبدل الكتابة وفيما بقي وفاؤهما فيكون الحكم ما بينا
 في الفصل الاول وان كانت الجناية قد قضى بها حاص وليها صاحب الدين بالتركة لانه
 صار دينا متأكدا بقضاء القاضى كسائر الديون فالخاصل ان الدين أقوى الحقوق والكتابة
 أضعف الحقوق عليه من حيث انه لا يجس به في حال حياته والجناية تتوسط بينهما من حيث

انه يقضى بها عليه في حياته ويحبس لاجلها ولا تقضى من تركته بعد موته فلماذا بدأنا بالدين
ثم بالجناية ثم بالكتابة الا أن تبدأ كد الجناية بقضاء القاضي فيثبتها كالدین وهذا بخلاف
حال حياة المكاتب فإنه اذا قضى بكسبه بدل الكتابة كان ذلك سالماً للمولى لان الحقوق في
ذمته وذمته تتقوى بتمتته فكان التدبير اليه في تقديم ما بينا من ذلك فاما بعد الموت الحقوق
في ماله فيبدأ بالاقوى لهذا ولومات المكاتب وترك ولداً قد ولد له في مكاتبته من أمته وعليه
دين وجناية قد قضى بها أو لم يقض بها سمي الولد في الدين والجناية والكتابة لان عقد
الكتابة يبقى ببقاء من يؤدي وما يبقى ببقاء ما يؤدي به يصير الجناية مالاثم لا يجبر على أن يبدأ
من ذلك بشيء لانه خلف عن أبيه فكان بقاؤه كبقاء الاب والاب في حال حياته أن يبدأ
بأى ذلك شاء لانه بالبداة بالكتابة يحصل العين لنفسه وتتقوى ذمته وهذا المعنى موجود
في حق الولد بخلاف المال فهناك القاضي هو الذي يؤدي الحقوق من تركته فعليه أن يبدأ
بالاقوى لهذا اذا عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية يبيع وكان ثمنه بين الغرماء
وأصحاب الجناية بالخصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية لان الولد قائم مقام أبيه
وانساخت الكتابة بعجزه كانساختها بعجز الاب في حياته الا أن هناك الجناية متعلقة قبل
القضاء فيدفع بها ثم يباع في الدين وههنا الجناية غير متعلقة برقة الولد ولكن فات محل الجناية
بموت الجاني حين ظهر العجز فلماذا يبيع الولد في الدين خاصة فان كانت أم الولد حية حين
مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضى عليه بالجناية أو لم يقض فان على الام والولد
السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن ارش الجناية مع بدل الكتابة لانهما يستفيدان العتق
بالاداء فيقومان مقامه بالسعاية فيما عليه فان قضى عليهما بها أو لم يقض حتى قتل أحدهما قتيلاً
خطأً قضى عليه بقيمته لولي القتل لان كل واحد منهما بمنزلة المكاتب حين كان يسمى في بدل
الكتابة ليعتق فيقضى عليه بقيمته في جنايته وهذا لا يشكل ان كان قضى عليهما بجناية المكاتب
وكذلك ان لم يقض عليهما لان حق ولي الجناية المكاتب لا يتعلق برقتهم حتى لو عجزا لم
يدفع واحد منهما بتلك الجناية فلماذا قضى على الجاني منهما بقيمته لولي القتل سوى ما عليهما
لولي جناية المكاتب فان عجز بعد ذلك يبيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من
ثمنه شيء فالفضل لولي جناية المكاتب لان دين نفسه في تعلقه بماليته أقوى من دين الغير فلماذا
كانت البداية بما وجب على كل واحد منهما بسبب جنايته فلو ماتت المكاتبية وتركته مائة

درهم وابنا ولدته في مكاتبها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ فقضى بها أو لم يقض فإنه يقضى
 علي الابن أن يسعى في المكاتب والدين والجناية ثم تلك المائة بين أهل الجناية والدين
 بالحصص لأن المكاتب غير عاجزة مادام لها ابن يسعى في المكاتب فتكون جنايتها دينافي هذه
 الحالة يقضى من كسبها كسائر الديون وان استدان الابن ديناً وجني جناية فقضى عليه بذلك
 مع ما قضى عليه من دين أمه وجناتها فعليه أن يسعى في ذلك كله لأنه بمنزلة المكاتب فان
 عجز بيع في دينه وجناته خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجناتها بالحصص
 لأن دين نفسه في ثمنه مقدم علي دين أمه وان كان انما عجز قبل أن يقضى عليه بجناته دفعه
 مولاه بها أو فداءه لأن حق ولي جناته في رقبته فيخير المولى بعد عجزه واذا دفعه تبعه دينه
 خاصة فيبيع فيه دون دين أمه وجناتها فان فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الام وجناتها
 عليه سبيل لأنه ما تبها شيء من ذلك في ملك المدفوع اليه بالجناية فان جناته مقدمة في رقبته
 علي الدين الذي لحقه من قبل امه بخلاف دين نفسه فإنه يتبعه في ملك المدفوع اليه لأن حق ولي
 الجناية في ماليته غير مقدم علي حق غريمه ولو فداءه المولى فقد ظهر بالفداء من جناته فيباع
 في دينه فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجناتها لان هذا الفضل باق علي ملك المولى
 وفي ملك المولى دين الام وجناتها يقضى من مالية الولد واذا جني المكاتب ثم مات قبل أن
 يقضى عليه بها وقد ترك وفاء بالمكاتب فقد بينا في المكاتب ان الجناية في هذه الحالة تصير مالا
 فيستوفي صاحب الجناية من تركته حقه قبل الكتابة ثم يؤدي بدل الكتابة مما بقي منه وان
 مات المكاتب وعليه دين وترك عبداً تاجراً عليه دين آخر يبيع العبد في دينه خاصة لان دين
 نفسه في ماليته مقدم فان حق غريمه أسبق تعلقاً بماليته من حق غريم المكاتب فان بقي من ثمنه
 شيء كان في دين المكاتب لأنه في كسبه وان لم يكن علي العبد دين ولكنه كان جني جناية
 وليس للمكاتب مال غيره فإنه يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا
 حق للغرماء فيه لما بينا ان حق ولي جناته في نفسه مقدم علي حق غرماء المكاتب فاذا دفع
 الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شأوا فدوه بالدية ثم يباع في دين الغرماء لأنه ظهر
 من الجناية الي الفداء فان كان عليه دين أيضاً فإنه يخير مولاه فان شاء دفعه وأتبعه دينه فيبيع
 فيه ولا شيء للغرماء المكاتب وان شاء فداءه ثم يبيع في دينه خاصة فان فضل شيء كان لغرماء
 المكاتب لان المولى متطوع في الفداء وقد ظهر العبد من الجناية فكأنه لم يكن في رقبته

جناية ثم في الفصل الاول شرط في الدفع رضاء غرماء المكاتب وفي الفصل الثاني لم يشترط رضاهم لان في هذا الفصل بامتناع الدفع لا يظهر حق غرماء المكاتب في ماليته لانه انما يباع في دين نفسه فلم هذا لا يشترط رضاهم وفي الفصل الاول بامتناع الدفع يظهر حق غرماء المكاتب في ماليته لانه يباع في دينهم اذ لا دين على العبد فلهذا المعنى اعتبر رضاهم في الدفع والله أعلم

— باب جناية المكاتب بين اثنين —

قال رحمه الله واذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما نصيبه بغير أمر صاحبه ثم جنى جناية ثم أدى يعتق فالمسألة تشتمل على حكمين حكم الكتابة وحكم الجناية أما بيان حكم الكتابة في هذا الجنس قد تقدم حكمه في كتاب العتق والمكاتب وانما بين حكم الجناية فنقول يقضي على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية لان النصف منه مكاتب حين جنى والبعض معتبر بالكل وقد تأكد حكم الكتابة بالاداء والعتق بالجناية وجناية المكاتب تلزمه بعد العتق الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فكذلك في هذا النصف والذي لم يكاتب ان اختار تضمين الشريك واستسماه في قيمة نصيبه وقبض هو ضامن للاول من نصف قيمة المكاتب ومن نصف ارش الجناية لان الجناية في نصيبه كانت متعلقة بالرقبة وقد فاتت وأخلف بدلا وهو ما قبض من نصف القيمة فيلزمه دفع ذلك الى ولي الجناية الا أن يكون نصف الارش اقل منه وكذلك ان اعتقه لانه صار متلفا بالاعتاق الا انه لم يصير مختارا لان الدفع كان متعدرا بما يفديه من العتق فكان ضامنا للاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن الشريك فهذا والاول في حكم الجناية سواء وانما يفترقان في حكم الضمان واثبات حق الفسخ وذلك من حكم الكتابة دون الجناية ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل أن يعتق وقضى القاضي عليه بالاقل من نصف قيمته ونصف الارش ثم عجز عن المكاتب فانه يباع نصيب المكاتب منه فيما قضى به عليه لانه صار دينيا في ذمته بقضاء القاضي ويقال للآخر ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افده بنصف ارشها لان الجناية في نصيبه متعلقة بالرقبة فان القاضي لم يقض فيها بشيء فيخبر المولى بين الدفع والقضاء واذا كاتب أحدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم أدى المكاتب فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاء ادفع وان شاء أفدياه بالدية لان العبد مشترك بين الذي لم يكاتب وبين المكاتب نصفين باعتبار ما يكاتب

منه وقد تقرر ملك المكاتب في نصيبه بالعتق وجناية العبد المشترك توجب للمولين الخيار
 بين الدفع والفداء فان كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد عنده من أمة له كان عليه أن
 يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن ارش الجناية لان النصف منه كان مكاتبا مع ابنه وقد
 عتق باداء الاب فيلزمه في هذا النصف ما كان يلزم الاب لو جنى بنفسه وليس علي الذي لم
 يكاتب شيء حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن ارش الجناية لانه
 ان أعتق نصيبه فقد صار مستهلكا على وجه ثم يصير مختارا وان استسماه فقد استوفى بدل
 نصيبه وحق ولي الجناية في نصيبه كان مقدما على حقه ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم
 أدى الاب فعتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسمى فيه للذي لم يكاتب ولا ضمان علي المكاتب
 في ذلك بخلاف الام فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب لانه صار متملكا نصيب
 الذي لم يكاتب منها حين صارت أم ولد له فيلزمه نصف قيمتها ولا سعاية علي أم الولد بحال وهو
 لم يصير متملكا نصيب الذي لم يكاتب من الولد وانما احتبس نصيبه عند الولد فللذي لم يكاتب
 الخيار بين أن يعتق نصيبه منه أو يستسعيه في قيمة نصيبه وأما جناية الابن على الاب فقد
 جنى حين جنى ونصفه مكاتب مع أبيه ونصفه رقيق والاب كذلك فما كان في الاب من حصة
 الذي لم يكاتب فهو في عتق الابن يأخذ المولى من الابن يعني النصف الذي هو مكاتب من
 الابن حيث جنى على نصيب الذي لم يكاتب وما كان من جناية نصيب الذي لم يكاتب من الابن على
 النصف الذي هو مكاتب يوجب على الذي لم يكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع قيمة
 المكاتب فقد وجب لكل واحد منهم على صاحبه مثل مال صاحبه عليه فيكون قصاصا ولا
 يكون لاحد على أحد شيء واذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم ولدت
 ولدا ثم ازدادت خيرا أو انتقصت بعبث ثم أدت فعتقت فاختر الشريك تضمنين المكاتب
 ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت لان ملكه انما تلف بالعتق (الأثرى) ان قبل الاداء كان
 متمكنا من فسخ الكتابة واستيفاء حقه وان لم يصف ما اكتسب قبل أن يعتق ونصف ارش
 ما جنى عليها ولو كان الضمان وجب بنفس الكتابة لم يكن له من ذلك شيء وللذي لم يكاتب أن
 يستسعى الابن في قيمة نصيبه لانه لما عتق نصيب المكاتب من الابن فقد احتبس نصيب
 الشريك عند الولد فيستسعيه في قيمة نصيبه منها ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا
 فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد علي الأمة أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس

ثم أديا فعتق والموليان موسران فللذی كاتب الولدان یضمن الذی كاتب الام نصف قيمتها ان شاء استسماها وان شاء اعتقها لانه أفسد نصيب الشريك منها بما صنع ولم يوجد من الشريك دلالة الرضاء في ذلك لان كتابة الولد لا تكون رضى منه بكتابة الام ولا ضمان عليه للذی كاتب الام على شريكه في الولد لان نصيب الذی كاتب الام من الولد ما أفسد على شريكه نصيبه من الولد وجناية كل واحد منهما على صاحبه على ما وصفت لك في العبد وأیه من حكم المقاصة لان الجناية على نصف الولد الذی كاتبه المولى لا یبطل منها شيء بالكتابة فكان وجود ذلك كعدمه فلماذا كان قصاصا ولا شيء لو احد منهما على صاحبه قال واذا كان العبدین اثنين فقفا عين أحدهما وقيمته ألف ثم ان الذی فقئت عينه كاتب نصيبه منه ثم جرحه جرحا آخر ثم أدى فعتق ثم مات المولى بالجنايتين فنقول في بیان حكم الجناية ان على الحی منهما أن يدفع نصف قيمة العبد الى وريثة الميت بجنايته سواء استوفى الضمان من شركة شريكه أو استسعى العبد أو أعتقه لان نصيبه جنی عليه جنایتين أحدهما قبل الكتابة والاخر بعده وحكمهما سواء في حقه وهو انه صار مستهلكا لنصيبه على وجه لم یصر مختارا فيلزمه نصف قيمته وعلى العبد أن یسمى في الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لورثة الميت لان النصف الذی هو نصيب المجنی علیه جنی جنایتين أحدهما قبل الكتابة وهی هدر والاخرى بعدها وهی توجب موجبا على المكاتب بمنزلة جنایته على أجنبی آخر فلماذا كان عليه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لورثة الميت من قبل الجناية قال واذا كان العبد بين رجلین جنی على أحدهما فقفا عينه أو قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو یعلم بالجناية ثم جنی علیه العبد أيضا جنایة أخرى ثم ان الذی باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجنی علیه على نصيبه منه ثم جنی علیه جنایة أخرى ثم أدى فعتق ثم مات المولى من الجنایات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لان النصف الذی هو مكاتب منه جنی على مولاه ثلاث جنایات جنایتين قبل الكتابة وحكمهما سواء في أنه هدر وجناية بعد الكتابة وهی معتبرة ولهذا كان عليه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذی لم یكاتب سدس وربع سدس دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية ولا یؤدی هذا النصف حتى یعتق أو یستسعى أو یضمن وقد بطل نصف سدس لانه قد جري في نصف نصيبه البیع والشراء ولم یجر في النصف الاخير فلا بد من اعتبار

ذلك فنقول أما نصف نصيبه الذي جرى فيه البيع والشراء فقد أتلف ربع النفس بثلاث
 جنایات جنایة قبل البيع وقد صار المولي مختاراً لذلك البيع وجنایة بعد البيع وذلك هدر لان جنایة
 المملوك على المالك وجنایة بعد الشراء وهي معتبرة فن هذا الوجه يبطل ثلث الربع وهو نصف
 سدس الدية وأما النصف الذي لم يجر فيه البيع والشراء جنى على ربع النفس أيضاً ثلاث جنایات
 احدهما قبل البيع وقد صار مختاراً بذلك لان يسع البعض باختيار الفداء كبيع الكل ويتبين بعد
 البيع وحكمهما سواء في حق التعلق بالرقبة فيتوزع هذا نصفان فلماذا قال على الذي لم يكتب
 سدس الدية وربع سدس الدية مقدار ما صار مختاراً له ببيع نصف نصيبه ومثل ذلك متعلق
 بنصيبه وقد تعذر الدفع بكتابة شريكه على وجه لم يصر مختاراً فيلزمه الاقل من نصف قيمة
 العبد ومن سدس وربع سدس الدية ولكن هذا الاستهلاك انما يتحقق اذا اعتق أو استسمى
 أو ضمن فلماذا لا يلزمه هذا النصف مالم يوجد أحد هذه المعاني قال واذا كان العبد بين اثنين
 فقطع يد رجل ثم باعه أحدهما من صاحبه وهو يعلم ثم اشتراه منه فقطع يد آخر وفقاً عين
 الاول ثم ماتا من ذلك قيل لشريك المشتري ادفع نصفك الى اولياء القتيلين نصفين أو افده
 بعشرة آلاف لان الجنایتين تعلقتا بنصيبه الذي كان له في الاصل ولم يوجد في ذلك النصف
 ما يكون دليل اختيار فيخير بين دفعه اليهما وبين أن يفدى كل واحد منهما بنصف الدية ويقال
 للبائع ادفع ألفين وخمسمائة الى ولي قتيل الاول لان نصيبه جنى على القتيل الاول جنایتين
 احدهما قبل البيع والاخرى بعد الشراء فيصير مختاراً لما كان قبل البيع حين باعه وهو يعلم
 بجنایته فلماذا يلزمه أن يدفع اليه ألفين وخمسمائة ثم يخير بعد ذلك بين أن يدفع نصيبه اليهما أو
 يفديهما لولى القتيل الآخر بخمسة آلاف ولولى القتيل الاول ألفين وخمسمائة باعتبار جنایته
 عليهما بعد الشراء فاذا اختار الدفع كان هذا النصف مقسوماً بينهما ثلاثاً ثلاثاً لولى قتيل الاول
 وثلاثه لولى قتيل الآخر على مقدار ما بقي من حق كل واحد منهما قال واذا كان العبد بين
 رجلين فجرح رجلاً جرحاً خطأ فكتبه أحد الشريكين وهو يعلم بذلك ثم جرحه أيضاً ثم مات
 الرجل من ذلك كله فلى الذي كاتب أو لاربع الدية لان نصيبه من العبد حين جنى ثلاث
 جنایات على نصف النفس احدها قبل الكتابة واثنان بعد الكتابة وحكمهما سواء فانقسم
 هذا النصف نصفين وذلك قد صار مختاراً له بالكتابة فعليه ربع الدية ونصف ذلك يكون على
 المكاتب وأما الذي كاتب آخر فنصيبه أيضاً حين جنى ثلاث جنایات جنایتين قبل الكتابة

وحكمهما سواء في حقه وجناية بعد الكتابة فيوزع أيضا هذا النصف نصفين نصفه على الذي كاتب
 آخر فيلزمه الاقل من نصف القيمة ومن ربع الدية لان بكتابة نصيبه صار مستهلكا لا مختارا فقد
 كان الدفع متعذرا قبل هذا بكتابة شريكه فلها لزمه الاقل من نصف القيمة ومن ربع الدية
 وعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن نصف الدية لان كل نصف منه جنى بعد الكتابة وموجب
 ذلك عليه وانما تلف نصف النفس بالجنايات الموجودة منه بعد الكتابة فلها كان عليه الاقل من
 قيمته ومن نصف الدية وهذا كله قياس قول أبي حنيفة بناء على أن الكتابة تتجزأ والله أعلم

— باب جناية المدبر —

(قال رحمه الله) قد بينا ان جناية المدبر لا تتعلق برقبته ولا تكون علي عاقلة مولاه
 لانه مملوك وانما توجب على المولى قيمته يوم جنى المدبر لانه بالتدبير السابق صار مانعا دفع
 الرقبة عند الجناية ولم يصر مختارا بذلك التدبير لانه عند التدبير ما كان يعلم انه جنى فيكون
 مستهلكا ضامنا للقيمة ولا يلزمه الا قيمة واحدة وان كثرت الجنايات من المدبر لانه مانع الرقبة
 واحدة ولكن تلك القيمة مشتركة بين أولياء الجنايتين سواء قربت المدة فيما بينهما أو بعدت
 لانها قائمة مقام الرقبة في تعلق حق أولياء الجنايات بها فان قتل المدبر رجلا خطأ وفقا عين
 آخر فلي مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين اثلاثا لانه لو كان محل الدفع كان يدفع اليهما اثلاثا
 فكذلك القيمة في المدبر والمبني ان كل واحد منهما يضرب بجميع حقه وحق ولي القتل في
 الدية وحق الآخر في ارش العين فان اكتسب كسبا أو وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية
 من ذلك شيء لان حقهم في القيمة دينا في الذمة فكما لا يكون لهم حق في كسب المولى فكذلك
 في كسب المدبر ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته ألف درهم ثم ذهبت عينه فعلى المولى قيمته
 يوم جنى لان بذهاب العين فات نصفه ولو مات بعد الجناية لم يسقط شيء من قيمته عن المولى
 فكذلك اذا ذهبت عينه وكذلك لو ازدادت قيمته لان حق أولياء الجناية لا يثبت في تلك
 الزيادة فان الجناية ما تعلق برقبته أصلا فان دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به
 عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى
 لانه ما ألزمه أكثر من قيمة واحدة بجناياته ودفعها الى الاول بقضاء قاض كدفع القاضى
 نفسه فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف القيمة وان قد كان دفعها

بغير قضاء قاض علي قول أبي يوسف ومحمد الجواب كذلك وعند أبي حنيفة للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا أخذ منه رجع المولى به على الاول وجه قولهما في المسئلة ان المولى حين دفع القيمة الى الاول فقد فعل بنفسه غير ما يأمره القاضي به لو رفع الامر اليه فيكون القضاء وغير القضاء سواء كما في الرجوع بالهبة وأخذ الدار بالشفعة بعد وجوبها وهذا لانه حين دفع ما كان لاحد في القيمة حق سوى الاول لان السبب الموجب لحق الثاني وهو الجناية لم يوجد بعد والحكم لا يسبق السبب فلا يكون بهذا الدفع جانبا في حق الثاني فلا يضمن له شيئا وكيف يكون جانبا في حقه ولو أراد ان يمنع بعض القيمة من الاول لما كان حق الثاني ما كان يتمكن من ذلك وأبو حنيفة يقول القيمة انما تجب على المولى باعتبار منع الرقبة وانما منعها بالتدبير السابق وذلك في حق أولياء الجنائتين جميعا سواء فيجعل في حق أولياء الجنائتين كأن دفع القيمة من المولى كان بعد وجوب الجنائتين جميعا وهناك ان دفع الى أحدهما جميع القيمة بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا وان دفع بغير قضاء القاضي كان للثاني الخيار فهذا مثله والدليل على أن المعتبر هذا ان للثاني حق المشاركة مع الاول في تلك القيمة ولا يكون ذلك الا باعتبار ما بينا وهو أن يجعل كانه جنى عليهما في حالة واحدة يوضعه ان بذلك التدبير انعقد سبب ثبوت حق ولي الجناية في القيمة دينا في ذمة المولى عند جنائته فهو يدفع القيمة نحو ذلك الحق من ذمته الي المدفوع فان كان ذلك بقضاء القاضي تم التحويل لان للقاضي هذه الولاية وان كان بدون قضاء القاضي لم يتم التحويل لانه ليس للمولى هذه الولاية فيبقى الخيار لولى الجناية الثانية ان شاء رضى بهذا التحويل واتبع الاول بنصف القيمة وان شاء لم يرض بهذا واتبع المولى بنصف القيمة في ذمته ثم يرجع المولى على الاول لانه تبين انه استوفى منه زيادة على مقدار حقه وهو نظير الوصي اذا قضى دين أحد الغريمين من التركة ولم يعلم بالدين الآخر أو قضى دين الغريم ثم أحدث آخر بسبب كان وجد من الميت في حياته فان كان دفعه بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا ولكن الثاني يتبع الاول بنصيبه وان كان الدفع بغير قضاء قاض كان للثاني الخيارين أن يتبع الاول بنصيبه وبين أن يضمن الوصي ثم يرجع الوصي به على الاول وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما ذكرنا لان دفعها بالجنائية تعذر بسبب لا يحتمل النسخ فتكون كالمدبر في حكم الجناية لان المولى أحق بكسبهما قال واذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمه ألف درهم ثم ازدادت قيمته

الى ألفين ثم قتل آخر خطأ ثم أصابه عيب فرجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر خطأ فعلى
 مولاه ألفا درهم لانه جنى على الثاني وقيمه ألفان ولو لم يكن منه الا تلك الجناية لكان
 المولى ضامنا قيمته الفين ثم ألف من هذا لولى القتل الاوسط خاصة لان ولى الاول انما ثبت
 حقه في قيمته يوم جنى على وليه وهو ألف درهم فلاحق له في الالف الثاني فيسلم ذلك
 المولى قتل الاوسط وخمسمائة منها بين ولى القتل الاول وبين الاوسط لانه لاحق في هذه
 الخمسمائة لولى قتل الثالث وانما حقه في قيمته يوم جنى على وليه فيقسم هذه الخمسمائة بين
 الاوسط والاويل يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والاوسط بتسعة آلاف لانه وصل
 اليه من حقه شئ ويضرب فيه الاول بعشرة آلاف الا ما أخذ لانه وصل اليه من حقه
 مقدار المأخوذ فلا يضرب به وكذلك الاوسط لا يضرب بما أخذ في المرين وانما يضرب
 بما بقي من حقه فيقسم الخمسمائة بينهم على ذلك قال ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمه ألف
 درهم فدفعه المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر فان خمسمائة مما
 أخذ الاول للاول خاصة لان حق الثاني انما ثبت في قيمته عند الجناية على وليه وهي خمسمائة
 فبقيت الخمسمائة الاخرى سالمة للاول بلا منازعة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول
 بعشرة آلاف الا خمسمائة والاخر بعشرة آلاف فتكون ذلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين
 سهما لانه يحمل كل خمسمائة منها سهما قال واذا اجتمع مدبر وأم ولد وعبد ومكاتب فقتلوا
 رجلا فكل واحد منهم أثلث ربيع النفس فيقال لمولى العبد ادفعه أو افده بربع الدية ويسمى
 المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربيع الدية وعلى مولى المدبر الاقل من قيمته ومن ربيع
 الدية وعلى مولى أم الولد الاقل من قيمتها ومن ربيع الدية اعتبارا بما لو انفرد كل واحد منهم
 بجنايته ولو قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاولياء القتل وعلى المدبر
 أن يسمى فيما استهلك من المال لان ما استهلكه المدبر من المال يكون دينا في ذمته يقضى من
 كسبه ولا يكون المولى ضامنا بسببه شئاً من قبل أن يحل قضاء الدين وذلك لا يتغير بالتدبير
 ومحل موجب الجناية الرقبة والتدبير يتعذر دفعها فيجب على المولى القيمة لذلك (الأثرى)
 ان المملوك يدفع بالجناية أو يفدى وانه يباع في الدين اذا لم يكن له كسب فيه يظهر الفرق
 ثم لا يشارك أحد الفريقين الاخر فيما يأخذ لان حقهما ما اجتمع في محل واحد فان حق
 اولياء القتل في ذمة المولى وحق أصحاب الدين في كسب المدبر فن أي وجه ثبت الشركة

بينهما فان مات المولى قبل أن يقضى شيئاً من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسمى في قيمته فيكون أصحاب دينه أحق بها لان أصل الجناية كان ديناً في ذمة المولى وذلك يمنع سلامة شيء من الرقبة للمدبر لان التدبير وصية والوصية بعد الدين فيلزمه السعاية في قيمته لرد الوصية ثم أصحاب دينه أحق بهذه القيمة من أصحاب جنايته لان دينهم في ذمته والسعاية بدل ماليته وحق غرمائه في ماليته مقدم على حق المولى وعلى حق غرماء المولى لان حق غرماء المولى انما يثبت في هذه المالية من جهة المولى فاذا استغرق دينه هذه المالية لم يكن للمولى فيها حق فكذلك لا يكون لغريم المولى فيها حق وان كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل أيضاً لان بالتق يتقرر ما بقي من الدين في ذمته وان كان الدين عليه أقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لأصحاب الجناية باعتبار ان ذلك الفضل حق المولى فيقضى به منه دين المولى ولا شيء لهم عليه أكثر من ذلك لان حقهم انما يثبت من جهة المولى وكذلك لو كان القاضى قضى على المولى بالقيمة لأولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية في الدين قبل موت المولى فهذا تقرير منه للحكم الذي كان ثابتاً فلا يتقرر به الجواب وأما أم الولد فلا تسمى لا يجاب الجناية في شيء لان عتقها ليس بوصية ولا يتمتع لمكان دين المولى وجناية المدبر وأم الولد على المولى في نفس أو مادونها خطأ وعلى مماليكه هدر لانه لا فائدة في اعتبارها فانها لو اعتبرت أوجبت على المولى القيمة له الا ان المدبر يسمى في قيمته اذا قتل مولاه لانه لا وصية له فانه قاتل والقاتل عن الوصية والميراث محروم فعليه رد رقبة وقد تعذر ردها فلزمه السعاية في قيمته قال ولو قتل المدبر مولاه عمدا فعليه أن يسمى في قيمته لرد الوصية وعليه القصاص للقتل العمد وللورثة الخيار ان شاءوا قتلوا قصاصاً في الحال وقد قوى حقهم في السعاية الا انهم رضوا بذلك وان شاءوا استسعوه في القيمة أولاً فاذا استوفوا ذلك منه قتلوه قصاصاً لان كل واحد منهم خالص حق الورثة فالتدبير في التقديم والتأخير في الاستسعاء اليهم وان كان له ابنان فغفا أحدهما عنه فعلى المدبر أن يسمى في نصف قيمته للذي لم يعرف لانه لزمه السعاية في جميع قيمته لرد الوصية فيكون بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة وعندهما هو حر عليه دين وعند غفو أحدهما انما ينقلب نصيب الآخر مالا في الحال وهو في الحال مكاتب أو حر من أهل أن يجب عليه المال لمولاه ولئن خلفه من الورثة الا أن الوجوب بسبب جناية كانت منه في حال الرق فيكون الواجب

من القيمة دون الدية فهذا يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف مع السعاية في جميع القيمة
لها باعتبار رد الوصية فان كان على المولى دين بدى بالدين من جميع ذلك لان ماوجب للمولى
باعتبار انه بدل نفسه أو بدل ملكه فيقضي دينه من جميع ذلك والباقي بين الوارثين اثلاثا لان
الباقي يقسم بينهما على ما كان يقسم عليه الكل لولا الدين ولولا الدين لكان للذي لم يعف
قيمة كاملة وللآخر نصف القيمة فكذلك ما بقي يقسم بينهما على ذلك اثلاثا ولو قتلت أم الولد
مولاها عمدا ولا ولد لها منه فعليها القصاص ولا سعاية عليها لان عتقها ليس بوصية فلا
يمنع سبب القتل وان كان لها منه ولد فلا قصاص عليها لان الولد ورث جزأ من القصاص
على أبيه وذلك مسقط للقصاص عليها وعليها أن تسمى في القيمة من قبل الجناية لان القصاص
كان وجب فانه ما لم يجب لا يصير ميراثا لولدها وما لم يصير ميراثا لولدها لا يسقط فانما
تعذر استيفاء القصاص باعتبار الولادة وهي حرة حين سقط القصاص فيجب أن يلحق المالك
لمولاها ولمن يخلف مولاها الآن وجوب المالك بسبب جنائتها في حالة الرق فهذا يلزمها القيمة
دون الدية وكان نصيب سائر الورثة انقلب مالا فكذلك نصيب الولد لانه تعذر عليه استيفاء
القصاص لا بمعنى من جهته مع بقاء المحل قال واذا قتل العبد مولاها عمدا فعليه القصاص لان
العبد في حكم الدم مبقى على الحرية والمولى من دمه كاجني آخر فيستحق دمه بالقصاص لما لم يكن
مستحقا له بالمال فان كان له وليان فمما أحدهما عنه بطل الدم كله وهو عندهما وهو قول
أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف على الذي عفا أن يدفع نصيبه الى الذي لم يعف أو يفديه
بربع الدية لانه صار مشتركا بينهما بالارث نصفين وبعفو أحدهما ينقلب نصيب الآخر
مالا عند العفو وعند العفو نصفه للعاقى ونصفه للذي لم يعف ويجوز أن يستحق الذي لم يعف
نصيب صاحبه بالجناية ولا يجوز أن يستحق نصيب نفسه حين انقلب مالا كان نصف ذلك
في نصيبه فيهدر ونصفه في نصيب صاحبه فيثبت ويخاطب بالدفع أو الفداء كما بينا في المدبر وأم
الولد اذا انقلب القصاص الذي عليهما مالا بعد موت المولى وهما يقولان العبد بعد الموت مبقى
على حكم ملك الميت ولهذا يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ولو انقلب نصيب الآخر مالا بعد
عفو أحدهما كان ذلك للميت أيضا حتى يقضى منه ديونه فانما يكون هذا ايجاب المال للميت
بالجناية في ملكه وذلك لا يجوز كما لو قتل العبد مولاها خطأ فان هناك لا يجب شيء وان كان
لو وجب انما يجب بعد الموت وبعد الموت الملك للوارث ولكن قيل هو كالباقى على ملك

الميت حكما لانه يبقى للوارث الملك الذي كان ثابتا للمورث أو الوارث قائم مقام المورث فكما
 لا يجوز ان يجب للمورث بسبب هذه الجناية مال على العبد لا يجوز ان يجب للوارث بخلاف المدبر
 وأم الولد فقد عتقا بالموت وصار الكسب لهما على الخلوص فلو أوجبنا المال عند تعذر استيفاء القصاص
 لا يكون ذلك واجبا للمالك في حكم ملكه وانما يكون واجبا له على معتقه وذلك مستقيم ولو قتل
 المدبر مولاه عمدا وله وليان أحدهما ابن المدبر فعلي المدبر أن يسعى في قيمتين قيمة لرد الوصية
 وقيمة بالجناية لان ابنه قد ورث بعض القصاص عليه فتعذر استيفاؤه وينقلب كله مالا وهو
 في هذه الحالة حرا أو مكاتباً وقد بينا نظيره في أم الولد ولو حفر المدبر بئرا في الطريق فوقع
 فيها المولى فمات فلا شيء على المدبر لان هذا لا يكون أعلي مما اذا قتله خطأ وهناك لا يجب على
 المدبر بالجناية شيء فإهنا لا يحرم الوصية لانه مسبب وكما لا يحرم الميراث فكذلك
 لا يحرم الوصية فلماذا أعتق من الثلث قال واذا قتل المدبر رجلا وقيمه ألف درهم ثم فقأ
 رجل عين المدبر يفرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا آخر فان الخمسمائة ارش العين للمولى
 لاحق لا ولياء الجناية فيه لان الجناية لم تتعلق برقبته وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على
 الاول خمسمائة منها للاول خاصة لان حق الثاني انما ثبت في قيمته يوم جنى على وليه وقد
 كانت قيمته خمسمائة فلماذا أسلمت الخمسمائة للاول والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية
 والاول بالدية الا الخمسمائة لانه قد استوفى ذلك ولو كان الباقي عبدا فدفع به كان للمولى
 أيضا لان حق ولي الجناية انما يثبت في رقبته فلا يثبت فيما يكون بدل جزء منه (الآثرى)
 ان المولى لو لم يأخذ العبد في الجناية أصلا أو أخذه وباعه أو وهبه لم يضمن لصاحب
 الجناية بذلك شيئا وكان عليه قيمة المدبر صحيحا ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فاعتقه
 مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيئا لان حق صاحب الدين في كسبه وسماعته ولم يتعين
 ذلك باعتاقه اياه في ابائه ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر ففرم قيمته وقد جنى المدبر ثم
 مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية لان بدل
 رقبته بمنزلة كسبه في وجوب صرفه الى الدين ولان دين نفسه مقدم على دين مولاه في مالية
 رقبته وحق صاحب الجناية على مولاه فلماذا كان صاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية
 سواء كان المولى حيا أو ميتا قال واذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمدا والآخر خطأ فعليه
 القصاص وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ فان عفا أحد ولي الممد فالقيمة بين الذي لم يعف

وبين ولي الخطأ يقسم علي طريق العول اثلاثا في قول أبي حنيفة وفي قولها على طريق المنازعة
 ارباعا وكذلك لو كان القاتل قنادفمه المولى وقد بينا نظير هذه المسئلة في المأذون وجميعها
 واضدادها ونظيرها في كتاب الدعوى فهما يقولان حق الذي لم يعف ثابت في النصف دون
 النصف فيسلم لولي الخطأ النصف الذي هو حصة العافي لفرغ ذلك النصف عن حق الذي لم
 يعف والنصف الآخر حقهما فيه سواء فيكون بينهما نصفان وهذا بخلاف ما اذا قتل العبد
 أو المدبر رجلا خطأ وفقاً عين آخر لان هناك حق صاحب العين ثابت في الكل بدليل انه
 لو انفرد كان المولى مخاطبا بدفع جميع العبد اليه أو الفداء وكذلك في الدين يدفع اليه جميع
 القيمة الا أن يكون الارش أقل من ذلك وها هنا حق الذي لم يعف في النصف دون النصف
 بدليل حالة الانفرد أو أبو حنيفة يقول أصل كل واحد منهما في الارش وحق ولي الخطأ عشرة
 آلاف وحق الذي لم يعف من ولي الدم خمسة آلاف وانما وجب قسم ألفين بينهما بسبب حق
 الدين في الذمة فيضرب كل واحد منهما بحقه بمنزلة الغرماء في التركة وبمنزلة صاحب النفس
 من صاحب العين وعلى هذا الخلاف لو قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ثم قتل
 آخر خطأ فعلى المولى القيمة وقسمتها بينهما على الخلاف الذي بينا وروى الحسن بن أبي مالك
 عن أبي يوسف رحمهما الله ان لولي القاتل نصف القيمة وللذى لم يعف من ولي العمد ربع القيمة
 ويسقط ربع القيمة عن المولى بعفو العافي وهو قول زفر وهو القياس وقد بينا الخلاف فيما اذا
 جنى العبد المغصوب عند الغاصب وعند مولاه في المدبر الحكيم على ذلك التفصيل أيضا لان
 القيمة في جناية المدبر بمنزلة الرقبة في جناية القن يقول فان غصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا
 واستهلك لرجل مالا ثم رده على المولى فقتل عنده رجلين خطأ فعلى المولى قيمته بين أصحاب
 الجنايات اثلاثا ثم يرجع المولى على الغاصب بثلاث القيمة وهو ما استحقه ولي القاتل الاول
 بجنايته عند الغاصب في دفع ذلك الى الاول ثم يرجع بثلاث القيمة أيضا في دفعه الى الاول حتى
 يسلم له قيمة تامة كما استحقه ثم يرجع بثلاثة على الغاصب في دفع نصفه الى الثاني لان حق الثاني
 ثبت في نصف القيمة وقد سلم له الثلث في دفع اليه نصف الثلث ولا يرجع به على الغاصب لان
 هذا استحق بجنايته عند المولى وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد
 رحمه الله يرجع بثلاث القيمة فيسلم له ويسمى المدبر لصاحب الدين في دينه فاذا قضاه يرجع المولى
 بالاقبل من قيمته ومن الدين على الغاصب لانه انما قضى الدين من كسب مملوك للمولى

وكان استحقاق ذلك كان منه عند الغاصب فيرجع المولى به على الغاصب الا أن تكون قيمته
 أقل من ذلك حينئذ لا يرجع الا بقدر القيمة لان الغاصب انما يصير ضامنا باعتبار ان الرد لم يسلم
 فيجعل كالمالك في يده قال واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم
 رده الى المولى فانه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التي كانت منه عند
 المولى ويرجع على الغاصب بقيمته لانه قتل بجناية كانت منه عند الغاصب فلم يسلم الرد للمولى فان
 عفا أحد ولي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا في قول أبي يوسف ومحمد واثلاثا في قول أبي حنيفة
 ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه لان ذلك القدر استحق بجنايته عند الغاصب
 ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطأ لان حقه كان يثبت في جميع القيمة فلا يسلم للمولى شيء من
 قيمته مالم يصل اليه كمال حقه ولو قتل عند الغاصب أولا رجلا عمدا ثم رده الى المولى فقتل
 عنده رجلا خطأ بعد ما عفا أحد ولي الدم فعلى المولى قيمته كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما
 أخذه الذي لم يعف من ولي العمد فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف الى تمام نصف القيمة
 لان حقه لما ثبت في نصف القيمة فعليه أن يدفع اليه ما يأخذه من قيمته حتى يصل اليه كمال
 حقه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثم يرجع بمثله على الغاصب لان قبضه ينتقض فيما
 يستحق من يده بجنايته عند المولى أو عند الغاصب واذا غصب رجل مدبرا فأقر عنده بقتل
 رجل عمدا وزعم ان ذلك كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الرد
 فعلى الغاصب قيمته لانه مصدق في الاقرار غير مصدق في الاسناد وانما استحق نفسه بسبب
 كان منه عند الغاصب وهو الاقرار فيظهر به ان الرد لم يسلم للمولى ولو عفا أحد الوليين فلا
 شيء للآخر لان الآخر لو استحق المال انما يستحقه باقراره واقرار المدبر والقن في الجناية
 التي توجب الارش باطل لان ذلك اقرار منه على مولاه ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة
 أو ارتد عن الاسلام ثم انه رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع في السرقة فعلى
 الغاصب نصف قيمته لان استحقاق ذلك باقرار كان منه عند الغاصب بمنزلة استحقاقه بمباشرة
 سببه عند الغاصب قال وقياس هذا عندي البيع لو باع عبدا مرثدا فقتل عند المشتري يرجع
 بجميع الثمن وكذلك لو باعه وقد أقر بقتل عمدا في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي
 يوسف ومحمد في البيع خاصة يقوم مرثدا أو غير مرثد وسارقا أو غير سارق فيرجع بحصة
 ذلك من الثمن وقد بينا الفرق لهما بين الغصب والبيع في كتاب البيوع ولو قتل المدبر عند

الفاصل رجلاً خطأ أو أفسد متاعاً ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين لان بدل رقبته اذا قتل بمنزلة كسبه وعلى المولى قيمته لولى القاتل بسبب جنائته ويرجع بذلك كله على الفاضل لان استحقاق كل واحدة من الجنائتين بسبب كان منه عند الفاضل قال ولو غضب عبداً أو مدبراً فاستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شئ لأصحاب الدين لقوات محل حقهم من ذلك الكسب أو مائة الرقبة ولا للمولى على الفاضل لان الرد قد سلم للمولى حين لم يستحق من يده بسبب كان عند الفاضل وانما هلك بسبب حادث عنده ولو مات عند الفاضل قبل أن يردده فعلى الفاضل قيمته لانه تعذر عليه رد عينه فاذا أخذها المولى دفعها الى الغرماء لانه فات وأخلف بدلاً ثم يرجع المولى على الفاضل بمثل ذلك لاستحقاق المقبوض من يده بسبب كان منه عند الفاضل ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمته لأصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الفاضل لانه استحققت من يده بسبب كان من المدبر في ضمان الفاضل ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غضبه رجل فخر عنده بثراً في الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى وأخذها أصحاب الدين ثم وقع في البئر دابة فمطبت شارك أصحابها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصص لان عند وقوع الدابة فيها صار متلفاً لها بالخمر السابق وصارت قيمتها ديناً في ذمته بمنزلة الدين الآخر فتكون قيمة نفسه بين غرمائه بالحصص ثم يرجع المولى بذلك على الفاضل فيدفعه الى صاحب الدين الاول لان حقه كان ثابتاً في جميع القيمة فان وقع في البئر انسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر لانه صار جانياً عليه بالخمر السابق وجناية المدبر على النفوس توجب القيمة على المولى سواء كان بطريق السبب أو المباشرة ثم يرجع بها على المولى ثم يرجع بها على الفاضل لان هذه القيمة لزمته لسبب كان في ضمان الفاضل والله اعلم

باب جنایة المدبر بين اثنين

قال رحمه الله واذا كان المدبرين رجلين فقتل أحدهم مولىه ورجلاً خطأ بديء بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولى المقتول ربع القيمة وللآخر ثلاثة أرباعها وهذا ظاهر عندهما وكذلك عند أبي حنيفة لان مولى القاتل

لاحق له فيما ضمن فان جناية المدبر علي مولاه خطأ هدر فكذلك النصف من القيمة يسلم
 لولي الاجنبي ولصاحبه في النصف الآخر فيضرب هو فيه بخمسة آلاف والاخر بخمسة
 الاف فكان ذلك النصف بينهما نصفان وعلى المدبر أن يسحق في قيمته نصفها لورثة المقتول
 لانه قاتل ولا وصية له ونصفها للمولى الحى لانه لما عتق بسبب المقتول كان حق المولى الحى
 باستسمائه في نصف قيمته ولو كان قتل المولى عمدا والمسئلة بحالها فعلي المولى الباقي وفي مال
 المقتول قيمته تامة لولي الخطأ لان حق ولى العمدة في القود فلا مزاحمة له مع ولى الخطأ في القيمة
 ويسمى المدبر في قيمته بين المولين لما قلنا ويقتل بالعمد فان عفا أحد ولى العمدة سمي المدبر
 للذى لم يعف في نصف قيمته لانه حين انقلب نصيب الآخر مالا كان بمنزلة المكاتب والحر
 فانما يجب له نصف القيمة عليه فيستسعيه في ذلك ولا مزاحمة له في ولى الخطأ في القيمة الاولى قال
 واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ثم قتل أحدهم مولىه خطأ فعلي المولى الباقي نصف
 قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي القتل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذى
 لم يعف من أصحاب العمدة نصفين وفي مال القتل ربع قيمة المدبر للذى لم يعف لان نصيب
 الذى لم يعف انقلب مالا وذلك نصف القيمة علي المولين فهذا كان في مال الميت ربع القيمة
 للذى لم يعف وقد وجب للمولى الحى نصف قيمته بالجنائتين الا أنه لاحق للذى لم يعف في
 نصف ذلك النصف فيسلم لولى مولى القتل وحقهما في النصف سواء فكان بينهما نصفين
 ويسمى المدبر في قيمته تامة للحى ولورثة الميت لما قلنا قال واذا قتل المدبر مولىه معا خطأ سمي
 في قيمتهما لورثتهما لرد الوصية ولا شىء لواحد منهما علي صاحبه لان جنائته علي كل واحد
 منهما في نصفه هدر وفي نصف صاحبه موجب بنصف القيمة عليه ولكن نصف القيمة
 قصاص ولو غصب المدبر أحد مولىه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا له
 وليان فعفا أحدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها وللذى لم يعف من ولى
 الدم ربعها وهذا علي نحو ما بينا ثم يرجع المولى للذى لم يعف علي الغاصب بثلاثة أرباع
 نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم هو لولى الخطأ لانه انما غرم ذلك بجنائية كانت عند
 المدبر في حال كون الشريك غاصبا له ضامنا ثم يرد علي صاحب الخطأ من ذلك من قيمة العبد
 لان صاحب الخطأ استحق عليه نصف قيمته فارغا وانما سلم له من جهته ثلاثة أرباع ذلك
 النصف وقد أخلف نصيبه عوضا فيرجع في العوض بما بقي من حقه وذلك من الجميع وهو

ربع نصف القيمة ثم يرجع هو بذلك على الغاصب لانه استحق من يده بجناية كانت عند
 الغاصب قال واذا قطع رجل يد المدبر وقيمه ألف درهم فبرى وزاد حتى صارت قيمته ألفين
 ثم فقأ عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما والمدبر بين اثنين فعفا أحدهما عن اليد وما حدث
 منها وعفى الآخر عن العين وما حدث منها فللذئ عفا عن اليد على صاحب العين ستمائة
 وخمسون درهما على عاقلة ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا وللذئ عفا عن العين على
 صاحب اليد ثلثمائة واثناعشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلة ان كان خطأ لأن
 القاطع قطع يده وقيمه ألف فكان عليه نصف قيمته خمسمائة ثم فقأ الآخر عينه وقيمه ألفان
 فكان عليه نصف قيمته ألف فلما مات منهما صار صاحب اليد ضامنا لمائة وخمسة وعشرين من
 قيمته مع الخمسمائة التي عليه لانه لا معتبر بالزيادة في حقه فكان العافي فقه عينه وقيمه خمسمائة
 فصار به متلفا نصف ما بقي وانما الباقي مائتان وخمسون وقد تف بالجنايتين فنصفه وهو مائة
 وخمسة وعشرون تلف بفعل صاحبه فلماذا صار هو ضامنا ستمائة وخمسة وعشرين ونصف ذلك
 للعافي فيسقط ونصفه للذئ لم يف وهو ثلثمائة واثناعشر ونصف وأما العافي صار ضامنا بجنائه
 ألف وبسراية جنائته نصف ما بقي وذلك خمسمائة بين المولين نصفين وقد سقط حق أحدهما
 بالنعو إذ للذئ لم يف منهما عليه نصيبه سبعمائة وخمسون وأم الولد في حكم الجناية بمنزلة
 المدبر على ما ذكرنا قال ولو قتلت أم الولد مولاها عمدا ولا ولد لها فعفا ابني المولي عنها
 سعت للآخر في نصف قيمتها لانها حرة حين انقلب نصيب الآخر مالا لان صل الجناية كان
 منها في حالة الرق فعليها نصف القيمة للآخر وكذلك عبد قتل رجلا عمدا فاعتقه المولى ثم
 عفا أحد وابي الدم وهذا لان المولي بالاعتاق لا يصير ضامنا شيئا لان حقهما كان في القصاص
 ولا يختلف ذلك بالرق والحرية قال واذا كاتب الرجل أم ولده أو مدبره ثم قتله ولاها خطأ
 سعت في قيمتها من قبل الجناية لانها جنت وهي مكاتب وجناية المكاتبه علي مولاها كجنائتها
 على غيره لا موجب جنائتها في كسبها وهي أحق بكسبها ثم قد بطلت عنها الكتابة لانها
 عتقت بموت المولى فان عتق أم الولد ليس بوصية فلا يتمتع بسبب القتل قال (الأثرى)
 انها لو استقرضت منه مالا ثم مات المولى بطلت عنها الكتابة ولزمها الدين وانما استشهد
 بهذا لسبب انه وان ألزمها القيمة بسبب الجناية فان ذلك دين عليها كسائر الديون فلا يتمتع
 بطلان الكتابة عنها بسبب العتق وأما المدبرة فعليها أن تسمى في قيمتها من قبل الجناية وتسعى

في قيمة أخرى لرد الوصية فان كانت مكاتبها أقل من قيمتها سعت في مكاتبها بمنزلة ما لو كانت مدبرته ثم مات وعليه دين يحيط بماله فانها تسعى في الأقل من مكاتبها ومن قيمتها لان حق المولى في الأقل واذا أسلمت أم ولد النصراني فاستسماها في قيمتها فقتلته خطأ وهي تسعى فعليها قيمتها من قبل الجناية لانها بمنزلة المكاتبه وبطل عنها سراية الرق ولانها عتقت بموت المولى فان كان القتل عمدا فعليها القصاص وان كان لهامنه ولد صغير فلا شيء لولدها من ذلك لان الولد مسلم مع أبيه والمسلم لا يرث الكافر ولهذا كان عليها القصاص لورثة الاب واذا قتلت أم الولد مولاهها عمدا وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها من قبل أن ما في بطنها من جملة ورثته ومن قبل أن الحبلى لا تقتل بالقصاص حتى تضع فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة لان جزأ من القصاص صار ميراثا لولدها وان ولدته ميتا كان عليها القصاص لورثة الاب لان الذي ينفصل ميتا ليس من جملة الورثة فان ضرب انسان بطنها وقتته ميتا فميراثه غرة لان الجنين الذي في بطنها كان حرا والواجب في الجنين الحر الغرة ولها ميراثها من تلك الغرة لانها عتقت بموت المولى فهي وارثة حين وجبت الغرة بالضربة وتقتل هي بالمولى لان الجنين انفصل ميتا فلا تكون من جملة الورثة سواء كان انفصاله بالضربة أو بغير الضربة ويجاب الغرة لا يكون حكما بكون الجنين حيا في ذلك الوقت فان وجوبها بسبب قطع السر ولهذا يستوى فيه الذكر والانثى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبي مولاه لانهم عتقوا ولا يجرمون الميراث لانهم قتلوها بحق والله أعلم

باب جنابة المكاتب في الخطأ

(قال رحمه الله) واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فمضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل الآخر فجاء الآخر نخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد وفائه فانه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة لان النصف المقضى فيه الاول قد فرغ من الجنابة الاولى فيتعلق به حق الآخر فيقضى له عليه بنصف القيمة لذلك والنصف الباقي يقضى له بنصفه لانه اجتمع فيه حقه وحق الذي لم يقض له من ولى الجنابة الاولى فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد أو يفديه مولاه بنصف الدية لان حقه في نصف الدية والجنابة في حقه باقية في ربع الرقبة لانعدام المحول الى القيمة وهو قضاء القاضي فلهذا

يدفع اليه ربع العبد بعد العجز ويفدية مولاه بنصف الدية قال فلو قتل المكاتب رجلاً خطأ ثم أعور ثم قتل آخر فعليه قيمته صحيحاً للأول نصفها لأن حق الثاني إنما يثبت في قيمته عند الجناية عليه وهو أعور في هذه الحالة فلماذا كان نصف قيمته صحيحاً للأول خاصة والنصف الآخر يضرب فيه الأول بالدية إلا ما أخذ والآخر بكامل الدية فيكون بينهما على ذلك وكذلك لو فقأ عينه إنسان أو نقصت قيمته من سمر أو عيب لأن المعتبر في حق كل واحد منهما قيمته حين جنى عليه قال ولو قتل رجلاً خطأ وحفر بئراً في الطريق فوقع فيها إنسان فمات أو أحدث في الطريق شيئاً فقتل عليه بالقيمة للذي وقع في البئر ولولى القتل وسعى فيها بينهما ثم عطب مما أحدث في الطريق إنسان فمات فإنه يشاركهم في تلك القيمة للذي وقع في البئر ولولى القتل وسعى فيها لأنه أحدثه في الطريق قبل أن يقضي عليه بالقيمة وإنما صار جانياً بذلك التسبب وجناتيات التسبب والمباشرة لا تلزمه القيمة واحدة ما لم يقض عليه بها وكذلك لو وقع في البئر إنسان آخر فمات ولو حفر بئراً أخرى في الطريق بعد ما قضي عليه بالقيمة فوقع فيها إنسان فمات قضي القاضي بقيمة أخرى لأن جنائته بالتسبب ابتداء بعد القضاء بالقيمة في الجناية الأولى بمنزلة جنائته بالمباشرة فيلزمه باعتبارها قيمة أخرى لأن الرقبة قد فرغت من قبل قضاء القاضي بالقيمة فيشغل بالجناية المبتدأة بعد ذلك فيلزمه القيمة لاجلها ولو وقع في البئر الأول فرس فعطب كان عليه قيمته ديناً يسعى فيه بالغاً ما بلغ ولا يشاركه أهل الجناية ولا يشاركونه لأن الواجب لصاحب الفرس ضمان مال وقد بينا أنه لا مشاركة بين ضمان المال وضمن النفس ولا مشابهة بينهما في الحكم (ألا ترى) أنه لو قتل إنساناً خطأ فاستهلك ما لا قضي عليه بالقيمة في القتل وبالمال بالغاً ما بلغ وكل من يكاتب على المكاتب فهو في حكم الجناية بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التي ولدت منه في المكاتبه لأن دفعها بالجناية متعذر بسبب الكتابة فهي بمنزلة المكاتبه فيما يلزمها بالجناية ولو جنى عبده خوطب المكاتب فيه بالدفع أو الفداء وهو بمنزلة الحر فالتدبير في كسبه ولهذا لو كان القتل من العبد عمداً فصالح المكاتب علي مال جاز صلحه لأنه قصد به تخليص ملكه قال وإذا أقر المكاتب بقتل عمداً ثم أنه عفا أحد الوليين عنه قضي عليه بنصف القيمة للآخر فإن عجز قبل أن يؤدي بطل ذلك عنه في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد إذا قضي عليه قبل أن يعجز صار ديناً عليه يباع فيه وكذلك لو قتل المكاتب رجلاً عمداً ثم صالح عن نفسه

على مال فهو جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فاذا عجز قبل أداء المال بطل عنه المال في قول أبي
 حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد هو لازم يباع فيه لان هذا دين لزمه في حال الكتابة
 فيكون بمنزلة سائر ديونه يباع فيه بعد العجز الا أن يقضي المولى عنه وأبو حنيفة يقول لا تأثير
 لعقد الكتابة في اطلاق الحجر عنه في الجنابة والصلح عن دم العمدة فكان هو في حق المولى
 بمنزلة العبد المحجور عليه الا أن في حال قيامه بالكتابة المال انما يؤدي من كسبه وهو أحق
 بكسبه فكان اقراره معتبرا في حقه وكذلك قبوله بسبب الصلح فاذا عجز صار الحق لمولاه
 واقراراه في حق المولى باطل وكذلك قبوله المال بالصلح عن دم العمدة لانه ملتزم مالا لا بازاء
 مال وذلك غير صحيح في حق المولى فلا يطاب بشئ منه ولا يباع فيه بخلاف سائر الديون فان
 ذلك لزمه بسبب صار هو بمقد الكتابة منفك الحجر فكذلك السبب في حق المولى قال واذا
 قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فمما أحدهما يسمى الآخر في نصف القيمة فان وقع رجل
 في بئر حفرها المكاتب في الطريق قبل القتل فعليه نصف قيمة أخرى لصاحب البئر لانه قد
 غرم نصف القيمة وجناباته لا تلزمه الا قيمة واحدة فكان عليه نصف قيمة أخرى لصاحب
 البئر وشاول صاحب البئر صاحب القتل فيأخذ منه نصف ما أخذ في قول أبي يوسف ومحمد
 وفي قول أبي حنيفة قسمت القيمة بينهما اثلاثا كما بينا واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ
 ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة يضرب فيها أولياء القتل
 الآخر بالدية وأولياء قتل الابن بقيمة الابن لان الجنائيتين اذا حصلتا من المكاتب قبل قضاء
 القاضي لا يلزمه الا قيمة واحدة وانما يضرب كل واحد منهما في تلك القيمة بمقدار حقه وحق
 أولياء الحر في الدية وحق أولياء قتل الابن كان في الدية ولكن بجنابة الابن فأما بجنابة
 المكاتب فلا حق لهم قبله الا في قيمة الابن لان المكاتب ما جنى علي وليهم انما جنى علي الابن
 الذي كان مستحقا لهم بجنابته فلماذا ضربوا في قيمته بقيمة الدين قال واذا جنى المكاتب جنابة
 ثم اختلف المكاتب وولى الجنابة في قيمة المكاتب وقد علم انها زادت أو نقصت فالقول في
 القيمة قول المكاتب لانكاره الزيادة وعلى المولى اثبات الزيادة بالبينه وانما شرط العلم بانها زادت
 أو نقصت لانه اذا لم يعلم ذلك ففي قول أبي يوسف الاول يحكم بقيمته في الحال علي قياس المدبر
 كما بينه في أول الجنابات وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما فقئت عيني
 فالقول قوله لان المولى يدعي سبق تاريخ في جنابته الى ما قبل فقء العين وهو منكر ولان

الولى يدعى ثبوت حقه في العين المقنوعة والمكاتب منكر لذلك والقول قول المكر مع يمينه
وعلى المولى اثبات ما يدعيه بالبينه والله أعلم بالصواب

— كتاب الجنایات —

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد رحمه الله) ورضي عنه وعن أسلافه اعلم بان الجنایة اسم
لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس ولكن في لسان الفقهاء يراد باطلاق اسم الجنایة للفعل
في النفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل في المال باسم وهو النصب والعرف غيره في سائر
الاسامي ثم الجنایة على النفوس نهايتها ما يكون عمدا محضا فانها من أعظم المحرمات بعد الاشرار
بالله تعالى قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو
فساد في الارض فكا بما قتل الناس جميعا فقد جعل قتل نفس واحدة كتنخريب العالم ان لو كان
ذلك في وسم البشر وانما جعله كذلك لان الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعاء الى الدين وفي
الاعانة لكل من استعان به فان التعاون بين الناس ظاهر فالذي يقتل الواحد يكون قاطعا لهذه
المنفعة وأيد هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لزال الدنيا أهون علي الله تعالى من قتل
اصري مسلم وقال عليه السلام سيات المؤمن فسق وقتاله كفر وهذا وان كان تأويله قتاله
لايمانه فظاهره يدل على عظم الجنایة في قتل المسلم ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى
التوبة القاتل العمد ولم يؤخذ بقوله حتى روى ان رجلا سأله فقال ما تقول في من يقتل
مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فقال الا
من تاب وعمل صالحا ثم اهتدى فقال وأنى يكون له الهدى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يؤتى بقاتل العمد يوم القيامة عند عرش الرحمن والمقتول متعاق به ويقول يارب سل
هذا فيم قتلاني وفي ذلك نزل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا وما نسخها شيء بعد نبينا
ولعظ الجنایة في قتل العمد لم ير علماؤنا الكفارة على قاتل العمد لان الوعيد المنصوص عليه
لا يرتفع بالكفارة والذنب فيه أعظم من أن ترفعه الكفارة ويستوى فيه ان كان عمدا يجب فيه
القصاص أولا يجب كلاب اذا قتل ابنه عمدا والرجل اذا قتل من أسلم في دار الحرب ولم
يهاجر اليها عمدا والشافعي يوجب الكفارة باعتبار القتل ولكن لا يقول ان ما يلحقه من الماتم
يرتفع بالكفارة وكيف يقول ذلك والوعيد منصوص عنده عليه واستدل لايجاب الكفارة

بالقتل بقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والمراد إيجاب الكفارة بالقتل
 لا بصفة الخطأ لأنه عذر مسقط وربما يقول المراد بالخطأ ما يضاد الصواب قال الله تعالى ان
 قتلهم كان خطأ كبيراً أي ضد الصواب ويقال فلان أخطأ في مسألة كذا اذا لم يصب والعمد
 ضد الصواب فتناول الآية والدليل عليه قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية وانما
 يقتل المرء عدوه عمداً فمرفناً ان المراد إيجاب الكفارة بقتل العمد وفي حديث واثة ابن
 الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا أوجب القتل بالنار فقال عليه السلام
 اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار وإيجاب النار انما يكون
 بقتل العمد والمعنى فيه انه قتل آدمي مضمون فيكون موجبا للكفارة كالخطأ وشبه العمد وهذا
 على أصله صحيح لان اثبات الكفارة بالقياس جائز والزيادة على النص بالقياس جائزة عنده
 وقياس المنصوص على المنصوص مستقيم عنده وشي من ذلك لا يجوز عندنا صحيح علينا
 تفصل الخطأ على طريق الاستدلال وهو أن الكفارة انما وجبت على الخاطيء لانه نقص
 بفعله من عدد المسلمين أحدهم ممن كان يحضر الجمعة والجماعة فعليه اقامة نفس مقامها وليس
 في وسعه ذلك بطريق الاحياء فالزمه الشرع ذلك بطريق التحريم لان الحرية حياة والرق تلف
 في حق أحكام الدنيا وفي هذا المعنى العامد والخطيء سواء وحجتنا في ذلك قوله تعالى ومن
 يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها فهذا يقتضي أن يكون المذكور في الآية جميع
 أجزائه ولو أوجبنا عليه الكفارة لكان المذكور بعض جزئه فيكون فسخا لهذا الحكم ولا
 وجه لحمل الآية على المستحل لان المذكور في الآية جزاء قتل العمد واذا حمل على المستحل
 كان المذكور جزءاً لرده وتبين بهذه الآية ان المراد بقوله ومن قتل مؤمناً خطأ الخطأ الذي
 هو ضد القصد لانه عطف عليه العمد ولا يعطف الشيء على نفسه ولانه قابله بالعمد ومتى
 قوبل الخطأ بالعمد فالمراد ما يضاد القصد قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به
 ولانه استثنى الخطأ من التحريم بقوله الا خطأ والاستثناء من التحريم أباحة فلو حمل هذا على
 ضد الصواب أدى الى أن يكون القتل الصواب هو المحرم وهذا محال فمرفناً ان المراد الخطأ
 الذي هو ضد القصد فان أصل ذلك الفعل غير محرم لكونه رمى الى قصد الصيد أو الحربى لكنه
 باتصاله بالحمل المحترم يصير محرماً ولكن لا يلحقه انتم نفس الفعل لكونه موضوعاً عنه كما قال
 تعالى ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به وانما يلحقه به نوع ماثم بسبب ترك التحرز والكفارة

تلزمه لمحو ذلك الاثم والاثم في حق قاتل العمدة ليس من ذلك الجنس حتى تمحوه الكفارة
 ثم ان الله تعالى ذكر أنواع قتل الخطأ ما يكون منه بين المسلمين وما يكون في دار الحرب
 لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم أي في قوم عدو لكم وما يكون في حق أهل الذمة
 لقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وانص على ايجاب الكفارة في كل نوع ففيه إشارة
 الا أنه لا مدخل للقياس فيه اذ لو كان للقياس مدخل لنص على الكفارة في نوع من الخطأ
 ليقاس عليه سائر الأنواع وقال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن ومن جهتها قتل
 نفس بغير حق والمشهور من حديث وائلة آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد
 أوجب النار فيحتمل أن ذلك بسبب آخر غير القتل ولان صح قوله بالقتل فهو محمول على
 القتل بالحجر والعصا الكبير ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع بالاعتاق عنه
 (ألا ترى) أنه خاطب به غير القاتل والكفارة لا تجب على غير القاتل والمعنى فيه أن هذا
 محظور محض فلا يكون سببا لا يوجب الكفارة كالزنا والسرقه وتفسير الوصف انه حرام
 ليس فيه شبهة الاباحة وتأثيره أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فسببها ما يكون دائرا
 بين الحظر والاباحة فكما أن المباح المحض وهو القتل بحق لا يصاح سببا للكفارة فكذلك
 المحظور المحض وانما السبب القتل الخطأ لانه باعتبار أصل الفعل مباح وباعتبار المحل الذي
 أصابه محظور فكان جائزا وشبهه العمدة كذلك فان القصد به التأديب والتأديب مباح
 والقتل بالحجر الكبير عند أبي حنيفة ليس بمحظور محض أيضا من حيث أن الالة باعتبار
 جنسها ليس بالالة القتل فتتمكن فيه الشبهة ولهذا لم يجعله موجبا للقود ولا يدخل على هذا
 قتل الاب ابنه عمدا فانه محظور محض وانما لم يكن موجبا للقصاص لانعدام الاهلية فيمن
 يجب عليه وكذلك قتل المسلم الذي لم يهاجر اليه محظور محض وانما لا يكون موجبا للضمان
 لانعدام الاحراز بالدار وبه لا تخرج الفعل من أن يكون محظورا محضا وكذلك المسلم يقتل
 المستأمن عمدا فان الفعل محظور محض وانما لم يجب القصاص به لانعدام تمام الاحراز ثم قد
 بينا أنه لا مدخل للقياس في هذه المسئلة عندنا من الوجوه الذي بينها وكلامه على طريق
 الاستدلال ممنوع فان الكفارة وجبت عندنا بطريق الشكر لان الشرع لما عذره بالخطأ
 وسلم له نفسه فلم يلزمه القصاص مع تحقق الفعل منه كان عليه أن يقيم نفسه مقام نفسه شكرا
 لله تعالى وذلك في أن يحرر شعبا ليتفرغ لعبادة الله تعالى فاذا عجز عن ذلك شغل نفسه بعبادة

الله فصام شهرين متتابعين وهذا المعنى لا يوجب في حق العاقد فان الشرع ألزمه القصاص وما سلم له نفسه والدليل على أن المعنى ليس ما قلتم انه لو قتل مستأمناً أو ذمياً خطأ يلزمه الكفارة أيضاً وما نقص بفعله من عدد المسلمين أحدهم يوضحه ان في نفس المقتول حرمتان والمال في الخطأ ووجب باعتبار حرمة صاحب النفس فقط فتجب الكفارة باعتبار حرمة حق الله تعالى فاما في العمد الواجب هو العقوبة ولا تجب العقوبة الا باعتبار الحرمتين جميعاً لان الفعل ما لم يكن موجبا للعقوبة انما يكون حراماً لعينه لجموع الحرمتين فلا يمكن اثبات الكفارة مع ذلك في أحكام الدنيا اذا عرفنا هذا فنقول جنابة القتل أنواع ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد وقد يكون ذلك من الاحرار وقد يكون من المماليك وكذلك يكون على الاحرار تارة وعلى المماليك تارة وقد ذكرنا في كتاب الدييات عامة أحكام هذه الانواع الا انه ذكر في هذا الكتاب بعض ما لم يذكر هناك من الاحكام وفرع على بعض ما ذكرنا من الاصول هناك فبدأ الكتاب بجنابة المدبر وروى عن معاذ بن جبل ان ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما جعل جنابة المدبر على سيده وعن عمر بن عبد العزيز انه جعل جنابة المدبر على مولاه وعن ابراهيم وعن عامر رضى الله عنهما قالا جنابة المدبر على مولاه والمراد به ما يكون موجبا للمال من جنابته كالمخطأ والعمد فيما دون النفس فاما ما يكون موجبا للقصاص فعلى الجناني خاصة ليس على المولى منه شيء والمراد بالجناب القيمة على المولى بجنابة المدبر لا بالجناب الدية على المدبر لان المدبر مملوك والمستحق بجنابة المملوك نفسه يدفع بها الا أنه بالتدبير السابق منع دفعه على وجه لم يصير مختار الا انه ما كان يعلم انه يجنى ولو منعه بالتدبير بعد الجنابة على وجه لم يصير مختاراً بان لم يكن عالماً بالجنابة كان عليه قيمته فكذلك ان منعه بتدبير قبل الجنابة وهذه القيمة في مال المولى لا تعقله العاقلة لان وجوبها بجنابة مملوكه ووصلة الملك بين المملوك والمالك وهذه القيمة في ذمة المولى لا في ذمة المدبر لان جنابة القن لا تتعلق بذمته فكذلك جنابة المدبر وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى أكثر من عشرة آلاف الا عشرة لان قيمته بعد الجنابة عليه لا تزيد على هذا المقدار فكذلك قيمته عند الجنابة منه ويستوى جنابته على النفس وما دونها لان فيما دون النفس الواجب على المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجنابة لانه لو كان ما كان الواجب دفعه أو فداء بارش الجنابة فالقيمة هنا بمنزلة الدفع هناك الا أن التخيير بين القليل والكثير في الجنسين مستقيم وفي جنس واحد لا يستقيم عليه خلوه عن

الفائدة فأوجبنا الاقل لهذا فان مات المدبر بعد الجناية فعلى المولى قيمته في ماله لان جنايته
 ما تعلقت بنفسه ولا بذمته وانما أوجبت القيمة ديناً على المولى ببقاء المدبر وموته في ذلك سواء
 وان اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى لانكاره الزيادة وعلى ولي الجناية
 اثبات ما يدعيه بالبيضة واذا اختلفوا في قيمته وقت جنايته وهو حي وقيمته ألف فقال المولى لم
 تزل هذه قيمته منذ جنى وقال المولى كانت قيمته يوم الجناية أقل من هذه ولا يعلم متى كانت
 الجناية لم يصدق واحد منهما وأخذ بالقيمة على ما وجد عليه اليوم على قول أبي يوسف الاول
 وقال محمد اذا أقر المحبى عليه ان الجناية وقعت قبل اليوم في وقت لا يدري كم كانت قيمته
 فيه فالقول قول السيد وهو قول أبي يوسف الآخر ولو لم يعلم وقت الجناية عليه تجب قيمته
 للحال اضافة للحادث الي أقرب الاوقات ولو علم وقت الجناية وعلم انها كانت سابقة فعلى قول
 أبي يوسف الاول يحكم بقيمته في الحال ولا يصدق المولى في النقصان ولا في قيمته وفي قوله
 الآخر وهو قول محمد اذا أقر المحبى عليه ان الجناية كانت قبل اليوم في وقت لا يدري كم
 كانت قيمته يومئذ فالقول قول المولى وجه قوله الاول ان قيمته للحال معلوم وفيما مضى
 مسببه فيرد المسبب الي المعلوم ويجعل في الحال شاهداً على ما مضى باعتبار الظاهر فيكون القول
 قول من شهد له الظاهر كما اذا اختلف رب الماء مع المستأجر في انقطاع الماء في المدة فانه يحكم
 الحال فيه (ألا ترى) انه لو كان عجل الدفع كان مدفوعاً بالجناية في الحال فكذلك اذا لم يكن
 عجل الدفع كان الواجب على المولى قيمته في الحال الا أن يعلم ان قيمته وقت الجناية كانت
 دون هذا وجه قوله الآخر ان جنايته لا تتعلق برقبته وانما يقوّم في الحال ليتبين به حكم متعلق
 برقبته ولكن موجب جنايته قيمته في ذمة المولى وقت الجناية وقيمته في الحال لا يكون دليلاً
 على قيمته وقت الجناية اذ القيمة تزداد تارة وتنقص الاخرى فان بقي بينهم الدعوى والانكار
 فالمولى يدعى الزيادة فيما هو دين له في ذمة المولى والمولى ينكر ذلك فكان القول قول المولى
 كما في سائر الدعاوى ثم ذكر في الاصل في الدعاوى الجناية على طرف العبد وقد بينا هذا
 في الزيادات فزادها هنا رواية عن أبي يوسف اذا قطع يد عبد كثير القيمة فصالح على عشرة
 آلاف فاني أرد من الصالح أحد عشر درهماً وقال محمد لا يزداد بدل يد العبد على خمسة آلاف
 الا خمسة وكان أبو يوسف يقول لما تعذر بدل نفسه بعشرة آلاف الا عشرة فلا بد من أن
 ينقص بدل طرفه عن بدل نفسه ولا نص في مقدار هذا النقصان فقدره بدرهم واحداً اعتباراً

الآدمي ومحمد جعل بدل طرفه النصف من بدل نفسه كما في الحر وسوى هذا رواية عن محمد
 ان الواجب في بدل طرف المملوك نقصان القيمة فقط وهو رواية عن أبي يوسف أيضا
 وعلى قول أبي حنيفة بدل طرف المملوك يتقدر بنصف بدل نفسه اذا لم يتجاوز الدية الا ان
 في رواية الحسن عن أبي حنيفة عم جميع الاطراف في ذلك وفي رواية أبي يوسف عن أبي
 حنيفة استثنى الاذن والشعر كالحاجب وشعر الرأس واللحية فقال أستتبع اعتبار المملوك
 بالحر في هذا وأوجب نقصان القيمة وجه قول محمد ان طرف المملوك في حكم المال بدليل انه
 لا يجري فيه القصاص بحال ويتحملة العاقلة بالجناية عليه بمنزلة الجناية على سائر الاموال في أنها
 توجب نقصان المالمية بدلا مقدر وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الاطراف تابعة
 للنفس المملوك والحر في ذلك سواء فكما أن موجب الجناية على طرف الحر نصف بدل نفسه
 فكذلك موجب الجناية على طرف العبد وجه رواية أبي يوسف ان البديل المقدر في الحر تارة
 يجب لتفويت الزينة وتارة يجب لتفويت المنفعة ومعنى الزينة في المملوك غير المطلوب وانما المطلوب
 المنفعة ففي كل طرف يجب بدله باعتبار تفويت المنفعة كان العبد فيه كالحر وفي كل ما يجب
 في الحر باعتبار تفويت الزينة والجمال كالشعر وقطع الاذن المملوك فيه لا يلحق بالحر ولكن
 يلحق بالمال فيجب النقصان وهذا لان المملوك يشبه الحر من وجهه والمال من وجهه والسبيل
 فيما يردد بين أصليين أن يوفر عليه حفظهما واذا حفر المدير بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فمات
 فعلى المولى قيمته لانه بالحفر السابق جان على من وقع في البئر بطريق التسبب فان دفع المولى
 قيمته الى وليه بقضاء قاض فوهب المولى نصف القيمة للمولى ثم وقع فيها آخر قال يدفع المولى
 النصف الذي في يده كله الى الآخر لانه تبين أن القيمة المقبوضة كانت مشتركة بينهما نصفين
 فجهة المولى النصف ينصرف الى نصيبه خاصة دون نصيب شريكه فما بقي في يده كله نصيب
 شريكه ولانه صار مستهلكا كالتأم من القيمة اذ لا فرق بين أن يهب ذلك من المولى وبين أن
 يهب من أجني آخر وما استهلكه كالتأم في يده حكما فعليه أن يدفع نصف قيمته الى شريكه
 فان وقع فيها ثالث وقد غرم الواهب نصف القيمة للثاني بأمر القاضى فعلى الواهب لولي
 الثالث سدس القيمة لانه تبين أن القيمة الواجبة كانت بينهم اثلاثا وان حق الثالث في ثلث
 القيمة الا ان نصف ذلك في النصف الذي هو في يد الثاني ولا ضمان على الاول فيه لانه دفعه
 بقضاء قاض فيرجع به على الثاني ويأخذ منه ثلث ما في يده ونصف حقه وهو سدس القيمة كان

في النصف الذي وهبه الاول وهو مستهلك لذلك فلهذا يفرم له سدس القيمة ولا سبيل له
 علي المولى لان المولى قد أدى ما عليه من القيمة وانما يملك الموهوب بملك صحيح من الواهب
 ولا سبيل لاحد عليه وان حفر المدبر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فمات ثم كاتب المولى
 المدبر ثم وقع فيها رجل آخر فعلي المولى قيمته بينهما نصفان ولا شيء علي المكاتب لانه انما صار
 جانبا بالحفر السابق وقد كانت تلك الجناية قبل الكتابة فلهذا لا يجب علي المكاتب شيء (الأتري)
 انه لو أعتقه مولاة أو أدى بدل الكتابة فمات ثم وقع فيها رجل كان علي المولى قيمته ولا شيء
 علي المعتق ولا علي عاقلته وعلي هذا يعتبر قيمته يوم الحفر لانه صار جانبا بذلك الحفر (الأتري)
 ان عند الوقوع قد يكون المدبر ميتا ولا تتحقق الجناية من الميت وعلي هذا لو أعتقه المولى بعد
 الحفر ثم وقع المولى في البئر فمات كان دمه هدر لانه صار جانبا بالحفر وهو كان مملوكا للمولى
 عند ذلك وجناية المملوك علي المالك فيما يوجب المال هدر وكذلك لو وقع فيها عبد للمولى عند ذلك
 والمولى وارثه أو ابنته أو بعض من لا يرثه الا المولى فدمه هدر لانه لو اعتبر كان موجبا للمولى
 علي نفسه الا المكاتب فان علي المولى الاقل من قيمة المكاتب يوم وقوع فيها ومن قيمة المدبر يوم
 حفر البئر يؤدي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث لان المكاتب اذا ترك وفاء فهو في حكم
 الاجنبي عن المولى فتعتبر الجناية عليه في ايجاب الاقل من قيمته يوم وقع في البئر ومن قيمة المدبر
 يوم حفر ليؤدي منه المكاتبه فتحصل له الحرية ثم ما بقي ميراث فان كان للمكاتب ولد حر فهو
 ميراث له والا فهو للمولى بالولاء ويستوي ان كان حفر المدبر البئر قبل أن يكاتب المولى هذا
 العبد أو بعده لان جنائيته فيما اتصلت به حين وقع في البئر وهو مكاتب في هذه الحالة وان كان
 الواقع فيها ابن المولى وله وارث غير المولى فهو ضامن حصته من يرث معه من قيمة العبد ويسقط
 حصته بمنزلة دين آخر واجب لابن علي الاب ثم مات الابن فانه يسقط حصته من ذلك
 ويؤدي حصته الابن الآخر ولو حفر المدبر البئر ثم أعتقه المولى ثم مات المولى ثم وقع في البئر
 انسان فمات كانت قيمة المدبر في مال المولى لان الحفر كان جنائية منه في حال كونه مملوكا للمولى
 وكان موجبه القيمة علي المولى اذا اتصل الوقوع به فيكون هذا نظير ما لو حفر المولى بنفسه
 ثم وقع فيها دابة بعد موته فكما ان هناك قيمة الدابة تكون في تركة المولى فيها هنا قيمة
 المدبر كذلك وان لم يترك المولى شيئا فلا شيء علي ورثته ولا علي المعتق لما بينان موجب هذه

الجنابة الدين في ذمة المولى وليس على الوارث قضاء دين المورث من مال نفسه ولا على المعتق شيء من دين المعتق مدبر قتل دابة رجل وأحرق ثوب آخر فعليه السعاية في قيمة ذلك كله لان جنابته على المال توجب الضمان ديناً في ذمته يقضى من كسبه وسعائته ولكن يصير بهذا مأذونا له في التجارة حتى لا ينفذ سائر تصرفاته لان انفكاك الحجر منه يعتمد الرضا له من المولى به صريحاً أو دالة ولم يوجد وحاله ها هنا كحال العبد المحجور عليه يلزمه دين بالاستهلاك فلا يصير به مأذونا ولكنه لو اكتسب كسباً أو وهبت له هبة فذلك كله مصروف الى دينه فان قضى به دين أحدهما كان الاخر أن يشارك فيه لان القاضى لما قضى لهما موجبا الدين في ذمته فقد تعلق حقهما بكسبه فلا يملك تخصيص أحدهما بقضاء دينه وابطال حق الآخر بمنزلة العبد المحجور عليه يخص بعض غرمائه بقضاء الدين من كسبه وهناك حق الباقيين حق المشاركة معه ولو ان رجلاً أعتق عبداً في مرضه ولا مال له غيره أو له مال غيره يخرج العبد من ثلثه ثم ان العبد قتل سيده خطأ فعليه أن يسعى في قيمتين في قول أبي حنيفة احدهما رد الوصية فان العتق في المرض وصية ولا وصية للقاتل والاخرى لاجل الجنابة لان المستسمى في قيمة عبده مكاتب وجنابة المكاتب على مولاه خطأ كجنابة الاجنبي فيلزمه قيمته كذلك وعند أبي يوسف ومحمد عليه قيمة واحدة لرد الوصية والدية على عاقلته لان المستسمى عندهما حر عليه دين جنابته خطأ تكون على عاقلته ولو ان عبداً جرح مولاه فاعتقه مولاه ثم مات من تلك الجراحة فان كان المولى صاحب فراش سمى العبد في قيمته لورثته وان كان المولى يجيء ويذهب فالعبد حر لاسبيل عليه لانه اذا كان صاحب فراش فهو مريض والاعتاق منه بمنزلة الوصية ولا وصية للقاتل واذا كان يذهب ويجيء فهو بمنزلة الصحيح بنفذ اعتاقه لا بطريق الوصية (الأتري) ان رجلاً لو جرح رجلاً جرحاً وأقر له بدين وهو يجيء ويذهب جاز وان كان صاحب فراش لم يجز وحصل ذلك بمنزلة الوصية منه للقاتل ولو ان مدبرة قتلت مولاه خطأ وهي حبلى ثم ولدت بدموته فلا سعاية على ولدها في شيء من قيمته لانه وجب عليها السعاية في قيمتها لرد الوصية فكانت كالمكاتبه عند أبي حنيفة والمكاتبه اذا ولدت ولداً فالولد يدخل في كتابتها ويعتق بعقها وليس عليه شيء من بدل الكتابة وعندهما هي حرة والولد يتفصل عنها حراً ولو جرحت مولاه ثم ولدت ثم مات المولى من تلك الجراحة فعليها السعاية في قيمتها لرد الوصية ويعتق الولد من الثلث لان الولد انفصل عنها وهي مدبرة فان المولى حي حين ولدت وهي انما

تعتق بموت المولى وولد المدبرة مدبر ولم يوجد من الولد ما يحرمه من الوصية فكان هذا من
الثالث مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن يسعي في قيمة رقبته لغرمائه وما بقي من
الدين عليه على حاله أما وجوب السعاية عليه في قيمة رقبته فلرد الوصية حين قتل مولاه ثم غرماؤه
أحق بهذه القيمة من المولى لان المولى صار ضامنا لهم شيئا فان حقهم كان في كسبه (ألا ترى)
ان المولى لو أعتقه في حياته لم يفرم لهم شيئا فكذلك اذا أعتق بموته ولكن هذه القيمة بدل ماليته
وغير ماؤه أحق بمكاتبته من مولاه (ألا ترى) انه لو قتل في حياة مولاه كانت قيمته لغرمائه دون
مولاه وأما وجوب ما بقي من الدين عليه فلان في حال حياة المولى كان الدين واجبا بمعاملته
فبقي بعد موت المولى على حاله وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه ثم أعتقه المولى
وهو صاحب فراش ثم مات من جراحه ولا مال له غيره لانه أعتقه وهو مريض فيكون
ذلك بمنزلة الوصية ولا وصية لقاتل وان أعتقه وهو مجيء، ويذهب فان كان ترك مالا فغرماء
العبد بالخيار ان شاؤا أخذوا قيمة العبد من تركته لان المولى أتلف عليهم مالية رقبته بالاعتاق
ويأخذون قيمته من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا باعوا العبد بجميع دينهم لكن الدين
واجب بمعاملته في ذمته ولا سعاية على العبد لورثة المولى لان المولى أعتقه في صحته مدبر ضرب
مولاه ورجلا أجنبيًا خطأ بندي باحدهما قبل الآخر الا ان كان الاجنبي مات قبل المولى فلورثة
الاجنبي قيمة المدبر في مال المولى لانه صار قاتلا له وهو مدبر فيجب قيمته دينيا في ذمة
المولى ويستوفى من تركته بعد موته ويسعى المدبر في قيمته لورثته لانه صار قاتلا لمولاه
فصار محروما من الوصية فعليه رد قيمته للورثة لبطلان الوصية وكذلك لو مات المولى قبل
الاجنبي لان المدبر انما صار قاتلا للاجنبي بالضربة وقد وجدت منه في حال حياة المولى فيكون
موجبها القيمة على المولى (ألا ترى) ان مدبرا لو جرح رجلا ثم مات المولى بعد ذلك كانت
القيمة في مال المولى وكذلك ان لم يعلم انهما ماتا أولا لان قد علمنا ان الجناية من المدبر لان
قيمه كانت دينيا لهم على المولى وما يسعى فيه المدبر ملك المولى وحق غرمائه في ملكه مقدم
على حق ورثته وان كان لرجلين مدبران لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد
صاحبه فيرثا جميعا فان سيد كل واحد منهما يضمن نصف قيمة مدبر صاحبه يوم جنى عليه
مدبره الا أن يكون قيمة مدبره أقل من ذلك لان موجب جنائة المدبر الاقل من قيمته
مدبرا ومن ارش الجناية فان ماتا جميعا ضمن كل واحد منهم قيمة مدبره الا أن يكون قيمة

مدبر صاحبه أقل فحينئذ يلزمه ذلك لان كل منهما صار قاتلا لصاحبه بفعل كان منه في حياته فوته بعد ذلك لا يمنع وجوب القيمة على المولى وان مات أحدهما دون الآخر فعلى مولى الباقي الأقل من قيمة مدبره ومن قيمة المقتول وعلى مولى المقتول الأقل من قيمة الميت ومن نصف قيمة الحى لان ارش الجناية عليه هذا المقدار وان أعتقها مولاها بعد الجناية كان على كل واحد منهما الأقل من قيمة مدبره وارش حنائه على صاحبه الى يوم أعتق الآخر سيده ولا يضمن الفضل الذى حدث فى الجناية بعد العتق لان اعتاق المحبى عليه بمنزلة البرء فى انقطاع السراية به لمعنى يبذل المستحق وقد بيناه فى الديات مدبر بين رجلين أثلاثا جنا جناة فمليهما قيمته على قدر حصتهما فيه لان وجوب القيمة على المولى لمنعه دفع الرقبة بالتدبير السابق وانما منع كل واحد منهم بقدر ملكه فيلزمه من القيمة بقدر ذلك وكذلك لو كان أحدهما دبر نصيبه منه واختار الآخر تركه على حاله فى قول أبى حنيفة لان التدبير عنده يتجزأ الا أن الآخر لا يخاطب بالدفع أو الفداء فى نصيبه لان مدبر البعض لا يحتمل التمليك كعتق البعض فتعذر عليه دفع نصيبه كما تعذر عليه نصيبه مدبر بين رجلين على أحدهما جناة فعلى الآخر نصف قيمته له لان قيمته نصيب المحبى عليه فما يكون موجبا للمال عليه هدر وجناية نصيب صاحبه عليه معتبره (ألا ترى) أنه لو كان محمل الدفع كان يخاطب صاحبه بدفع نصيبه اليه فكذلك يخاطب بدفع نصف القيمة اليه اذا كان نصيبه مدبرا فان أعطى ذلك باسم القاضى ثم جنى المدبر على أجنبي فعلى المولى المحبى عليه نصف قيمة المدبر للاجنبي لان الجناية الاولى لم تثبت فى نصيبه فكانه لم يوجد من نصيبه الأهده الجناية على الاجنبى فيغرم نصف قيمته له فيكون النصف الباقي فيما أخذه المولى المحبى عليه من صاحبه يتسمانه على مقدار انصاف جنايتهما لانه اجتمع فى ذلك النصف جنايتان والمولى لا يغرم بجنايات المدبر وان كثرت الاقيمة واحدة وقد غرم قيمة نصيبه للمحبى عليه مرة فلا يغرم شيئا آخر ولكن ما غرم يكون مشتركا بينهما لان الاجنبى قد وصل اليه نصف حقه فان ما بقى نصف حقه والمولى المحبى عليه ما تثبت من الجناية عليه الا لنصفه فكان هذا النصف بينهما نصفان فان جنى المدبر بعد ذلك جناية مالية لم يكن على المولىين بسب هذه الجناية شئ آخر لان كل واحد منهما غرم قيمة نصيبه مرة ولكن الآخر يتبع المولى المحبى عليه الاول فيكون ما أخذه المولى الاول بينهما وبين هذا الآخر يضرب فيه كل واحد منهم بنصف حقه ويكون ما أخذ الاول أيضا من المولى المحبى عليه بينه وبين هذا الآخر

يضرب كل واحد منهما فيه بنصف الجناية لاستواء حقهما فيه وكذلك ان جنى بعد ذلك
 جناية أخرى فهو على هذا القياس والمعنى الذى بناه فى الفصول كلها واذا جنى المدبر على أحد
 موليه جناية تزيد على قيمته فغرم شريكه له نصف قيمته بامر القاضي ثم جنى المدبر على الآخر
 فغرم شريكه له نصف قيمته بامر القاضي ثم جنى على اجنبى جناية فانه يضرب مع كل واحد
 من الموليين فيما فى يده بنصف الجناية لان كل واحد من الموليين غرم قيمة نصيبه بجناية المدبر
 مرة فلا يفرم شيأ آخر ثم حق الآخر استوى بحق كل واحد من الموليين فى النصف الذى
 وصل اليه من القيمة فكذلك يقسم كل نصف بينه وبين من فى يده نصفان رجل مات وترك
 مدبر الا مال له غيره فجنى المدبر جناية فعليه أن يسمى فى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
 ويسمى المدبر فى ثلثي قيمته فى قول أبي حنيفة لان بموت المولى عتق ثلثه بالتدبير ولزمه السماية
 فى ثلثي قيمته والمستسمى بمنزلة المكاتب عنده وجناية المكاتب توجب عليه فى كسبه الاقل من
 قيمته ومن ارش الجناية وعلى قولهما حر عليه دين جنائه تكون على عاقلته وعاقلته عاقلة مولاه
 ثم عند أبي حنيفة حكمه فى الجناية حكم المكاتب حتى اذا جنى جنائتين قبل أن يقضى القاضي
 عليه بشي فليس عليه الا قيمة واحدة الا أن يكون القاضي قضى عليه للاول بالقيمة ثم جنى جناية
 أخرى فحينئذ تلزمه القيمة للثانى وعلى قول زفر لا فرق بين ما قبل القضاء وبين ما بعده وهو
 قول أبي يوسف الاول وقد بناه هذا فى الديات وفيه اشكال ها هنا فان فى المكاتب جعلنا
 جنائته فى رقبته لتوهم دفعه بالجناية بعد العجز وهذا لا يتحقق فى معتق البعض فكان ينبغى أن
 يكون موجب جنائته القيمة فى ذمته ابتداء سواء قضى بها القاضي أو لم يقض ولكننا نقول
 الدفع ها هنا متوهم أيضا فان من العلماء من يقول معتق البعض يستدام فيه الرق فيما بقي منه
 ويكون محتلا للتمليك والتملك فان اجتهد القاضي هذا القول حكم به عند عجزه عن الاداء
 بعد حكمه فلهاذا تتعلق جنائته برقبته كما تتعلق بجناية المكاتب الا أنهما يفترقان فى فصل وهو
 أن هذا المدبر لو مات بعد جنائته قبل أن يسمى فى ثلثي قيمته للورثة وعليه دين فان مات ركه
 بين أصحاب الجناية وأصحاب الدين الذين لهم عليه بالخصص بخلاف المكاتب فقد بنا أن هناك
 اذا لم يقض القاضي بالجناية على المكاتب حتى مات وعليه دين كان صاحب الدين مقدما على صاحب
 الجناية لان هناك بموته عاجزا تفسخ الكتابة ويبطل حق ولى الجناية فكان صاحب الدين
 أقوى من هذا الوجه وهذا المعنى لا يوجد هنا فان بموته لا يفسخ السبب الموجب للسماية

عليه ولكن يتحول حق ولى الجناية الى القيمة باعتبار الناس عن الدفع سواء كان قضي القاضي
 بالدفع أو لم يقض فهذا كان مساويا لصاحب الدين ولو ترك ولدا له من ابنه ولم يترك مالا يسمى
 الولد فيما على أبيه لانه بمنزلة ولدا لمكتبة وقد بينا أن الولد هناك بعد موت أبيه يسمى في
 بدل الكتابة وفيما كان على ابنه لاصحاب الدين والجناية فان كان المدبر قد سعى فيما قد كان
 للورثة ولم يقض القاضي عليه بالجناية حتى مات الاب يسمى في ثلثي قيمة أبيه لان هذا بمنزلة
 بدل الكتابة وفيما على أبيه لاصحاب الدين والجناية فان كان المدبر قد سعى فيما قد كان
 للورثة ولم يقض القاضي عليه بالجناية حتى مات الاب لم يسمع الابن في شيء لان الاب عتق
 باداء ثلثي قيمته الى ورثته والولد عتق بعثقه وانما كان يجب عليه السعاية لتنفيذ العتق بالاداء
 فاذا عتق بالاول في حياته لم يطالب بشيء من دين أبيه كما لا يطالب به سائر ورثة أبيه رجل
 أوصي بعتق عبد له يخرج من ثلثه ثم مات الموصي فخني العبد جناية بعد موته قال يدفعه الى
 الورثة وتبطل الوصية أو يفدونه متطوعين من أموالهم ويعتقونه عن الميت لان الوصية بالعتق
 لا تصير منفذة بدون التنفيذ فخني بعد موت المولى قبل أن يعتق كان هو بمحل الدفع وهو
 مبقى على محل ملك المولى فيخطب من يخلف المولى بالدفع واذا دفعه بطلت الوصية لقوات
 محلها فاذا اختار فداه فهو متطوع في ذلك في غير محله عليه فهو كما لو تبرع أجنبي بالفداء عنه
 واذا ظهر عن الجناية يعتق عن الميت كما كان يعتق قبل الجناية فان لم يكن له مال غيره وفدوه أعتق
 واستسمى في ثلثي قيمته لان الوصية بالعتق انما تنفذ من ثلثه وجناية المدبر الذي بمنزلة جناية
 مدبر المسلم لانه مانع دفع الرقبة بالتدبير السابق كالمسلم فان الذي ملزم أحكام الاسلام فيما
 يرجع الى المعاملات فليس له أن يتبع مدبره كما ليس له أن يتبع أم ولده وسواء ما جنني قبل
 اسلامه وما جنني بعد اسلامه ما لم يقض عليه بالسعاية لمولاه الذي من أجل اسلام المدبر لان
 نفس الاسلام لا يضر ما لم يقض عليه بالسعاية (ألا ترى) ان مولاه لو أسلم بقي مدبرا له على
 حاله فيكون موجب جنايته على مولاه فان قضي القاضي عليه بالسعاية في قيمته ثم جنني كان
 عليه في كسبه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لانه صار بمنزلة المكاتب بقضاء القاضي
 (ألا ترى) ان مولاه لو أسلم بعد هذا بقي هو في حكم المكاتب يعتق باداء القيمة الا ان يعجز
 عنها فيكون هو في جنايته كالمكاتب وهذا بالاجماع أما عند أبي حنيفة فلان المستسمى بمنزلة
 المكاتب بقضاء القاضي وأما عندهما فلانه انما يسمى ليعتق بخلاف معتق البعض وأما مدبر

العبد الحربى المستأمن فان كان دبره فى دار الحرب ثم جنى العبد فى دار الاسلام قيل للحربى ادفعه أو افده لان التدبير فى دار الحرب باطل بمنزلة الاعتاق فان الحربى اذا أعتق عبده فى دار الحرب كان عتقه باطلا واذا أخرجته الى دار الاسلام كان له أن يتبعه فكذا اذا دبره فى دار الحرب كان له أن يتبعه فى دار الاسلام وان كان بمحل التبعية يخاطب مولاه فى جنائته بالدفع أو القداء وان كان دبره فى دار الاسلام فهو بمنزلة مدبر الذى لان تدبيره فى دار الاسلام صحيح كاعتاقه فيتعذر به دفع الرقبة ويلزمه القيمة بجنايته دينا عليه فان دبره فى دار الاسلام ثم لحق الحربى بدار الحرب والعبد فى دار الاسلام ثم جنى جنائته لم يكن على العبد منها شئ لان موجب جنائة المدبر القيمة دينا فى ذمة مولاه والدين فى ذمة الحربى لا تعلق له بمدبره فان رجع الحربى بامان أو مسلما أو أسلم أهل داره أخذه بقيمته كما يؤخذ بسائر الديون الواجبة عليه فان سبى الحربى فالمدبر حر لان نفسه تبدلت بالسبي من صفة المالكية الى صفة المملوكية وذلك كوته حكما فيعتق به مدبره لان الحرية حياة والرق تلف ولانه بالرق خرج من أن يكون أهلا للملك فلا يبقى المدبر على ملكه ولا يحتمل النقل الى غيره فيعتق لهذا والجنائة تبطل لانها كانت دينا عليه والحربى اذا سبى عليه دين يبطل وقد بينا هذا فى المأذون وأن قتل المولى ولم يسب أو مات فالمدبر حر وليس عليه شئ من السعاية للمسلمين ولا لورثة الحربى لان حكم الامان باق فى هذا المدبر ولا حرمة لحق ورثته من أهل الحرب فلا يجب على المدبر السعاية لحقهم ولكنه مدبر مات مولاه لا وارث له فيعتق كله من غير سعاية واذا فقا الحر عين مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو قطع يديه أو أذنيه أو رجليه كان عليه نقصان ذلك لان ايجاب جميع القيمة على الجانى غير ممكن ها هنا فان شرط وجوب جميع قيمة الدية دفع الجثة بدليل انه لو كان قنا ففرم الجانى جميع القيمة بهذه الجنائة سلمت له الجثة واتخاذ هذا الشرط متعذر فى هؤلاء فيكون الواجب نقصان المالية بمنزلة مالو جنى على المملوك جنائة ليس لها ارش مقدر فانه يجب نقصان ولو فعل ذلك بمبدبان فقا عينه أو قطع يديه كان عليه قيمته كاملة فاذا أخذها المولى دفع اليه الجثة عندنا وقال الشافعى ليس عليه دفع الجثة الى الجانى ولكن يأخذ منه القيمة ويسلم له الجثة لان القيمة بدل عن الفات خاصة فان الجنائة على المالك بمنزلة الجنائة على الاحرار ولهذا يقدر بدل طرفه بكامل بدل نفسه كما فى الحرىم الواجب فى حق الحر يكون بدلا عن الفات دون القائم فكذا منه فى حق العبد وهذا على أصله مستقيم فانه يحمل

طرف العبد مضمونا بالقصاص بطرف الحر ولا أجمعنا على أنه لو قطع إحدى اليدين من العبد
 بغير نصف القيمة ولا يملك به شيأ من الجنة بل يكون ذلك بدلا عن الفات خاصة فكذلك
 اذا قطع اليدين اعتبارا للكل بالمعنى وأصحابنا يقولون يوفر على المولى كمال بدل ملكه وملكه
 محتمل للنقل فلا يحتمل للبدل على نفسه على ما كالعاصب اذا أخذ منه المصوب القيمة
 بطريق الصالح بالاتفاق أو بقضاء القاضى عندنا وهذا لان البدل والمبدل لا يجتمعان فى ملك
 رجل والضمان انما يجب جبرا للفات فمع بقاء أصل ملكه فى العين لا يملك ايجاب الضمان بطريق
 الجبران ثم الدليل على أن الواجب هاهنا بدل عن جميع العبد لان الواجب يقدر بمالية العبد
 وان العبد صار فى حكم المستهلك لفوات منفعة الجنس منه ولو كان مستهلكا حقيقة كان
 الواجب من القيمة بدلا عنه فكذلك اذا صار مستهلكا حكما واذا ثبت أن الواجب بدل
 عن الكل فيملك به ما يحتمل التمليك دون مالا يحتمله والجنة وان كانت مستهلكة حكما فهى
 محل التمليك بخلاف ما اذا كانت مستهلكة حقيقة فأما فى الحر لا يمكن أن يجعل بمقابلة الجنة اذلا
 قيمة للحرى الحر لان جعل القيمة بمقابلة الجنة انما يجعل ليمتلك والحر لا يحتمل ذلك فلو جعلنا
 الدية بمقابلة الجنة انما يجعل ليمكن من اتلافه الجنة وهذا لا وجه له فأما اذا قطع إحدى اليدين
 من العبد فهناك الجنة قائمة حقيقة وحكما لبقاء منفعتها فيجعل الواجب بمقابلة المتلف خاصة
 وهذا لان الواجب جزء من مالية المتق والفات جزء من العين فيمكن جعل الجزء بمقابلة الجزء
 وها هنا الواجب جميع مالية العين والفات جزء من العين حقيقة وجميع المالية لا يمكن أن
 تجعل بمقابلة الجزء فلماذا جعلنا القيمة بمقابلة الكل يوضحه أنه اذا غرم نصف القيمة بقطع
 إحدى اليدين فأما ان ملك نصف معين من جانب اليد المقطوعة ولحيوان لا يحتمل ذلك أو نصفا
 شائعا من جميع العبد فيكون ذلك ثلاثة ارباعه معنى لان اليد من الأذى نصفه وقد فات
 النصف وملك نصف مابق فذلك ثلاثة ارباع ولا يجوز أن يسلم ثلاثة ارباعه بضمان نصف
 القيمة فأما هاهنا الواجب جميع مالية العين ولا يسلم له الا جميع مالية العين تمليكا واتلافا فان
 أبى المولى ان يدفع الجنة لم يكن له أن يرجع بشى على العجاني فى قول أبى حنيفة رحمه الله وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له أن يرجع بنقصان المالية وفى ظاهر المذهب عندنا الخيار ثبت
 للمولى بين أن يدفع الجنة ويأخذ القيمة وبين أن يمسك ويأخذ النقصان وكان أبو بكر الاعمش
 رحمه الله يقول الخيار للعجاني بين أن يأخذ الجنة ويفرم القيمة وبين أن يفرم النقصان

ولا يأخذ الجثة لان الضمان عليه فالخيار في مقدار ما يلزمه من الضمان اليه والاصح هو الاول
 ووجه قولهما أن العبد في حكم الجنابة على أطرافه بمنزلة المال حتى لا يتعلق القصاص بالجنابة
 على أطرافه بحال ولا تتحملة العاقلة وتجب بالنفة ما بلغت فمر فنانه بمنزلة المال وفي الجنابة
 على الاموال يثبت الخيار للمالك بمنزلة ما لو خرق ثوب انسان خرقا فاجشا أو قطع بعض
 قوائم دابة الغير كان لصاحبها الخيار بين أن يضمه جميع القيمة ويسلم العين اليه وبين أن يضمه
 النقصان فهذا مثله وهذا بخلاف الجنابة على الحر لانه لا يمكن النقصان في بدل نفسه
 بالجنابة على طرفه وهاهنا يمكن النقصان من بدل نفسه بالجنابة على طرفه فيعتبر النقصان هاهنا
 (الأتري) أن في الجنابة على المدبر يعتبر نقصان المالية لتعذر الدفع فكذلك في الجنابة على
 القن فاذا امتنع دفع الرقبة التحق بما لو كان الدفع متمذرا والدليل عليه أن البائع لو قطع يدي
 المبيع قبل القبض واختار المشتري امضاء العقد فانه يسقط عنه من الثمن حصة نقصان المالية
 لهذا المعنى ان يقطع اليدين النقصان في بدل نفسه فيعتبر ذلك النقصان من قيمة الثمن فكذلك
 هاهنا وأبو حنيفة يقول الجنابة على بنى آدم ان أوجبت كمال بدل النفس لا يكون موجب
 النقصان كما في الجنابة على الاحرار وهذا لان كمال بدل النفس وجوبه بالنص والنقصان انما
 يكون بطريق الاجتهاد والحذر والاجتهاد في غير موضع النص فمع وجود النص لا معنى
 لاعتبار النقصان وبه فارق المدبر لان ما وجب هناك جميع بدل النفس بالجنابة على أطرافه
 (الأتري) انه ليس للمولى أن يأخذ القيمة فوجب اعتبار النقصان بطريق المصير الى الاجتهاد
 في غير موضع النص وكذلك في جنابة البائع لان مع امضاء المشتري العقد لا يجب جميع بدل
 النفس بجنابة البائع فاعتبرنا منها النقصان لذلك وحقيقة المعنى فيه وهو ان الجنابة على اطراف
 المالك من وجه بمنزلة الجنابة على الاموال ومن وجه بمنزلة الجنابة على الاحرار (الأتري)
 انه يجب جميع بدل النفس بقطع الطرف وان الاطراف تابعة للنفس فاذا كان معنى النفسية
 معتبرا في الجنابة على نفس المملوك فكذلك في الجنابة على أطرافه وما تردد بين أصليين توفر
 حفظه عليهما فلشبهه بالجنابة على الاموال قلنا اذا لم يكن محل الدفع يجب النقصان ولشبهه بجنابة
 الاحرار قلنا اذا وجب كمال بدل النفس لا يعتبر النقصان فاذا ثبت ان الواجب هاهنا هو
 القيمة دون النقصان عن شرط استيفاء جميع القيمة تسلم الجثة فاذا منع المولى هذا الشرط
 باختياره لم يكن له أن يرجع بشيء كما لو كسر قاب فضة لانسان فان لصاحب القلب أن يضمه

قيمة القلب مصوغا من الذهب ويسلم اليه المكسور واذا أمسك المكسور لم يكن له أن يرجع
 عليه بشيء لانه منع ايجاد شرط سلامة القيمة له فيكون كالمبريء له عن ضمان القيمة فكذلك
 هاهنا رجل غصب مدبر رجل فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته ويرجع
 به على الغاصب لان ذلك لزمه بجناية كانت عنده (ألا ترى) ان المغصوب لو كان عبدا فدفعه
 المولى بالجناية رجع بقيمته على الغاصب وكذلك لو كانت جنايته على نفس عمدا فقتله عند
 المولى رجع على الغاصب بقيمته قنا كان أو مدبرا لانه تلف بسبب كان عنده فان غصب المدبر
 رجل آخر فقتل عنده قتيلاً آخر خطأ فليس على المولى شيء لانه غرم القيمة بسبب جنايته مرة
 ولكن ولي الجناية الثانية يتبع ولي الجناية الاولى فيأخذ منه نصف تلك القيمة ثم يرجع
 المولى على الغاصب الآخر بنصف القيمة وهو ما أخذته ولي الجناية الثانية فيدفعه الى ولي
 الجناية الاولى لان الاول استحق جميع القيمة فارغا ولان الثاني انما يستحق نصف الجناية
 على الاول بجناية المدبر عند الغاصب الثاني الا أن الرجوع بسبب الغصب وقد كان بين المولى
 والغاصب الثاني فهو الذي يرجع بنصف القيمة ويدفعه الى ولي الجناية الاولى ولو غصب مدبرا
 فقتل المدبر الغاصب أو عبده أو رجلا هو وارثه لم يكن على المولى المدبر من ذلك شيء في
 قول أبي حنيفة لان المدبر يضمن بالغصب وقد بينا في كتاب الديات ان جناية العبد المغصوب
 على الغاصب وعلى ماله هدر عند أبي حنيفة لان اعتبارها لا يفيد شيئا فقرار الضمان يكون
 على الغاصب فكذلك المدبر ولو جنى المدبر عند الغاصب على مولاه جناية ففي قول أبي حنيفة
 يعتبر جنايته فيجب الضمان على الغاصب وفي قول أبي يوسف ومحمد جنايته على مولاه وعلى
 مال مولاه هدر وقد بينا ذلك في الديات في العبد فكذلك في المدبر وكلاهما فيه أوضح فالمدبر
 بالضمان لا يصير مملوكا للغاصب وأم الولد في جنائياتها والجناية عليها بمنزلة المدبر لانه يتعذر
 دفعها بالجناية بسبب لم يصير المولى به مختارا وفي وجوب ضمان أم الولد بالغصب اختلاف
 معروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وكذلك في وجوب السعاية عليها بعد ما عتق نصيب
 أحد الشريكين منها ولو أن أمة بين رجلين دبرها أحدهما ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه
 الواطئ ثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة لان التدبير عنده يتجزأ فنصيب المستولد باق على
 ملكه وذلك كاف لثبوت نسب الولد منه بالدعوة وعليه نصف قيمة الولد ونصف قيمة عقر
 الام لانه وطئها وهي مشتركة ولم يملك نصيب شريكه منها لاجل التدبير فيصير الولد مقصودا

بالاتلاف ولهذا يضمن نصف قيمة الولد مع نصف العقر لشريكه وجناتها عليهما أو على غيرهما
 بمنزلة جنابة مدبر هو بين اثنين في الحكم فان مات الواطىء منهما عتق نصيبه منها ويسمى
 للاخر في نصف قيمتها مدبرة لان الاستيلاء لم يثبت في نصيب الشريك فان مات المدبر
 منهما عتق نصيبه اذا كان يخرج من ثلثه ولا سعاية عايبا للمستولد لان نصيبه أم ولد ولا سعاية
 على أم الولد لولاها عنده وفي قول أبي يوسف ومحمدى مدبرة كلها للاول لان التدبير عندهما
 لا يجرأ وعليه نصف قيمتها للواطىء لانه يملك نصيبها منه بالتدبير وجناتها عليه وولدها له
 لم يثبت نسبه من الواطىء لانه انما استولد مدبرة الغير الا أن الحد يسقط عنه للشبهة فيلزمه
 العقر للمدبر ولا يثبت نسب الولد من الواطىء واذا جنى المكاتب جنابات ثم أعتقه سيده
 فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن ارش الجنابة دينا في ذمته لان جناباته كانت متعلقة برقبته
 وقد تحولت الي ذمته او وقوع الناس عن دفعه بسبب العتق الا أن المولى لا يصير ضامنا شيئا
 لانه ما أتلف علي أولياء الجنابة شيئا فانهم قبل العتق كانوا يطالبون المكاتب بالاقل من قيمته
 ومن ارش الجنابة في كسبه وذلك باق لهم بعد العتق فان قضى عليه بذلك فرضى بعضهم جاز
 ما فعل ولم يشر بهم الآخرون في ذلك لان دين كل واحد منهم في ذمته وهو حر والحر يملك
 تخصيص الغرماء بقضاء دينه وهو كدين آخر على المكاتب لانه كذلك لو فعل ذلك وهو
 مكاتب لان حق كل واحد منهم في ذمته وهو قضاء ديونه من ا كسابه بمنزلة الحر ولو لم يقض
 عليه بالجنابة حتى عجز فأعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا لانه بعد العجز كان مخيرا بين الدفع
 والقضاء فاذا منع أحدهما صار مختارا للآخر اذا كان عالما بها وان لم يكن عالما فقد صار مستهلكا
 للرقبة فعليه قيمته وكذلك لو جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل القضاء جنى جنابة أخرى فهما
 سواء فيه لان جنابته متعلقة برقبته فيخلص المولى يدفع الرقبة اليهما قبل الاعتاق ويدفع القيمة
 بعد الاعتاق ان كان لا يعلم بالجنابة وان كان يعلم بها فهو مختار للارش فيها مكاتبه جنت
 جنابة ثم جنى عليها بعد ذلك ثم عجزت قبل أن يقضى عليها وليها فالمولى بالخيار ان شاء دفعها
 وان شاء فداها فان فداها فقد ظهرها عن الجنابة فيتبع الجاني عليهما بالارش ان كان ذلك لم
 يأت على جميع قيمتها وان أتى على جميع قيمتها من نحو فقء العينين أو قطع اليدين أو جرد
 الانف وقد برات من ذلك فالمولى بالخيار ان شاء دفعها الى الجاني وأخذ منه قيمتها وان شاء
 أمسكها ولا شئ عليه في قول أبي حنيفة وفي قولهما يرجع عليه بنقصان قيمتها وقد بينا هذا

وان اختار دفعها الى المجنى عليه قام المجنى عليه في الجناية عليها مقام المالك فيتبع الجاني بارش
الجناية ان كان لا يأتي علي جميع قيمتها وان كان يأتي على جميع ذلك فهو بالخيار ان شاء دفعها
اليه وان شاء أخذ قيمتها وان شاء أمسكها ولا شيء له بمنزلة عبيد جنى على رجل جناية ثم
جنى عليه جناية ثم دفعه المولى بجنايته كانت الجناية على العبد المدفوع اليه العبد فكذلك في
المكاتب والاراش مخالف للولد فان المكاتب لو ولدت بعبد الجناية ثم عجزت فدفعها المولى
كان الولد للمولى وارش الجناية يكون للمجنى عليه لان الارش بدل جزء وكان تعلق حق
المجنى عليه به وحكم البدل حكم المبدل والولد ليس يبذل عن شيء تعلق به حق المجنى عليه
ولكنه زيادة تولدت علي ملك المولى فيكون سالما للمولى واذا جنى المكاتب جناية ففضي عليه
بها ثم جنى أخرى فلم يقض عليه بها حتى عجز أو جناها بعد العجز وعليه دين قان المولى يدفعه
بهذه الجناية ويتبعه صاحب الدين والجناية المقضى بها فيباع فيها لان جنايته متعلقة برقبته
مالم يتصل به القضاء وقد صارت الاولي دينا في ذمته بالقضاء فقد اجتمع بعد العجز دين وجناية
فيبدأ بالدفع بالجناية ثم يباع في الدين لمراعاة الحقين وجناية المكاتب على مولاه وعلى الاجنبي
سواء مالم يعجز لان موجب جنايته في كسبه والمولى في كسبه كأجنبي آخر قبل العجز فاذا
عجز بطلت جنايته على المولى لان المولى صار أحق بكسبه فلا يجوز أن يجب له الحق في كسبه
بسبب الجناية (الأثرى) انه لو جنى عليه بعد العجز كان هدرا فكذلك اذا جنى قبل العجز
ثم عجز فان كان قد قضى عليه بجناية المولى والاجنبي وهما سواء ثم عجز يبيع نصفه في جناية
الاجنبي العبد لان حق كل واحد منهما كان في نصف القيمة دينا عليه وبالعجز يسقط نصيب
المولى لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولكن لا يزداد به حق الاجنبي فيباع نصفه في
دين الاجنبي لهذا الا أن يقضى المولى عنه نصف القيمة وان كان قضى بجناية المولى عليه ثم جنى
علي الاجنبي ففضى بها أيضا ثم عجز يبعث رقبته كلها في جناية الاجنبي لان كل واحد منهما
استوجب جميع القيمة دينا في ذمته وبالعجز يسقط دين المولى ويبقى دين الاجنبي فيباع فيه
الا أن يقضى المولى عنه رجل قطع يد مكاتبه ففضى عليه بذلك والمكاتب الى أجل ثم جنى
المكاتب جناية على رجل ففضى عليه بها ثم عجز فرد في الرق قال لا تبطل جناية المولى على
المكاتب ويباع المكاتب في جناية الاجنبي فان لم يفتمنه أو قطع بهارجم فيما على المولى لان
نصف القيمة كان دينا له علي المولى بمنزلة كسبه وكسبه بعد العجز لا يسلم للمولى ما بقي عليه

دين والقيمة لولي جنائته دين عليه فيباع فيه فاذا لم يف ثمنه بالقيمة يرجع بمباقي علي المولى وهو بمنزلة مكاتب استهلك له مولاه ألف درهم وعليه دين أوليس عليه دين ثم استدان بعد ذلك ديناً ومكاتبته الى أجل ثم عجز أو مات أتبع المولى بذلك فكان بين سائر غرمائه بالحصص لان كسبه لا يسلم لمولاه ما لم يفرغ من دينه فان كان المكاتب جنى على أجنبي وقضى عليه بذلك ثم جنى عليه المولى جنائية فقضى عليه بها ثم عجز يبيع العبد في دين الاجنبي فان وفى والا نظر الى ما نقص من قيمة العبد يوم جنى المكاتب فيضمن المولى للاجنبي الاقل منه ومن ارش جنائته لان المولى بجنائته ألتف جزءاً قد تعلق به حق ولي الجنائية وبقضاء القاضى صارت القيمة ديناً في ذمته لولى الجنائية فيقضى من ثمنه وكسبه وما وجب على المولى بمنزلة كسبه فاذا لم يف ثمنه بدينه ضمن المولى ذلك لولى الجنائية (الأتري) ان عبداً لو جنى جنائية ثم جنى عليه المولى وهو لا يعلم بجنائته ثم اختار دفعه ضمن ما جنى عليه واستوضح هذا كله بمكاتب عليه دين ألف درهم واستهلك له مولاه ألف درهم ثم استدان بعد ذلك القائمات ولم يترك مالا غير الدين الذي علي مولاه أتبع الغرماء جميعاً الاولون والآخرون المولى بتلك الالف حتى يأخذونها فيقسمونها ولو كان الدين يبطل فيما سبق عن المولى لم يكن على المولى في هذه الفصول شيئاً الا للغرماء الاولين فهذا يوضح لك جميع ما سبق رجل جنى على مكاتبه جنائية ثم مات المكاتب وترك ولداً ولد في المكاتب ولم يدع شيئاً فانه يرجع على الابن من المكاتب بقدر ارش الجنائية لان ذلك كان ديناً على المولى للمكاتب وقد بقيت الكتابة لما خلف ولداً فيصير المولى مستوفياً ذلك القدر من بدل الكتابة بطريق المقاصة لان في حال حياة المكاتب انما كان لا تقع المقاصة لكان الاجل في بدل الكتابة وبموته سقط الاجل في المال الذي خلفه كما لو ترك وفاء واذا صار المولى مستوفياً ذلك كان على الولد ان يسمى فيما بقي من بدل الكتابة فان كان على المكاتب دين يقضى على المولى بالارش فيؤخذ منه ويؤدى الى غريم المكاتب لان ما على المولى بمنزلة كسب المكاتب والدين في كسبه مقدم على بدل الكتابة بعد موته فيمنع ذلك وقوع المقاصة ولكن يأخذه الغريم من المولى ويسمى الولد فيما بقي من الدين والمكاتب لانه قائم مقام أبيه فيما كان واجبا على أبيه ولو جنى المكاتب علي مولاه جنائية فقضى عليه بقيمته والجنائية أكثر من القيمة ثم أعتق المولى نصفه فهذا وما لو أعتق كله سواء ولو أعتق كله بعد القضاء عليه بالجنائية بقي ذلك ديناً عليه يسمى فيه لمولاه لانه قبل العتق كان يسمى فيه فلا يزيد العتق الا

وكادة فكذلك اذا أعتق نصفه ويسمى في قول أبي حنيفة مع ذلك في الاقل من نصف القيمة
ومن نصف المكتوبة لان العتق عنده يتجزأ فيجب اخراج الباقي الى الحرية بالسعاية وانما يلزمه
الاقل لانه هو المتيقن به واذا قتل العبد رجلاً خطأ ثم كاتبه المولى فالكتابة جائزة ان علم
المولى بالجناية أو لم يعلم لانه باق على ملكه بعد الجناية والمولى متمكن من التصرف فيه (ألا ترى)
انه لو وهبه أو باعه بعد ذلك منه لم تكن الجناية بعضها فكذلك اذا كاتبه فان كان المكاتب
يعلم بالجناية فهو ضامن للارث لانه منع بالكتابة دفع الرقبة فيصير به مختاراً الارش ويستوى
ان عجز المكاتب أو لم يعجز وعن أبي يوسف قال ان لم يخاضم في الارش حتى عجز كان للمولى
أن يدفعه بالجناية بخلاف ما اذا خوصم وقضى القاضى بالارث لان الكتابة لا تزيل ملك المولى
وهو يعرض الفسخ فقيه لا يكون اختياراً للارث وانما يتم به الاختيار اذا تأكد بقضاء
القاضى لان المنع من دفع الرقبة انما يتحقق بعد المطالبة فاذا عجز قبل القضاء صارت الكتابة
كان لم تكن والكتابة كانت تمنعه من دفعه بالجناية واقدامه عليه مع علمه بالجناية يكون
اختياراً للفداء لبيعه رقبته من انسان فانه وان فسخ البيع بقضاء القاضى لم يسقط الارش عن
المولى وان كان كاتبه وهو لا يعلم بجنائه فعجز قبل الخصومة في الجناية خير المولى بين الدفع
والفداء لان المولى ما صار مختاراً شيئاً هاهنا وانما يفرم القيمة لاستهلاك الرقبة فاذا ارتفع
المانع من الدفع قبل قضاء القاضى فقد تقدم الاستهلاك فيخير بين الدفع والفداء بمنزلة مالو
باعه وهو لا يعلم بالجناية ثم فسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه قبل أن يخاضم في الجناية
فانه يخير بين الدفع والفداء وان كاتبه بعد ما قضى به لاصحاب الجناية قبل أن يقبضوه كان
باطلاً لان بقضاء القاضى تحول الى ملك ولي الجناية فانما كاتب ما لا يملك (ألا ترى) انه
لو أعتقه أو باعه في هذه الحالة كان باطلاً فكذلك اذا كاتبه ولو كاتبه وهو لا يعلم بالجناية فلم
يقض بها حتى مات المكاتب ولم يدع شيئاً فلا ضمان على المولى لانه لما أشرف على الموت تحقق
عجزه عن اداء بدل الكتابة فانفسخت الكتابة فزال المانع من الدفع فخرج المولى من أن يكون
مستهلكاً وصار بمنزلة مالو عجز في حال حياته ثم مات بعد ذلك فيبطل حق ولي الجناية
لفوات محل حقه ولو مات عن وفاء كانت عليه القيمة لان عقد الكتابة يبقى بعد موته فيتحقق
من المولى استحقاق الرقبة بعقد الكتابة فيلزمه القيمة لهذا وكذلك ان ترك ولداً يسمى في
الكتابة لان عقد الكتابة يبقى ببقاء الولد كما يبقى باعتبار مال خلفه فان عجز فرد في الرق لم

تبطل القيمة عن السيد قال لاني الزمتها اياه ومراده اذا عجز بعد ما قضى القاضى بالقيمة على
الولد فأما اذا عجز قبل قضاء القاضى بالقيمة فقد بطلت الجناية لان الولد قائم مقام أبيه وقد
بيننا أن الاب لو مات عاجزا قبل قضاء القاضى بالقيمة يبطل حق ولي الجناية بخلاف ما اذا
مات بعد القضاء فكذلك اذا عجز الولد وليس في عنق الولد شئ من حق ولي الجناية لما
بيننا أن حق ولي الجناية لا يسرى الى الولد واذا كان العبد بين رجلين فحقي جنانية فكاتبه
أحدهما بغير اذن شريكه فأدى اليه المكتابة ثم جاء أصحاب الجناية فان كان علم بالجناية فهو
ضامن لنصف الارش ولو لم يعلم فهو ضامن نصف قيمة العبد لانه في نصيبه كان مخيرا بين
الدفع والقضاء وكتابته في نصيبه تنفذ في حق ولي الجناية ويتأكد براءة البدل فهو وما لو كان
العبد كله سواء وأما الذي لم يكاتب فلا شئ عليه لانه ما أحدث بعد جنانيته شيئا يصير به مختارا
ولكنه يرجع على شريكه بنصف ما قبض من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك بينهما
ويضمنه قيمة نصيبه أيضا ان كان موسرا ويسمى العبد فيه ان كان معسرا ثم يدفع ذلك الى
أصحاب الجناية لان نصيبه من العبد فات وأخلف بدلا فيدفع الي ولي الجناية الا أن يكون
الارش أقل من ذلك وان أعتق نصيبه ضمن نصف القيمة لأصحاب الجناية لانه صار ذلك
متلفا عليهم باعتاقه ولا سبيل لأصحاب الجناية على ما أخذ من المكاتب من نصف ما قبض
من بدل الكتابة لان ذلك كسب نصيبه وليس لولي الجناية على كسب الجاني سبيل وان
كاتب كل واحد منهما وهما يعلمان بالجناية أو كاتبه أحدهما باذن شريكه وهما يعلمان بالجناية
فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد لان الكتابة عندهما لا تتجزأ وعند أبي حنيفة المكاتب
يصير مختارا لنصيبه فأما الآذن لا يصير مختارا لان الكتابة عنده تتجزأ في نصيبه فكان هذا في
حكم الجناية وما لو كاتبه بغير اذن شريكه سواء رجل كاتب عبدا وقد جنى جنانية ولم يعلم بها
ثم جنى جنانية أخرى فقضى عليه بها ثم عجز ثم حضر أصحاب الجناية الاولي قال يدفعه المولى
اليهم ويديه صاحب الجناية الثانية المقضى بها فيباع له فيها لان الجناية الاولي باقية في رقبته
بعد عقد الكتابة فان المولى لم يكن عالما بها (الأثرى) انه لو عجز قبل القضاء دفع بها فكان
وجود تلك الجناية قبل الكتابة وبمده سواء وقد تحول حق ولي الجناية الثانية لان القيمة
بقضاء القاضى فحين عجز كان عبدا قد اجتمع في رقبته دين وجناية فيدفع بالجناية أو لا ثم يباع
في الدين لمراعاة الحقين وان لم يقض القاضى بشئ حتى عجز خير المولى بين أن يدفعه

بالجنايتين أو يديه بالارش منهما واذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ثم قتل رجلاً آخر خطأ ثم جاء
 ولي أحدهما فقضى له بقيمة العبد ولم يلم بالجناية الاخرى ثم عجز المكاتب فان نصف قيمة
 العبد دين للمقضى له في نصف العبد وجميع الجناية الاخرى في النصف الباقي فان شاء
 مولاه فداه وان شاء دفعه لان الجنايتين اجتمعتا عليه في حالة الكتابة فيكون حق كل واحد
 منهما في نصف القيمة وانما قضى القاضى للاول بجميع القيمة لجهله بالجناية الثانية فحين علم
 بها تبين ان قضاءه فيما زاد على النصف للمقضى له كان باطلا فكانه ما قضى له الا بنصف القيمة
 فاذا عجز كان نصف القيمة ديناً له في نصف العبد يباع فيه وحق ولي الجناية الثانية في
 النصف الثاني لانعدام المحول الى القيمة وهو قضاء القاضى فيخير المولى فيه بين الدفع والقضاء
 ولو لم يهجز وأخذ المقضى له فيه جميع القيمة ثم حضر الآخر فانه يقضى للآخر على المكاتب
 بنصف القيمة ويرجع المكاتب على الاول بنصف القيمة لانه تبين انه استوفى منه فوق حقه
 فان حقه كان في نصف القيمة والنصف الآخر للثاني بخلاف ما اذا كانت احدى الجنايتين
 قبل الكتابة وقد غرم المكاتب ما كان منه قبل الكتابة لان هناك موجب الجناية الاولى على
 مولاه وموجب الجناية الثانية على المكاتب فلم يجتمعا في حق المكاتب ولهذا كان قضاء
 القاضى للثاني بجميع القيمة صحيحاً وها هنا موجب الجنايتين على المكاتب والمكاتب لا يلزمه
 بجناياته الا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية * مكاتب قتل رجلاً خطأ ثم قتل رجلاً آخر
 خطأ فقضى عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون للمقضى له نصف القيمة التي
 قضى له بها لان عند القضاء كان الوجود منه جنايتين فحق كل واحد من المولين في نصف
 القيمة وقد تحول حق المقضى له الى نصف القيمة بقضاء القاضى ثم قضى للثالث بنصف قيمة
 العبد خاصة لان نصف القيمة فرغ من الجناية بتحويل القاضى حق الثاني الى نصف القيمة
 فيتعلق حق ولي الجناية الثانية بذلك النصف فهذا يقضى له بنصف القيمة ويقضى أيضاً بنصف
 القيمة للذى لم يقض له بشئ بينه وبين الثالث اثلاثاً ثلثه للاوسط وثلثه للثالث لان في هذا
 النصف اجتمع حق الاوسط وحق الثالث فان المحول لم يوجد وفي حق كل واحد منهما جنى
 الا أن يقضى لهما بنصف القيمة الا أن الثالث قد وصل اليه نصف حقه فلا يضرب في هذا
 النصف الا بما بقى له والاوسط ما وصل اليه شئ من حقه فهو يضرب بجميع حقه في هذا
 النصف فهذا كان النصف بينهما اثلاثاً ولو عجز قبل القضاء بالجناية الثالثة فاختر دفعه كان

نصفه بين الثالث والاوسط اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث ويكون النصف الباقي للثالث خاصة ويكون حق المقضى له ديناً في هذا النصف لان حق الاول تحول الى ذمته في هذا النصف فتعلق به حق الثالث فعند العجز اجتمع في هذا النصف دين وجناية فيدفع بالجناية ثم يباع بالدين في النصف الآخر فقد اجتمع في هذا نصف وحق الاوسط فيدفع اليهما ويضرب فيه الاوسط بجميع حقه والثالث بنصف حقه لانه قد وصل اليه نصف حقه فلهذا كان النصف بينهما اثلاثاً * مكاتب قتل رجلاً خطأ ثم فقأ عين رجل فقضى للمفقوءة عنه بثلاث القيمة عليه ثم عجز قال يباع الثالث في دين المفقوءة عنه ويدفعه المولى الى ولي النفس أو يفديه بجميع الدية لان حقهما كان تعلق به اثلاثاً فان حق المفقوءة عنه في خمسة آلاف وحق ولي النفس في عشرة آلاف (ألا ترى) انه لو كان بمحل الدفع كان يدفع اليهما اثلاثاً فكذلك القيمة في المكاتب يكون بينهما اثلاثاً ثم المحول وهو القضاء وجد في حق المفقوءة عنه فيصير ثلث القيمة ديناً له في مالية ثلث الرقبة يباع فيه بعد العجز والثلثان حق مولى النفس ولم يوجد المحول فيه حتى عجز فيخاطب المولى بان يدفع اليه ثلثيه أو يفديه بجميع الدية فان لم يعجز حتى قتل رجلاً خطأ ثم عجز فاختر دفعه فاما المقضى له فله ثلث القيمة ديناً في ثلث العبد وقد تعلق حق ولي الثالث بذلك الثالث فاجتمع في ذلك اثلاث دين وجناية فيدفع في الجناية ثم يباع في الدين وأما الثلثان فقد اجتمع فيهما حق ولي الاول وحق ولي الآخر ولم يوجد المحول في حق واحد منهما فيدفع اليهما ثم يضرب فيه الاول بالدية والآخر بثاني الدية لانه قد وصل اليه ثلث حقه فانما يقسم ثلثا الرقبة بينهما اثماً على قدر حقهما ولو جنى المكاتب جناتين فقضى لاحدهما بنصف القيمة فاداهما اليه المكاتب ثم قضى للآخر وسلم ما استوفى لا شركة للثاني مع الاول فيما قبض لان حق أحدهما تميز عن حق الآخر (ألا ترى) انه تحول حق القيمة الى القيمة وحق الآخر في نصف العبد حتى لو عجز قبل القضاء يدفع اليه نصفه فلا يكون له حق مشاركة المستوفى فيما استوفى سواء مات المكاتب أو لم يميت عجز أو لم يعجز * مكاتبه قتلت رجلاً خطأ ثم فقأت عين آخر ثم ولدت ولدا فقضى عليها للمفقوءة عنه بثلث قيمتها ثم عجزت فان حق ولي النفس في ثلثي رقبة الام يدفع أو يفدى لان المحول وهو القضاء لم يوجد في حقه ويباع الثلث في دين المقضى له فان لم يف الثلث بحقه بيع ثلث الولد فيه أيضاً لان حق الغريم حق قوى في الام فيسرى الى الولد (ألا ترى) ان أمة مديونة لو ولدت بيع ولدها معها في

الدين بخلاف حق ولي الجناية وحق المفقوءة عينه صار دينا بقضاء القاضى فى الثالث فيثبت فى
 ثلث الولد أيضا فهو نظير مكاتبه عجزت وعليها دين وقد ولدت فى مكاتبها فيعت فى دينها فلم
 يف ثمنها به بيع ولدها فيه أيضا بخلاف حق ولي النفس *والذى يوضح الفرق أن حق صاحب
 الدين يثبت فى الكسب فكذلك يثبت فى الولد بخلاف حق ولي الجناية وان كان انما قضى
 لولى المقتول على المكاتبه بالسعاية فى ثلثي قيمتها ثم عجزت وقد ولدت فى مكاتبها فحق المفقوءة
 عينه فى ثلث رقبته ان شاء دفعه وان شاء فداه ولا سبيل له على شئ من ولدها وبيع ثلثها
 للمقضى له فان وفى والايبع ثلثا الولد لان حق صاحب الولد صار دينا بقضاء القاضى والدين
 يسرى الى الولد وحق صاحب العين فى الجناية لم يصير دينا بعد فلا يسرى الى الولد *مكاتب
 قتل رجلا خطأ فقضى عليه بها ثم جنى جناتين فقضى عليه باحداهما ثم عجز والجنات مستوية
 وكل واحدة منها تاتى على قيمته فان القيمة للمقضى له دين فى جميع الرقبة لانه حين تحول حق
 الاول الى القيمة بقضاء القاضى لم يكن فى رقبته جناية سواها فيثبت حقه فى جميع القيمة دينا
 فى جميع الرقبة ثم لا يتغير ذلك الحكم بما يكون له من الجناية ونصف القيمة للمقضى له الآخر
 دين فى نصف الرقبة لان الجناتين الاخرين تعلقتا برقبته فيكون حق كل واحد من المولين
 فى النصف وقد تحول حق المقضى له الى نصف القيمة بقضاء القاضى وبقي حق الآخر فى
 نصف العبد فيخاطب المولى بدفعه الى من لم يقض له أو الفداء فان فداه طهر هذا النصف
 عن حق الثالث وانما بقي فيه حق الاول فى نصف قيمته فيباع هذا النصف له خاصة وأما
 النصف الآخر فقد وجب فيه دينان دين المقضى له الاول ودين المقضى له الثانى فيباع هذا
 النصف ويقسم الثمن بين الاول والثانى أثلاثا لان الاول يضرب فيه بخمسة آلاف فقد وصل
 اليه نصف حقه والثانى يضرب فيه بعشرة آلاف فانه لم يصل اليه شئ هكذا ذكره الحالكم رحمه
 الله فى المختصر قال والواضح عندى ان هذا النصف بينهما نصفان لان حق كل واحد منهما
 بقضاء القاضى حول الى نصف القيمة فى هذا النصف فكانا مستويين فى ذلك فيكون ثمن
 هذا النصف بينهما نصفين وان دفع المولى نصفه بالجناية بيع النصف المدفوع فى دين الاول
 خاصة لانه اجتمع فى هذا النصف دين وجناية فيدفع أولا بالجناية ثم يباع فى الدين وبيع النصف
 الباقي للاخرين نصفين لما بينا أن حقهما فى هذا النصف تحول الى القيمة وهما مستويان فيه
 وبهذا تبين ان ما ذكره الحالكم فى الفصل الاول من القيمة بينهما أثلاثا غلط ولو كان قضى

للآخرين أيضا بقيمة العبد ثم عجز بيع العبد فكان نصفه منه للاول ونصفه للآخرين لان
 حق الاول ثبت في جميع القيمة وحق الآخرين بقضاء القاضى انما ثبت في قيمة واحدة ايضاه
 مكاتب قتل ثلاثة أنفس خطأ فقتل لاحدهم بثلاث قيمته ثم ان أحدا الآخرين وهب جنائيه
 للمكاتب ثم عجز المكاتب قال يباع الثلث في دين المقتضى له لان حقه بقضاء القاضى تحول الي ثلث
 القيمة دينافى ثلث المالمية ثم يباع الثلث في دينه بعد العجز ويدفع المولى ثلثه الى الثالث ويبقى ثلثه
 للمولى لاحق لهما فيه لان القاضى حين قضى لاحدهم بثلاث القيمة فقد قضى بالقيمة بينهم
 اثلاثا الا ان حق الثاني لم يتحول الى القيمة بعد فان عجز دفع المولى اليه من العبد بمقدار حقه
 وهو الثلث والثلث منه كان حق الواهب وقد اسقطه بالهبة فيبقى للمولى (الأتري) أن
 عبد الوجنى جنائيتين فعفا أحدهما عن جنائيه كان نصفه للسيد لهذا المعنى اذ حق كل واحد
 منهما في نصفه فحصة العافى تسلم للمولى وفي حصة الآخر يخاطب المولى بالدفع أو الفداء
 وكذلك ان كان المكاتب جنى جنائيتين فعفا أحدهما عنه وقضى للآخر بحقه ثم عجز بيع
 للآخر نصفه في دينه منه ويبقى العبد سالما للمولى وهو حصة العافى وكذلك ان كان في
 يد المكاتب مال بنى بدين المقتضى له قضى دينه ويبقى سالما للمولى ان كان الآخر قد عفا وان
 لم يكن عفا خوطب المولى بدفع نصيبه اليه أو الفداء وان كان ما في يده لا يفي بحق المقتضى
 له بذلك ثم يبيع بقدر نصيبه ثلثا كان أو نصفا فيما بقي له من الدين فان كان عليه دين سوى
 ذلك تحاصفا في هذا المال لاستواء حقهما فيه ثم يباع ما بقي من العبد في دين صاحب الدين
 لان دينه تعلق بجميع الرقبة فلا يسلم شئ من الرقبة للمولى ما لم يصل الى التبريم كمال حقه واذا
 ولد للمكاتب في كتابته من أمة له ولد فقتله رجل خطأ كانت قيمته للمكاتب لان من دخل في
 كتابته صار تبعه (الأتري) أنه أحق بكسبه يأخذه فيقتضى به من دين الكتابة فكذلك هو
 أحق ببدل رقبته واذا كان للمكاتب ولد ولدت له في الكتابة فجنى الولد جنائية قضى عليه بالجنائية
 ولم يلحق الام منها شئ لان الولد لما دخل في كتابتها صار مكاتباً للمولى لانه لو أعتقه ينفذ
 عتقه فيه وجنائة المكاتب توجب عليه الاقل من قيمته ومن أرش الجنائة ولا يقال ان الام
 أحق بكسبه فينبغى أن يكون موجب جنائيه عليها لانها انما كانت أحق بكسبه لتؤدى منه
 بدل الكتابة فتجعل العتق لنفسها وله حتى ان ما وراء ذلك من الكسب يكون للولد بمنزلة
 مكاتب آخر للمولى وضمن المكاتبه ديناً على المكاتب باطل في رقه فان عتقت جاز ذلك الضمان

بمنزلة العبد اذا ضمن مالا عن انسان ثم عتق أخذ بذلك الضمان وكذلك ان ضمننا دينا آخر
على الولد منه لم يصح ضمانها في حال رقها فان عتقت كان ضمانها صحيحا لزوال المانع وهو الرق
وإذا كان العبد وامرأته مكاتبين كتابة واحدة فولدت ولدا ثم قتله الاب فعليه قيمته للام لان
الولد دخل في كتابتها فانه جزء منها يتبعها في الرق والحرية فكذلك بدل الرقبة وكذلك في
الكتابة وجناية الاب على الولد كجناية أجنبي آخر ولو قتله أجنبي آخر كان عليه قيمته للام لان
بدل الرقبة بمنزلة الكسب وكسب الولد للام دون الاب فكذلك بدل الرقبة وكذلك لو أديا
فتمتق فانه لا يسقط عنه شيء من ذلك لانه واجب عليه لها وبالعتق يتأكد حقها قبله وكذلك
لو قتل الابن أباه كان الضمان في قيمته لانه صار مكاتباً للمولى تبعاً لآله فجنايته على أبيه كجناية
مكاتب آخر فيلزمه السعاية في قيمته وليس على الام من ذلك شيء وليس عليه من بدل الكتابة
شيء لانه تبع للام في الكتابة فان أدت الام عتقوا جميعا وكانت القيمة الواجبة عليه ميراثا
عن الاب بمنزلة سائر أكسابه ولو لم يقتل الولد الاب ولكن الام قتلت الولد لم يلزمها شيء
لان الولد جزء منها ولو قتله غيرها كانت القيمة واجبة لها فاذا كانت هي الذي قتلته لو وجبت
القيمة وجبت لنفسها على نفسها وذلك لا يجوز وكذلك لو قتل الولد الام فليس عليه بسبب
الجناية شيء لانه جزء منها فجنايته عليها كجنايته على نفسه الا أنه يلزمه الكتابة بمنزلة مالهو كانت
الام باقية ولانه قائم مقامها فان الكتابة تبقى بموتها حتى يؤدي البديل فعليه أن يسمى فيما كانت
الام تسعى فيه وان قتل الاب الوالد كان عليه الاقل من قيمته ومن قيمة أبيه بسبب جنايته
وليس عليه من بدل الكتابة شيء لانه ما كان داخلا في كتابة أبيه فلا يقوم مقامه بعد موته
والام حية تسعى في الكتابة فلا حاجة للولد الي السعاية فيما على أبيه فان أدت الام جميع الكتابة
عتقا جميعا والسعاية الواجبة على الولد بجنايته على الاب تكون ميراثا عنه تأخذ الام حصتها مما
أدت عنه بمنزلة كسب آخر يخلفه الاب وما بقي هو ميراث لورثة الاب ليس لهذا الولد منه
شيء لانه قاتل الا أن يكون صغيرا حينئذ لا يجرم الميراث بقتله عندنا وقد بينا هذا في الديات
وأن حرمان الميراث بسبب القتل انما يثبت في حق من ينسب الي تقصير في التحرز وذلك
لا يتحقق في حق الصبي والمجنون ولان حرمان الميراث جزاء الفعل المحظور وذلك ينسب على
الخطاب فلا يثبت في حق الصبي وعند الشافعي الصبي بمنزلة البالغ في حرمان الميراث بسبب
القتل كما هو بمنزلة البالغ في الكفارة على مذهبه ولو أن رجلا كاتب عبدين مكاتبه واحدة

فولد لاحدهما ولد من أمته ثم جنى الاب دلي ولده أو جنى عليه فالجناية باطلة لانه دخل في كتابة أبيه فكان مانعاً للجناية كل واحد منهما على صاحبه بمنزلة جنائته على نفسه لانهما كشخص واحد في حكم الكتابة فلو اعتبرنا جناية أحدهما على صاحبه بمنزلة جنائته على الآخر كانت القيمة واجبة على واحد منهما وذلك لا يجوز ولو جنى المكاتب الآخر على الولد لزمته الجناية للاب لان المكاتب الآخر من هذا الولد كالجني الآخر ولان المكاتب الآخر لو جنى على الاب كانت جنائته معتبرة فكذلك ان جنى على الولد الذي لم يبع له في الكتابة وإذا ولدت المكاتب ولدًا ثم أقرت عليه بجناية أو دين لم تصدق عليه لان الولد صار بمنزلة المكاتب للمولى حين دخل في كتابتها واقرارها على مكاتب المولى بالدين والجناية باطل وكذلك ان أدت فعتقت لان الولد ازداد بعد اعنيها فان مات الولد قبل أن تؤدى من ماله أخذت باقرارها من ذلك المال لانها أحق بالمال الذي خلفه الولد وقد أقرت أن ذلك المال مشغول بحق صاحب الدين والجناية وان حقهما مقدم على حقها فتؤخذ باقرارها وتجهل كأنها جددت الاقرار بدين بعد موت الولد كمن أقر على مورثه بدين في حياته ثم مات فصار المال ميراثه وكذلك لو قتل الولد فأخذت قيمته لان قيمة نفسه بمنزلة كسبه في انه يسلم لها اذا فرغ من دينه وجنائته فيكون اقرارها صحيحاً فيه اذا خالص الحق لها (ألا ترى) ان الدين لو كان ثابتاً على الولد بالبينة كان التبريم أحق بكسبه وقيمه اذا قتل ولو أقر الولد على الام بجناية أو دين لم يصدق لانه لو جاز كان على الام دونه ولا ولاية له على أمه في أنه يلزمها ديناً فان ماتت الام عن مال بدىء بالكتابة فقضيت لان اقرار الام كما لا يصح في حق الولد لا يصح في حق المولى وحق استيفاء بدل الكتابة من تركتها بعد موتها فاذا قضت الكتابة وحكم بعتقها كان الباقي ميراثاً منها للابن فيؤخذ باقراره فيما ورثه كما لو جدد الاقرار عليها بذلك بعد ما صار المال ميراثه وان لم تدع الام شيئاً قضى على الولد أن يسمى فيما على أمه من الكتابة وهو مقر اليوم بالجناية التي كان أقربها على الام فانه يقضي عليها بالسعاية فيها أيضاً لان المقر يعامل في حق نفسه كأن ما أقر به حق والثابت بالاقرار في حق المقر كالثابت بالمعاينة ولو ثبت في الكسب القائم في يده ولو ثبتت الجناية بالبينة كان على الولد السعاية بعد موتها في الاقل من قيمتها ومن ارش الجناية مع بدل الكتابة فان عجز وقد أدى بعض الكتابة لم يسترد ما أدى ويبطل ما بقى لان بالعجز صار كسبه ورقبته حقاً للمولى واقرارها في حق المولى غير صحيح الا أنه لا يسترد من القابض ما أدى

لان حق المولى عند عجزه انما ثبت في الكسب القائم في يده وذلك خرج من ملكه الى ملك
 القابض بسبب صحيح فلا يثبت فيه حق المولى ولو أقرت المكاتبه علي ولدها بدين وعلى الولد
 دين بينة وفي يده مال قدا كتسبه فصاحب البينة أحق بماله لان دينه ثابت بحجة هي حجة
 في حق الكل ودين الآخر انما ثبت باقرار المكاتبه واقرارها ليس بحجة على غيرها فان قضى
 صاحب البينة وفضل شيء كان للذي أقرت له الام لان الولد بمنزلة عبدها من حيث انها
 أحق بكسبه اذا فرغ من دينه وقد أقرت بان حق المقر له فيه مقدم على حقها فان عجزت
 أو عتقت لم يلزم رقبة الولد من اقرارها شيء لان بالعجز صار الولد عبدا للسيد فلا يجوز
 اقرارها عليه وبالعتق صار الولد حرا ولم يبق لها حق في كسبه فلا يجوز اقرارها عليه في ذمته
 ولا في كسبه ولو قتل الولد وهي مكاتبه وأخذت قيمته صرفت في الدين بمنزلة كسب
 خلفه الولد لانها أحق بجميع ذلك فان صرفت في الدين ثم عجزت لم يسترد من ذلك شيء
 من المقر له لما بينا ان حق المولى انما ثبت بعد عجزها فيما بقي في يدها فأما المصروف الى الدين
 فقد خرج من ملكها الى ملك المقر له فلا يثبت حق المولى في شيء منه ولو غصب المكاتب عبدا
 فهلك عنده ضمن قيمته بالغة ما بلغت وكذلك سائر الاموال لان ضمان الغصب بمنزلة ضمان
 العقد من حيث انه يوجب الملك في المضمون والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر بخلاف ضمان
 الجناية فانه لا يجب على المكاتب بسبب الجناية الا الاقل من قيمته ومن أرش الجناية اعتبارا
 للمكاتب بالقن وضمان المال بسبب الغصب والاستهلاك يجب على القن في ذمته بالغا ما بلغ
 وضمان الجناية لا يوجب على المولى الا دفع الرقبة بها فكذلك في حق المكاتب فان غصب
 المكاتب عبدا قيمته ألف درهم فصارت قيمته في يده ألفين ثم قتله وقتل آخر خطأ فولي
 العبد بالخيار لانه وجد من المكاتب في عبده سببان موجبان للضمان الغصب والقتل فكان له
 ان يضمه باى السببين شاء فان اختار تضمينه بالقتل قضى على المكاتب بقيمته واقتسم المولى
 العبد المنصوب وولي الحر يضرب فيه المولى بالثي درهم قيمته وقت القتل وولي الحر بالدية
 لانه لما اختار تضمينه بالقتل فقد أبرأه عن ضمان الغصب فيجعل كما لو قتله في يد مولاه وان
 أراد المولى ان يضمه بالغصب ضمنه قيمته يوم غصبه ألف درهم وقضى عليه لولى الحر بقيمة
 المكاتب بسبب جنايته على الحر ولا يشتركان في ذلك لان ماوجب بسبب الغصب يكون
 دينا في ذمته وماوجب بسبب القتل يكون في رقبته فلا تتحقق المشاركة بينهما فيه بخلاف

الاول فهناك الواجب عليه لهما بسبب الجناية فيشتركان في القيمة الواجبة على المكاتب بقدر
 حقهما وكذلك لو كانت قيمته يوم غضب أكثر القيمتين فهذا والاول في التخريج سواء
 بـرجل كاتب نصف عبده فاستلك العبد مالا لرجل فذلك دين في عنقه يسعى فيه ولا يباع شيء
 منه في الدين لان عندهما صار الكل مكاتبا وعند أبي حنيفة رحمه الله النصف منه مكاتب
 ومكاتب النصف لا يحتمل البيع كمكاتب الجميع فيكون عليه ولو ان مكاتبا قتل عمدا وله وارث
 في كسبه غير المولى أو ليس له وارث غيره ولم يترك وفاء في قيمته ولا وفاء بالمكاتب فلا
 قصاص فيه لان في ايجاب القصاص ضررا على المكاتب وفي ايجاب القيمة توفر المنفعة عليه لانه
 يؤدي عنه كتابته فيحكم بحريته وحق المقتول في بدل نفسه مقدم على حق غيره فالإيجاب
 ما ينتفع به المقتول أولى من ايجاب القصاص الذي لا منفعة فيه للمقتول ولا لمن له القصاص
 بسببه اذا ترك وارثا غير المولى واشتبه من له القصاص يمنع وجوب القصاص وان ترك وفاء
 وله ولد حر فلا قصاص فيه أيضا وان اجتمع في طلبه الولي والولد لاشتبه المستوفى كان على
 قول علي وابن مسعود رضي الله عنه يؤدي كتابته فيحكم بحريته والقصاص لولده وعلى قول
 زيد بن ثابت رضي الله عنه يموت عبدا فيكون القصاص لمولاه واختلاف الصحابة يورث
 الشبهة ولان المولى يأخذ بدل الكتابة من تركته فيحكم بحريته فباعتبار ابتداء القتل القصاص
 للمولى لانه جناية على ملكه وباعتبار المال القصاص للوارث لانه يحكم بموته حرا فلا اشتبه
 المستوفى كذلك وكذلك ان اجتمعا على استيفاء القصاص لان أصل الفعل لم يكن
 موجبا للقصاص فباجتماعها لا يصير موجبا وان لم يدع المكاتب شيئا فلا قصاص في هذا الوجه
 للمولى ومراده من هذا الفصل اذا لم يكن في قيمته وفاء بالكتابة أما اذا كان في قيمته وفاء
 بها فقد ذكر قبل هذا أنه لا يجب القصاص أيضا وان ترك وفاء ولا وارث له غير المولى فللمولى
 القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لانه متمين للاستيفاء مات حرا أو عبدا
 وفي قول محمد رحمه الله لا قصاص فيه لاشتبه السبب وقد بينا المسئلة في كتاب المكاتب بـرجل
 قطع يده مكاتب ثم جنى المكاتب على القاطع جناية ثم عجز فعلي الحر أرش الجناية للمولى ويدفع
 المولى عبده مقطوعا أو يفديه لان ما وجب على الحر بجنائه بمنزلة كسب المكاتب وكسبه
 للمولى بعد العجز ثم حق المجنى عليه تعلق بالعبد مقطوعا لان الجناية وجدت منه وهو أقطع
 اليد فيخاطب مولاه بالدفع لذلك بعد العجز أو الفداء وان كانت جناية المكاتب على الحر قبل

جنايته عليه قيل للمولى ادفمه أو افده فان دفعه بطلت جنايته الحر عليه لانه جنى علي الحر ويده
صحيحة فيتماق حق ولي الجناية بيده ثم يحول الي بدله بالجناية عليه فاذا اختار المولى دفعه
كان عليه ان يدفع ارش اليد معه لو كان الجاني أجنبياً آخر فذا كان هو المجنى عليه فقدم ملك
ما عليه من ارش اليد فيسقط ذلك عنه وان فده أخذ المولى من الحر ارش جنايته على العبد
لانه وصل الي المجنى عليه كمال حقه وطهر العبد من الجناية فيكون ارش يده خالص حق
المولى * رجل كاتب نصف عبده ثم قطع رجل يديه فغايه ضمان النقصان لان مكاتب النصف
مكاتب الكل في أنه يتمذر تسليم الجثة الي الجاني وقد بينا في الديات ان ذلك يمنع وجوب
ضمان جميع القيمة علي الجاني فانما يلزمه ضمان النقصان ثم نصف ذلك للمولى ونصفه للمكاتب
لان النصف منه مكاتب والنصف مملوك للمولى غير مكاتب في قول أبي حنيفة وضمان
النقصان بمنزلة كسب اكتسبه المكاتب فيكون نصفه لمولاه ونصفه للمكاتب واذا قتل
عبد المكاتب رجلاً خطأ فاختر المكاتب فداءه بالدية وقضى عليه بهانوه دين في عنق المكاتب
لان المكاتب في عبده بمنزلة الحر وفي اختيار الفداء منقمة له وهو استخلاص عبده عن الجناية
فيكون هو فيه كالحر وتكون الدية عليه ديناً بقضاء القاضى بمنزلة سائر ديونه ويطلبه به في
حال الكتابة وان عجز بيع فيه الا أن يؤديه المولى عنه وعلي هذا لو أقر المكاتب علي عبده بجناية
جاز اقراره عليه ويخير المكاتب فيه بين الدفع والفداء بمنزلة الحر يقر علي عبده بذلك وكذلك
لو صالح عن جناية علي عبده فهو في ذلك بمنزلة الحر وقد بينا حكم هذا فيما اذا عجز وأدى في
الديات * رجل كاتب نصف عبده ثم جنى المكاتب جناية ضمن المولى نصفها وسمى المكاتب
في نصفها لان المكاتب أحق بنصف كسبه فيكون موجب الجناية عليه في ذلك النصف
والمولى أحق بنصف كسبه باعتبار ملكه فيكون موجب الجناية عليه في ذلك النصف وانما يلزمه
الاقل من نصف القيمة ومن نصف الارش لانه صار مانعاً دفع هذا النصف بالكتابة السابقة
ولم يصر مختاراً بذلك فيكون مستهلاً كما ضامناً للقيمة كما في جناية المدبر وأم الولد فان قضى بذلك
عليهما ثم عجز بيع نصفه في النصف الذي قضى به عليه وكان النصف الآخر ديناً علي المولى
لان الحق بتضاء القاضى تحول من نصف نفسه الي نصف القيمة ديناً في ذمته فيباع ذلك النصف
فيه بعد عجزه فاما النصف الآخر فانما قضى به ديناً في ذمة المولى فلا يتغير ذلك بعجزه لانه
حين قضى به كان السبب القضاء وهو يتمذر الدفع قائماً فان لم يعجز ولكن قتل آخر خطأ فانه

يقضى على المكاتب بنصف قيمة أخرى لانه في النصف هو مكاتب فيه وقد تحول حق الاول
الى القيمة بالقضاء فيتعلق حق الثاني بهذا النصف فيقضى عليه بنصف قيمة لهذا ويدخ الثاني
مع الاول في نصف القيمة الذي قضى به على المولى لان المولى ما منع بالكتابة السابقة الا نصف
الرقبة فلا يفرم باعتباره الا نصف القيمة وقد أدى ذلك النصف الى الاول فليس عليه شيء آخر
ولكن الثاني يشارك الاول فيما قبض من المولى من نصف القيمة وان عجز قبل أن يقضى
للتاني قيل للمولى ادفعه الى الثاني أو افده لان الجناية الثانية تعقت برقبته باعتبار توهم الدفع
بعد العجز فان دفعه تبعه الاول بنصف القيمة دينا في ذمته لان حق الاول تحول الى نصف
القيمة بقضاء القضاة فاجتمع في ذلك النصف دين وجناية فيسدع بالجناية ثم يباع في الدين
ويكون الاول على المولى نصف القيمة لقضاء القاضي له بذلك * رجل كاتب نصف أمته ثم
ولدت ولدا فجنى الولد جناية فانه يسمى في نصف جنائته ويكون نصفها على المولى لان الولد
بمنزلة الام نصفه مكاتب ونصفه مملوك للمولى ففي النصف الذي هو مكاتب موجب جنائته
عليه وفي النصف الآخر موجب جنائته على المولى الا أن الدفع للمولى متمذر بسبب الكتابة
السابقة فعليه نصف قيمته فان أعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسمى في
نصف قيمته للمولى لان نصف الولد كان مكاتباً تبعاً لأمه فيعتق بعقها والنصف الآخر كان
مملوكاً للمولى وقد تمذر استيفاء الملك له بسبب عتق النصف فعليه السعاية في نصف القيمة
للمولى ونصف الجناية على الولد باعتبار أن نصفه كان مكاتباً وقد تأكد ذلك بالعتق وكذلك
حكم الجناية اذا أعتق المولى الولد الا أن هناك لاسعاية على الولد لانه انما عتق باعتاق المولى
ايه وفي الاول انما عتق بحكم السعاية في الكتابة وذلك كان في النصف منه دون النصف ولو
لم يعتق أحد منهما ولم يجنبا على الاجنبي ولكن جنى أحدهما على الآخر لزم كل واحد منهما
من جنائته الاقل من قيمته ومن نصف الجناية باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على
المولى باعتبار أن النصف مملوك له وهو مستهلك بالكتابة السابقة وونصفه على الاجنبي للمولى
باعتبار أن المجنى عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب فيصير بعضه بالبعض قصاصاً لانه واجب
لكل واحد منهما على صاحبه مثل مال صاحبه ولو جنت الام ثم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم
تدع شيئاً فولدها بمنزلتها يسمى في نصف الجناية والكتابة لان نصف الولد مكاتب معها
ولو كان الكل تبعاً لهما كان يقوم مقامها في السعاية فيما عليها من بدل الكتابة وموجب الجناية

فكذلك اذا كان ديناً في ذمة المولى ابتداء فلا يسقط ذلك بموتها كجناية المدبر ويستوى ان كان
قضى عليها بالجناية أو لم يقض أما في النصف الذي هو على المولى فغير مشكل وفي النصف الذي
هو عليها فلان الكتابة بقيت ببقاء من يؤدي البدل وتصير جنايتها ديناً بموتها عمن يؤدي كما
تصير ديناً بموتها عمن يؤدي له بدل الكتابة فكان القضاء وغير القضاء فيه سواء فان جنى
الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى عليه بجناية أمه فان الذي قضى به عليه من جناية
أمه دين في نفسه غير أن للمولى ان يدفعه بجنايته لان حق ولى جنايته تعلق برقبته وزال المانع
من دفعه بمجرد قبض القضاء فيكون للمولى ان يدفعه بجنايته وان شاء فداه فان فداه بيع
نصفه في الدين الذي على أمه وان دفعه لم يتبعه في هذا الدين لانه دين أمه وحق ولى جنايته
مقدم على حق صاحب دين أمه فهذا لم يتبعه المقضى له بنصف القيمة في ملك المدفوع اليه *
رجل كاتب نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف الباقي فجنى جناية أخرى ولم يكن قضى
للاول فان على الاول نصف الجناية الاول ويقضى على المكاتب بقيمته لانه حين جنى على
الاول كان النصف منه مملوكاً للمولى غير مكاتب فكان الدفع منه متعذراً فوجب على المولى
نصف قيمته للمولى تلك الجناية ديناً ذمته ثم جنى على الثاني وهو مكاتب كله فيقضى عليه بقيمته
وتكون نصف هذه القيمة لولى الجناية الثانية خاصة لان الذى كوتب منه آخر ما ثبت فيه
الا حق ولى الجناية الثانية فقيمة هذا النصف عند قضاء القاضى تكون له خاصة والنصف
الآخر وهو الذى كوتب منه أو لا قد تعلق به الجنيتان جميعاً فقيمة ذلك النصف اذا قضى
به القاضى يكون بينهما نصفين لاستواء حقهما فيه فقد وصل الى كل واحد منهما نصف حقه
وانما بقي له نصف حقه فان عجز قبل قضاء القاضى دفعه اليهما أو فداه فان كان قضى عليه
بالجناية الاولى قبل ان يجنى الثانية ثم عجز فان للمقضى له نصف ما قضى له على المولى ونصفه
دين في نصف العبد ويدفع العبد الى الثاني أو يفديه لانه حين جنى على الثاني كانت الرقبة
فارغة عن الجناية الاولى فيتعلق حق ولى الجناية الثانية به فيدفع اليه بعد المعجز أو يفدى
بالدية فان دفعه تبعه الاول فيباع له في نصف قيمته لما قلنا ان نصف القيمة صار ديناً في ذمته
بقضاء القاضى فيتبعه ذلك في ملك المدفوع اليه ويباع فيه الا أن يقضيه عنه ولو كاتب نصف
عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف الباقي فجنى جناية ثم عجز عن المكاتب الاول يرد ذلك النصف
الى الرق لان كل نصف بمنزلة شخص على حدة فالمعجز فى النصف الاول لا يوجب المعجز

في النصف الثاني وانما تفسخ الكتابة فيما تقرر فيه سببه ثم يقضى على المولى للاول خاصة بنصف
 جنائته ونصفها بينه وبين الثاني يضرب كل واحد منهما فيه بنصف جنائته لان الجناية الاولى كان
 قد اوجب على المولى نصف القيمة لانه حين جنى تلك الجناية كان النصف منه للمولى ملكا فلا
 يتغير ذلك الحكم له جزؤه وفي النصف الآخر كانت الجناية على الاول متملقة بنصف الرقبة وقد
 تعلق أيضا جنائته على الثاني بذلك النصف وكان على المولى دفع ذلك النصف بالجنائتين بعد
 عجزه عن المكاتبه الاولى لولا الكتابة الثانية وهو بالكتابة الثانية صار مانعا دفع ذلك النصف
 على وجه لم يصير مختارا فمليه نصف القيمة بين ولي الجنائتين نصفين وعلى المكاتب نصف
 القيمة أيضا لولي الجناية الثانية لانه جنى عليه والنصف الباقي مكاتب فوجب جنائته عليه في
 هذا النصف ما بقيت الكتابة وهي باقية وان عجز عن المكاتب الثانية خاصة ولم يعجز عن الاولى
 فلي المولى هنا الاقل من نصف قيمته ونصف الجناية الاولى وهو للاول خاصة ونصف
 الجناية الاخيرة فيضرب كل واحد منهما بنصف جنائته ويقضى على المكاتب في النصف
 الذي كوتب أخيرا بالاقل من نصف قيمته ومن انصاف جنائتهما وهذا كله على قياس قول
 أبي حنيفة رحمه الله فاما عندهما اذا كاتب الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله والحكم في
 جنائته كالحكم في جنائته المكاتب على ما سبق * رجل كاتب عبيدين له مكاتبه واحدة ثم جنى
 أحدهما جنائته سمي في الاقل من قيمته ومن أرش الجناية ولم يلزم صاحبه منها شيء ان عاش
 هذا أو مات لان كل واحد منهما مقصود بعقد الكتابة بمقابلة بعض البذل فاتحاد العقد
 واختلاف العقد فيما يلزم كل واحد منهما بالجنائية والدين سواء ولو كوتب كل واحد منهما
 بعقد على حدة لم يلزم أحدهما شيء مما على صاحبه من جنائته أو دين فكذلك اذا كوتبا بعقد
 واحد وانما صار كل واحد منهما مطالبا بجميع بدل الكتابة لاجل الضمان ولانه لا يتوصل
 الى العتق الا بقاء جميع البذل وهذا المعنى غير موجود في الدين والجنائية وعلى هذا لو قتل أحدهما
 صاحبه خطأ وقيمتها سواء فعليه قيمة المقتول بمنزلة ما لو كانا مكاتبين في عقدين ثم الحى
 منهما يسمي في جميع الكتابة وتبقى الكتابة في حق الميت لانه مات عن مؤدى البذل ولان
 العقد واحد فلا يمكن فسخه في حق الميت مع ابقائه في حق الحى ولا بد من ابقاء العقد
 في حق الحى وهذا لا يتوصل الى الحرية الا بقاء جميع البذل واذا أداها عتق واستوجب
 الرجوع على صاحبه بما يؤدي عنه من حصته فيصير ذلك قصاصا بما لصاحبه عليه من القيمة

ويؤدى فضلا ان بقى عليه ويرجع بفضل ان كان بقى له ولو كاتب أمتين له مكاتبة واحدة فولدت احدهما ولدا ثم جنى الولد على الاخرى فادت أمه المكاتبة عتقوا فان الام ترجع على صاحبها بحصتها من المكاتبة لانها أدت ذلك عنها بحكم صحيح بأمرها ويسمى الولد فى الجناية لان الولد كان مكاتبا وجناية المكاتب تلزمه الاقل من قيمته ومن أرش الجناية ويتقرر ذلك عليه بالعتق لوقوع الناس عن الدفع به فان كان فى يد الولد مال حين عتق كان ذلك للام ان لم يكن قضى بالجناية على الولد لان جناية المكاتب قبل العتق لا تصير دينا الا بقضاء القاضى لتوهم الدفع بعد الجز وكسب الولد المولود فى الكتابة سالم لها بشرط الفراغ عن دينه لما قلنا ان فى حكم الكسب ولدها بمنزلة عبدها والجناية انما صارت دينا عليه بعد العتق فلا يكون ذلك مانعا من سلامة الكسب لها الا أن يكون قضى عليه بها قبل العتق فيؤخذ موجب الجناية من قيمة أو أرش بمنزلة دين آخر على الولد ودينه فى كسبه مقدم على حق أمه بمنزلة دين العبد فيؤخذ الدين أولا من ذلك المال فان فضل شئ فهو للام ولو كانت الاخرى جنت على الولد كان أرش ذلك عليه للام لان ارش الجناية عليها بمنزلة كسبه والمعنى فيما أن الولد انما يحمل ملكا للمولى ضرورة التسمية فى الكتابة كما يكون خارجا من حكم الكتابة لا تتحقق فيه هذه الضرورة فجعل ذلك لها وارش طرفه خارج من الكتابة وكذلك كسبه فيسلم ذلك كله للام بمنزلة كسبها وارش طرفها فان أدت فى الكتابة صار ما أدت عن صاحبها اقصاصا بالارش ويتراجماز بالفضل لانه استوجب الرجوع على صاحبها بارش الجناية وصاحبها استوجبت الرجوع عليها بما أدت عنها من بدل الكتابة فتقع المقاصة كذلك عبدين رجلين جنى جنابة فكاتبه أحدهما وهو لا يعلم والاخر يعلم فبلغ المولى الذى لم يكاتب كتابة صاحبه فاجازها لم يكن مختارا بالاجازة وهو لا يعلم بالجنابة فلا يصير به مختارا وأما المجيز فقد كان الدفع متعذرا فى نصيبه قبل الاجازة لما بينا ان عقد الكتابة فى النصف كمقد الكتابة فى الكل فى المنع عن الدفع بالجنابة فان قيل لا كذلك فالمجيز قبل الاجازة كان متمكنا من فسخ الكتابة ودفع نصيبه بالجنابة وانما يتعذر ذلك باجازته الكتابة فيذنبى أن يصير ذلك مختارا للارش قلنا هو بالاجازة أسقط حقه فى الفسخ فلا يتصرف فى المحل المستحق بالجنابة والاختيار انما يحصل بتصرفه فى المحل المستحق بالجنابة على معنى انه مخير بين شيئين فاذا فوت أحدهما تعين الاخر وهذا غير موجود هنا فانه ما تصرف فى نصيب نفسه بشئ وانما أسقط حقه فى فسخ

كتابة صاحبه في نصيبه وما كان دفع نصيب صاحبه مستحقا عليه فهذا لا يجعل بهذه الاجازة
 مختارا للفداء وان كان يكون عليهما الاقل من قيمته ومن ارش الجناية بمنزلة ما لو كتابه وهما
 لا يعلمان بالجناية عبد جنى على حر بقطع يده ثم قطع يد العبد رجل حر ولا يعلم أى الجنائيتين
 قبل فقال الحر كانت جناية العبد على قبل الجناية عليه وقال المولى بل كان ذلك بعد الجناية
 عليه فالقول قول المولى في ذلك لان سبب استحقاق المولى ارش يد العبد ظاهر وهو ملكه
 رقبته والمحجى عليه يدعى استحقاق ذلك عليه بدعواه سبق جناية العبد عليه فعليه اثبات
 ما يدعي بالبيدة وان لم يكن له بينة فعلى المولى اليمين لان الحر يدعى تاريخا سابقا في جناية العبد
 عليه وهذا التاريخ لا يثبت الا ببينة فاذا لم يكن له بينة وحلف المولى خيرا فان شاء دفع العبد
 الى المحجى عليه وان شاء فداه بجميع الارش قال (الأثرى) ان عبد لو قطع يد حر وجرح
 المولى عبده فقال المولى فمات ذلك قبل جناية عبدي عليه وقال المحجى عليه بل فعلته بعد ذلك
 كان القول قول المولى لان المحجى عليه يدعى اختيار الفداء والمولى منكر لذلك فالقول قوله
 مع يمينه فكذلك ماسبق وان التقى عبد وحر ومع كل واحد منهما عصافشج كل واحد منهما
 صاحبه موضحة فبرثا جميعا ولا يدري أيهما بدأ بالضربة فقال المولى للحر أنت بدأت بالضربة
 وقال الحر بل العبد بدأ بها فالقول قول المولى لما بينا من المعنيين ان الحر يدعى سبق تاريخ في
 جناية العبد عليه ويدعى استحقاق ارش الجناية على العبد فاذا حلف المولى كان على الحر نصف
 عشر قيمة العبد للمولى ارش الموضحة ويدفع المولى عبده بجنائته أو يفديه وكذلك ان كان مع
 العبد سيف فمات العبد وبرا الحر لانه لا قصاص على العبد ها هنا فانه لا قصاص بين العبيد
 والاحرار فيما دون النفس والحر انما جنى على العبد بالقصاص فلا يجب عليه القصاص فان مات
 العبد من ذلك فكان الواجب الارش كما في المسئلة الاولى واذا ثبت أن القول قول المولى
 في انكار التاريخ كان على عاقلة الحر جميع قيمة العبد لان نفس العبد تحمله العاقلة فيكون
 مقدار ما تقتضيه ضربة الحر في قيمته الى الوقت الذي ضرب العبد الحر وهو الوقت
 الذي يفديه المولى ذلك يكون للمولى ويكون في الباقي ارش جنائته على الحر لان الحر
 استحق نفسه بجنائته عليه وقد مات وأخاف بدلا فيقوم البدل مقامه ويؤمر المولى بدفع ذلك
 القدر الى الحر الا أن يكون ارش جنائته عليه اقل من ذلك فينثذ يدفع اليه مقدار ارش جنائته
 والباقي للمولى وان كان السيف مع الحر والعصا مع مبيد وقد مات العبد وأرش جراحة الحر

أكثر من قيمة العبد فقال المولى أنت بدأت فضربت عبدى وقال الحر بل العبد بدأ فضربنى
فالقول قول المولى لانه منكر سبق التاريخ في جناية عبده عن الحر يكون له أن يقتل الحر
قصاصا لانه قتل عبده بالسيف وبطل حق الحر لان المستحق له بجناية العبد نفس العبد و
مات ولم يخلف بدلا يمكن استيفاء حقه منه لانه انما خلف القصاص وابقاء موجب جناية العبد
على الحر فيما دون النفس من القصاص غير ممكن * فان قيل كان ينبغي أن لا يجب القصاص
على الحر لانه ان كان الحر جنى على العبد أولا فقد استحق نفسه بجنائه ثم أقدم على قتل نفس
هى مستحقة له بالجناية فصير ذلك شبهة في اسقاط القود عنه في الوجهين * قلنا لا كذلك
فان عبد الو جنى على الحر ثم جنى الحر عليه وقتله يجب عليه القصاص لان موجب جناية العبد
على مولاه على ما بينا أن جناية الخطأ تبتداء عن الجانى وتعلق بأقرب الناس اليه وأقرب
الناس الى العبد مولاه ولهذا خير المولى بين الدفع وبين الفداء وحق المجنى عليه فى العبد حق
ضعيف حتى لا يمنع بقود شئ من تصرفات المولى فيه ومثل هذا الحق الضعيف لا يعتبر شبهة
فى اسقاط القود فان أقام الحر البينة على العبدان بدأ فضربه فهذا مثل الاول لما بينا أن حقه فى
العبد بسبب جنائته حق ضعيف فلا يمنع ذلك وجوب القصاص عليه بقتله اياه وقد فات محل
حق الحر فبطل حقه ولو التقي عبد وحر ومع كل واحد منهما عصا فاضطر بأفشيج كل واحد
منهما صاحبه موضحة فبرآ منها واتفق المولى والحر انهما لا يدران أيهما بدأ فان المولى يدفع
المولى أو يقديه لان جناية العبد على الحر معلومة وهى ثبتت الخيار للمولى فان دفعه رجوع على
الحر بنصف أرش جناية الحر عليه لان جناية الحر عليه ان سبقت فللمولى الارش وان تأخرت
فليس للمولى عليه شئ لان الارش مدفوع مع العبد بجنائته فلا اعتبار الاحوال قلنا يرجع على
الحر بنصف أرش جنائته على العبد وان فداء رجوع على الحر بجميع ارش جنائته على العبد لانه
بالفداء طهره عن جنائته وارش جناية الحر عليه سالم له بعد الفداء وان تقدمت جناية العبد
على الحر * ولو كانا عبيد فشىح كل واحد منهما صاحبه معا وبرا خير مولى كل واحد منهما فان
شاء دفعه وان شاء فداء بجناية مملوكه على مملوك صاحبه فان اختار الدفع صار عيد كل واحد
منهما للآخر فلا يتراجمان بشئ سوى ذلك لان كل واحد منهما وصل الى ما كان مستحقا له
وان اختار الفداء أدى كل واحد منهما أرش جناية الآخر تماما وان سبق أحدهما بالضربة قيل
لمولى البادى بالضربة ادفعه أو افده لان عبده سبق بالجناية فيخير هو أولا فان دفعه صار العبد

للمدفع اليه ولا يرجع الدافع عليه بشئ لانه لو رجع بشئ لزمه دفع ذلك اليه مع عبده
 عن الجناية فتبقي جناية عبد الآخر عليه معتبرة فان مات البادي من الضربة وبرى الآخر
 وقيمة كل واحد منهما خمسة آلاف فان قيمة الميت في عنق الحى يدفع بها أو يفدى فان فداه
 بقيمة الميت رجع في تلك القيمة بارش جناية عبده لان حقه كان ثابتا في رقبة الميت باعتبار
 جنايته على ملكه وقد مات وأخلف بدلا فيكون له أن يرجع في ذلك البدل بارش جراحة
 عبده وان دفعه رجع بارش شجرة عبده في عنقه ويخير المدفوع اليه بين الدفع والفداء لان
 الجناية من عبده كانت بعد الشجرة فلا يتعاق حق مولى المحنى عليه بارش تلك الشجرة وقد كان
 قبل جنايته مولى المحنى عليه مخيرا بين الدفع والفداء فكذلك بعد جنايته (الأ ترى) أن عبدا
 لوشيح عبدا موضحة ثم جاء عبد آخر فقتل الشاح خطأ خير مولاه بين الدفع والفداء فان
 فداه كان أرش جراحة المشجوج في ذلك الفداء وان دفعه خير مولى العبد الميت فان شاء دفعه
 على ما سبق وقد أعاد جواب هذا السؤال بعد هذا بأسطر وقال مولى الميت بالخيار ان شاء
 دفع ارش جناية الحى مكان قيمة عبده في عنق الباقي ويخير مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداه
 وان أبى أن يدفع المولى ارش جناية الحى فلا شئ له في عنق الحى لان عبده هو البادي بالجناية
 فلا يكون له في عنق الحى شئ حتى يؤدي ارش جنايته (الأ ترى) أن عبده لو كان حيا بدى به
 فقبل له ادفعه أو افده فكذلك اذا كان ميتا ولو برأ الاول ومات الاخر من الجناية خير مولى
 الاول بين الدفع والفداء لان عنده هو الذى بدأ بالجناية فان فدى عبده كان ارش جناية عبده
 في الفداء بعد ما يدفع منه أرش موضحة العبد الآخر لان العبد الآخر جنى على عبده وهو
 مشجوج فلا يتعاق به حقه بارش الشجرة وانما كان حقه في العبد مشجوجا وقد مات وأخلف
 عوضا وان دفع عبده فلا شئ له عليه لان حقه بالدفع يسقط عن ارش جناية العبد الآخر على
 عبده فاذا استوفى ذلك لزمه دفعة مع عبده فلا يكون استيفاؤه مفيدا شيئا ولو تضارب العبد
 بالعصا فشيح كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرآ والباديء معروف ثم ان عبد الرجل قتل
 الباديء منهما خطأ قيل لمولاه ادفعه أو افده فان فداه بقيمته أدى مولاه من تلك القيمة
 أرش جراحة العبد الباقي والفضل له من قبل أن مولى البادي هو المخاطب أولا وحكم جناية
 مملوكه انما يتبين باختيار مولى العبد الثالث الدفع أو الفداء فلماذا بدى به ولما اختار الفداء فقد
 اختلف البادي قيمته فلمولى العبد الباقي في تلك القيمة ارش الجناية على عبده والفضل لمولى

البادى ثم يرجع مولى البادى بارش جراحة عبده فى عنق العبد الباقى فيدفع بها أو يفدي لانه
 قد وصل الى مولى العبد الباقى كمال حقه وان دفع مولى القاتل عبده قام المدفوع مقام المقتول
 وقد بينا ان المقتول لو كان الباقى كان يخيّر مولاه أولاً فان دفعه لم يكن له على المولى المدفوع
 اليه من ارش جراحة عبده شيء وان فداه رجع فى عنق صاحبه بارش جراحة عبده فكذا
 هنا ولو كان العبد الثالث قتل الآخر منهما فدفعه مولاه قام المدفوع مقام المقتول فان فداه بقيمته
 خير مولى البادى بين الدفع والفداء فان دفعه اليه شيء له على مولى المقتول ولا فى قيمته
 لان عند اختياره الدفع يكون حق مولى المقتول ثابتاً فى ارش الجناية على العبد البادى فلا
 يفيد رجوع مولاه عليه شيئاً لان ما قبضه منه يلزمه رده عليه وان فداه فقد طهر عبده من
 الجناية وقد فات المقتول وأخلف قيمة فيرجع فى تلك القيمة بارش جراحة عبده وان مات
 العبد القاتل خير مولى العبد البادى فان شاء دفع ارش شجة المقتول وان شاء دفع نفسه
 وأيهما فعل فقد بطل حقه لان حقه كان فى المقتول مشجوجاً وقد فات ولم يخلف عوضاً لان
 عوضه كان العبد القاتل وقد فات وصار كان لم يكن ولو مات البادى بالضربة من شيء آخر
 وبقي الآخر فان مولى البادى بالخيار ان شاء دفع الى مولى الثانى ارش جناية عبده ويتبع
 عبده بارش جناية عبده لان بالفداء طهر عبده عن الجناية وقد جنى العبد الاخر على عبده
 فيتمه بارش ذلك ويخيّر مولى العبد بين أن يدفع عبده بذلك أو يفديه وان أبى أن يدفع
 الارش فلا شيء له فى عنق العبد الحى لما بينا أنه كان هو المخاطب ابتداءً لبداء عبده بالجناية
 وشرط وجوب الجناية بوجه الخطاب له على مولى الباقى أن يدفع ارش جناية عبده عليه فاذا
 انعدم هذا الشرط بابائه لم يكن له أن يرجع عليه بشيء كما قال أبو حنيفة رحمه الله فى مولى
 المنقوءة عيناه اذا دفع الشجة لم يكن له أن يرجع على الباقى بشيء ولو أن عبيد النقياء ومع كل
 واحد منهما عصا فشيح كل واحد منهما صاحبه موضحة وأحدهما بدأ بالضربة وهو معلوم
 فمات الضارب الاول منهما من ضربة صاحبه وبرأ الآخر فمولى العبد الميت بالخيار ان شاء
 دفع ارش جناية الحى فكانت قيمة عبده فى عنق الحى وخير مولاه بين أن يدفعه أو يفديه
 لانه بالفداء طهر عبده وان شاء قتل العبد الباقى ويخيّر مولاه بين الدفع والفداء ولا يتعلق حقه بذلك
 لان العبد الباقى انما قتل الضارب الاول وهو مشجوج وان أبى مولى الميت أن يدفع ارش
 جناية الحى فلا شيء له فى عنق الحى لتفويته شرطه كما بينا ولو كانا برثا من الموضحين ثم ان

البادى منهما قتل الآخر خطأ خير مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداء بارش الموضحة
 وبالقيمة لانه تخلل بين الجنايتين برء فتكون جنايته الثانية على المجنى عليه الاول بمنزلة جنايته
 على غيره فاذا فداء فلا شيء له لان عند اختيار الدفع يلزمه أن يدفع ارش الجناية على عبده معه
 فلا يكون استيفاؤه مفيداً شيئاً وان فداء كان ارش شجرة المقتول لمولاه خاصة ويكون ارش
 شجرة الحى في هذه القيمة المقبوضة يأخذه مولاه منها لان حقه كان ثابتاً في المقتول وقد فات
 وأخلف قيمة فيثبت حقه في تلك القيمة وذلك بقدر ارش شجرة الحى وان كان الآخر هو
 الذى قتل البادى خطأ فانه يخير مولى المقتول فان شاء أبطل جنايته ولا شيء لواحد
 منهما على صاحبه وان شاء فداء بارش موضحة الحى ثم يخير مولى الحى بين أن يدفع عبده أو
 يفديه بقيمة المقتول وهذا نظير ما سبق على معنى أن مولى البادى هو المخاطب أولاً وشرط
 ثبوت حق الرجوع له ان يفدى عبده بموضحة العبد الحى فان وجد منه هذا الشرط يكون
 له أن يطالب مولى الحى بموجب جناية عبده على عبده فان أبى إيجاد هذا الشرط كان مبطلاً
 حقه فلا شيء لواحد منهما على صاحبه وان اختار مولى العبد الآخر دفع عبده فدفعه فان
 ارش الشجرة التى شجها الاول فى عنقه فان شاء المدفوع اليه فداء وان شاء دفعه المولى الى
 المدفوع فهو قائم مقام المقتول وسواء دفعه أو فداه لم يكن للاول شيء لان الجناية من الآخر
 على الاول كانت وهو مشجوج فلا يتعلق حق مولى الاول بتلك الشجرة قال الحاكم رحمه
 الله أراد أن الآخر يسبق الى الدفع قبل أن يختار الاول شيئاً فالحكم ما بينه أولاً وان كان
 لا يعرف البادى من العبد بالضربة ثم قتل أحدهما صاحبه بعد ما برئاً فانه يخير مولى القاتل
 فان شاء دفع عبده وان شاء فداء بقيمة المقتول المشجوج صحيحاً لانا تيقنا جناية القاتل على
 المقتول وكنا قد علمنا أن المقتول كان صحيحاً واشتبه حاله وقت القتل فيجب التمسك بما كان
 معلوماً فلذا يفديه بقيمة صحيحاً ان اختار الفداء فان دفعه كان له نصف ارش شجته فى عنقه
 باعتبار الاحوال كما بينا فان شاء فداء المدفوع اليه بذلك وان شاء دفع منه حصة قيمة العبد
 مشجوجاً من العبد الذى دفعه أو يفديه فان فداء بقيمته رجع عليه بارش الشجرة فى الفداء
 الذى دفعه بعد ما يدفع العبد المقتول نصف ارش شجته لان ذلك القدر لا يتعلق به حق
 الذى فدى عبده بقيمته باعتبار الاحوال فيه فيسلم ذلك لمولى العبد المقتول من الفداء أو يرجع
 فيما بقي منه بارش شجرة عبده * ولو التقي عبدان وتضاربا فقطع كل واحد منهما يد صاحبه مما

فبرئانه يخيّر مولي كل واحد منهما فان شاء دفع عبده وأخذ عبد صاحبه وان شاء أمسك عبده ولا شيء له في قول أبي حنيفة وقد تقدم بيان هذه المسئلة في الحر اذا كان هو القاطع ليد العبد فكذلك في العبدين * ولو أن أمة قطعت يد رجل ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها خطأ فان المولى بالخيار ان شاء دفع الولد الي المقطوعة يده وان شاء فداه وأيهما فعل خير مولي المقطوعة يده بين دفع الاقل من ذية العبد ومن قيمة الام لان حق المقطوعة يده كان ثابتا في الام والولد ما انفصل عنها بمنزلة عبد آخر جنى عليها فتعتبر جنائته لحق صاحب اليد ويخيّر كما بينا ولو أن عبدا قتل رجلا خطأ ثم ان عبد الرجل قطع يد هذا العبد خطأ فبرئ مولي القاطع بالخيار ان شاء دفع عبده وان شاء فداه وأيهما فعل خير مولي المقطوعة يده فان شاء دفع عبده وما أخذ بجنائته معه وان شاء فداه لان عبده كان صحيحا حين قتل الرجل فخفى عليه كان ثابتا في الجزء الفات منه بقطع العبد يده الي بدل فيثبت حقه في بدله أيضا فاذا اختار دفعه فعليه دفع بدل ذلك ولم يكن هذا اختيارا للآخر لان نفس كل واحد منهما انما استحققت بجنائته وأحدهما منفصل عن الآخر فكان هذا وما لو كانت جنائتهما على شخصين سواء فلا يكون اعتاقه أحدهما اختيارا في حق الآخر لانه لا يتعذر دفع الآخر بجنائته بسبب هذا الاعتاق وهذا بخلاف ما سبق فان المولى لو أعتق العبد المدفوع باليد المقطوعة كان ذلك منه اختيارا للفداء لان دفعهما كان باعتبار جنائية واحدة وفي الجنائية الواحدة اختياره في البعض يكون اختيارا في الكل * ولو أن رجلا قطع يد رجل فأعتقه مولاه قبل أن يبرأ وهو يعلم بذلك أولا يعلم فلا شيء له في قول أبي حنيفة وله أن يرجع بتقصان قيمة عبده في قولهما وهذا بناء على ما سبق فانه بالاعتاق فوت تسليم الجثة ولو منع ذلك عند أبي حنيفة لم يرجع بشيء فكذلك اذا فوته وعندهما له أن يمتنع عن تسليم الجثة ويرجع بتقصان القيمة فكذلك اذا فوت ذلك بالعتق * أم ولد بين رجلين كآبها فقتلت أحد المولدين خطأ فعليها الاقل من القيمة ومن الدية لان جنائية المكاتبه على مولاهما كجنائتها على أجنبي آخر وقد جنت وهي مكاتبه فعليها الاقل من قيمتها ومن أرش الجنائية فان قتلت الآخر بعبده فعلي عاقتها الدية لانها عتقت حين قتلت الاول منهما على اختلاف الاصلين لان عندهما وان لزما السعاية في نصيب الآخر فالمستسعى حر وعند أبي حنيفة لا سعاية على أم الولد لمولاه فمرفنا أنها قتلت الآخر منهما وهي حرة فعليها الدية وعليها كفارتان لان الكفارة بالقتل تجب على المملوكة كما

تجب على الحر وان قتلتهما معا فعليها قيمتهما لانها جنت على كل واحد وهي مكاتبه وانما عتقت بعد ذلك ولو جنت على اجنبيين ثم عتقت كان عليها قيمتها لهما فكذلك ان جنت على موليها واذا قطع الرجل يد عبده قيمته ألف درهم فلم يبرأ حتى زادت قيمته فصارت ألفي درهم ثم قطع آخر رجله من خلاف ثم ماتت منها جميعا قال على الاول ستمائة وخمسة وعشرون درهما وعلي الآخر سبعمائة وخمسون درهما قال الحاكم رحمه الله وفي جواب هذه المسئلة نظر وانما قال ذلك لانه أجاب في نظير هذه المسئلة في كتاب الديات بخلاف هذا وقد بينا تمامه * قال الشيخ الامام الاجل الزاهدي رحمه الله وعندى ما ذكره هاهنا صحيح وتأويله أن قيمته صارت ألفي درهم صحيحا لا مقطوع اليد فعلى هذا التأويل الجواب ما ذكره في الكتاب من قبل أن الاول حين قطع يده وقيمته ألف لزمه بالقطع خمسمائة ثم الثاني بقطع الرجل أُلّف نصف ما بقي فيلزمه أيضا خمسمائة لانه اذا كان قيمته صحيحا ألفي درهم قيمته مقطوع اليد ألف درهم وقد أُلّف نصفه بقطع الرجل وهو مقطوع اليد فيلزمه خمسمائة فحين مات منها فقد صار كل واحد منهما متلفا نصف ما بقي منه بسرية جنايته الا أن في حق الاول لا معتبر بزيادة القيمة فيكون عليه نصف هذا من القيمة الاولى والقيمة الاولى كانت ألف درهم وربع تلك القيمة مائتان وخمسون فعليه بالسرية نصف ذلك الربع وهو مائة وخمسة وعشرون فاذا ضمنت ذلك الى خمسمائة يكون ستمائة وخمسة وعشرين وقد أوجب على الاول هذا المقدار والآخر منهما لزمه بالسرية قيمة ماتلف بسرية فعله وذلك معتبر من قيمته وقت جنايته ألفي درهم وربع تلك القيمة خمسمائة فنصف الربع مائتان وخمسون وقد وجب عليه باصل الجناية خمسمائة وبالسرية مائتان وخمسون فذلك سبعمائة وخمسون درهما والله أعلم بالصواب

— كتاب المعامل —

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله املاء يوم الاربعاء الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ست وستين واربعمائة الاصل في ايجاب الدية على العاقلة في الخطأ وشبه العمد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماروي في حديث حمل بن مالك أن النبي عليه السلام قال لا ولياء الضاربة قوموا فدوه قال أخوها

عمر بن عويمر الاسلمى أندى من لا عقل ولا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل
 دمه بطل فقال عليه السلام أسجع كسجع الكهان أو قال دعنى وأراجيز العرب قوموا فدوه
 فقال ان لها يتناهم سراة الحى وهم أحق بها منى فقال بل أنت أحق بها قم فده وشى من
 المعقول يدل عليه وهو أن الخطاى معذور وعذره لا يعدم حرمة نفس المقتول ولكن يمنع وجوب
 العقوبة عليه فأوجب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر وفي إيجاب الكل على القاتل
 إجحاف به واستئصال فيكون بمنزلة العقوبة وقد سقطت العقوبة عنه للمعذر فضم الشرع اليه
 العاقلة لدفع معنى العقوبة عنه وكذلك في شبه العمد باعتبار أن الآلة آلة التأديب ولم يكن فعله
 محظورا محضا ولهذا لا يجب عليه القصاص فلا يكون جميع الدية عليه في ماله لدفع معنى العقوبة
 عنه ولكن الشرع أوجب الدية هاهنا مغلظة ليظهر تأثير معنى العمد وأوجبها على العاقلة لدفع
 منع العقوبة عن القاتل ثم هذا الفصل لا يحصل الا بضرب استهانة وقلة مبالاة وتقصير في
 التحرز وإنما يكون ذلك بقوة مجدها المرء في نفسه وذلك بكثرة أعوانه وأنصاره وإنما ينصره
 عاقلته فضموا اليه في إيجاب الدية عليهم وان لم يجب لهذا المعنى وكل أحد لا يأمن على نفسه أن
 يتلى بمثله وعند ذلك يحتاج الى اعانة غيره فينبغى أن يعين من ابتلى ليعينه غيره اذا ابتلى بمثله كما
 هو العادة بين الناس في التعاون والتوادد فهذا هو صورة أمة متناصرة وجبلة قوم قوامين
 بالقسط شهداء لله متعاونين على البر والتقوى وبه أمر الله تعالى الامة هذه ثم كانت للعرب
 في الجاهلية أسباب للتناصر منها القرابة ومنها الولاء ومنها الحلف ومنها ممالحة العدو
 وقد بقى ذلك الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونوا حلفاء له كما كانوا حلفاء لجدده
 عبد المطلب ودخل بنو بكر في عهد قريش ليكونوا حلفاء لهم الحديث فكانوا يضلون عن
 حليفهم وعديدهم ويعقل عنهم حليفهم وعديدهم ومولاهم باعتبار التناصر كما يعقلون عن أنفسهم
 باعتبار التناصر فلما كان في زمن عمر رضى الله عنه ودون الدواوين صار التناصر بينهم بالديوان
 فكان أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضا وان كانوا من قبائل شتى فجعل عمر العاقلة أهل
 الديوان بيانه في الحديث الذى بدأ به الكتاب فقال بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 فرض العقل على أهل الديوان لانه أول من وسع الديوان فجعل العقل فيه وكان قبل ذلك على
 عشيرة الرجل فى أمواهم وبهنا أخذ علماءنا رحمهم الله فقالوا العقل على أهل الديوان من
 العاقلة وأبى الشافعى ذلك فقال هو على العشيرة فقد كان عليهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا نسخ بعد رسول الله ولكننا نقول قد قضى به عمر رضي الله عنه على أهل الديوان
 بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منكر فكان ذلك اجماعاً منهم * فان قيل كيف يظن بهم
 الاجماع على خلاف ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلنا هذا اجتماع علي وفاق
 ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
 به على العشيرة باعتبار النصره وكان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته ثم لما دون عمر رضي
 الله عنه الدواوين صارت القوة والنصره بالديوان فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه على
 ما روى عن علي رضي الله عنه أن يوم الجمل وصفين جعل بازاء كل قبيلة من كان من أهل تلك
 القبيلة ليكونوا هم الذين يقاتلون قومهم فهذا قضاء بالديه على أهل الديوان ثم الشافعي يقول
 الزام الدية العاقلة بطريق الصلة والصله المالىة مستحقة بوصلة القرابة دون الديوان كالفقة
 والميراث ونحن نقول الوجوب عليهم بطريق الصلة كما قال وايجابه فيما هو صلة أولى وأهل
 ديوان واحد فيما يخرج من الصلة لهم بعين العطاء كنفس واحدة وايجاب هذه الصلة فيما يصل اليهم
 بطريق الصلة أولى في ايجابه من أصول أموالهم ثم لا شك ان المعتبر النصره ففي حق كل
 قاتل يعتبر ما به تتحقق النصره وتناصر أهل الديوان يكون بالديوان فان كان القاتل من قوم
 يتناصرون بالخلف فذلك هو المعتبر لان المعنى متى عقل في الحكم الشرعي تعدى الحكم بذلك
 المعنى الى الفروع ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقله عندنا وعند
 الشافعي ليس على القاتل شيء من الدية لان الخطأ مرفوع قال الله تعالى وليس عليكم جناح
 فيما أخطأتم به وقال عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وانما يتحقق ذلك اذا لم يكن
 عليه شيء من الدية ثم هذا الجزء كسائر الاجزاء فبالمعنى الذي نوجب سائر الاجزاء على العاقلة
 من نصره أو صلة نوجب هذا الجزء عليهم أيضاً ولكننا نقول الايجاب على العاقلة لدفع الاجحاف
 والاستئصال عن القاتل والتخفيف عليه وذلك في الكل لاني الجزء ثم الوجوب عليهم باعتبار النصره
 ولا شك انه ينصر نفسه كما ينصر غيره وكما انه معذور غير مؤاخذ شرعاً فالعاقلة لا يؤاخذون
 بفعله أيضاً قال الله تعالى ولا ترزوا زرة وزر أخرى ومن لم يحن فهو أبعد من المؤاخذة من
 الجاني المعذور فاذا أوجبنا علي كل واحد من العاقلة جزءاً من الدية فلأن نوجب عليه مثل
 ذلك أولى وهذا لان محل أداء الواجب العطاء الذي يخرج لهم بطريق الصلة وهم في ذلك
 كنفس واحدة فكما يخرج العطاء لغير القاتل يخرج للقاتل وذكر عن المعرور بن سويد قال

فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية تؤخذ في ثلاث سنين فالنصف في سنتين ومادون
الثالث في سنة وبه نأخذ فنقول جميع الدية متى وجبت بنفس القتل كانت مؤجلة في ثلاث
سنين سواء كانت على العاقلة أو في مال القاتل كلاب يقتل ابنه عمدا وقد بينا هذا في
الديات وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منه في سنة ومتى كان الواجب بالقتل
ثلث بدل النفس أو أقل من ذلك كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في
السنة الثانية وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة وهذا لأن تقوم النفس بالمال غير
معقول وإنما عرف ذلك شرعا والشرع إنما ورد بإيجاب الدية مؤجلة في ثلاث سنين فعلينا
اتباع ذلك واتباع الاجزاء بالجملة في مقدار ما ثبت فيها من الاجل والشافعي يجعل التأجيل
لمعنى التخفيف كالايجاب على العاقلة معنى التخفيف معقول فأما في التأجيل فعنى تقصان المالية
لأن المؤجل في المالية أنقص من الحال وبسبب صفة العمدية يخرج من أن يكون مستحقا
للتخفيف ولكن ليس لهذه الصفة تأثير في ايجاب زيادة على قيمة المتلف ولو أوجبنا الدية
عليه حالا كان ذلك زيادة فإن قيل أليس في شبه العمد أن الدية تجب مغلظة وفيه ايجاب
زيادة المالية باعتبار صفة العمد قلنا نعم ولكننا إنما نشكر ايجاب الزيادة بالرأى فيما لا مدخل
للرأى فيه وتلك الزيادة إنما أوجبناها بالنص كاصل المال بمقابلة النفس أوجبناه بالنص بخلاف
القياس وعن ابراهيم قال في دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على أهل الديوان في
ثلاثة أعوام في كل عام الثلث وما كان من جراحات الخطأ فعلي العاقلة على أهل الديوان إذا
بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين وإن كان النصف فكذلك وإن كان الثلث ففي سنة
واحدة وذلك كله على أهل الديوان وبه تقول فإن الواجب من الارش متى بلغ نصف عشر
بدل النفس في حق الرجل أو في حق المرأة يكون ذلك على العاقلة وما دون ذلك بمنزلة ضمان
المال يكون على الجاني والشافعي يسوى بين القليل والكثير والقياس فيه أحد السببين أما
التسوية فكما ذهب إليه الشافعي في ايجاب الكل على العاقلة والتسوية في أن لا يوجب شيء
على العاقلة كما في ضمان المال ولكننا تركنا القياس بالسنة وإنما جاءت السنة في أرش الجنين
بالايجاب على عاقته وارش الجنين نصف عشر بدل الرجل فيقتضى بذلك على العاقلة وفيما دونه
يؤخذ بالقياس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون أرش الموضحة

وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس فقيما دونه يؤخذ بالقياس وهذا لان الاجاب على
العاقلة كان لمعنى دفع الاجحاف عن الجاني وذلك في الكثير دون القليل فهذا أوجبنا الكثير
على العاقلة دون القليل والفاضل بينهما يكون مقدرًا وأدنى ذلك ارش الموضحة قال وليس على
النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل لانه بلغنا عن عمر رضى الله عنه قال لا يعقل
مع العاقلة صبي ولا امرأة وانما جعل الفضل فيما يؤدى والله أعلم على عشيرة الرجل ولم يجهوا
علي وجه العون لصاحبهم لانهم أهل يد واحدة ونصرة واحدة على غيرهم وهذه النصرة انما
تقوم بالرجال دون النساء فبنية المرأة لا تصلح لهذه النصرة وكذلك النصرة لا تقوم بالصبيان
(ألا ترى) ان الشرع نهى عن قتل النساء والصبيان من أهل الحرب لانهم يقتلون لدفع
من يقاتلهم وتناصرهم فيما بينهم وذلك لا يحصل بالنساء والصبيان وكذلك الجزية التي خلت عن
النصرة لم توجب على النساء والصبيان فكذلك تحمل العقل وعلي هذا لو كانت المرأة هي
القاتلة أو الصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء علي القاتل
باعتبار انه أحد العواقل وهو لا يوجد في النساء والصبيان ولا ينظر الي ما لهم من فرض العطاء
في الديوان لان ذلك ليس باعتبار النصرة بل باعتبار المؤنة كما فرض عمر رضى الله عنه
لازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم العطاء في الديوان فكان يوصله لمن في كل سنة و اذا قتل
الرجل خطأ فلم يرفع الي القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضى بالدية علي عاقلة في
ثلاث سنين من يوم يقضى لان ثبوت الاجل يبنى علي وجوب المال والمال انما يجب بقضاء
القاضي فاما قبل القضاء فالمال ليس بواجب لان ضمان المتلفات يكون بالمثل بالنص ومثل النفس
نفس الا انه اذا رفع الي القاضي فيتحقق العجز عن استيفاء النفس لما فيه من معنى العقوبة
وتحول الحق بقضائه الي المال كما في ولد المغرور فان قيمته انما يجب علي المغرور بقضاء القاضي
وان كان رد عينه متمذرا قبل القضاء ولكن في الحكم جعل الواجب رد العين الي أن يحوله
القاضي الي القيمة بقضائه لتحقق العجز عن رد العين ولهذا لو هلك الولد قبل القضاء لم يضمن
شيأ واعتبر قيمة الولد يوم القضاء لهذا وهو نظير الاجل في حق العين فانه لا يعتبر ما مضى
من المدة قبل الخصومة وانما يكون ابتداء التأجيل من وقت قضاء القاضي فكذلك هاهنا
ابتداء التأجيل يكون من وقت قضاء القاضي فان كانوا أهل ديوان قضى بذلك في اعطياتهم
فيجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج

أعطيتهم الأشهر أو أقل من ذلك لان التأجيل في حق العاقلة كان لمعنى تأخر خروج العطاء
وعمل قضاء الدية منه العطاء فانما يعتبر خروج العطاء بعد القضاء (ألا ترى) انه لو لم يخرج
سنتين لم يطالبوا بشيء فكذلك اذا خرج بعد قضاء القاضى بشهر أو أقل يؤخذ منه ثلث الدية
والثالث الثانى فى العطاء الآخر اذا خرج ان أبطأ بعد الحول أو عجل قبل السنة وكذلك
الثالث الثالث فان عجل للقوم العطاء فخرجت لهم ثلاثة أعطية مرة وهى أعطية استحقوها
بعد قضاء القاضى بالدية فان الدية كلها تؤخذ من تلك الاعطية الثلاثة لو صول محل اداء الدية
منه الى يد العاقلة قال ولا يقضى بالدية على القوم حتى يصيب الرجل فى عطائه من الدية كلها
أربعة دراهم أو ثلاثة أو أقل من ذلك عندنا وقال الشافعى ما يقضى به على كل واحد منهم
لا يكون أقل من نصف دينار لانها صلة واجبة شرعا فيعتبر بالزكاة وأدنى ما يجب فى الزكاة
نصف دينار أو خمسة دراهم فقد كان ذلك بمعنى نصف دينار فى زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكننا نقول الايجاب عليهم للتخفيف على القتال وانما يجب على وجه لا يتعسر ذلك عليهم
وذلك فى ايجاب القليل دون الكثير ثم هذه صلة يومرون بادائها على وجه التبرع فلا يبلغ
مقدارها مقدار الواجب من الزكاة بل ينقص من ذلك (ألا ترى) انه لا تجب هذه الصلة
فى أصول أموالهم وانما تجب فيما هو صلة لهم وهو العطاء فمرفنا أنه مبنى على التخفيف من
كل وجه وقد ظن بعض أصحابنا رحمهم الله ان التقدير بثلاثة دراهم فيما يؤخذ منهم فى كل سنة
وذلك غلط فقد فسرها هنا فقال حتى يصيب الرجل فى عطائه من الدية كلها أربعة دراهم
أو ثلاثة دراهم فمرفنا انه لا يؤخذ فى كل سنة من كل واحد منهم الا درهم أو درهم وثلث
فان قات العاقلة فكان يصيب الرجل أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة ضم اليهم أقرب القبائل
فى النسب من أهل الديوان حتى يصيب الرجل فى عطائه ما وصفنا وهذا لان ايجاب الزيادة
عليهم اجحاف بهم فلا يجوز فلذلك ضم اليهم أقرب القبائل كما ضمنا العاقلة الى القبائل للتعزز
عن الاجحاف بهم ولانه متى حزبهم أمر ولا يتمكنون من دفع ذلك عنهم بانفسهم فانما
يستعينون بأقرب القبائل اليهم فاذا كانوا فى بعض الاحوال يستنصرون بهم عند الحاجة
فكذلك يضمون اليهم فى تحمل العقل عند الحاجة قال ولا يستحقون العطاء عندنا الا بالآخر
السنة فلذلك قلنا اذا خرج العطاء بعد القضاء بشهر أو أقل أخذ منه ثلث الدية ومعنى هذا أن
العطاء انما يخرج لهم فى العادة فى كل سنة واستحقاق ذلك عند تمام السنة لانهم يستحقون

ذلك بطريق الصلة والتبرع الي آخر المدة في حكم المعاوضات دون الصلات وانما يكون استحقاق
 الصلة عند تمام المدة ولا يثبت الملك فيها الا بالقبض بمنزلة الجزية ولهذا قلنا ان من مات من
 أهل الذمة أو أسلم لم يكن عليه شيء من الجزية وفي حق أهل الديوان ان من مات منهم قبل
 خروج العطاء وقبل تمام السنة لم يصير عطاؤه ميراثا لورثته فعرفنا ان وجوبه باعتبار آخر السنة
 فمتى كان يجيء ذلك الوقت بعد القضاء كان العطاء الواجب باعتبار ذلك الوقت محلا لاخذ
 الدية منه واذا لم يقض عليهم بالدية حتى مضت سنون ثم قضى بها ولم يخرج للناس أعطياتهم
 الماضية لم يكن فيها من الدية شيء لان وجوب هذه الاعطية باعتبار مدة مضت قبل قضاء
 القاضي وقد بينا ان وجوب الدية بقضاء القاضي فمحل الاداء الاعطيات التي تجب بعد القضاء
 فلهذا لا يستوفي من الاعطيات الماضية شيء من الدية ويستقبل بصاحب الدية الاعطية المستقبلية
 بعد القضاء ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب رزق يأخذونه في كل شهر قضى عليهم بالدية في
 أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث لان الرزق في حقهم قائم مقام العطاء فان العطاء انما
 كان محلا لقضاء الدية منه لانه صلة يخرج لهم من بيت المال ولا جله اجتمعوا وانبتوا أسماءهم
 في الديوان وهذا موجود في الرزق اذا كانوا أصحاب رزق ثم ينظر ان كانت أرزاقهم تخرج
 في كل سنة فكلما خرج رزق يؤخذ منه الثلث وان كان يخرج في كل شهر فمقدار نصف
 سدس الثلث يؤخذ من كل رزق حتى يكون المستوفي في كل سنة مقدار الثلث يؤخذ من كل
 رزق وان خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة
 الشهر كما بينا فان كانوا يأخذون الارزاق في كل ستة أشهر فخرج لهم رزق ستة أشهر بعد
 القضاء أخذ منهم سدس الدية وان كانت لهم أرزاق في كل شهر ولهم اعطية في كل سنة
 فرضت عليهم الدية في أعطياتهم دون أرزاقهم لان الارزاق انما كانت خلفا عن الاعطيات
 ولا يعتبر الخلف مع وجود الاصل وهذا لان الارزاق لهم لكفاية الوقت فاخذ شيء من
 ذلك منهم يؤدي الى اضرار بهم وبعيالاتهم فيشقق ذلك عليهم عادة فأما الاعطيات فليست
 لكفاية الوقت ولكن لتألفهم حتى يكونوا مجتمعين في الديوان يقومون بالنصرة فلا يشقق عليهم
 الاداء من الاعطيات فلهذا قلنا عند الاجتماع بفرض الدية من الاعطيات دون الارزاق
 ومن جنى عليهم من أهل البادية وأهل الثمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية علي عواقبهم في
 أموالهم في ثلاث سنين علي الاقرب فالاقرب منهم يوم يقضي القاضي بالدية لان تناصرهم

بالقرب وإنما يعتبر ذلك عند القضاء بالدية كما في حق أهل الديوان ويضم إليه أقرب القبائل
 في النسب حتى يصيب الرجل من الدية في السنين الثلاثة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم لتحقق
 معنى التخفيف عليهم وهذا المعنى هنا أولي بالاعتبار منه في حق أهل الديوان لأن المأخوذ
 من أموالهم هاهنا والاداء من الاعطيات يكون أيسر من الاداء من أصول الاموال ومن
 أقر بقتل خطأ ولم يرتفعوا الى القاضي سنين ثم ارتفعوا قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث
 سنين من يوم يقضى لان ما ثبتت بالاعتراف لا تتحملة العاقلة لقوله عليه السلام ولا صلحوا ولا
 اعترافا وهذا لان اقراره في حقه محمول على الصدق وفي حق عاقلته محمول على الكذب لكونه
 متهما في حقهم ثم موجب الجناية في الاصل على الجاني ثم تحمل العاقلة للتخفيف عليه فاذا لم
 يثبت التسبب في حق العاقلة في الواجب عليه باعتبار الاصل والتأجيل فيه من وقت القضاء
 لا من وقت الاقرار لان الثابت بالاقرار من القتل لا يكون أقوى من الثابت بالمعاينة وفي القتل
 المعين الدية انما تجب بقضاء القاضي فيها أولا ولو أقر انه قتل ولى هذا الرجل وأقر أنه خاصمه
 الى قاضي بلد كذا فقامت بذلك البينة فقضى به القاضي على عاقلته من أهل ديوان الكوفة وصدقه
 ولى الجناية في ذلك وكذبه العاقلة فلا شيء على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة على العاقلة ولم
 يكن عليه شيء في ماله لانهما تصادقا على أن الواجب بقضاء القاضي تقرر على العاقلة وبعد تقرر
 على العاقلة لا يبقى عليه وتصادقهما حجة في حقهما بخلاف الاول فهناك السبب الموجب للدية
 على العاقلة هو قضاء القاضي ولم يوجد أصلا فيقضى بها في مال المقر قال الا أن يكون له عطاء
 معهم فتكون عليه حصته من ذلك لانه في مقدار حصته يقر على نفسه وفي حصة عواقلهم يقر
 عليهم فيؤخذ بما أقر به على نفسه وهذا يبين أن القاتل انما يكون أحد العواقل عندنا اذا كان
 له عطاء في الديوان فأما اذا لم يكن فليس عليه من الدية شيء لان الدية تؤخذ من الاعطيات *
 فان قيل لما كان أصل الوجوب عليه وقد تحول بزعمه الى عاقلته بقضاء القاضي فاذا توى ذلك
 على العاقلة بجحودهم يبنى أن يقضى بالكل عليهم كما اذا توى الدين على الحال عليه بجحوده
 عاد الدين الى ذمة المحيل * قلنا هذا مستقيم فيما اذا كان أصله دينا لدفع التوى عن مال المسلم
 وهذا أيضا لم يكن دينا عليه وانما كان بطريق الصلة لصيانة دم المقتول عن الهدر وبعد ما تقرر
 على العاقلة بقضاء القاضي لا يتحول اليه بحال سواء استوفى من العاقلة أو لم يستوف والعمد
 الذي لا قود فيه يقضى بالدية من مال القاتل في ثلاث سنين من يوم يقضى بها القاضي لقوله

عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولان ذلك للتخفيف ودفع الاجحاف عن القاتل والعامد
 لا يستحق ذلك ولو قتل عشرة رجلا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين
 لان ما يجب على كل واحد منهم بدل النفس وبدل النفس يكون مؤجلا في ثلاث سنين فيعتبر
 الجزء منه بالكل ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر وانما يريد به اذا كان لاهل مصر
 ديوان على حدة أو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى وأهل مصر أقرب اليه من أهل
 مصر آخر ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوقهم وقراهم لانهم اتباع لاهل المصر فاذا
 حزبهم أمر استنصروا بهم فأهل مصر يعقلون عنهم باعتبار معنى القرب والنصرة ومن كان
 منزله بالبصرة وديوانها بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة لانه انما استنصر باهل ديوانه لا بجيرانه
 (ألا ترى) أن القرب في السكنى لا يكون أقوى من قرب القرابة * ولو أن اخوين لآب
 وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل
 عن كل واحد منهما أهل ديوانه فكذلك ما سبق ولو أن قوما من أهل خراسان أهل
 ديوان واحد مختلفين في انسابهم منهم من له ولاء ومنهم القربى ومنهم من لا ولاء له جنى
 بعضهم جنابة عقل عنه أهل رايته وأهل فئاته وان كان غيره أقرب اليه في النسب لان
 استنصاره باهل رايته أظهر ومن كان من أهل الديوان لا يرجع في استنصاره الى عشيرته
 عادة ولان عطاء أهل راية واحدة انما يخرج من بيت المال جملة واحدة فهم في ذلك كنفس
 واحدة وان كان عدد أهل رايته قليلا ضم اليهم الامام من رأى من أهل الديوان حتى يجعلهم
 عاقلة واحدة لدفع الاجحاف عن أهل رايته وانما يضم اليهم الامام من يكون أقرب اليهم
 في معنى النصرة اذا خربهم أمر في ذلك وانما يعرف ذلك الامام بفعل مفوض اليه لانه لهذا
 ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلفت
 الباديتان لان تناصرهم بالانساب ولان حالهم في معنى الذين كانوا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقد بينا أنه قضي بالعقل على الاقارب ولا يعقل أهل البادية عن أهل الامصار
 الذين عواقلهم في العطاء لان أهل الامصار انما يقوم بنصرتهم والذب عنهم أهل العطاء من
 أهل ديوانهم لا أهل اخوة البادية وهم انما يتقون بأهل العطاء وكذلك لا يعقل أهل العطاء
 عن أهل البادية لانهم يتقون بهم ولا ينصر بعضهم بعضا وان كانوا اخوة لآب وأم وانما
 ينصر كل واحد منهم أهل العطاء ومن جنى جنابة على أهل المصر وليس في عطاء وأهل البادية

أقرب إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر لانهم من الذين يقومون
 بنصرة أهل المصر والدفع عنهم ولا يخصوصون بذلك من كان له في المصر عطاء دون من لا عطاء
 له فهذا كانوا عاقلة لجميع أهل المصر وكذلك لا يعقل عن صاحب العطاء أهل البادية وان كان
 فيهم نازلا وأصحاب الارزاق الذين لا اعطيات لهم بمنزلة أهل العطاء في جميع ذلك لكون
 الارزاق خلفا عن الاعطيات في حقهم * وان كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل
 أحدهم قتيلا خطأ فدية على عواقلهم بمنزلة المسلم لانهم التزموا أحكام الاسلام في المعاملات
 ومعنى التناصر الذي يبني عليه العقل يوجد في حقهم كما يوجد في حق المسلمين وان لم يكن لهم
 عاقلة معروفة يتعاقلون بها فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه لما بيننا أن أصل
 الوجوب على القاتل وانما يتحول عنه الى العاقلة اذا وجدت فاذا لم توجد بقيت عليه بمنزلة
 مسلم في دار الحرب قتل مسلما خطأ وهما أجنبيان منها فانه يقضى بالدية عليه في ماله لان من
 يكون في دار الحرب فأهل دار الاسلام لا يعقلون عنه وتمكنه من هذا الفعل لم يكن بنصرتهم
 ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملتهم
 لان التعاقل يبني على الموالاة والتناصر وذلك ينعدم عند اختلاف الملة قال الله تعالى والذين
 كفروا بعضهم أولياء بعضهم وقال والذين آمنوا ولم يهاجروا وامالكم من ولايتهم من شيء حتى
 يهاجروا فلما انقطعت الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة كان
 ذلك قطعاً للموالاة بين الكفار والمسلمين وحكم الميراث والنفقة يؤيد ما ذكرنا * ولو كان
 القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلة حتى جعل ديوانه الى البصرة
 فانه يقضى بالدية على عاقلة من أهل البصرة وعلى قول زفر يقضى على عاقلة من أهل الكوفة
 وهو رواية عن أبي يوسف أيضا لان الموالاة الجناية عند قضاء القاضى وقد تحققت منه
 وعاقلة أهل ديوان الكوفة وبعد ما تحول الى ديوان البصرة لم يوجد منه جناية وانما تعقل
 العاقلة عند جنايته (ألا ترى) ان القاضى لو قضى بالبيعة على عاقلة بالكوفة ثم تحول الى ديوان
 البصرة قبل استيفاء شيء كانت الدية على عاقلة من أهل الكوفة فكذلك قبل قضاء القاضى
 لوجهين * أحدهما ان وجوب الدية في القتل الخطأ ثابت بالنص فيستوى فيه القضاء وغير
 القضاء * والثاني على أن الدية * العاقلة بطريق الصلة والصلوات لا تصير دينا بقضاء القاضى قبل
 الاستيفاء كنفقة الاقارب * وجه قولنا ان المال لا يجب بنفس القتل وانما يجب بقضاء

القاضي على ماقررنا ان العجز عن استيفاء المثل انما يقرر بقضاء القاضي ثم أصل الوجوب على القاتل وبعد ماوجب عليه تحمل عنه عاقلته (الأتري) انه لو أقر بقتل خطأ كانت الدية عليه خاصة ولو كان الوجوب على العاقلة ابتداء وجبت عليه بذلك عند الاقرار فاذا ثبت ان الوجوب عليه عند قضاء القاضي فانما تتحمل عنه من يكون عاقلة له عند القضاء وهم أهل ديوان البصرة بخلاف ما اذا قضى بها على عاقلته بالكوفة لان هناك قد تقرر الوجوب عليهم فلا يتحول الى غيرهم بعد ذلك ثم اذا تحول بعد قضاء القاضي تؤخذ منه في عطاءه بالبصرة حصته لان في مقدار حصته محل الاداء وعطاؤه من ديوان البصرة عند الاداء فيؤخذ ذلك القدر منه وفيما زاد على ذلك محل الاداء عطاء أهل الكوفة لان ذلك التقدير عليهم بقضاء القاضي ولو قلت العاقلة بعد القضاء عليهم وتمذرا لاخذ منهم ضم اليهم أقرب القبائل في النسب حتى يعقلوا معهم لدفع الاجحاف عنهم ولا يشبه قلة العاقلة بعد القضاء تحول الرجل بعطاءه من بلد الى بلد لان الذين يضافون اليهم عاقلة واحدة وهذه عاقلة مستقلة يعني ان الذين يضمون اليهم يكونون بمنزلة الاتباع لهم فلا تتبدل العاقلة باعتبارهم في موضع ان الضم لدفع الاجحاف عنهم وذلك عند الاداء فيصار فيه الى وقت الاداء وأما القضاء على العاقلة ففي حكم وجوب الدية وذلك يثبت بقضاء القاضي فيعتبر فيه وقت القضاء ولو كان رجل مسكنه بالكوفة فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول عن الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة ولو كان قضى بها بالبصرة على عاقلته بالكوفة ولم ينتقل عنهم لان من لا عطاء له اذا كان يسكن مصرا فعاقلته أهل ديوان ذلك المصر بمنزلة من له عطاء وكذلك البدوي اذا التحق بالديوان بعد القتل قبل قضاء القاضي فانه يقضى بالدية على أهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم لان الجناية لم تجنحها العاقلة وانما جناها الرجل فانما يكون على عاقلته اذا قضى بها عليهم (الأتري) ان التأجيل في الدية يعتبر من وقت قضاء القاضي ولو قلنا تتحول بتحويله الى ديوان آخر بعد القضاء لكان اذا تحول بعد مضي سنة يؤخذ الثلث من الديوان الذي انتقل اليهم حالا وذلك ممتنع وفي اعتبار الاجل من وقت قضاء القاضي دليل ظاهر على أن الجناية انما توجب المال بقضاء القاضي ولو أن قومنا من أهل البادية قضى عليهم بالدية في أموالهم في ثلاث سنين فأدوا الثلث أو الثلثين أو لم يؤدوا أشياء حتى جعلهم الامام في العطاء صارت الدية عليهم في أعطياتهم وان كان قد قضى بها أول مرة

في أموالهم لان العطاء من أموالهم فليس في أخذ ذلك من العطاء يعتبر القضاء الاول لان
 العطاء محل الاداء فيكون المعتبر فيه وقت الاداء لا وقت القضاء والاخذ من العطاء بمعنى
 التيسير عليهم فهو بمنزلة أقرب من القبائل اليهم عند قتلهم فانه يعتبر فيه وقت الاداء لا وقت
 قضاء القاضى ولكنه يقضى عليهم في اعطياتهم بما كان قضى عليهم بالبادية حتى ان كان قضى
 بالابل لم يتحول عن ذلك لان في القضاء بشيء آخر ابطال القضاء الاول وذلك لا يجوز
 وليس في القضاء به في اعطياتهم ابطال القضاء الاول * واذا قتل ابن الملاعنة رجلاً خطأ فمقتل
 عنه عاقلة الام ثم ادعاه الاب وثبت نسبه منه فرجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب
 في ثلاث سنين من يوم قضى القاضى لعاقلة الام على عاقلة الاب بها لان النسب كان ثابتاً منه
 بالفراش وقد انقطعت النسبة عنه بقضاء القاضى ولكن بقي أصل النسب موقوفاً على حقه
 حتى اذا ادعاه غيره لم يثبت منه واذا ادعاه هو ثبت النسب منه مع كونه مناقضاً وان كذبت
 الام في ذلك وانما يثبت النسب من وقت العلو لا من وقت الدعوى فتبين انه عقل جنائية
 كانت على عاقلة أبيه وعاقلة الام ما كانوا متبرعين فيما أدوا بل أجبروا عليه بقضاء القاضى فيثبت
 لهم حق الرجوع على عاقلة الاب ويصير حالهم مع عاقلة الام كحال ولى الجنائية وقد بينا ان ولى
 الجنائية لو كان هو المقضى له بالدية عليهم كان التأجيل فيه معتبراً من وقت قضاء القاضى
 لا من وقت الجنائية فكذلك اذا قضى به لعاقلة الام عليهم يعتبر التأجيل فيه من وقت قضاء
 القاضى لا من وقت دعوى الاب وهذا لان التأجيل لتأخر المطالبة وذلك بعد تقرر الوجوب
 عليهم وانما يتقرر بقضاء القاضى وكذلك اذا مات المكاتب عن ولد حر ووفاء فلم يؤد الكتابة
 حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاه لبنى تميم والمكاتب لرجل من همدان فمقل عنه
 جنائته قوم أمه ثم أدى الكتابة فان عاقلة الام يرجعون بما أدوا على عاقلة الاب لان عتق
 المكاتب عند اداء البدل يستند الى حال حياته فتبين انه كان للولد ولقاء من جانب الاب
 حين جنى وان موجب جنائته على موالى أبيه وموالى أمه ما كانوا متبرعين عنه في الاداء
 فيرجعون بالمؤدى على موالى الاب * وكذلك رجل أمر ضيياً أن يقتل رجلاً فقتله فضمنت
 عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الام لان الأمر متسبب متعد فانه استعمل الصبي في
 أمر لحقه فيه تبعة فيثبت لعاقلة حق الرجوع بما أدوا على الأمر غير انه ان كان الأمر يثبت
 الأمر بالبدنة فرجوعهم على عاقلة الأمر لان التسبب في الجنائية لا يكون فوق المباشرة وان

كان الآمر ثبت باقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها القاضى
 على الآمر أو على عاقلته فان اقراره ليس بحجة على العاقلة وان كانوا اجتمعوا في أول الامر
 وقضى القاضى بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الآمر لان القضاء
 باعتبار السبب والسبب هو الجناية وذلك قد وجد من الصبي فيقضى للمولى على عاقلة الصبي
 ثم الرجوع على عاقلة الآمر بسبب الامر وذلك بين الآمر والصبي فيقضى لعاقلة الصبي على
 عاقلة الآمر مثل ذلك فكلمة أخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيئاً أخذت عاقلة الصبي من
 عاقلة الآمر بمثل ذلك لان الرجوع لدفع الغرم عن عاقلة الصبي وانما يتحقق الغرم بالاداء
 فيرجعون بقدر ما أدوا بمنزلة رجوع الكفيل على الاصيل اذا كان كفلاً عنه بامرهم ولو أن
 ابن الملاعة قتل رجلاً خطأ فقضى القاضى بالدية على عاقلة الام فأدوا الثلث ثم ادعاه الاب
 وحضروا جميعاً فانه يقضى لعاقلة الام بالثلث الذى أدوا على عاقلة الاب لانهم ما كانوا متبرعين
 في اداء ذلك ويبدأ بهم في سنة مستقبلة قبل أهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة الام ويقضى
 بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولي الجناية ما أخذ
 من عاقلة الام لانه ملك ذلك بسبب صحيح فان القاضى قضى بذلك على عاقلة الام فكان قضاؤه
 ذلك حقاً يومئذ وانما يبطل الفضل عن عاقلة الام لانه تبين بالقضاء بثبوت نسبه من أبيه أن
 جنائته على عاقلة أبيه لا عاقلة أمه ولا فائدة في استيفاء ما بقي من عاقلة الام ثم القضاء بالرجوع
 لهم على عاقلة الاب بل يستوفى ما بقي من عاقلة الاب بخلاف ما تقدم في مسألة الآمر مع
 الصبي فان هناك السبب بين ولي الجناية وبين الآمر وهنا السبب بين ولي الجناية وعاقلة
 الاب قد ظهر بدعوى السبب فلهذا قضى بالباقي عليهم ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس
 لولي الجناية أن يستوفى منهم شيئاً لانه قد ثبت لعاقلة الام حق الرجوع عليهم بما أدوا في
 هذه السنة وحقهم مقدم فانهم يرجعون بما استوفاه ولي الجناية فلو قلنا بأن ولي الجناية يستوفى
 منهم في هذه السنة أيضاً شيئاً أدى الى أن يستوفى منهم ثلثي دية واحدة في سنة واحدة وفيه
 اجحاف بهم وعلي هذا ابن المكاتب الذى وصفناه لانه بمنزلة ابن الملاعة حين استندت حرية
 ابنه الى حياة أبيه واذا كانت المرأة حرة ومولاه لبنى تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت
 غلاماً فعاقله الابن عاقلة أمه لانه لا ولاء له من جهة أبيه فانه عبد والولاء كالنسب فيتبع
 الولد فيه أمه اذا انعدم من قبل الاب كما في النسب فان جنى جنائته فلم يقض بها القاضى

على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضى يحول ولاءه الى موالى ابيه لانه ظهر له ولاء في
 جانب الاب وهو الاصل كما في النسب ثم يقضى القاضى بالجناية التى قد جناها على عاقلة أمه
 ولا يحولها عنهم وكذلك لو كان حفر بئرا قبل عتق ابيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق ابيه
 وما خصم في ذلك حتى قضى بالدية على عاقلة الام ان كان بالغا وان كان صغيرا فأبوه لان
 مباشرة السبب كانت منه فهو الخصم بالقضاء بالسبب عليه والحكم يبنى على السبب ثم انما يقضى
 هاهنا على عاقلة الام بخلاف ما تقدم في ابن الملاعة وابن المكاتب لان هذا ولاء حادث حدث
 بعد الجناية ولم يستند الى وقت سابق فلم يتبين به انه عند جنايته لم تكن على عاقلة موالى أمه
 وفي مسألة النسب لم يثبت من وقت الدعوى وانما ثبت من وقت العلوق وكذلك عتق
 المكاتب الميت عند أداء بدل الكتابة لا يثبت مقصورا على حالة الاداء بل يستند الى حال حياته
 فهذا كان القضاء هناك على عاقلة ابيه وهاهنا على عاقلة الام وكذلك في مسألة حفر البئر لان
 عند الوقوع انما يصير جانيا بالحفر السابق وقد كانت عاقلته في الوقت قوم أمه ولو ان امرأة
 مسلمة مولاة لبنى تميم جنت جنابية أو حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت
 بدار الحرب ثم سييت فأعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضى بتلك الجناية
 على بنى تميم لانه انما حدث لها ولاء بسبب الاعتاق بعد الجناية أو الحفر فلا أثر لهذا الولاة في
 الجناية التى كانت منها قبل ذلك كما في المسئلة المتقدمة وعلل في الكتاب فقال لان الحالة الثانية
 غير الحالة الاولى يعنى ان حالها تبدل بالسبي والعتق فكانت في حكم شخص آخر وانما يقضى
 بالجناية الاولى على عاقلة الجانية وعاقلة الجانية بنو تميم فاما همدان فعاقلة امرأة أخرى في
 الحكم لانها تبدل حالها حين صارت في حكم امرأة أخرى * حربى أسلم ووالى مسلما فى دار
 الاسلام ثم جنى جنابية عقلت عنه عاقلة الذى والاه فان ولاء الموالاة عندنا بمنزلة ولاء
 العتق فى حكم عقل الجناية وقد بينا هذا فى كتاب الولاة ثم لا يكون له أن يتحول بولائه
 بعد الجناية لانها تأكدت بفعل الجناية فان عقلوا عنه أو لم يقض بها حتى أسر أبوه من دار
 الحرب فاشتراه رجل وأعتقه جرو ولاء ابنه لان ولاء العتق أقوى من ولاء الموالاة فبعد ما ظهر
 لايه ولاء عتق لا يبقى ولاء الموالاة فى حقه بل يلغى حكما وتأكده لا يمنع من ذلك بمنزلة
 الولد الثابت ولاءه لموالى أمه عليه ثم لا ترجع عاقلة الذى كان والاه على عاقلة موالى الاب
 بشىء فلا تزول تلك الجناية عنهم وان لم يكن قضى بها عليهم لان هذا ولاء حادث بسبب

جديد وهو اعتاق الاب فلا يظهر أثره في الجنابة الثانية وكذلك لو حفر بئرا قبل أن يؤسر
أبوه ثم وقع فيها انسان بعد عتق الاب فان ذلك علي عاقلة الذي والاه دون عاقلة أبيه والخصومة
في سببه مع الجاني لان مباشرة السبب كانت منه * ذمى أسلم ولم يوال أحدا حتى قتل قتيلا
خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جنابة أخرى فانه يقضى بالجنابتين على
بيت المال ويجعل ولاؤه لجماعة المسلمين وتبطل موالاته مع الذي والاه لان الذي أسلم ولم يوال
أحدا فولأؤه لبيت المال حتى يكون ميراثه لومات لبيت المال فاذا جنى جنابة تعقل وجب
علي بيت المال وتأكد به حكم ذلك الولاء ولا يصح منه عقد الموالاة بعد ذلك مع أحد فلهذا
كان موجب جنابته علي بيت المال * وكذلك لو رمى بسهم أو حجر خطأ قبل أن يوال أحدا
فلم تقع الرمية حتى والى رجلا ثم وقعت فتمت رجلا كانت موالاته باطلة لانه بالرمد جان
(الأتري) ان المعتبر حالة الرمي حتى لو رمى الى صيد وهو مسلم ثم ارتد فأصابه السهم حل
تناوله واذا كان بالرمد جانبا وذلك حصل منه قبل الموالاة تأكد به الولاء لبيت المال * ولو
حفر بئرا في الطريق فلم يقع فيها أحد حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل فمات فان دية القتل
عليه في ماله وولاء الذي والاه صحيح ولا يشبه هذا مامضى قبله من الرمية والجنابة لان
مجرد الحفر ليس بجنابة يجب بها أرش حتى يعطب فيها انسان فقد والى وليس في عنقه جنابة
فصحت الموالاة والرمية كانت جنابة منه فانما والاه وفي عنقه جنابة وبيان هذا الفرق أن
الرامي مباشر ولا تتحقق المباشرة الا باعتبار فعله (الأتري) انه بالرمد ملتزم القود اذا كان
عمدا والكفارة اذا كان خطأ فمرفنا انه جان حين رمى وأما الحافر فليس بمباشر للقتل ولهذا
لا تلزمه الكفارة ولا يجرم الميراث ولكنه متسبب وانما يتم هذا السبب عند وقوع الواقع في
البئر فقد والى وليس في عنقه جنابة فصحت الموالاة ثم دية هذا الواقع في البئر لا تكون علي
من والاه لانه عند الوقوع صار جانبا عليه بالحفر السابق وقد كان ذلك قبل الموالاة ومن
والاه لم يتحمل عنه موجب أفعاله قبل الموالاة ولا يعقل عنه بيت المال لانه ان جعل ذلك
علي بيت المال بطل ولاؤه ولا وجه لابطال الولاء المحكوم بصحته فلنا ان نوجب عليه دية
القتيل في ماله بمنزلة من لا عاقلة له وكذلك الرجل يسلم ويوالى رجلا ثم يحنى أو يرمى أو
يحفر بئرا ثم ينتقل بولائه فهو بمنزلة ما تقدم لان الاول في المعنى تحول بالولاء فانه كان موليا
لبيت المال فلا فرق بين أن يتحول بولاء كان ثابتا عليه لبيت المال وبين أن يتحول بولاء

كان ثابتا عليه لانسان بعقده (ألا ترى) أن حافر البئر لو لم يقع في البئر أحد حتى تحوّل
 بولائه الى رجل فوالاه وعاقده ثم جنى جنائيات كثيرة كان عقلمها علي عاقلة المولي الآخر علم
 بالحفر أو لم يعلم لانه لم يدر انه يقع في البئر انسان أولا يقع فيكون ولاؤه مع الثاني صحيحا
 وعقل جنائيه عليه فبعد ما عقلاوا اذا وقع في البئر رجل لو قلنا بان دية علي عاقلة المولى الاول أو
 علي بيت المال بطل هذا كله وذلك لا يستقيم ثم اشتغل في الكتاب بالكلام مع زفر رحمه الله
 فقال ان قال قائل فكيف لم يشتهه الولاء المنتقل بعتق الاب قبل القضاء للعاقلتين اللتين تكون
 احدهما عاقلة ثم لا يتحول الى العاقلة الاخرى وقد قلت اذا تحول من ديوان الى ديوان قبل
 قضاء القاضى انه يقضى بالدية على أهل الديوان الذى انتقل اليهم ثم أشار الى الفرق فقال اذا
 انتقل من ولاء الى ولاء صارت الحالة الثانية في حقه غير الحالة الاولى فيكون ذلك بمنزلة نفسه
 ونظيره ما بيننا في المرأة الجانية اذا ارتدت فسبيت وأعتقت وصاحب العاقتين لم يتحول حاله
 بل حاله واحدة وان تحولت عاقلته بتحويله من ديوان الى ديوان فلهذا كان المعتبر عاقلته وقت
 القضاء واستوضح هذا بما بينان نفس القتل الواجب عليه النفس فانما يتحول الى الدية بقضاء
 القاضى وعند القضاء العاقلة يتحملون عنه فن ضرورته أن يكون الوجوب عليه أولا والدليل
 عليه ما ذكرنا من الاقرار بقتل الخطأ ثم استوضح هذا بمسئلة مبتدأة فقال كان أبو حنيفة
 رحمه الله يقول لو أن رجلا قتل رجلا خطأ فلم يقض عليه بالدية حتى صالحه على عشرين ألف
 درهم أو على أثنى دينار أو على مائتي بدير أو ثلاثة آلاف شاه أو ثلثمائة بقرة لم يجز ذلك ورد
 الى الدية ولو قضى القاضى عليه بالف دينار فصالح على عشرين ألف درهم أو على مائتي بدير
 باعيانها كان جائزا فهذا يتبين ان النفس انما تصير ما لا بقضاء القاضى فالقضاء ما يقع عليه
 الصلح بدل النفس وبدل النفس شرعا مقدر بمشرة آلاف درهم أو مائة من الابل فالصلح
 علي أكثر من ذلك باطل وبعد قضاء القاضى بالدنانير قد وجبت الدنانير فانما يقع الصلح بعد
 ذلك من الدنانير على الدراهم أو الابل ثم هذه المسئلة لا يستقيم جوابها علي أصل أبي حنيفة
 فان عنده البقر والغنم ليسا بأصل في الدية ولا يدخلهما التقدير فينبغي أن يجوز الصلح عنده علي
 أى مقدار كان منها وقيل بل هو مستقيم لان عنده القاضى لو قضى في الدية بالبقر والغنم كان
 قضاؤه نافذا فيما يقضى بالنقشاة ومائتي بقرة لان ذلك مجتهد فيه فينفذ قضاء القاضى به وكذلك
 اذا اصطلح الخصمان لان صلحهما في حقهما كقضاء القاضى به ولو قضى القاضى في الدية بثلاثة

آلاف شاة أو ثمانمائة بقرة لم يجز قضاؤه فكذلك اذا اصطاح الخصمان على ذلك * ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ عند القاضي وأقام ولي الجناية عليه البينة قضى بالدية على العاقلة لان الولي محتاج الى هذه البينة فوجب قبولها وبه يتبين ان المال لا يجب بدون القضاء لان الاقرار موجب بنفسه فلو وجب المال به عليه لا يستقيم قبول البينة من الولي بعده والقضاء به على العاقلة فان قال الولي بعد الاقرار به لا أعلم لي بينة فاقض لي بها عليه في ماله فقضى القاضي بها في مال المقر ثم وجد ولي الجناية بينة فاراد أن يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك لان المال قد وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون للولي أن يبطل قضاءه بيئته فتحول ذلك الى العاقلة ولو قال الولي لا تعجل بالقضاء في ماله لعل أجد بيته فاخره القاضي ثم وجد بيته قضى له على العاقلة لما بينا * ولو أن رجلاً من أهل البادية حفر بئراً في الطريق ثم ان الامام نقل أهل البادية الى الامصار ففترقوا فيها وصاروا أصحاب أعطية ثم وقع في تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلة يوم وقع الرجل في البئر لان عند الوقوع في البئر يصير جانيا بالحفر السابق وأورد هذا النوع لايضاح ما سبق من الفرق بين هذا الحفر وغيره * قال وكذلك لو حفر وهو من أهل المطاء ثم أبطل الامام عطاءهم وردهم الى انسابهم فمعاقلوا عليها زماناً طويلاً ثم مات انسان في البئر كان عليه اليوم الذي وجب المال فيه لما بينا ان الرجل لم يخرج من نسبه وان أثبت له في الديوان عطاء ولم يتحول الى حالة أخرى وانما انتقلت عاقلة فلا تبدل به نفسه * ولو ان أهل الكوفة جنى رجل منهم جنياً وقضى بها على عاقلة ثم ألتحق بقوم من قومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان وجعلوا مع قومهم عقلاً معهم ودخلوا فيما قضى به من الجناية ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك وهذا بمنزلة ما لو قلت العاقلة حتى ضم الامام اليهم أقرب القبائل في النسب والاصل في هذا كله أن حال الجاني اذا تبدل حكماً وانتقل من ولاء الى ولاء بسبب حادث لم تنتقل جنائته عن الاولى كان قضى بها أو لم يقض وان ظهرت حالة حقيقية مثل دعوى الملاعة حولت الجناية الى الاخرى وقع القضاء بها أو لم يقع ولو لم تختلف حالة الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك الوقت بالقضاء فان كان قضى على الاولى لم ينتقل الى الثانية وان لم يكن قضى بها على الاولى فانه يقضى بها على الثانية واذا كانت العاقلة واحدة فالحقها زيادة أو نقصان اشتركا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده الا فيما سبق أدائه * ولو أن رجلاً من أهل البادية من أهل الابل جنى جنياً فلم يقض

بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضي
 عليهم بالدنانير دون الابل لان وجوب المال بقضاء القاضي وعند قضاء القاضي ما لهم عطاء
 فيقضى بالدية من جنس ذلك ولو كان قضي عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى
 العطاء وجعل عطاءهم الدنانير أخذوا بالابل أو بقيمتها وان لم يكن لهم مال غير العطاء أخذت
 قيمة الابل من اعطياتهم قلت القيمة أو كثرت لان الابل تمينت دية بقضاء القاضي والحيوان
 لا يثبت دينا في الذمة ثبوتا صحيحا بل يتردد بينه وبين القيمة فلا يتغير حكم ذلك القضاء
 بصيرورتهم من أهل العطاء ولكنهم يؤخذون بما قضي به عليهم في أموالهم فان لم يكن لهم
 مال غير العطاء أخذت قيمة الابل من اعطياتهم لان ذلك ما لهم وقد ذكر قبل هذا اذا قضي
 عليهم بالدية ثم جعلهم الامام أهل العطاء صارت الدية عليهم في اعطياتهم ومن أصحابنا رحمهم الله
 من بين في هذه المسئلة روايتين كلتاهما في هذا الكتاب ومنهم من وفق فقال هناك أنهم الجواب
 انه يؤخذ من اعطياتهم للتيسير عليهم ولم يبين ماذا يؤخذ ثم فسر ذلك هاهنا فقال تؤخذ قيمة
 الابل من اعطياتهم وتأويل ما ذكر هناك انه قضي من جنس العطاء عليهم بالدية ولم يمين جنسا
 منها بقضائه حتى صاروا أهل عطاء وانما يمين عليهم بعد ذلك ما هو من جنس العطاء ويأخذه
 من العطاء وهاهنا عين الجنس عند قضائه وقضى عليهم بمائة من الابل والعطاء ليس من
 جنس الابل فيكون الرأي اليهم ان شأوا أدوا الابل من أموالهم وان شأوا القيمة فاذا
 لم يكن لهم مال غير العطاء تؤخذ القيمة من اعطياتهم هولو أن ذميا أسلم ووالي رجلا ثم جنى
 جنابة خطأ فلم يقض بها القاضي على العاقلة بشيء حتى أبرأ أولياء المجني عليه الجاني من الجنابة
 فللجاني أن يتحول بولائه عن الذي والا له لان براءته سقط موجب الجنابة ولم يجب شيء على
 الذي والا له لان الوجوب عليه بقضاء القاضي ولو كان الابراء بعد ما قضي القاضي على العاقلة
 بالدية لم يكن له أن يتحول بولائه لان بقضاء القاضي وجبت الدية على العاقلة لتأكيد الولاية
 ثم بسقوطه عن العاقلة بالابراء وسقوطه بالاستيفاء سواء ومعنى هذا الفرق أن موجب الجنابة
 قبل القضاء على الجاني فالابراء يكون اسقاطا عن العاقلة وهذا بخلاف ما تقدم اذ لم يوجد
 الابراء ولا القضاء حتى تحول بولائه الى غيره لان هناك موجب الجنابة الاولي الباقية فانما يقضى
 القاضي به على عاقلة الاولي فلا يمكن أن يتحول حتى لو كان أقر الجاني بالجنابة كان له أن
 يتحول سواء قضي بها عليه في ماله أو لم يقض لان موجب الجنابة الثانية باقراره يكون عليه

لا على عاقلة فلم يوجد في حق العاقلة ما يتأ كد به الولاء ولو لم يجز ولكنه التحق معهم في ديوانهم فجنى بعضهم فعقل عنه معهم لم يكن له أن يتحول بولائه عنهم لان الذي والاه ليس له أن يحوله اذا عقل عنهم فكذلك لا يكون له أن يتحول عنهم (ألا ترى) ان المولى بعد ما عقل عنه لم يكن له أن يبرأ من ولائه كما ليس له أن يتحول بالولاء عنه وقد كان قبل العقل لكل واحد منهم ذلك فاذا لم يكن لاحدهما أن يتحول بعد عقل الجناية لم يكن للآخر أن يحوله أيضا ولو أخذ معهم العطاء ولم يعقل عنهم كان له أن يتحول عنهم لان بأخذ العطاء لا يتأ كد حكم الولاء بينه وبينهم انما يتأ كد ذلك بعقل الجناية اعتبارا لولاء الموالات فان ذلك انما يتأ كد بعقل الجناية حتى ان عقل عقل الجناية لكل واحد منهما أن يتحول بولائه وليس له ذلك بعد عقل الجناية من جانب واحد أو من جانبين والله أعلم بالصواب

— كتاب الوصايا —

(قال) الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمة الله عليه أعلم بان الوصية عقد مندوب اليه مرغوب فيه ليس بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء وقال بعض الناس الوصية للوالدين والاقربين اذا كانوا ممن لا يرثونه فرض وعند بعضهم الوصية واجبة على أحد ممن لم يرثوه واستدلوا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين والمكتوب علينا يكون فرضا وقال عليه السلام لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر اذا كان له مال يريد الوصية فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه وحجتنا في ذلك أن الوصية مشروعة لنا لعلينا قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضممه حيث شئتم أو قال حيث أحببتم والمشروع لنا مالا يكون فرضا ولا واجبا علينا بل يكون مندوبا اليه بمنزلة النوافل من العبادات ثم التبرع بعد الوفاة معتبر بالتبرع في حالة الحياة وذلك احسان مندوب اليه وكذلك التبرع بالوصية بعد الموت وأما الآية فقد اتفق أكثر أهل التفسير على أن ذلك كان في الابتداء قبل أن ينزل آية الموارث ثم انتسخ وتكلموا في ناسخه وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول انما انتسخ بقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين فانه نص على الميراث بعد وصية منكرة فلو كانت الوصية للوالدين والاقربين ثابتة بعد نزول هذه الآية

لذكر الارث بعد الوصية المعرفة لان تلك وصية معهودة وهذا قول الشافعي أيضا بناء على
 مذهبه أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة والرازي كان لا يجوز نسخ الكتاب الا بالخبر المتواتر
 وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون انما أنتسخ هذا الحكم بقوله عليه السلام ان الله أعطى كل
 ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به ونسخ
 الكتاب جائز بمثله عندنا لان ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسوع من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولو سمعناه يقول لا تعملوا بهذه الآية فان حكمها منسوخ لم يجز العمل بها
 ولا جل شهرة هذا الحديث بدأ الكتاب به ورواه عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا وصية لوارث وفي بعض الرواية قال الا أن يجيزه الورثة وفي هذه الزيادة بيان
 ان المراد نفي الجواز لان نفي التحقيق ومن ضرورة نفي الجواز نفي الفرضية والوجوب والحديث
 مرسل بالطريق الذي رواه ولكن المراسيل حجة عندنا كالمسانيد وأقوى من المسانيد لان
 الراوى اذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسندا واذا سمعه من
 جماعة يشق عليه حفظ الرواية فيرسل الحديث فكان ارسال من الراوى المعروف دليل
 شهرة الحديث فاما الحديث الذي رواه فهو شاذ فيما تم به البلوى والوجوب لا يثبت بمثله
 ثم هو محمول على ما كان ابتداء قبل نزول آية الموارث أو المراد أن ذلك لا يليق بطريق
 الاحتياط والاخذ بمكارم الاخلاق لقوله عليه السلام لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر
 ان يبيت شعبانا وجاره طاوالى جنبه والمراد ما بينا ثم الوصية تقدر بقدر الثلث من المال وهى
 مأخوذة من الدين لحديث على رضى الله عنه قال انكم تقرأون الوصية قبل الدين وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية وهكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما فهذا
 منهما اشارة الى معنى التقديم والتأخير فى الآية ثم قضاء الدين من أصول حوائج المرء لانه
 تفرغ به ذمته والوصية ليست من أصول حوائجه وحاجته مقدمة فى تركته (الأثرى) انه
 يقدم جهازه وكفنه لحاجته الى ذلك فكذلك قضاء الدين ثم زعم بعض أصحابنا أن الوصية بعد
 الدين تقدم على الميراث لظاهر الآية وأكثرهم قالوا التقديم لا يظهر فى الوصية بل
 الوارث يستحق الثلثين ارثا فى الوقت الذى يستحق الموصى له الثلث بالوصية والمراد من
 الآية تقديم الوصية على الميراث فى الثلث لانه محل للارث اذا لم يوص فيه بشئ فاذا أفضى
 كانت الوصية فى الثلث مقدمة على الميراث والدليل على أن محل الوصية النافذة شرعا الثلث

المال مارواه من حديث سعد بن مالك قال يارسول الله أوصى بمالي كله فقال لا قال فبنصفه
 قال لا قال فبنثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع وراثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء
 يتكففون الناس وفي رواية يتكففكفون وأصل هذا الحديث ماروى أن سعدا رضى الله عنه
 مرض بمكة عام حجة الوداع فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقل يارسول
 الله أخلف عن دار الهجرة فأوت بمكة فقال انى لارجو أن يقيسك الله ينتفع بك أقوام
 ويضر بك آخرون لكن البأس سعد بن خولة يرئى له ان مات بمكة قيل هذا من النبي عليه
 السلام إشارة الى ماجرى من الفتوح على يد سعد في زمن عمر رضى الله عنه ثم قال يارسول
 انى لا يرئى الا ابنة لى أفأوصى بمالي كله الحديث وفيه دليل على انه لا ينبغي للمرء أن يوصى
 بأكثر من ثلثه لان النبي عليه السلام ذم المعتدين في الوصية والتعمدى في الوصية مجاوزة حدها
 قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وفي الحديث الحيف في الوصية أكبر
 الكبائر والحيف هو الظلم والميل وذلك بمجاوزة الحد المحدود شرعا بان يوصى لبعض وراثته
 أو يوصى بأكثر من ثلث ماله على قصد الاضرار بورثته والدليل على ان محل الوصية الثلث
 مارويانا من قوله ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم ثم بين المعنى بقوله انك ان تدع عيالك
 أغنياء معناه وراثتك أقرب اليك من الاجانب فترك المال خير لك من الوصية فيه وفي هذا
 دليل أن التعليل في الوصية أفضل وذلك مروى عن أبي بكر وعمر وقال لان يوصى بالثلث
 أحب اليانا من أن يوصى بالربع ولان يوصى بالربع أحب اليانا من أن يوصى بالثلث وعن علي
 رضى الله عنه مثل ذلك وزاد وقال من أوصى بالثلث فلم يترك شيأ يعنى لم يترك شيأ مما جعل له
 الشرع حق الوصية فيه فمر فنا ان القليل في الوصية أفضل لان ذلك أبعد عن وحشة الورثة فانه
 اذا أوصى بجميع الثلث قال الوارث لامة له علي فانه ماترك الوصية بما زاد على الثلث الالمجزه
 عن تنفيذه شرعا وحق الوارث ثبت في ماله شرعا قال عليه السلام ان أفضل الصدقة أن
 تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر حتى اذا بلغ هذا وأشار الى التراقي قلت
 لفلان كذا ولفلان كذا كان ذلك وان لم يقل وانما محل الوصية بالثلث شرعا لمن يترك مالا
 كثيرا يستغنى وراثته بثلثيه اما لكثرة المال أو لقلته الورثة هكذا روى ان عليا استأذنه رجل في
 الوصية لمن يترك خيرا يريد قوله تعالى ان ترك خيرا ثم يستدل بظاهر هذا الحديث من يقول
 بان الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر فان النبي عليه السلام قدم صفة الغنى لو ارثة سعد فقال

انك ان تدع عيالك أغنياء ولا تكنا تقول قدم صفة الغنى لهم واختار الفقير لنفسه والافضل ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ثم انما قدم الغنى على الفقير الذي يسأل كما قال من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس أى يلحون في السؤال ونحن انما تقدم الفقير الصابر دون الذي يسأل كما وصفهم الله بقوله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافا وهذا لان الفقر مع الصبر أسلم للمرء وأزين للمؤمن قال عليه السلام الفقر أزين للمؤمن من العذار الجيد علي جلد الفرس فأما الغنى فسبب للطغيان والفتنة قال الله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى وروى أن حمزة بن عبد المطلب أوصى الى زيد بن حارثة يوم أحد وان عليا رضى الله عنه أوصى الي الحسن رضى الله عنهم وفيه دليل ان للمرء أن يوصى الي غيره في القيام بحوائجه بعد وفاته وهذا من نظر الشرع له أيضا فقد يفرط في بعض حوائجه في حياته أو تحترمه المنية فيحتاج الي من يقوم مقامه في القيام بحوائجه بعد موته والايضاء الي الغير كان مشهورا بين الصحابة رضى الله عنهم فان أبا بكر رضى الله عنه استخلف عمر وأوصى الي عائشة رضى الله عنها في حوائجه وعمر أوصى الي حفصة وتكلم الناس في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أوصى الي أحد والصحيح عندنا انه لم يوص الي أحد بشئ انما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس وبه استدلوا على خلافه فقالوا ما اختاره لأمر ديننا الا وهو يرضي به لامر دينانا وينبئ أن يوصى الي من هو أقرب اليه اذا كان أهلا لذلك كما أوصى علي الي ولده الحسن رضى الله عنه وأوصى حمزة الي زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما حين قدم المدينة وذكر عن ابن مسعود انه سئل عن انسان أوصى بسهم من ماله فقال هو السدس وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال مطلق لفظ السهم في الوصية والاقرار ينصرف الي السدس وهو مروى عن جماعة من أهل اللغة منهم اياس بن معاوية قالوا السهم السدس وأبو يوسف ومحمد رحمه الله قالوا للموصى له سهم مثل أخس سهام الورثة وروى ذلك في الكتاب عن شريح لان ماله يصير سهاما بين ورثته فذكر السهم ينصرف الي ذلك وأخس السهام متيقن فيه الا أن يجاوز السهم فينثذ لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث بدون اجازة الورثة وأبو حنيفة يقول هذا ان لو ذكر السهم معرفا وقد ذكره منكرا بقوله أوصيت لكم بسهم من مالي فينصرف الي ما فسر أهل اللغة السهم به * وبيان المسئلة يأتي في موضعه وعن عمر رضى الله عنه قال اذا أوصى الرجل بوصيتين فالأخيرة منهما أملك وبظاهره

أخذ الشافعي فقال الوصية الثانية بالثالث أو بالعق للذي أوصى به لغيره يكون دليل الرجوع عن الوصية الاولى ولكننا نقول المراد وصيتان بينهما منافاة بان يوصي ببيع عبده من انسان ثم يوصي بعتقه أو على عكس ذلك فان بين هاتين الوصيتين في محل واحد منافاة فالثانية منهما دليل الرجوع عن الاولى فأما اذا أوصى الى انسان بعد بعينه ثم أوصى لآخر بذلك العبد فلا منافاة بين الوصيتين في المحل ومراده ان يكون كلاهما ان لم يقبل الآخر الوصية أو لم يبق الى ما بعد موت الموصى وان لم يكن مشترك بينهما ان قبلا جميعا الوصية فلا تكون الثانية منهما دليل الرجوع عن الاولى وان لم يستحق الموصى له الاول الترجيح بالسبق فلا أقل من أن يزاحم الموصى له الثاني وعن ابراهيم في الرجل يموت ولم ينجح قال ان أوصى أن ينجح عنه فمن الثالث وان لم يوص فلا شيء وبهذا نأخذ وقد بينا المسئلة في كتاب المناسك فنقول فيما يجب حقا لله تعالى خالصا كالزكاة والحج لا يصير ديننا في التركة بعد الموت مقدما على الميراث ولكنه ينفذ من الثالث ان أوصى به كما ينفذ بسائر التبرعات وان لم يوص به فهو يسقط بالموت في أحكام الدنيا وان كان مؤاخذا في الآخرة بالتفريط في الاداء بعد التمكن منه وعلى قول الشافعي يصير ذلك ديننا في تركته مقدما على الميراث أوصى به أو لم يوص وقد بينا المسئلة في كتاب المناسك والزكاة وعن ابراهيم في الرجل يوصي بثلاث ماله ينجح به عنه أو يمتق به رقية فلم تتم الحجة ولا الرقية قال يتصدق عنه ولسنا نأخذ بهذا فان تنفذ الوصية تجب على ما أوجبه الموصى بحسب الامكان والتحرز عن التبديل واجب بالنص قال تعالى فن بدله بعد ما سمعه الآية وانما ينجح بثله من حيث يبلغ وان كان الثالث لقلته بحيث لا يمكن أن ينجح به عنه فهو لورثته وكان ابراهيم ذهب في ذلك الى ان مقصود الموصى التقرب الى الله تعالى بثلاث ماله ونيل الثواب في ذلك القدر من المال فيجب تحصيل مقصوده بحسب الامكان وذلك في التصديق به ولكننا نقول اعتبار التعبير في ألقاظ الشرع يجب لانها لا تخلو عن حكمه حميدة فاما في أوامر العباد فيعتبر اللفظ (ألا ترى) انه لو أمر انسانا بان يطلق امرأته للسنة فطلقها بغير السنة لم يقع والشرع أمر بإيقاع الطلاق للسنة ومن طلق امرأته بغير السنة كان طلاقه واقعا وعن ابراهيم قال لا بأس بأن يوصي المسلم للنصراني أو النصراني للمسلم فيما بينه وبين الثالث وهكذا عن شريح وبه نأخذ فان الوصية تبرع بعد الوفاة بعقد مباشرة فيعتبر بالتبرع في حياته ولا بأس بعقد الهبة بين المسلم والذي في حال الحياة والاصل فيه قوله

تعالى لا ينهاكم الله الى قوله ان تبروهم وتقسطوا اليهم وان أراد بهذا بيان الفرق بين الوصية
 والميراث فان الارث لا يجري مع اختلاف الدين لان الارث طريقه طريق الولاية والخلافة
 على معنى أنه يبقى للوارث المال الذي كان للمورث واختلاف الدين يقطع الولاية فاما الوصية
 فتتمليك بعقد مبتدأ ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى
 بخلاف الوارث وعن ابراهيم في الرجل يستأذن ورثته في الوصية فيأذنون له ثم يرجعون
 بعد موته قال لهم ذلك ان شأؤا رجعوا وبه نأخذ فان الاجازة من الورثة معتبرة في
 الوصية بما زاد على الثلث أو في الوصية للوارث وانما تعتبر اجازتهم بعد موت الموصى فأما في
 حياته فلا تعتبر لان الاجازة اما أن تكون بمنزلة التمليك منهم أو بمنزلة اسقاط الحق وانما
 ثبت ذلك كله لهم بعد موت الموصى فتتمليكهم قبل أن يملكوا أو اسقاطهم لحقهم قبل أن يتقرر
 وجوب الحق لهم يكون لغوا ثم اجازتهم في حالة الحياة لا تكون دليل الرضى منهم بهذا بل
 الظاهر أنهم كارهون له الا أنهم احتشموا المورث فلم يجأهروه بالاباء فلو لم يملكوا حكم
 الاجازة في حالة الحياة تضرروا بخلاف ما بعد الموت فاجازتهم بعد الموت دليل الرضى منهم
 وعن ابراهيم في رجل أوصى لغير وارث بدين أو أقر به قال هو جائز ولو أحاط بماله ومراده
 الاقرار بالدين لا الوصية وانما سماه وصية لذكره اياه فيما بين الوصايا وفي موضع الوصية
 وبهذا نأخذ فنقول الاقرار لغير الوارث بالدين صحيح وان أحاط بماله وهو مروى عن ابن
 عمر رضى الله عنه وقد روى مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيناه في كتاب الاقرار
 وعن الشعبي انه سئل عن رجل له ثلاث بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم قال له
 الربع وبه نأخذ لان مثل الشيء غيره فهو جعل نصيب أحد البنين معيارا لما أوجب الوصية
 فيه وجعل وصيته بمثل ذلك فاما أن يقال يصير الموصى له بالايجاب كابن آخر له مع البنين الثلاثة
 فله الربع أو يقال ينظر في نصيب أحد البنين فيزداد على أصل السهام مثل ذلك للموصى له
 والمال بين البنين الثلاثة على ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم فاذا زدنا للموصى له سهما على
 الثلاثة كانت السهام أربعة ثم نعطيه ذلك السهم فيكون له الربع ولا يجوز له أن يعطى الثلث
 بهذا الايجاب لان ذلك حينئذ ينفذ الوصية له في نصيب أحد البنين لافي مثل نصيب أحدهم
 وهو انما أوصى له بمثل نصيب أحدهم وعن ابراهيم والشعبي قالوا في رجل أوصى لرجلين
 بالنصف والثلث فردوا الى الثلث أن الثلث بينهم على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب

الثالث اثنان وهذا قول أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى رحمهم الله فأما عند أبي حنيفة رحمه الله
فالثالث بينهما نصفان والاصل عند أبي حنيفة أن الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة
تبطل في حق الضرب بها في الثلث وبيانه اذا أوصى لرجل بجميع ماله ولا آخر بثالث ماله فلم
تجز الورثة أو أوصى لرجل بجميع ماله ولا آخر بنصف ماله فلم تجز الورثة فعند أبي حنيفة
الثالث بينهما نصفان في الفصلين جميعا وعندهما في الفصل الاول يكون الثلث بينهما ارباعا على
أن يضرب الموصى له بالجميع بالثلث في سهام جميع المال الثلاثة والموصى له بالثلث بسهم واحد
وفي الفصل الثاني يكون الثلث بينهما أثلاثا على أن يضرب الموصى له بالجميع بسهمين والموصى
له بالنصف بسهم فهما يقولان ما يوجب الموصى بعد موته معتبر بما أوجبه الله تعالى من السهام
للورثة بعد الموت والله تعالى أوجب للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث فكان
موجب استحقاق كل واحد منهم بما أوجب له عند الانفراد والضرب بالجميع ما سمي له
بالوصية في محل الميراث عند المزاحمة فكذلك فيما أوجب الموصى المقصود استحقاق كل
واحد منهما لما أوجبه له عند الانفراد واجازة الورثة * يوضحه ان الموصى قصد سلامة
ما سمي لكل واحد منهما بكماله وتفضيل أحدهما على الآخر ففي أحد الحكمين تعذر
تحصيل مقصوده عند عدم اجازة الورثة وفي الحكم الآخر ما تعذر تحصيل مقصوده فيجب
تحصيله كما لو قال أوصيت بهذه الالف لفلان منها بسمائة ولفلان منها بسبعمائة تعتبر تسميته
لكل واحد منهما وفي القدر الذي سمي التفضيل بينهما وان تعذر اعتباره في استحقاق جميع
المسمى لكل واحد منهما لضيق المحل ثم وصيته بالنصف والثلث ينصرف كل واحد منهما
الى جزء شائع في جميع ماله وفيما ذهب اليه أبو حنيفة تنفذ وصية أحدهما بجميع الثلث الذي
له أن يوصى به وجعل الزيادة فيما أوصى لاحدهما بثالث ماله للآخر خاصة حتى يبطل بعدم
اجازة الورثة وذلك خلاف ما أوجبه الموصى (ألا ترى) انه لو أوصى لاحدهما بثالث ماله
ولا آخر بسدس ماله ولاحدهما بالثلث وللآخر بالربع ان لكل واحد منهما أن يضرب بجميع
ما أوصى به له في الثلث وكذلك لو أوصى لاحدهما بالف درهم وللآخر بالفين وثالث ماله
ألف ضرب كل واحد منهما في الثلث بجميع ما سمي له وكذلك لو أعتق في مرضه عبدا
قيمته ألف وعبدا قيمته ألفان وثالث ماله ألف أو باع من انسان عبدا وحاباه بالف وباع من
أحد شيئا وحاباه بالفين ضرب كل واحد منهما في الثلث بجميع ما حباباه وان كان أكثر من ثلث

ماله فكذلك فيما سبق ولا بي حنيفة رحمه الله طريقان أحدهما أن الوصية بما زاد على الثالث
 عند عدم اجازة الورثة مفسوخة بتغيير الوصية المفسوخة كالمرجوع فلا يستحق الضرب بها
 كالوصية بمال الجار وانما قلنا ذلك لأنها كانت موقوفة على اجازة الورثة فتفسخ بردهم كالبيع
 الموقوف على اجازة المالك يفسخ برده وتأثيره ان حق الضرب فيه بناء على صحة الايجاب
 وقد بطل ذلك بالانفساخ فلا معنى للضرب به في مزاحمة وصية الايجاب فيها صحيح ولهذا
 فارق الموارث فان ما أوجبه الله تعالى لكل وارث صحيح قطعا ويقينا فمرقسا ان المراد
 المضاربة بها عند ضيق المحل لعلنا ان المال الواحد لا يكون له نصفان وثالث وبه فارق الوصية
 بالثالث والسدس لان كل واحد منهما ايجاب صحيح لا يفسخ برد الوارث فان كل واحد
 منهما ايجاب بتسمية يوجد ذلك فيما هو محل الوصية وهو الثالث فاما هذا فاجاب بتسمية
 لا توجد تلك التسمية الا فيما هو حق الورثة فيبطل بردهم الايجاب فيما يتناول حقهم وكذلك
 الوصية بالالف والالفين فانها ما وقعت في حق الورثة بهذه التسمية لان حق الورثة في
 أعيان التركة دون الالف المرسلة (ألا ترى) انه يتصور تنفيذ جميع هذه الوصية على ماسمي
 الموصى من غير اجازة الورثة بان يكثر مال المورث فكذلك في مسألة العتق فان ذلك وصية
 بالبراعة عن السعاية والسعاية بمنزلة الالف المرسلة (ألا ترى) انه يتصور تنفيذ الوصية لكل
 واحد منهما بدون اجازة الورثة بان يكثر مال الميت وكذلك في مسألة المحاباة فالوصية بالمحاباة
 تكون من الثمن وذلك بمنزلة المال المرسل حتى يتصور تنفيذه لكل واحد منهما بدون اجازة
 الورثة عند كثرة المال فان قيل هذا فاسد فان الخلاف ثابت فيما اذا أوصى بعبد بعينه
 لانسان قيمته ألف وبعبد آخر بعينه لانسان قيمته ألفان ولا مال له سواهما وهما يتصور تنفيذ
 الوصية لكل واحد منهما في جميع ماسمي له بغير اجازة الورثة بان يكثر مال الميت فيخرج
 العبدان من الثالث قلنا نعم ولكن وصيتهما بعين التركة حق الورثة فكانت تلك الوصية واقعة
 في حق الورثة (ألا ترى) انها لا تصح الا بعد قيام ملكه في العين عند الوصية بخلاف الوصية
 بالالف المرسلة فانها صحيحة ان لم يكن في ملكه مال عند الوصية والطريق الآخر لابي حنيفة
 أن الوصية بما زاد على الثالث وصية ضعيفة حتى لا يجب تنفيذها الا باجازة الورثة والوصية بالارث
 وصية قوية ولا مزاحمة بين الضعيف والقوى في الاستحقاق ولكن الضعيف في مقابلة القوى
 كالمعدوم بمنزلة الوصية للوارث مع الوصية الاجنبية فانه لا تثبت المزاحمة بينهما والمضاربة عند

عدم اجازة الورثة وبه فارق الموارث فقد استوت السهام في القوة وكذلك الوصايا في الثلث
 فقد استوت في القوة لمصادفة كل واحد منهما محل الوصية وكذلك التركة اذا كانت ألفا وفيها
 دين ألف ودين ألفان لان الدينين استويا في القوة وكذلك الوصايا في الالوف المرسلة والعتق
 والمحابة فانها استوت في القوة حين لم تصح في حق الورثة على ما بينا وقول الموصى قصديتين
 فلنا الفصيل بناء على صحة الايجاب في حق الاستحقاق وقد بطل ذلك بالرد على الطريق الاول
 وهو ضعيف على الطريق الثاني فلا يزاحم القوي وبه فارق مسألة الالف لان مطلق الاضافة
 اليهما بعقبه تفسير وهو ماسمي من السمانه لاحدهما والسبعمانه للآخر فيكون الحكم لذلك
 التفسير استواء الايجاب في القوة وما قالوا ان الايجاب ينصرف الى جزء شائع هاهنا فاسد
 فانه اذا أوصي بثلاث ماله لانه استحق الموصى له جميع الثلث ولو انصرف الايجاب الى ثلث
 شائع في جميع المال صار له ثلث الثلث لان ذلك القدر صادف محل الوصية وحيث استحق جميع
 الثلث عرفنا ان تسمية الثلث مطلقا تنفيذ محل الوصية لتصحيح ايجابه في جميعه كالعبد المشترك
 بين اثنين يبيع أحدهما نصفا مطلقا فانه ينصرف البيع الى نصيبه خاصة فهذا مثله وعن أبي عاصم
 الثقي قال سألني ابراهيم عن رجل أوصي بنصف ماله وثلثه وربعه فأجازوا قلت لا علم لي بها قال
 لي خذ مالا له نصف وثلث وربع وذلك اثنا عشر نفذ نصفها ستة وثلثها أربعة وربعا ثلاثة
 فاقسم المال على ذلك وهذا قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله بخلاف ذلك ولم
 يزد على ذلك حتى اختلفوا في تخريج المسئلة على قول أبي حنيفة وهذه مسئلة معروفة تدعى
 الثقية وربما يمتحن من يدعى التحرز في المقدرات من أصحابنا فأما تخريج قولها فظاهر لان
 القسمة عندهما على طريق العول والمضاربة فالموصى له بالنصف يضرب بنصف المال ستة من
 اثني عشر والموصى له بالثلث يضرب بأربعة من اثني عشر والموصى له بالربع يضرب بثلاثة فبلغ
 هذه السهام ثلاثة عشر فحينئذ اجازة الورثة يقسم جميع المال بينهم على ذلك وعند عدم الاجازة
 يقسم الثلث بينهم على ذلك وأما عند أبي حنيفة فقسمة المال بينهم عند اجازة الورثة على طريق
 المنازعة فخرج أبو يوسف رحمه الله قوله على طريق ومحمد رحمه الله على طريق آخر والحسن
 رحمه الله على طريق آخر وكل واحد منهما روى طريقه عنه وطريق الحسن أوجه فأما طريق
 أبي يوسف فهو ان الموصى له بالنصف فضل الموصى له بالثلث بسهمين لان تفاوت ما بين
 النصف والثلث سهمان ولا منازعة في هذين السهمين لصاحب الثلث والربع فيأخذها صاحب

النصف ثم لامنازعة لصاحب الربع فيما زاد على الربع الى تمام الثلث وهو سهم وصاحب الثلث
 والنصف كل واحد منهما يدعى ذلك وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما سهما ففي ثمانية
 استوت منازعتهم فيها يكون بينهم اثلاثا فانكسر بالاثلاث فيضرب أصل المال اثنا عشر في
 ثلاثة فيكون ستة وثلاثين صاحب النصف أخذ مرة سهمين ومرة سهما وقد ضربنا ذلك
 في الثلاثة وهي تسعة وصاحب الثلث أخذ سهما وذلك ثلاثة والباقي أربعة وعشرون بينهم
 لكل واحد منهم ثمانية فحصل لصاحب الربع ثمانية من ستة وثلاثين ولصاحب الثلث أحد عشر
 ولصاحب النصف سبعة عشر وأما تخريج محمد لقول أبي حنيفة فقريب من هذا ولكنه قال
 لما أخذ صاحب النصف سهمين بالامنازعة تراجع حقه الى الثلث فوصاياهم جميعا بعد ذلك
 اجتمعت في الثلث ومن أصل أبي حنيفة أن الوصايا متى وقعت في الثلث فالقسمة بين أربابها
 على طريق العول فيضرب صاحب النصف بما بقي من حقه وهو أربعة من اثني عشر وصاحب
 الثلث بأربعة أيضا وصاحب الربع بثلاثة فيكون بينهم على أحد عشر فالسبيل ان تضرب أصل
 المال اثني عشر في احدى عشر فيكون مائة واثنين وثلاثين كان قد أخذ صاحب النصف
 سهمين وضربنا سهما في أحد عشر وذلك اثنان وعشرون بقي بعد ذلك مائة وعشرة لصاحب
 الربع من ذلك ثلاثون ولصاحب الثلث أربعون ولصاحب النصف كذلك فجملة ما حصل
 لصاحب النصف اثنان وستون ولصاحب الثلث أربعون ولصاحب الربع ثلاثون فلما تخريج
 الحسن رحمه الله لقوله فهو انه اجتمع هاهنا وصيتان وصية في الثلث ووصية فيما زاد على الثلث
 وأبو حنيفة يرى القسمة على طريق العول في الوصايا في الثلث والقسمة على طريق المنازعة
 في الوصايا فيما زاد على الثلث فيعتبر كل واحد منهما ويبدأ بقسمة الثلث لان القسمة على طريق
 العول تكون عن موافقة فهو أقوى مما يبنى على المنازعة ولان الوصية في محلها أقوى مما اذا
 جاوزت محلها فنقول يضر ب صاحب النصف في الثلث بجميع الثلث وهي أربعة وصاحب
 الثلث بمثله وصاحب الربع بينهم فيضرب الثلث بينهم على أحد عشر فيكون جميع المال على ثلاثة
 وثلاثين ثم يأتي الى القسمة بطريق المنازعة فنقول صاحب النصف حقه في النصف من جميع
 المال وذلك ستة عشر ونصف وقد وصل اليه أربعة بقي له من حقه اثنا عشر ونصف وصاحب
 الثلث كان حقه في أحد عشر وصل اليه أربعة بقي له سبعة فزاد على سبعة الى تمام اثني عشر
 ونصف لامنازعة فيه لصاحب الثلث فيأخذه صاحب النصف وذلك خمسة ونصف ثم صاحب

الربع كان حقه في الربع وذلك ثمانية وربع وصل اليه ثلاثة بقي له خمسة وربع فما زاد على خمسة
 وربع الى تمام سبعة لا منازعة فيه لصاحب الربع فصاحب الثلث والنصف كل واحد منهما
 يدعيه وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما سهما وثلاثة ارباع بلا منازعة جملة ما أخذنا من
 اثنين وعشرين وهو ثلثا المال تسعة مرة خمسة ونصف ومربعين سهم وثلاثة ارباع وذلك ثلاثة
 ونصف والباقي ثلاثة عشر استوث منازعتهم فيه فيكون بينهم اثلاثا فانكسر بالاثلاث وكان
 قد انكسر بالانصاف والارباع الا أن الربع يجزى عن النصف لان النصف يخرج من مخرج
 الربع فالسبيل أن يضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ثم يضرب أصل المال وذلك ثلاثة
 وثلاثون في اثني عشر فيكون ثلثمائة وستة وتسعين الثلث من ذلك مائة واثنان وثلاثون كان
 لصاحب النصف من ذلك أربعة مضروبة في اثني عشر وذلك ثمانية وأربعون ولصاحب الثلث
 مثل ذلك ولصاحب الربع ثلاثة مضروبة في اثني عشر وذلك ستة وثلاثون وكان ما أخذ
 صاحب النصف من الثلاثين بلا منازعة خمسة ونصف مضروبة في اثني عشر فذلك ستة وستون
 وما أخذه صاحب النصف وصاحب الثلث ثلاثة ونصف مضروبة في اثني عشر وذلك اثنان
 وأربعون بينهما نصفان لكل واحد منهما أحد وعشرون وكان الذي لا يستقيم بينهم ثلاثة عشر
 مضروبة في اثني عشر فيكون ذلك مائة وستة وخمسين بينهم لكل واحد منهم اثنان وخمسون
 فصاحب الربع ما وصل اليه من الثلاثين الا اثنان وخمسون وصاحب الثلث أخذ مرة اثنين
 وخمسين ومرة أحدا وعشرين وذلك ثلاثة وسبعون وصاحب النصف أخذ مرة اثنين وخمسين
 ومرة أحدا وعشرين ومرة ستة وستين فيكون ذلك مائة وتسعة وستين فاذا جمعت بين هذه
 السهام بلغت سهام ثلثي المال مائتين وأربعة وستين فاذا ضمته الى الثلث الذي اقتسموه على طريق
 العول كانت الجملة ثلثمائة وستة وتسعين فاستقام التخريج وعن ابراهيم رحمه الله قال اذا أوصى
 الرجل وأعتق بدىء بالعتق وبه نأخذ وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنه وهذا
 لان العتق أقوى سببا من سائر الوصايا فانه لا يحتمل الفسخ وهو اسقاط للرق والمسقط
 يكون متلاشيا وسائر الوصايا يتحمل الفسخ والرجوع عنها وثبوت الحكيم بحسب السبب
 ولا مزاحمة للضعيف مع القوي ثم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أخذنا بظاهر هذا الحديث
 فقد ما العتق على المحاباة المتقدمة وأبو حنيفة رحمه الله خص المحاباة من سائر الوصايا باعتبار انها
 أقوى سببا فسببها عقد الضمان وعقد الضمان أقوى من التبرع وقوة العتق باعتبار حكم السبب

فمعد البداءة بالحياة يترجح بالسبق وبقوة السبب فقال بدأ بها وعند البداءة بالعتق يستويان من حيث ان للعتق قوة السبق وقوة الحكم وللمحياة قوة السبب والمعتبر أولا السبب فان الحكم يذني على السبب فيتحصان وسيأتي بيان المسئلة في موضعها وعن ابراهيم في رجل يوصي الى رجل فيموت الوصي اليه فيوصى الى رجل آخر فان وصيتهما جميعا صحيحة وبه تأخذ فان الوصي بعد موت الوصي قائم مقام الوصي في ولايته في المال وقد كانت ولايته في ماله ومال الوصي الاول فيخلفه وصيه في التصرف في الماين لان بعد قبول الوصية التصرف في مال الوصي الاول من حوائج الوصي كالتصرف في مال نفسه وانما يقيم الوصي مقامه فيما هو من حاجته وعن ابراهيم في الرجل يوصي لام ولده في حياته وصحته فيموت قال هو ميراث وان أوصي عند موته لها بوصية فهو لها من الثلث والمراد بوصيته لها في صحته الاقرار والهبة لا الوصية المضافة الى ما بعد الموت لان حالة الصحة وحالة المرض في ذلك سواء وبه تأخذ فنقول الهبة لام الولد والاقرار لها بالدين باطل من المولى لانها باقية على ملكه وكسبها له بمنزلة القنة فأما وصيته لها مضافة الى ما بعد الموت فصحيحة لانها تعتق بالموت ووجوب الوصية يكون بعد الموت فالوصية لها بمنزلة الوصية لجارية أجنبية وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا أقر الرجل عند موته بدين لو ارث فانه لا يجوز الا بينة وان أقر لغير وارث بالدين جاز ولو أحاط بجميع ماله وبه تأخذ في الفصاين وقد روى في بعض الروايات مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك في الاقرار وعن ابراهيم في المرأة يضرها الطلق قال هي بمنزلة المريض في الوصية والتبرع والطلاق اسم لوجع الولادة ويسمي ذلك مخاضا أيضا قال الله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة ومتى أخذها ووجع الولادة فهي بمنزلة المريض لانها أشرفت على الهلاك الا أنه قد يأخذها الوجع ثم يسكن فباعثبار ذلك الوجع لا تصير في التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه براء وانما تصير كالمريضة اذا أخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد عنها من سلامتها به أو موتها لان المعتبر مرض الموت ومرض الموت ما يتصل به ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله لم يجز في الفضل على الثلث الا ان يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار لان حقهم تعلق بماله بمرضه ولكن الشرع جعل الثلث محلا لوصية الوصي ليتدارك به ما فرط في حياته فما زاد على ذلك اذا أوصى به فقد قصد الاضرار بورثته باسقاط حقهم عما تعلق حقهم به واشار الاجنبي على من آثره الشرع وهو الوارث فللوارث أن يرد عليه

قصد به أن يأبى الاجازة ولا معتبر باجازته في حياة الموصى عندنا وقال ابن أبي ليلى تصح اجازته في حياته وليس له أن يرجع بعد وفاته لانه سقط حقه بالاجازة وبالمرض قد تعلق حقه بماله فيصح اسقاطه وفقه هذا أن حق الوارث انما يثبت في ماله بالموت ولكن سبب موته المرض فلما أقيم هذا السبب مقام حقيقة الموت في منع المورث من التصرف المبطل لحق الوارث فكذلك قام مقامه في صحة اسقاط الحق من الوارث بالاجازة ولكننا نقول اسقاط الحق قبل وجود السبب لا يجوز ويعتبر المرض بسبب تعلق حقه بماله بل السبب مرض الموت ومرض الموت ما يتصل به الموت فتقبل اتصال الموت لا يكون سببا وهذا الاتصال موهوم فيكون هذا اسقاط الحق قبل تقرر السبب ثم الاجازة من الوارث انما تعمل لوجود دليل الرضى منه بتصرف المريض واجازته في حياة الموصى لا تدل على ذلك بل الظاهر انه احتشم المورث فلم يجاهره بالرد من غير أن يكون راضيا بوصيته بخلاف ما اذا أجازته بعد الموت وفي الاجازة بعد الموت ان لم يكن الوارث من أهله بان كان صغيرا فهو باطل أيضا لانه اسقاط الحق بطريق التبرع فأما اذا كان كبيرا فاجازته صحيحة ويسلم المال للموصى له بطريق الوصية من الموصى عندنا وعند الشافعي صحيحة بطريق التملك من الوارث ابتداء منه حتى لا يتم الا بالقبض على قوله وعندنا يتم من غير قبض الموصى له والشروع لا يمنع صحة الاجازة وليس للوارث أن يرجع فيه وجه قوله أن بنفس الموت قد صار قدر الثلثين من المال ملكا للوارث لان الميراث يثبت من غير قبول الوارث ولا يرتد بالرد فاجازته تكون اخراجا للمال عن ملكه بغير عوض وهذا فيه لا يتم الا بالقبض كما لو أوصى بماله جاره فاجازته الجار بعد موته ولكننا نقول تصرف الموصى صادق ملكه وامتنع نفوذه بقيام حق الغير فيه اجازة من له الحق تكون اسقاطا كاجازة المرتهن بيع الرهن وكذلك ان أجازوا وصية الوارث ولو أوصى بالف درهم من مال رجل أو بعبد أو ثوب فاجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعده فله أن يرجع عنه مالم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كانه هب مال غيره فلا يصح الا بالتسليم والقبض كما لو هب مال نفسه بخلاف الوصية من مال نفسه بأكثر من الثلث لانه أوصى بماله نفسه الا أنه لم ينفذ لحق الورثة فاذا أجازوا فقد أبطلوا حقهم وجاز من قبل الوصى جواز الوصية فلم يكن التسليم من شرط صحتها وجوازها واذا أوصى الرجل لرجل بعبد ولا آخر بثوب ولا آخر بدار والثلث يبلغ الف درهم والوصية تبلغ

ألفا وخمسة أصاب كل واحد منهم ثلثي وصيته وبطل الثلث لأنه لا بد من ابطال الفضل على الثلث وليس أحدهم باطلها أولى من الآخر وقد استووا في استحقاق الثلث فكذا في ابطاله فينتص من وصية كل واحد منهما ثلثها ووجه ذلك ان ينظر الى مبالغ الوصايا والى ثلث ماله فان كانت الزيادة مقدار الثلث ينقص من نصيب كل واحد منهما الثلث وان كان نصفا النصف وتفسيره اذا أوصي لرجل بعبد قيمته ألف درهم ولا آخر بثوب قيمته ثمانمائة درهم ولا آخر بدار قيمتها مائتان فذلك كله ألف وخمسة وثلث ماله ألف فالزيادة مقدار الثلث فينتص من وصية كل واحد منهم مقدار الثلث فلصاحب العبد ثلثا العبد ولصاحب الدار ثلثا الدراهم ولصاحب الثوب ثلثا الثوب فاستقام الثلث والثلثان واذا أوصي لذوي قرابته بالثلث فان ذوى قرابته كل ذى رحم محرم منه * قال رضى الله عنه هنا خمسة ألفاظ اما ان يوصى لذوى قرابته أو لاقاربه أو لانسابه أو لرحامه أو لذوى أرحامه فأبو حنيفة يعتبر خمسة أشياء ذا رحم محرم واثنين فصاعدا ما سوى الوالد والولد ومن لا يرث والاقرب فالاقرب وفي قول أبي يوسف الاول يدخل فيها جميع ذوى رحم محرم منه الاقرب والابعد في ذلك سواء ثم رجع فقال كل من يجمعه وأباه أقصى أب في الاسلام ويدخل في الوصية ذو الرحم وغير ذى الرحم المحرم كلهم سواء وهو قول محمد والاختلاف في موضعين أحدهما أنه يصرف الى ذوى الرحم المحرم ولا يصرف الى غيرهم عند أبي حنيفة وعندهما ذو الرحم المحرم وغيره سواء والثاني انه يصرف الى الاقرب فالاقرب عنده وعندهما يستوى فيه الاقرب والابعد واتفقوا انه لا يدخل فيها الوصية لو ارث لقوله عليه السلام لا وصية لوارث وكذلك يعتبر الانسان بالاتفاق لان ذوى لفظ جمع وأقل الجمع اثنان في الميراث (ألا ترى) ان الاخوين ينقلان الام من الثلث الى السدس فكذلك في الوصية اذ هي أخت الميراث فلذلك لا يصرف الى الولد لانهما يسميان قرابة لقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين من بينهما فتبين ان الوالدين غير القرابة فاذا خرج الاب من أن يكون قريبا لابن خرج الابن من أن يكون قريبا للاب وهل يدخل فيها الجدود وولد الولد ففي الزيادات انه يدخل ولم يذكر فيه خلافا وروي الحسن عن أبي حنيفة ان الجد وولد الولد لا يدخلان في الوصية وكذا روى عن أبي يوسف لان الجد بمنزلة الاب وولد الولد بمنزلة الولد وانما اعتبر أبو حنيفة ذا الرحم المحرم لان الموصى قصد بالوصية صلة الرحم لانه مأمور بها قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل

والاحسان وايتاء ذى القربى وقال جل وعلا وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فلما كان مأمورا بصلة القرابة وانما تجب الصلة ممن كان ذا رحم محرم منه فانصرفت الوصية اليه دون غيره لان القرابة المطلقة قرابة ذى الرحم المحرم لاختصاصها باحكام مخصوصة من عدم جواز المناكحة والعق عند الملك وعدم الرجوع في الهبة ووجوب النفقة عند العشرة فانصرفت الوصية اليه وانما اعتبر الاقرب فالاقرب لان كل من كان اقرب اليه فهو أشبه بهذا اللفظ فكان أولى كما في المصبات وذوى الارحام في الميراث والاقرب في الشفعة . وجه قول أبى يوسف الاول انه ينصرف الى كل ذى رحم محرم منه الاقرب والابعد منه سواء لانهم في استحقاق الاسم سواء (ألا ترى) انه لو أوصى لاختوته وله اخوة بعضهم لاب وأم وبعضهم لاب وبعضهم لام أنهم في الوصية سواء ولا يعتبر الاقرب . وجه قوله الآخر وهو قول محمد انه يدخل فيه ذوو الرحم المحرم وغير ذى الرحم المحرم وينصرف الى كل من يجمعه وأباه أقصى أب في الاسلام ان هذا اللفظ في الابعدين أكثر استتمالا من الاقربين (ألا ترى) انه لا يقال للاخ أو العم هذا قريبي فيدخلون كلهم في الوصية (ألا ترى) الى ما روى في الخبر لما نزل قوله تعالى وأندر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرباءه سبعين نفسا وقال لهم انى نذير لكم بين يدي عذاب شديد وكان فيهم ذورحم محرم وغيره فثبت ان كلهم في الوصية سواء الا أنه لا يمكن أن يدخل فيه جميع اولاد آدم عليه السلام فيجعل الحد فيه من يجمعه واياهم أقصى أب في الاسلام لانه لما ورد الاسلام صارت المعرفة بأهل الاسلام وكان قبل ذلك يعرف بقبائل الجاهلية وهما انما قالا ذلك في زمانهما لان في ذلك الوقت ربما يبلغ الى ثلاثة آباء أو أربعة آباء ولا يجاوز ذلك فنتبين أقرباؤه أما في زماننا فلا يمكن أن يعتبر ذلك لان النسبة قد طالت فتقع الوصية لقوم مجهولين فان ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثة ففند أبى حنيفة الوصية للعمين دون الخالين لان العم اقرب من الخال لانه من قبل الاب بدليل الولاية وعندهما الثلث بينهم بالسوية ولو كان له عم واحد وخالان كان للعم النصف والنصف للخالين عنده لانه أوصى بلفظ الجمع وهو قوله ذوي وأقل الجمع في الوصية اثنان ويصرف النصف الى الخالين لانهما يستحقان اسم القرابة فاذا خرج العم من الوسط صار كأنه لم يترك الا الخالين قال محمد رحمه الله اذا أوصى بثلاث ماله لقبيلة دخل المولى فيه لانهم ينسبون الى تلك القبيلة وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال مولى القوم منهم هذا اذا كانوا يحصون

فان كانوا لا يحصون فالوصية باطلة لان المقصود من هذه الوصية الصلة (الآتري) انه يستوى فيه الغنى والفقير فاذا كانوا لا يحصون صاروا مجهولين فطلت وجه الاحصاء ذكرناه في الشرب والشفعة ولا خلاف في المسئلة الا انه نص علي قول محمد وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا أوصى لفقراء أهل بيته فلكل من ينسب الى أقصى جد في الاسلام من قبل الرجال وكذا المحتاجي أهل بيته أي اذا أوصى لاهل بيته فان كان الموصى من أولاد العباس فكل من كان نسبه الى العباس من قبل الاب دخل فيه سواء كان هو بنفسه ذكر أو أنثى بعد أن يكونا منسويين اليه من قبل الآباء ومن كان نسبه اليه من قبل الام لا يدخل فيه لانه لا يسمى من أهل بيته وانما يسمى من أهل بيت آخرين وكذلك الوصية لجنس فلان أو محتاجي جنسه لان الجنس وأهل البيت سواء وسواء كانوا يحصون أو لا يحصون لان هذا سبيل الصدقة لانه حصر الفقراء والمحتاجين وجهالة المتصدق عليه لا تمنع الصحة فان قابض الصدقة هو الله تعالى وهذا عندهم الآن عند أبي حنيفة يعتبر الاقرب فالاقرب ولا يعطى غير ذي الرحم المحرم وعندهما تصرف الى الكل * ولو أوصى بثلاث ماله لاختوته وله ستة اخوة متفرقين وله ولد يحوز ميراثه فالثالث بين اخوته سواء لان الاستحقاق بالاسم وهم في استحقاق الاسم سواء بخلاف ما لو أوصى لاقرباء فلان عند أبي حنيفة لانه يصح أن يقال هذا أقرب من فلان ولا يصح أن يقال هذا أكثر اخوة من فلان بل كلهم في استحقاق الاسم سواء هذا اذا كان له ولد يحوز ميراثه فان لم يكن فلا وصية للوارث وللأخوين لآب ثلث ذلك لانهما لا يرثان * فان قيل وجب ان يصرف جميع الثلث اليهما اذا لم تصح الوصية لهم كما لو أوصى لحي وميت * قلنا الاضافة كانت صحيحة الى الاخوين لآب وأمين ولاخوين لآم (الآتري) انه لو أجازت الورثة جازت الا أنهم خرجوا بعد الدخول في الوصية فلا يزداد حق الاخ لآب (الآتري) انه لو أوصى لثلاثة نفر فمات اثنان قبل موته كان للباقي ثلث الثلث لصحة الاضافة (الآتري) انه لو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لوارثه فانه يكون رجوعا بخلاف ما لو قال لفلان وفلان وأحدهما ميت لان الميت ليس بمحل بوجه ما فلا يدخل تحت اللفظ (الآتري) انه لو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لفلان الميت لا يكون رجوعا واذا أوصى بثلثه لبني فلان فهذا لا يخلو اما أن يكون الاب هو قبيلة مثل تميم وكايب ووائل أولا يكون قبيلة بل أب خاص فان كانت قبيلة خاصة دخل

فيه الذكور والاناث لان المراد النسبة والمرأة تقول أنا من بنى فلان كما يقول الرجل لانه
لا حقيقة لهذه النسبة وانما ينسب اليها مجازا فيتناول جنس من ينسب اليها حقيقة كان أو مجازا
(ألا ترى) أنه لو يدخل فيه الحليف والخليل واذا كانوا يمحسون فان كانوا لا يمحسون فهي
باطلة لان في القبيلة أغنياء وفقراء والوصية للأغنياء صلة والصلة للمجهول باطلة أما اذا كان
فلان أب صلب فان كانوا ذكورا دخلوا في الوصية لان لفظ البنين للذكور حقيقة فينصرف
اليه ما أمكن وان كنّا انا لا يدخل فيه ذكور واحدة منهم لان اللفظ لا يتناولهن وان
كانوا ذكورا وانا فنندأبي حنيفة وأبي يوسف الوصية للذكور دون الاناث وعند محمد
يدخل فيه الذكور والاناث وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة رواه يوسف بن خالد السمين
لابي يوسف وأبي حنيفة فنندأبي حنيفة وأبي يوسف ان البنين جمع لابن يقع على الذكور
لانه حقيقة (ألا ترى) أنهم لو كانوا كلهم انا لم يدخلوا في الوصية ومحمد يقول البنين اذا
ذكروا مطلقا يقع على الذكور والاناث عند اشتراكهم قال الله تعالى يا بني آدم ولم يقصر اللفظ
على الذكور خاصة لان النسب الى الجد بمنزلة النسب الى الاب في الحقيقة لان أكثر الناس
ينسب الى الجد ليعرف دون الاب (ألا ترى) ان ابن أبي ليلى ينسب الى جده وكذلك أبو
نصر بن سلامة ينسب الى جده لان سلامة جده لأبوه واذا كان ينسب الى الجد صار الخميم
أن الصلب والجد سواء ولو أوصى بثلاثة لولد فلان وله بنون وبنات كان الثلث بينهم سواء لان
الولد اسم لجنس المولود ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر ولو كانت له امرأة حامل
دخل مافي بطنها في الوصية لانه دخل تحت تسمية الولد (ألا ترى) أنه يرث فيدخل تحت
الوصية أيضا فان كانت له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بنى ابنه لان لفظ الولد يتناول
ابنه حقيقة ويتناول أولاد الابن مجازا فمما أمكن صرفه الى حقيقته لا يصرف الى مجازه ولا
يدخل أولاد البنات لانهم من قوم آخرين وليسوا من أولاده لان النسب للآباء ولو كان
له ولد واحد ذكر أو أنثى فجميع الوصية له لانه هو المستحق للاسم على الحقيقة فلا يصرف الى
مجازه والولد اسم جنس يتناول الواحد فصاعدا واذا أوصى لفلان أو لبطن فلان فالجواب
فيه مثل الجواب في قوله لقبيلة فلان يدخل فيه البنون والبنات وهذا اذا كانوا يمحسون فأما اذا
كانوا لا يمحسون فالوصية باطلة لانه للمجهول الا اذا قال لفقراهم فحينئذ يجوز لان المقصود
به التقرب الى الله تعالى فان كانوا يمحسون يدفع الي جميعهم لانه بمنزلة التسمية لهم وان كانوا

لا يحصون يجوز أن يدفع الي بعضهم دون بعض غير أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
يجوز صرفه كله الي فقير واحد وعند محمد لا يجوز الا أن يصرف الي اثنين لان الوصية أخت
الميراث والجمع في باب الميراث اثنان فصاعدا ولهما ان الفقر اسم جنس والجنس يتناول الواحد
فصاعدا دل عليه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ولو دفع الي فقير واحد جاز ولهذا
لو قال ان تزوجت النساء فعبدي حر فتزوج امرأة واحدة يمتق* ولو أوصى بثلاثة لفلان
وفلان أو بني فلان وفلان ثم مات الموصي فالمسئلة تلي ثلاثة أوجه اما أن يموت أحدهما قبل
موت الموصي أو بعد موته أو كان ميتا وقت الوصية أما اذا مات بعد موته فانه يكون الثلث
بين الحى والميت نصفين ولان الموصي لما مات أولا فقد وجبت الوصية لهما فاذا مات أحدهما
صار نصيبه لورثته وان مات أحدهما قبل موته صار نصف الثلث للحى ونصفه مردودا الي
ورثة الموصي لانه مات قبل وجوب الوصية له لان الوصية تملك بعد الموت وقد مات قبل
الملك واما يكون للحى نصف الثلث لان الاضافة اليهما كانت صحيحة وكان لكل واحد منهما
نصف الثلث فلا يزداد حقه بموت الآخر فكان لورثة الموصي وأما اذا كان أحدهما ميتا وقت
الوصية فان كان الموصي قال بنى فلان وفلان فللحى نصف الوصية ولا شيء لورثة الميت لان
كلمة بين كلمة تقسيم وتجزئة فصار كأنه أوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث واذا بطل نصيب
الميت رجع الي ورثة الموصي ولا يكون للحى الا النصف ولو قال لفلان وفلان وأحدهما
ميت فالوصية كلها للحى سواء علم بموته أو لم يعلم ويروى عن أبي يوسف أنه قال ان كان
الموصي علم بموته فالثلث كله للحى وان لم يعلم فللحى نصفه لانه اذا لم يعلم بموته كان قصده
تمليك نصف الثلث لكل واحد منهما فلا يثبت الا ذلك بخلاف ما اذا علم بموته لانه قصد
صلة الحى منهما وجه ظاهر الرواية أنه أضاف الوصية الي اثنين أحدهما تصلح الاضافة اليه
والآخر لا تصلح فبطلت الاضافة الي من لا تصلح اليه الاضافة وثبتت الي من تصلح
الاضافة اليه (الأ ترى) انه لو قال ثلث مالي لفلان ولهذا الاسراء ولهذا الاسطوانة كان
الثلث كله لفلان ولو قال ثلث مالي لفلان ولعقبه فالثلث كله لفلان لان الاضافة الي العقب
فاسدة لان عقبه من يعقبه فاذا كان هو حيا لا يكون له عقب واذا بطلت الاضافة الي العقب
ثبت ثلث المال اليه ولو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين كان نصفه لفلان ونصفه للمساكين
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين بناء على ما ذكرنا أن عنده

المساكين اسم جمع فيتناول الأثنيين وعندهما اسم جنس فيقع على الأدنى وكذا لو قال ثلث مالي
 لفلان وللحج كان نصفه لفلان ونصفه للحج لأن الوصية للحج وصية لله تعالى فصار كأنه
 أوصى لأثنيين وإذا قال حجوا عني حجة وأعتقوا عني نسمة ينفذ من الثلث لأن الوصية تفادها
 من الثلث فإذا كان لا يسمها ينظر إن كانت الحجة حجة الإسلام بدي بها وإن أخره
 الميت لأن حجة الإسلام أقوى من نسمة التطوع ويعلم أن إسقاط الفرض أهم إليه من غيره
 إلا أنه أخره ليقبل قلبه وإن كان حجه تطوعا وليس أحدهما باولي من الآخر فيبدأ بما بدأ
 به الميت لأنه أهم عنده هذا إذا أوصى بعق نسمة منه بغير عينها أما إذا كانت النسمة بعينها
 فانهما يتحصان في الثلث لأن الوصية بالعق وصية للعبد إذا كان معيناً والوصية بالحج وصية
 لله تعالى فصار بمنزلة وصيتين مختلفتين فيتحصان بخلاف ما إذا كانت النسمة بغير عينها لانهما
 وصيتان لله تعالى وإذا أوصى بالثلث لبني فلان وهم أربعة فمات منهم اثنان وولد للاب ولد
 آخر ثم مات الموصي فالثلث لولده يوم يموت الموصي لأن الوصية تمليك بعد الموت فانصرف
 إلى الموجودين بعد الموت (الأثرى) أنه يعتبر ماله يوم الموت لا يوم الوصية وكذا لو قال
 ثلث مالي لموالي فلان وفلان العربي ثم مات منهم ميت وأعتق فلان منهم عبداً ثم مات الموصي
 فالثلث لمواليه يوم مات لما ذكرنا ولو كان لفلان موالى أعتقهم وموالى أعتقه فإن لم يكن
 من العرب ولم يبين لاي الفريقين أوصى فالوصية باطلة لأن الموصي له مجهول لأن المولى
 يذكر ويراد به المولى الأسفل ويذكر ويراد به الأعلى ولا يمكن الجمع بينهما لاختلاف
 المقصود لأن المقصود من الوصية للأسفل زيادة انعام ومن الوصية للأعلى الشكر على النعمة
 وهما متضادان لا يمكن الجمع بينهما وروى عن أبي حنيفة أن الثلث للمولى الأسفل لأن قصده
 بالوصية البر والناس يقصدون بالبر المولى الأسفل دون الأعلى (الأثرى) أنه لو وقف على
 مواليه كان للأسفل دون الأعلى كذلك هنا وروى عنه أيضاً أن الثلث بين الفريقين نصفان
 لأن الاستحقاق بالاسم وهم في استحقاقه سواء (الأثرى) أنه لو أوصى لاختوته وله
 أخ لآب وأم وأخ لآب وأخ لأم أن الثلث بينهم لاستحقاق الاسم كذلك ها هنا ولو أوصى
 بثلث ماله لفلان وله مال فملك ذلك المال أو لم يكن له مال ثم اكتسب مالا فله ثلث ماله يوم
 يموت لأن الوصية تمليك عند الموت ولأن الرجل لا يكون ماله أبداً على حالة واحدة فربما
 يستفيد وربما يهلك فلما أوصى بثلث ماله مرسلًا ولم يقيد به صار كأنه قال لفلان ثلث مالي الذي

يكون وقت الموت (الأثرى) أنه لو ربح في المال ربحاً أو زاد في المال شيئاً إن له ثلاث جميع
 المال ولو أوصى له بثلاث غنمه فهلكت الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم من الأصل فالوصية
 باطلة وكذا العروض كلها لأن الوصية تعلقت به فإهلاك يبطلها وكذلك إن لم يكن موجوداً
 فاستفاد لأنه علقه بالعين وأنها غير موجودة وكذا لو قال شاة من غنمي أو قفيز من حنطتي ثم
 مات وليس له غنم ولا حنطة فالوصية باطلة إذا لم يكن له في الأصل غنم ولا حنطة ومثله لو قال
 شاة من مالي أو قفيز حنطة من مالي أو ثوب من مالي فالوصية جائزة ويعطى له قيمة شاة
 لأنه أضافها إلى ماله فالمال اسم للجنس يتناول الدراهم والدنانير والعروض ونحوها والشاة
 ليست من أجزاء هذا المال فعلم أنه أراد قيمة شاة من ماله ولو أوصى له بشاة ولم يقل من
 غنمي ولا من مالي فمات وليس له غنم لم تذكر في هذا الكتاب وينبغي أن يعطى له شاة أو
 قيمة شاة وقد ذكر في السير الكبير مسألة تدل على هذه الحالة قال إذا قال الإمام من قتل
 قتيلاً فله جارية من السبي فإن كان في السبائيا جارية فانه يعطى له وإن لم يكن فانه لا يعطى له
 ولو قال من قتل قتيلاً فله جارية ولم يقل من السبي فانه يعطى جارية على كل حال كذلك
 هنا ولو أوصى لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قيصاً فهذا لا يخلو أما أن يغيره عن جنسه أو
 يزيد فيه أو ينقصه أما إذا غيره عن جنسه كان رجوعاً كما إذا أوصى له بثوب ثم قطعه وخاطه
 قيصاً أو أوصى له بقطن ثم غزله أو بغزل ثم نسجه أو بمجديدة ثم صاغ منها إناء أو سيفاً أو
 بفضة ثم صاغ منها خاتماً أو غيره كان رجوعاً لأنه لما غيره عن حاله استدل به أنه أراد الرجوع
 إذا لو كان من قصده البقاء على الوصية لما كان يغيره عن حاله فالذي أوصى به لم يوجد والذي
 وجد لم يوص به لأنه صار شيئاً آخر وأما إذا زاد فيه فإن كانت زيادة لها قيمة مثل الثوب إذا
 صبغه والسويق إذا لته بالسمن أو أوصى له بدار وليس فيها بناء فبني فيها كان ذلك رجوعاً لأن
 الموصى له لا يتوصل إليه إلا ببذل وقد جعل وصيته بغير بذل فلما لم يتوصل إليه إلا ببذل يستدل
 به أنه أبطل الوصية وأما إذا زاد شيئاً يتوصل به إليه بغير بذل كما إذا أوصى بدار ثم جصصها
 أو طينها فذلك لا يكون رجوعاً لأن ذلك تحسين وتزيين ويتوصل إليه بغير بذل فلم يكن
 رجوعاً وكان ذلك دليل البقاء على الوصية وكذلك لو أوصى له بثوب ثم غسله لم يكن رجوعاً
 لأنه ليس بزيادة وإنما ذلك لازالة الدرن والوسخ وأما إذا نقصه فإن كان نقصاً باقياً الغير مع
 ذلك النقصان لا يكون رجوعاً كما إذا أوصى له بثوب ثم قطعه ولم يخطه لأن الشيء لم يتغير عن

حاله لكن انتقص وان كان لا يبقى مع ذلك النقصان كان رجوعا كما اذا أوصى له بشاة ثم ذبحها
لان اللحم لا يبقى الى وقت الموت والانسان وان مرض مرضا شديدا فانه لا يتقضى أجله فلما
كان عنده أن اللحم لا يبقى الى وقت موته فقد قصد الرجوع عن الوصية * ولو أوصى له
بقطن ثم حشابه قباء أو ببطانة ثم بطن بها أو بظهارة ثم ظهر بها نوبا فذلك رجوع لان هذا بعد
استهلا كما ن طريق الحكم (الآ ترى) أن الغاصب لو فعل هذا انقطع حق المالك فلا يستهلك
يدل على الرجوع * ولو أوصى له بعبد أو بثوب ثم باعه ثم اشتراه فبيعه رجوع عن الوصية
لانه لما باعه صار بحال لو أوصى به في هذه الحالة لا يصح لانه وصية بملك الغير فكان بيعه
دليلا على الرجوع * ولو أوصى لرجل بعبد لا يملكه ان يشتري له ثم تملكه الموصى بهية أو
ميراث أو وصية ثم مات فهو جائز من ثلثه لانه أوصى بشراء ذلك العبد وبدفعه الى فلان
فاذا ملكه بوجه من أسباب الملك دفع بموته الشراء عن الورثة وليس هذا كما اذا قال أوصيت
بهذا العبد لفلان والعبد لغيره ثم ملكه أنه لا تنفذ وصيته لانه لو لم يشتري في تلك المسئلة لا يجب
على الورثة شراؤه فان ذلك بمنزلة هبة عبد الغير ان أجاز صاحبه جازوا لا فلا أما في مسئلتنا
فلو لم يشتري بنفسه يجب على الورثة شراؤه ان قدروا عليه ودفعه اليه فلما اشترى بنفسه أو ملكه
بوجه آخر وجب عليهم نصفين لانه أوصى لكل واحد منهما بجميع العبد الا انه لما تضايق
عن حقهما يقضى بينهما لاستوائهما هذا كدار بيعت وطها شفيهان ثبت حق الشفعة لكل واحد
منهما على الكمال الا انه يقضى بينهما الضيق المحل كذلك هنا قال في الاصل انه متى سمي الوصية
الاولى وأوصى بها للثاني كان رجوعا عن الوصية الاولى ومتى سمي الوصية به ولم يسم الوصية
الاولى لم يكن رجوعا وكان ذلك بينهما * وبيانه اذا أوصى بعبد لرجل ثم قال العبد الذي
أوصيت به لفلان أوصيت به لفلان آخر كان رجوعا لانه سمي الوصية الاولى واستأنف
الوصية للثاني فكان رجوعا واستثنافا للوصية للثاني وكذلك لو قال العبد الذي أوصيت به
لفلان هو لفلان آخر وكذا لو قال العبد الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان آخر لانه
سمي الوصية الاولى واستأنف الوصية للثاني بحرف قد لانه للايقاع والابلاغ في الاستثناف
فكان رجوعا وكذا لو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لفلان آخر ولو قال
العبد الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان كان بينهما نصفين ولم يكن رجوعا لان
الواو للعطف والجمع فقد جمع بينهما في الوصية ولم يستأنف الوصية للثاني أما اذا سمي الموصى

به ولم يسم الوصية الاولي لم يكن رجوعا ولكن كان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم
 اوصى به لاخر لما ذكرنا ولو لم يوص به لاحد ولكنه جحد وصية الاول وقال لم اوص
 له فهذا رجوع هكذا ذكر هنا وذكر في الجامع اذا قال اشهدوا اني لم اوص له لا يكون
 رجوعا وهذه المسئلة على قياس تلك المسئلة ينبغي أن لا يكون رجوعا وبمضمم فرق لاختلاف
 الوضع أما من جعل في المسئلة روايتين فوجه من قال انه رجوع أن الوصية تحتمل الرد
 والنقص فكان الجحود رجوعا كما اذا جحد الموكل الوكالة كان حجرا على الوكيل والمتبايعين
 اذا جحد البيع كان اقالة منهما ووجه الرواية التي لا تكون رجوعا أن الوصية وجوبها
 بالموت بدليل انه يعتبر القبول والرد بعد الوفاة فاذا قال لم اوص له بشيء فهو صادق في مقالته
 على معنى انه لم يوجب له الوصية بعد فلا يكون رجوعا ومن فرق لاختلاف الوضع قال
 هنا جحد الوصية فكان رجوعا وفي الجامع لم يجحد ولكن قال اشهدوا اني لم اوص له
 بشيء فقد أمر الشهود أن يكذبوا عليه فلا يكون رجوعا والاصح ما ذكره المعلى في نوادره
 أن على قول أبي يوسف الجحود يكون رجوعا عن الوصية وعلى قول محمد لا يكون رجوعا
 فما ذكر هنا قول أبي يوسف وما ذكر في الجامع قول محمد . وجه قوله أن الرجوع فسخ
 ورفع للعقد الثابت وجحود أصل العقد لا يكون تصرفا فيه بالرفع كما ان جحود النكاح
 من الزوج لا يكون رفعا له بالطلاق . وجه قول أبي يوسف انه بالجحود يبقى العقد في الماضي
 ومن ضرورته نفي العقد في الحال والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص وهو يملك نفي
 العقد في الحال ان كان لا يملك نفيه في الماضي وبه فارق النكاح لان نفي النكاح من
 الاصل يقتضي نفي وقوع الطلاق عن المحل الا انه يقتضي ايقاع الطلاق على المحل في الحال *
 ولو اوصى له بثلاث غنمه أو ابله أو طعامه أو شيء مما يكال أو يوزن من صنف واحد
 فاستحق الثلثان من ذلك أو هلك وبقى الثلث وله مال كثير يخرج الباقي من ثلثه فلموصى
 له بجميع ما بقي وقال زفر في الاستحقاق كذلك وفي الهالك للموصى له ثلث ما بقي لانه
 بالاستحقاق تبين أنه عند الوصية ما كان يملك الا الثلث وأن تصرفه تناول ذلك الثلث لان
 وصيته بالعين لا تصح الا باعتبار ملكه في المحل فأما بالهالك فلا يتبين ان الهالك لم يكن على
 ملكه وقت الايجاب وانما وجب له الثلث شائما فهاهلك يهلك على الشركة وما لم يبق يبقى على
 الشركة ولكننا نقول ان تنفيذ الوصية بعد الموت وعند ذلك محل الوصية هو الباقي في الفصاين

جميعا فيستحق جميع ما بقى وهذا لان الموصى جعل حاجته في هذه العين مقدمة على حق ورثته
 بقدر ما سمي للموصى له فكان حق الورثة فيه كالتابع وانما يجعل المالك من التابع لان
 الاصل وهذا بخلاف ما اذا اوصى له بثلاث ثلاثة اجناس من المال فاستحق جنسان او هلك
 جنسان قبل موت الموصى فان للموصى له ثلث ما بقى لان هناك الموصى له لا يستحق جميع
 ما بقى بما اوجبه له بحال (الا ترى) انه لو بقيت الاجناس لم يكن له أن يجبر الورثة على أن
 يقسم الكل قسمة واحدة فيعطونه أحد الاجناس وفي الجنس الواحد هو مستحق لجميع ما بقى
 بما اوجبه حتى اذا لم يهلك منه شيء كان له أن يجبر الورثة على القسمة ليأخذ الثلث والباقي
 هو الثلث * ولو اوصى له بثلاث وثلاثة من الرقيق واستحق البعض أو هلك لم يكن
 للموصى له الا الثلث الباقي ومن أصحابنا من يقول هو عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى
 قسمة الجبر في الدور والرقيق فهي عنده كالاجناس المختلفة فاما عندهما فينبغي أن يكون للموصى
 له جميع ما بقى لانها بمنزلة جنس واحد عندهما في أنها تقسم قسمة واحدة والاصح قولهم جميعا
 لانها لا يقولان بقسمة لجبر في الدور الا أن يرى القاضي المصلحة في ذلك فلا يكون الموصى له
 مستحقا للدار الباقية بما اوجب له الموصى وكذلك لا يرى قسمة الجبر في الرقيق الا عند التساوي
 في المالية ولا يكون ذلك الا نادرا فالتفاوت في بني آدم كثير في الظاهر فلماذا لا يكون
 للموصى له الا الثلث ما بقى ولو اوصى لرجل بعبد قيمته خمسمائة ولا آخر بثوب قيمته مائة ولا آخر
 بسيف قيمته مائتان وله سوى ذلك ألف درهم أو عروض بقيمة ألف فان الورثة ان لم يجزوا
 فلكل واحد منهم ثلاثة ارباع وصيته لان مبلغ الوصايا ثمانمائة درهم وثلث مال الرجل ستمائة
 فكان الثلث من مبلغ الوصايا بقدر ثلاثة ارباعه فعند عدم الاجازة يبطل من وصية كل واحد
 منهم الربع فيسلم لصاحب العبد ثلاثة ارباع العبد وقيمته ثمانمائة وخمسة وسبعون ولصاحب
 الثوب ثلاثة ارباع الثوب وقيمته خمسة وسبعون ولصاحب السيف ثلاثة ارباع السيف وقيمته
 مائة وخمسون فجملة ما نفذت فيه الوصية ستمائة وحصل للورثة ألف درهم وربع العبد قيمته
 مائة وخمسة وعشرون وربع الثوب قيمته خمسون ذلك ألف ومائتان فاستقام الثلث والثلثان
 * ولو اوصى لرجل بسيف قيمته مائة ولا آخر بسدس ماله وله خمسمائة درهم سوى السيف
 كان لصاحب السيف أحد عشر سهما من اثني عشر سهما من السيف في قول أبي حنيفة رحمه الله
 لانه اجتمع في السيف وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه والقسمة في هذا عند أبي حنيفة

على طريق المنازعة فخمسة أسداس السيف تسلم لصاحب السيف بلا منازعة وقد استوت
 منازعتهما في السدس فكان بينهما نصفين وتبين أن سهام السيف صارت على اثني عشر حاجتنا
 الى سدس ينقسم نصفين وقيمة السيف مائة فكل مائة من الخمسة مائة يكون على اثني عشر أيضا
 فذلك ستون سهما للموصى له بالسدس سدس ذلك لأنه أوصى له بسدس ماله فيستحق به
 السدس من كل مال وذلك عشرة فتبين أن للموصى له بالسدس أحد عشر سهما عشرة من
 الخمسة وسهم من السيف ولصاحب السيف أحد عشر فقد بلغت سهام الوصايا اثنين
 وعشرين وذلك دون الثلث لأن سهام المال اثنان وسبعون والسالم للورثة خمسون فكان التخريج
 مستقيما وفي قول أبي حنيفة ومحمد قسمة السيف بين الموصى لهما على طريق العول فيضرب فيه
 صاحب السيف بستة وصاحب السدس بسهم فيكون السيف بينهما على سبعة أسهم والخمسة مائة
 الأخرى تجعل كل مائة على سبعة أيضا فذلك خمسة وثلاثون للموصى له بالسدس سدس ذلك
 وذلك خمسة وخمسة أسداس سهم فقد نفذت الوصية له في هذا القدر من الخمسة مائة وفي سهم
 من السيف وذلك ستة وخمسة أسداس ولصاحب السيف ستة من السيف كلها فذلك اثنا
 عشر وخمسة أسداس وجملة سهام المال اثنان وأربعون فكانت الوصية بأقل من الثلث فلا
 حاجة الى اجازة الورثة ولو كان أوصى مع هذا أيضا بالثلث كان الثلث بينهم يضرب فيه
 صاحب السدس بسدس خمسمائة وثلث سدس السيف وصاحب السدس بثلاث خمسمائة
 وخمسة أسداس سدس السيف وصاحب السيف بخمسة أسداس السيف الا سدس سدس
 السيف فما أصاب صاحب السيف كان في السيف وما أصاب صاحب الثلث كان في الدراهم
 وفيما بقي من السيف وكذلك ما أصاب صاحب السدس في قياس قول أبي حنيفة وهذا لأنه
 اجتمع في السيف ثلاث وصايا ووصية بجمعه ووصية بثلثه ووصية بسدسه فتكون القسمة
 على طريق المنازعة وفي الحاصل تصير سهام السيف على ستة وثلاثين حاجتنا الى سدس ينقسم
 اثلاثا فلصاحب الجميع ثلثاه بلا منازعة أربعة وعشرون وسدس وهو ستة لا منازعة فيه
 لصاحب السدس فهو بين صاحب الثلث والجميع نصفان لكل واحد منهما ثلاثة وقد استوت
 منازعتهم في السدس فيكون بينهم ستين اثلاثا لكل واحد منهما سهمان فحصل للموصى له
 بالسيف بلا منازعة أربعة وعشرون وبالمنازعة خمسة فذلك تسعة وعشرون وهو خمسة
 أسداس السيف الا سدس سدسه لأن كل سدس منه ستة وحصل لصاحب الثلث بالمنازعتين

خمسة وذلك خمسة أسداس سدس السيف وحصل لصاحب السدس سهمان وهو ثلث سدس
 السيف كما قال في الكتاب ثم المال الآخر وهو خمسمائة تجعل كل مائة منه على ستة وثلاثين
 فيصير جملته مائة وثمانين للموصى له بالثلث ثلث ذلك وهو ستون وللموصى له بالسدس سدس
 ذلك ثلاثون فكان لهما تسعون وظهر ان مبلغ سهام الوصايا مائة وستة وعشرون وهو أكثر
 من الثلث فالسبيل فيه أن يجعل ثلث المال بينهم على هذه السهام والثلثان ضعف ذلك فجملة
 المال ثلثمائة وثمانية وسبعون السيف من ذلك سدسه وذلك ثلاثة وستون يأخذ صاحب
 السيف من ذلك تسعة وعشرين مقدار حقه وصاحب الثلث خمسة وصاحب السدس سهمين
 ويبقى للورثة من السيف سبعة وعشرون ثم يأخذ صاحب الثلث من سهام الخمسمائة مقدار
 حقه ستين وصاحب السدس ثلاثين فجملة ما نفذت فيه الوصية لهم مائة وستة وعشرون
 وحصل للورثة ضعف ذلك مائتان واثنان وخمسون مائتان وخمسة وعشرون من
 الخمسمائة وسبعة وعشرون من سهام السيف فاستقام الثلث والثلثان ولم يذكر تخريج قولها
 في الكتاب وعندهما القسمة على طريق العول فيضرب صاحب السيف في السيف بستة
 وصاحب الثلث بسهين وصاحب السدس بسهم فكان السيف بينهم على تسعة وكل مائة
 من الخمسمائة الباقية تكون على تسعة أيضا فذلك خمسة وأربعون للموصى له بالثلث ثلث ذلك
 خمسة عشر وللموصى له بالسدس سدس ذلك سبعة ونصف فكان جملة سهام الوصايا احد
 وثلاثون ونصف وذلك فوق الثلث فيجعل الثلث بينهم على احد وثلاثين ونصف والثلثان
 ضعف ذلك فيكون جملته أربعة وتسعين ونصف السيف من ذلك السدس وذلك خمسة عشر
 وثلاثة أرباع للموصى له بالسيف ستة كله من السيف وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى
 له بالسدس سهم وبقي للورثة من سهام السيف ستة وثلاثة أرباع يأخذ الموصى له بالثلث
 مما بقي خمسة عشر والموصى له بالسدس سبعة ونصف فاذا جمعت بين ذلك حصل تنفيذ الوصية
 لهم في احد وثلاثين ونصف وحصل للورثة ضعف ذلك ثلاثة وستون فاستقام الثلث
 والثلثان فاذا أردت ازالة الكسر فلا طريق فيه سوى التضعيف * قال رحمه الله وقد خرج
 شيخنا الامام الحلواني رحمه الله قولها على طريق آخر وهو أن السيف لما صار بين الموصي
 لهم على تسعة باعتبار العول فكل مائة من الخمسمائة الباقية تكون على ستة لانه لا عول في
 الخمسمائة الباقية فسهام الخمسمائة الباقية اذن ثلاثون للموصى له بالثلث عشرة وللموصى له

بالسدس خمسة فذلك خمسة عشر فاذا ضمنت ذلك الى سهام السيف تسعة كان أربعة وعشرين
 فيجعل الثلث بينهم على أربعة وعشرين وجميع المال اثنان وسبعون السيف من ذلك اثنا عشر
 لصاحب السيف ستة ولصاحب الثمان منه سهران ولصاحب السدس منه سهم يبقى ثلاثة من
 تسعة للورثة وسهام الخمسة ستون للموصي له بالثلث عشرة وللموصي له بالسدس خمسة يبقى
 للورثة من ذلك خمسة وأربعون بجملة ما سلم للورثة من المال ثمانية وأربعون وقد نفذت
 الوصية في أربعة وعشرين فاستقام الثلث * قلت هذا واضح ولكنه غير مستقيم على طريق
 أهل الحساب لان القسمة الواحدة مع تفاوت مقدار السهام لا تكون فاذا كان السيف
 وقيمه مائة على تسعة أسهم ثم يجعل كل مائة من الخمسة على ستة أسهم بين السهام تفاوت في
 المقدار فكيف تستقيم قسمة الكل بينهم بهذا الطريق قال هو كذلك ولكن صاحب
 المذهب نص على هذا الطريق وعليه خرج المسائل الى آخر الباب تأمل في ذلك تأملته
 فوجدته كما قال ومن تلك المسائل قال لو أوصى لرجل بالثلث والآخى بعبد قيمته الف درهم
 وله ألفا درهم سوى ذلك فان صاحب الثلث يضرب فيه بثلاث الالفين وسدس العبد ويضرب
 صاحب العبد بخمسة أسداس العبد فما أصاب صاحب العبد فهو في العبد وهو النصف وما
 أصاب الثلث فهو فيما بقي من العبد والمال فيكون له خمس ما بقي من العبد وخمس المال في قول
 أبي حنيفة لانه اجتمع في العبد وصيتان وصية بجميعه وبثلثه فيسلم ثلثاه لصاحب الجميع بلا
 منازعة والثلث بينهما نصفان لاستواء منازعتهما فيه واذا صار العبد على ستة فكل ألف من
 الالفين كذلك فهما اثنا عشر للموصي له بالثلث أربعة فبلغت سهام الوصايا عشرة فيجعل
 ذلك ثلث المال وجميع المال ثلاثون العبد من ذلك عشرة هو للموصي له بالعبد خمسة وهي نصف
 العبد وللموصي له بالثلث خمسة أسهم سهم من العبد وهو خمس ما بقي منه وأربعة أسهم من
 سهام الالفين وذلك خمس العشرين وحصل للورثة من الالفين ستة عشر سهما ومن العبد
 أربعة أسهم فاستقام الثلث والثلاثان وفي قول أبي حنيفة ومحمد يكون لصاحب الثلث ما بقي من
 العبد وهو سدس العبد وسدس الالفين وانما يستقيم هذا الجواب عندهما على الطريق الثاني
 لان الموصي له بالعبد يضرب في العبد بستة والموصي له بالثلث من ذلك بسهمين فسهم العبد
 ثمانية وكل واحد من الالفين على ستة باعتبار الاصل للموصي له بالثلث من ذلك أربعة
 فبلغت سهام الوصايا اثني عشر وذلك الثلث وجميع المال ستة وثلاثون العبد منه اثنا عشر

للموصى له بالعبد ستة نصف العبد وللموصى له بالثالث من العبد سهمان وهو ثلث ما بقي منه
 وسدس جميع العبد وله من الالفين أربعة من أربعة وعشرين وهو السدس فاستقام التخريج
 على هذا الطريق ثم قال في الاصل فأى هذين القولين قلت فهو حسن وهو اشارة الى أن
 بين الطريقتين في المعنى تفاوتاً وبهذا اللفظ يستدل من يزعم أن مذهب المتقدمين من أصحابنا
 ان كل مجتهد مصيب وليس كما زعموا لانه أراد به أن كل واحد من الطريقتين طريق حسن
 في التخريج عند أهل الحساب لأن يكون كل واحد من المجتهدين مصيباً للحكم باجتهاده
 حقيقة ولو أوصى بثلث ماله لرجل وبجميع المال لآخر فان لم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
 عند أبي حنيفة رحمه الله وقد بينا هذا وان أجازوا بجميع المال بينهما اسداساً في قول أبي
 حنيفة على مارواه أبو يوسف ومحمد باعتبار طريق المنازعة لانه يسلم الثلثان لصاحب الجميع
 وقد استوت منازعتهم في الثلث فكان بينهما نصفين فحصل لصاحب الجميع خمسة أسداس
 المال ولصاحب الثلث سدس المال وعندهما القسمة بطريق العول فلصاحب الجميع ثلاثة أرباع
 المال ولصاحب الثلث ربع المال قال الحسن وهو الصحيح عند أبي حنيفة أيضاً على طريق
 المنازعة لا كما روى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لانه يبدأ بقسمة الثلث بينهما وقد استوت
 منازعتهم فيه فكان بينهما نصفين ثم يأتي الى الثلاثين وقد بقي من حق صاحب الثلث
 السدس فما زاد على ذلك وهو نصف المال يسلم لصاحب الجميع وفي مقدار السدس استوت
 منازعتهم فكان بينهما نصفين فحصل لصاحب الثلث مرة السدس ومرة نصف السدس
 فذلك ربع المال والدليل على فساد ما ذهب اليه من تخريج قوله انه يؤدي ذلك الى أن يكون
 ما يسلم للموصى له بالثلث عند الاجازة وعدم الاجازة سواء والاجازة كما تؤثر في الزيادة
 في حق صاحب الجميع فكذلك في حق صاحب الثلث ويؤدي ذلك أيضاً الى أن يكون
 نصيب صاحب القليل عند عدم الاجازة فوق نصيبه عند الاجازة لانه اذا أوصى لاحدهما
 بجميع ماله وللآخر بسدس ماله فعند عدم الاجازة الثلث يكون بينهما أثلاثاً فيصيب صاحب
 الثلث تسع المال وعند وجود الاجازة يأخذ صاحب الجميع خمسة أسداس المال بلا منازعة ثم
 السدس بينهما نصفان فنصيبه نصف سدس المال وذلك دون تسع المال ومن المحال أن يسلم له
 عند عدم الاجازة أكثر مما يسلم له عند الاجازة فظهر أن تخريج الحسن لقول أبي حنيفة رحمه
 الله أصح * ولو أوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فأجاز ذلك

الورثة فالنصف لصاحب الجميع وصاحب النصف نصفان والثالث بينهم أثلاثا في قول أبي
 حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد القسمة على طريق العول بينهم على أحد عشر سهما
 لصاحب الجميع ستة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان وهو قياس ما تقدم
 *ولو كان له عبدان قيمتهما سواء ولا مال له غيرهما فأوصى لرجل بأحدهما بعينه ولا آخر
 بثالث ماله فان الثلث يقسم بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث ثلاثة في العبدان جميعا اثنان
 في الذي لا وصية فيه الآخر وواحد في الذي فيه الوصية للآخر ولصاحب العبد أربعة أسهم
 في قول أبي حنيفة لأنه اجتمع في العبد الموصى بعينه وصيتان بجميعة وبثلثه للموصى له بالجميع
 خمسة اسداس على طريق المنازعة والموصى له بالثلث سدسه والعبد الآخر يصير على ستة أيضا
 للموصى له بالثلث منه سهمان فكان جملة سهام الوصايا ثمانية الا أن وصية الموصى له بالعبد
 زادت على الثلث لان جميع المال اثنا عشر والثلث منه أربعة ووصيته خمسة فما زاد على الثلث
 تبطل وصيته فيه عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا كما هو أصل أبي حنيفة في الوصية بالعين
 فيبقى حقه في أربعة وحق صاحب الثلث في ثلاثة سهم منه في العبد الموصى بعينه وسهمان في
 العبد الآخر فهذا قال يقسم الثلث بينهما على سبعة وعلى قول أبي يوسف ومحمد الثلث بينهما على
 خمسة أسهم وهذا انما يستقيم على الطريقة الثانية لهما فان العبد الموصى بعينه يضرب الموصى له
 بجميعة بثلاثة فيه والموصى له بالثلث بسهم فيكون بينهما على أربعة والعبد الآخر على ثلاثة أسهم
 لانه لا عول فيه للموصى له بالثلث سهم فحصل له سهمان في العبدان ولصاحبه ثلاثة كلها في
 العبد الموصى بعينه فهذا كان الثلث بينهما على خمسة أسهم * ولو أوصى لرجل بعبد وبثلث ماله
 لا آخر وبعبد ذلك أيضا لا آخر وبسدس ماله لا آخر وقيمة العبد ألف درهم وله ألفان سوى
 ذلك فان الثلث يقسم بينهم على اثنين وسبعين سهما يضرب فيه صاحبا العبد بأحد والثلاثين سهما
 وصاحب الثلث بسبعة وعشرين ونصف وصاحب الثلث بثلاثة عشر ونصف في قول أبي حنيفة
 لانه اجتمع في العبد أربع وصايا والقسمة عنده على طريق المنازعة فيه فثلثا العبد بين صاحبي
 العبد نصفان وسدس بينهما وبين صاحب الثلث أثلاثا والسدس الباقي بينهما أربعا فعند
 تصحيح هذه السهام ينتهي الحساب الى اثنين وسبعين سهما لحاجتنا الى حساب ينقسم سدسه
 أثلاثا وأربعا فيسلم للموصى لهما بالعبد الثلثان ثمانية وأربعون والسدس وهو اثنا عشر بينهما
 وبين صاحب الثلث أثلاثا والسدس الآخر بينهم أربعا لكل واحد منهم ثلاثة يحصل لكل

واحد من صاحبي العبد أحد وثلاثون ولصاحب الثلث سبعة ولصاحب السدس ثلاثة ثم
صار كل ألف من الالفين على اثنين وسبعين فالالفان مائة وأربعة وأربعون سهما لصاحب
الثلث من ذلك الثلث ثمانية وأربعون ولصاحب السدس أربعة وعشرون فاذا جمعت ذلك
كاه بلغت سهام الوصايا مائة وأربعة وأربعين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فجملة المال
أربعمائة واثان وثلاثون العبد من ذلك مائة وأربعة وأربعون لكل واحد من صاحبي العبد
من ذلك مقدار حقه واحد وثلاثون كلها في العبد ولصاحب الثلث من العبد سبعة ومن الالفين
ثمانية وأربعون فذلك خمسة وخمسون ولصاحب السدس من العبد ثلاثة ومن الالف أربعة
وعشرون وذلك سبعة وعشرون * وفي الكتاب خرجه على النصف من ذلك لانه جوز
الكسر بالانصاف وجعل الثلث اثنين وسبعين وحصل لصاحبي العبد أحد وثلاثون لكل
واحد منهما خمسة عشر ونصف ولصاحب الثلث سبعة وعشرون ونصف ولصاحب السدس
ثلاثة عشر ونصف فاستقام التخريج على ما قلناه وفي قول أبي يوسف ومحمد الثلث بينهم على أحد
وعشرين سهما لان العبد الموصى بعينه يضرب كل واحد منهما فيه بسهام جميعه ستة والموصى
له بالثلث يضرب فيه بسهمين والموصى له بالسدس يضرب فيه بسهم فيكون بينهم على خمسة عشر
وكل واحد من الالفين يكون على ستة باعتبار الاصل فللموصى له من الالفين الثلث أربعة من
اثنى عشر وللموصى له بالسدس سهمان وان ضمنها هذه الستة الى سهام العبد خمسة عشر كان
الحل أحدا وعشرين فهذا كان الثلث بينهم على أحد وعشرين * ولو أوصى لرجل بعبده ولا آخر
بنصفه ولا آخر بثلث ماله والعبد يساوى ألفا وله ألفان سوى ذلك ولم يجزوا قسم الثلث بينهم
على ثلاثين سهما لصاحب العبد اثنا عشر ونصف في العبد ولصاحب النصف ثلاثة ونصف
فيه ولصاحب الثلث أربعة عشر فيما بقي من العبد والمال في قول أبي حنيفة لان نصف العبد
يسلم لصاحب العبد بلا منازعة والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان والثلث بينهم أثلاثا
فبلغت سهام العبد ستة وثلاثين للموصى له بالعبد مرة ثمانية عشر ومرة ثلاثة ومرة أربعة
فذلك خمسة وعشرون وللموصى له بالنصف مرة ثلاثة ومرة أربعة فذلك سبعة وللموصى
له بالثلث أربعة ثم كل ألف من الالفين يصير على ستة وثلاثين أيضا فسهم الالفين اثنان
وسبعون ولصاحب الثلث ثلث ذلك وهو أربعة وعشرون فبلغت سهام الوصايا ستين فيجعل
الثلث بينهم على ذلك والثلثان ضعف ذلك وجملة المال مائة وثلاثون * وفي الكتاب خرجه على

النصف من ذلك فقال يقسم الثلث بينهم على ثلاثين لصاحب العبد اثنا عشر ونصف ما أعطيتاه
 وهو خمسة وعشرون ولصاحب النصف ثلاثة ونصف نصف ما جملناه له وهو سبعة كلها في
 العبد ولصاحب الثلث أربعة عشر نصف ما أعطيناه وهو ثمانية وعشرون وهذه الأربعة عشر
 له فيما بقي من العبد والمال سدس ذلك في العبد والباقي في المال * قال عيسى رحمه الله هذان
 الحرفان الأخيران خطأ وإنما ينبغي أن يجمع ما بقي من العبد والمال فيقسم ذلك بين الموصى له
 بالثلث والورثة على أربعة وسبعين سهماً فما أصاب أربعة عشر ذلك فهو للموصى له بالثلث
 وما أصاب ستين سهماً فهو للورثة لأن الموصى له بالثلث شريك الورثة في التركة فيضرب
 هو فيما بقي من التركة بسهام حقه والورثة بسهام حقه وان اعتبرنا الأصل فينبغي أن يكون
 للموصى له بالثلث مما بقي من العبد سبع حقه لاسدسه لأنه كان له من العبد سهمان ومن
 الألفين اثنا عشر فإذا جمعت الكل كان ماله من العبد سبع حقه * ولو أوصى لرجل بعبد قيمته
 أكثر من الثلث والآخر بعبد قيمته أقل من الثلث ضرب صاحب الأقل بقيمة عبده وضرب
 الآخر بمقدار الثلث من قيمة عبده في قول أبي حنيفة وفي قولها يضرب كل واحد منهما
 بجميع قيمة عبده وهو بناء على اختلافهم في بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم الإجازة
 في حق الضرب * ولو أوصى لرجل بمائة درهم بعينها ثم وهبها لآخر وسلمها إليه ثم رجع
 فيها ومات فالوصية باطلة لأنها تعلقت بعين المائة وقد أخرجها عن ملكه بالهبة والتسليم فصار
 به راجعاً والوصية متى بطلت بالرجوع لا تعود إلا بالتجديد ولو كان غصبها غاصب ثم رجعت
 إليه بعينها لم تبطل الوصية لأنها باقية على ملك الموصى وإن كانت في يد الغاصب واستهلكها
 الغاصب فمقتضى عليه بمثلها بطلت الوصية لأنها كانت مقصورة على العين فلا يجوز تنفيذها من
 محل آخر بخلاف ما إذا استهلكها مستهلك بعد موت الموصى لأن حق الموصى له تأكدها
 بالموت فيثبت في بدلها وما كان حقه متأكداً فيها قبل موته يبطل بفوات العين ولا يتحول
 إلى البديل كالموهوب قبل التسليم إذا أتلفه إنسان يبطل حق الموهوب له فيه بخلاف ما بعد
 التسليم ولو كان اشترى بها عبداً فاستحق العبد ورجعت إليه المائة بعينها فالوصية باطلة لأنها
 خرجت عن ملكه فإن بدل المستحق مملوك بالقبض فصارت المائة مملوكة لبائع العبد وإن
 استحق العبد ولهذا كان عينا بعد تصرفه فيه بعد الاستحقاق والوصية بعد ما بطلت لا تعود
 إلا بالتجديد والله تعالى أعلم بالصواب

— باب الوصية في الحج —

(قال رحمه الله) واذا أوصى الرجل أن يحج عنه بمائة درهم وثلاثة أقل من مائة فإنه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ لأن محل الوصية الثلث وللموصى له الوارث المنفعة وهو قصد بهذه الوصية صرف المائة من ماله الى هذا النوع من القرية فيجب تحصيل مقصوده بحسب الامكان كما لو أوصى أن يتصدق بمائة من ماله وثلاثة أقل من مائة يتصدق عنه بقدر الثلث * ولو أوصى أن يحج عنه حجة بمائة درهم وهي ثلثه فالحج الوصى بها فبقي من نفقة الحاج وكسوته واطعامه شيء كان ذلك لورثة الميت لأن الحاج عن الغير له أن ينفق على نفسه من ماله في الذهاب والرجوع ولا حق له فيما يفضل من ذلك على ما بيننا في المناسك ان الاستئجار على الحج لا يجوز فما يفضل بعد رجوعه فهو من مال الميت وقد فرغ عن وصيته فيكون لورثته فان جامع ففسد حجه فعليه الكفارة ورد ما بقي من النفقة والكسوة ويضمن ما أنفق لانه أذن له في الاتفاق بشرط أن يؤدي بسفروه حجة صحيحة وقد فوت هذا الشرط بالافساد فعليه رد ما بقي وهو ضامن لما أنفق لانه تبين انه اتفق بغير رضى الموصى ثم ذكر ما لو اعتمر قبل الحج أو قرن أو اعتمر عن آخر وقد تقدم بيان هذه الفصول في المناسك ولو استأجر وارجالا يحج عنه فحج كان عليه أن يرد ما يفضل في يده من النفقة لان الاستئجار لم يصادف محله فكان باطلا ومنى بطلت الاجارة بقي مجرد الاذن كما في استئجار النخيل لترك الثمار عليها الى وقت الادراك فعليه أن يرد ما فضل في يده وليس عليه شيء مما أنفق لانه أنفق باذن صحيح وان عجزت النفقة عنه كان عليهم أن يكملوا له نفقة مثله وما لا بد منه له وتجزي الحجة عن الميت بمنزلة ما لو أمره بان يحج عن الميت من غير استئجار * واذا أوصى أن يحج عنه فالأفضل أن يحج من قد حج لانه أقدر على أداء الافعال وأبصر بذلك وهو أبعد عن خلاف العلماء واشتباه الآثار وان حج عنه ضرورة جاز عندنا خلافا للشافعي وقد بيناه في المناسك وان أحجوا عنه امرأة فإنه يجزيهم ذلك لان الخثعمية حين استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تحج عن أبيها أذن لها في ذلك واستحسن ذلك منها فدل على أنه يجوز احجاج المرأة عن الرجل وقد أساؤا في ذلك لتقصان حال النساء في باب الاحرام حتى أن المرأة تلبس المخيط في احرامها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسمى في بطن الوادي وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا ضرورة لهم في احجاجها عن الميت لان فيمن يحج عن الرجال كثيرة وان كانت المرأة هي الموصية فأحجوا عنها رجلا أجزأها لان

الظاهر أن ذلك مجزئ كان مقصودها ولم يكن مقصودها وإذا أوصى بالحج فانه يحج عنه من بلده لانه لو عزم على الخروج بنفسه للحج كان يخرج من بلده ويتجهز لسفر الحج من بلده فكذلك اذا أوصى به بعد موته فالظاهر ان مقصوده تجهيز من يحج عنه من بلده وان مات في الطريق فان كان خرج للتجارة فانه يحج عنه من بلده أيضا وان خرج هو يريد الحج فمات في الطريق يحج عنه من حيث مات وفي الجامع ذكر القياس والاستحسان في المسئلة ففي القياس يحج عنه من بلده وفي الاستحسان وهو قولهما يحج عنه من حيث مات . وجه الاستحسان أنه باشر بعض العمل بنفسه ولم ينقطع ذلك بموته فينبى عليه كما اذا وصى بأتمامه وبيان هذا أن خروجه علي قصد الحج قرينة وطاعة قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله الآية ولم ينقطع ذلك بموته لما روى ان النبي عليه السلام قال من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة وهذا بخلاف ما اذا خرج للتجارة فان سفره ذلك ليس لاداء الحج فلا يصير به مؤديا شيأ من الاعمال وبخلاف ما اذا مات بعد ما أحرم لان احرامه انقطع بالموت ولهذا يخمر وجهه ورأسه ولا يمكن البناء علي المنقطع * يوضعه ان في اعتبار هذا الطريق تحصيل مقصوده وفي الاخذ بالقياس تفويت مقصوده لان الذي يحج عنه من بلده ربما يموت فيحتاج الى أن يحج آخر من بلده أيضا حتى ينفى في ذلك ماله قبل أن يحصل مقصوده . وجه قول أبي حنيفة ان عمله قد انقطع بموته ولا بناء علي المنقطع كما لو أحرم ثم مات وأوصى أن يحج عنه وبيان هذا من وجهين أحدهما ان النبي عليه السلام قال كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلاثة والخروج للحج ليس من هذه الثلاثة فينقطع بالموت ثم خروجه انما يكون قرينة بطريق موصل الى اداء الحج وقد تبين أن هذا الخروج ما كان يوصله الى ذلك والدليل عليه انه ظهر بموته ان سفره كان سفر الموت لا سفر الحج لما روى ان النبي عليه السلام قال اذا أراد الله تعالى قبض روح عبد بارض جعل له اليها حاجة فكان هذا في المعنى وخروجه للتجارة سواء ثم هناك يحج عنه من بلده فهنا كذلك وان كان له أوطان مختلفة فمات وهو مسافر وأوصى بالحج عنه فانه يحج عنه من أقرب الاوطان الى مكة لانه هو المتيقن به وبمطلق اللفظ لا يثبت الا بالتيقن بما هو كامل في نفسه لان الاطلاق يقتضى الكمال فان لم يكن له وطن فمن حيث مات لانه لو تجهز بنفسه للحج انما يتجهز من حيث هو فكذلك اذا أوصى وهذا لان من لا وطن له

فوطنه حيث حل وان أحجوا عنه من موضع آخر فان كان أقرب الى مكة فهم ضامنون وان كان بعد فلا ضمان عليهم لان في الاول لم يحصل مقصوده بصفة الكمال والاطلاق يقتضى ذلك وفي الثاني حصلوا مقصوده وزيادة وان أوصى أن يحجوا عنه فأحجوا رجلا فسرقته نفقته في بعض الطريق فرجع عليهم أن يحجوا آخر من ثلث ما بقي في أيديهم من حيث أوصى الميت في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ان بقي من ثلث ماله ما يمكن أن يحج به من حيث أوصى فكذلك الجواب في قول محمد ان لم يبق شيء من ثلث عزل للحج تبطل الوصية وعلى هذا الخلاف لو قال أعتقوا عنى نسمة بمائة درهم فاشتروها فمات قبل أن تمتق كان عليهم أن يعتقوا من ثلث ما بقي في أيديهم وفي قول محمد بطلت الوصية لان الوصي قائم مقام الموصي والورثة كذلك يقومون مقام المورث في تنفيذ وصيته فكان تعيين الموصي والورثة بمض المال لوصيته كتعيين الموصي ولو عينه بنفسه فهلك ذلك المال بطلت الوصية فكذلك الوصي اذا عين ذلك المال لوصيته وقاسم الورثة ثم هلك بطلت الوصية والدليل عليه ان مقاسمة الوصي مع الموصي له على الورثة يصح فلان تصح مقاسمته مع الورثة عن الموصي كان أولى لان الموصي أقامه مقام نفسه باختياره والورثة ما أقاموه مقامهم باختيارهم وأبو يوسف يقول محل الوصية الثالث فقاسمة الموصي مع الورثة في تمييز محل الميراث من محل الوصية تصح فأما مقاسمته في تمييز محل الوصية عن البعض لا يجوز فما بقي من الثلث شيء فقد بقي محل الوصية فيجب تنفيذ الوصية باعتبار ما بقي وهو نظير مقاسمة الوصي عن الصغير مع الكبير تصح ومقاسمته بين الصغار لتمييز نصيب بعضهم عن بعض لا تصح وأبو حنيفة يقول مقصود الموصي لم يكن المقاسمة وانما كان لتحصيل القرية له بالعق ويجعل المالك على التركة كان لم يكن فتنفذ الوصية في هذه القسمة من ثلث ما بقي وفيه جواب عما قاله محمد رحمه الله أن الوصي انما يقوم مقام الموصي فيما فيه تحصيل مقصوده خاصة وهذا بخلاف مقاسمته مع الموصي له لان فيه تحصيل مقصوده فان مقصوده تنفيذ الوصية وفي هذه القسمة تنفيذ الوصية وهذه المسئلة في الحقيقة نظير الاولى في المعنى فان السفر كان مقصوده فيدور مع ذلك المقصود جعل ذلك أبو حنيفة وجوده كعدمه وها هنا التعمين والقسمة المقصود فاذا لم يحصل ذلك المقصود كان وجود القسمة كعدمها ولو كان الموصي له بالثلث غائبا فقاسم الموصي الورثة على الموصي له لم تجز قسمة عليه حتى اذا هلك في يده ما عزله للموصي له

كان له أن يرجع على الورثة بثالث ما أخذوه بخلاف ما اذا قاسم على الورثة مع الموصى له لان الورثة يخلفون المورث في العين يبقى لهم الملك الذي كان للمورث ولهذا يرد الوارث بالعيب ويصير مغرورا فيما اشتراه مورثه والوصى قائم مقام الموصى فيكون قائما مقام من يخلفه في ملكه وأما الموصى له فيثبت الملك له بايجاب مبتدأ حتى لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى فلا يقوم الموصى مقامه في تعيين محل حقه ولكن ما هلك مما عزله يهلك على الشركة وما بقى يبقى على الشركة والعزل انما يصح بشرط أن يسلم الموزول للموصى له واذا أوصى أن يحجوا عنه وارثا لم يحز الا أن يجزءه الورثة لان فيه ايشاره بشئ من ماله لنفقته على نفسه وكما انه لا يجوز ايشاره بشئ من المال تمليكاً منه بدون اجازة الورثة فكذلك اباحته له لنفقته على نفسه ولو أوصى بان يحج عنه بمائة درهم وأوصى بما بقى من ثلثة لفلان وأوصى بالثلث من ماله لآخر والثلث بمائة درهم فنصف الثلث للحج ونصفه لصاحب الثلث لا ستواء الوصيتين في القوة والمقدار ولا شئ لصاحب ما بقى لانه لم يبق من الثلث شئ والايجاب بهذا اللفظ يتناول ما بقى واذا لم يبق من الثلث شئ بطل الايجاب لانعدام المحل وهو بمنزلة العصبة مع أصحاب الفرائض فان للعصبة ما بقى بعد حق أصحاب الفرائض واذا لم يبق شئ لم يكن له شئ بقول فان مات الموصى له بالثلث قبل موت الموصى فما بقى من الثلث للموصى له بما بقى لان وصية الوصى له بالثلث بطلت بموته قبل موت الموصى فكأنها لم تكن ولكن لا يصح هذا الجواب على ما وضعه عليه في الابتداء ان الثلث مائة درهم لانه أوصى أن يحج عنه بمائة فيجب تنفيذ هذه الوصية أولا ثم لا يبقى من الثلث شئ لان ذلك لا يكون له بما بقى الا أن يكون الثلث أكثر من مائة فينشد يحج عنه بالمائة والفضل للموصى له بما بقى واذا كانت الوصايا لله تعالى لا يسعها الثلث مثل الحجة والنسمة والبدنة بدئ بالذي بدأ به ما خلا حجة الاسلام أو الزكاة أو شياً واجبا عليه فانه يبدأ بالواجب وان كان الميت أخره استحسن ذلك ودع القياس فيه وقد تقدم في ترتيب الوصايا من البيان ما هو كاف والله أعلم بالصواب

باب الوصية للوارث والاجنبي والقاتل

(قال رحمه الله) قد بينا أن الوصية للوارث لا تجوز بدون اجازة الورثة لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الى ان يجزءه الورثة فان أوصى لبعض ورثته ولاجنبي جازت حصه

الاجنبي وبطلت حصة الوارث لان الايجاب تناولها بدليل ان عند اجازة الورثة تم الاستحقاق
 لهما فبطلانه في حصة الوارث بعدم الاجازة لا يبطل حصة الاجنبي ولا يزيد في نصيبه بخلاف
 الوصية لحي وميت فالاجاب في حق الميت غير صحيح أصلا وهذا بخلاف الاقرار لو ارثه
 ولا جنبي لان الاقرار اخبار عن واجب سابق وقد أقر بل مال مشترك بينهما ولا يمكن اثباته
 بهذه الصفة لما فيه من منفعة الوارث والوصية ايجاب مبتدأ وانما يتناول ايجابه نصف الثلث
 في حق كل واحد منهما فأمكن تصحيحه في نصيب الاجنبي كما أوجبه الوصي له وعلى هذا
 الوصية للقاتل وللاجنبي مع الاقرار لهما لان صفة القتل في المنع عن الوصية والاقرار كصفة
 الوراثة على ما بينه ولو أوصى له بشيء وهو وارث يوم أوصى ثم صار غير وارث أو كان
 غير وارث يوم الوصية ثم صار وارثا ومات الموصي انما ينظر الى يوم يموت الموصى فان كان
 الموصى له وارثه لم تجز الوصية وان لم يكن وارثه جازت الوصية لان الوصية عقد مضاف الي
 ما بعد الموت وانما تحقق الوجوب له عند الموت ولان المانع صفة الوراثة ولا يعرف ذلك
 الا عند الموت لان صفة الوراثة لا تكون الا بعد بقاء الوارث حيا بعد موت المورث
 وكذلك الهبة في المرض والكفالة فان ذلك في حكم الوصية حتى تعتبر من الثلث في حق الاجنبي
 ولا يصح للوارث أصلا وقد بينا الفرق بين هذا وبين الاقرار في كتاب الاقرار ان هناك
 ان صار وارثا بسبب تجديد الاقرار كان الاقرار صحيحا وان ورثه بسبب كان قائما وقت
 الاقرار لم يصح الاقرار * واذا أوصى لمكاتب وارثه أو لعبد وارثه فهو باطل من أجل أن
 ذلك ينتفع به الوارث فان المولى يملك كسب عبده وله حق الملك في كسب مكاتبه * ولو
 أوصى لمكاتبه وقد كاتبه في مرضه أو في صحته جازت الوصية لانه ليس في هذا منفعة لبعض
 الورثة دون البعض فانه ان عتق فالوصية سالمة له وهو اجنبي وان عجز فرقبته وكسبه يكون
 ميراثا بين جميع الورثة قال وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه انه لم يجعل للقاتل ميراثا
 وعن عمر رضی الله عنه مثله وعن عبيدة السلماني رضی الله عنه قال لا يورث قاتل بعد صاحب
 البقرة والوصية عندنا بمنزلة ذلك ولا وصية لقاتل أما الكلام في نفي الارث للقاتل فقد بيناه
 في الديات وأما الوصية للقاتل فلا تصح عندنا سواء أوصى له قبل الجراحة أو بعد ما قال
 مالك تصح الوصية له في الوجهين وقال الشافعي ان أوصى له قبل أن يجرحه بطلت الوصية بقتله
 اياه وان أوصى بعد ما جرحه صحت الوصية وجه قول مالك ان هذا تمليك المال بالعقد فالقتل

لا يبطله كالتملك بالبيع والهبة وبأن كان يبطل الارث لا يستدل على انه يبطل الوصية كالرق
واختلاف الدين فانه ينفي التوريث ولا يمنع الوصية والفرق للشافعي من وجهين أحدهما انه ان
كان الجرح بعد الوصية فالظاهر أن الموصى نادم على وصيته راجع عنها واذا كانت الوصية بعد
الجرح فلم يوجد بعد الوصية ما يدل على الرجوع عنها بل الظاهر انه قصد الانتداب الى ما ندب
اليه وهو مقابلة السيئة بالاحسان والثاني انه اذا جرحه بعد الوصية فالموصى له قصد الاستمجال
بفعل محذور فيعاقب بالحرمان كالميراث فاما اذا أوصى له بعد الجراحة فلم يتوهم قصد الاستمجال
في تلك الجراحة ولا بعد الوصية فبقية الوصية على حالها وجه قولنا ظاهر قوله عليه السلام
ليس لقاتل شيء ويدخل الوصية والميراث جميعا في عموم هذا اللفظ وقال ولا وصية لقاتل ولان
الملك بالوصية يثبت بعد الموت فيكون معتبرا بالملك الثابت بالميراث ولا فرق بينهما في المعنى
لان بطلان الوصية للوارث لدفع المغايظة عن سائر الورثة وبطلان الوصية للقاتل لهذا المعنى
أيضا فانه يفيظهم أن يقاسمهم قاتل أبيهم تركه أبيهم بسبب الارث أو بسبب الوصية وفي هذا
المعنى لا فرق بين أن تتقدم الوصية على الجرح أو تتأخر عنه وبه فارق الرق والكفر فان الحرمان
بهما لانعدام الاهلية للولاية لا لدفع المغايظة عن سائر الورثة ولا معتبر بالاهلية للولاية في
الوصية وبخلاف سائر عقود التملك لانها لا تشابه الارث صورة ولا معنى وكذلك لو كان
القاتل وارثا فأوصى له لم تجز الوصية وهذا تجوز في العبارة فان القاتل لا يكون وارثا وان
كان وارثا كالصبي والمعتوه والوصية لمثل هذا القاتل تصح ثم الوجه فيه انه اجتمع فيه وصفان
كل واحد منهما بانفراده يجزئ الوصية فاجتماعهما أولى فان أجازت الورثة الوصية للقاتل
جازت في قول أبي حنيفة ومحمد ولم تجز في قول أبي يوسف ذكر قوله في الزيادات لان
الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل وان أوصى به الورثة فكذلك الوصية وهذا لان
الحرمان كان بطريق العقوبة حقا للشرع فلا يتغير ذلك بوجود الرضى من الورثة والدليل
عليه انه لو أوصى لحرابي في دار الحرب لم تجز الوصية لتباين الدارين وان أجازت الورثة وانما
امتنت الوصية للحرابي لكونه محاربا حكما والقاتل محارب له حقيقة فلأن لا تنفذ الوصية
له باجازه الورثة كان أولى وجه قولها ان الوصية للقاتل أقرب الى الجواز من الوصية للوارث
لان الامر في نفس الوصية للوارث مشهور وفي نفي الوصية للقاتل مسبور والعلماء اتفقوا
على أن لا وصية للوارث واختلفوا في جواز الوصية للقاتل ثم باجازه الورثة تنفيذ الوصية

للوارث فكذلك للقاتل والمعنى فيهما واحد وهو ان المغايظة تنعدم عند وجود الرضى من
 الوارث بالاجازة في الموضعين جميعا بخلاف ميراث القاتل فان ثبوت الملك بالميراث بطريق
 الحكم حتى لا يتوقف على القبول ولا يرتد بالرد والاجازة انما تعمل فيما يعتمد القبول ويرتد
 بالرد وبخلاف الوصية للحربي في دار الحرب لان بطلانها لانعدام الاهلية في جانب الموصي
 له فان من في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت ولهذا تنقطع العصمة بتباين
 الدارين حقيقة وحكما والميت لا يكون أهلا للوصية له ولا تأثير للاجازة في اثبات الاهلية
 لمن ليس باهل وكذلك الوصية لعبد القاتل أو لمكاتبه فانها كالوصية للقاتل لما ثبت له من
 حقيقة الملك أو حق الملك في الموصى به وقال في الاصل اذا كانت الوصية لمولاه أو لعبد
 أبطلناها وقال الحاكم تأويله عندنا اذا كان المولى هو القاتل فأوصى له أو لعبده فأما اذا كان
 العبد هو القاتل فالوصية لمولاه وصية صحيحة (ألا ترى) ان عبد الوارث اذا قتل المورث
 لا يحرم المولى ميراثه وهذا لانه لاحق للعبد في ملك مولاه وليس في حق المولى ما يحرمه
 الارث والوصية لابن القاتل وأبويه وغيرهم من قرابته جائزة وكذلك لمالك هؤلاء من
 عبيدهم ومكاتبهم ومدبريهم وأمهات أولادهم على قياس الارث فان ابن القاتل وأبويه يرثون
 المقتول وان لم يرثه القاتل وهذا لانه ليس للقاتل في ملك هؤلاء حق الملك ولا حقيقة الملك
 واذا أقر لقاتله بدين فان كان مريضا صاحب فراش حتى مات لم يجز وان كان يذهب ويحيى
 فهو جائز لان الجرح وان كان سبب الهلاك ولكن لا يصير به في حكم المريض ما لم يصر
 صاحب فراش فان المريض انما يباين الصحيح بهذا لان الانسان لا يخلو عن نوع مرض
 وان كان صحيحا فاذا لم يصر صاحب فراش كان هو في حكم الصحيح واذا كان صاحب فراش
 فهو مريض وان تكلف لمشيئه الى بمض حوائجه وكذلك الهبة اذا قبضها للقاتل وهو مريض
 فان تصرف المريض كالمضاف الى ما بعد الموت فأما اذا كان يذهب ويحيى فهو صحيح ينفذ
 تصرفه في الحال مع القاتل كما ينفذ مع غيره وهكذا الجواب في الاقرار للوارث والهبة له
 واذا ضربت المرأة الرجل بمحديقة أو بغير حديدة فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا
 وصية وانما لها مقدار صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك في معنى الوصية فيبطل بالقتل
 ولو اشترك عشرة في قتل رجل أحدهم عبده وأوصى بعضهم بعد الجنابة وأعتق عبده فالوصية
 باطلة لان كل واحد منهم قاتل له على الكمال (ألا ترى) انه يلزمهم القصاص اذا كان عمدا

والكفارة اذا كان خطأ كما لو تفرده وان كل واحد منهم يحرم عن الميراث فكذلك الوصية
الآن العتق بعد ما تعذر لا يمكن رده فيكون الرد بايجاب السعاية عليه في قيمته والعتق على
القاتل في دم العمد جائز لان الواجب القصاص والقصاص ليس بمال (ألا ترى) ان متلقه
بالشهادة باطلة والا كراه على العفو لا يكون ضامنا وانه لا يعتبر من الثالث بحال فيكون صحيحا
للقاتل وجعل العفو في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء أو أقوى منه ولو كان خطأ فغنا عنه
كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثالث لان الواجب في الخطأ الدية على العاقلة وهو
مال قلنا أصل الوجوب على القاتل والعاقلة يتحملون عنه فتكون هذه وصية للقاتل قلنا باعتبار
المال الوصية تكون للعاقلة وهم المنتفعون بهذه الوصية فان قيل جزؤ من الدية على القاتل ففي
ذلك الجزء الوصية منه تكون للقاتل قلنا نعم ولكن تعذر الوصية في ذلك الجزء لان كل جزء
من بدل النفس يتقرر وجوبه على القاتل ففي ذلك الجزء الوصية تتحملة العاقلة كما لو اشترك
ألف نفس في قتل رجل فالجزء الواجب على كل واحد منهم مع قتلته يتحملة العاقلة وكذلك ان
كان القاتل عبدا لان الوصية بالعفو تقع لمولاه فان موجب جنابة العبد على المولى وهو الذي
يخاطب بدفعه أو فدائه (ألا ترى) ان بمدعتق العبد لا يطالب بشيء واذا أوصي لعبد بثلاث ماله
صحت الوصية لان رقبته من جملة ماله فيكون موصيا له بجزء منها فان قتله العبد فوصيته
باطلة غير انه يعتق ويسمى في قيمته لانه تعذر رد العتق فيكون الرد بايجاب السعاية وعلى هذا
المدبر اذا قتل مولاه عمدا أو خطأ فعليه أن يسمى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد
القصاص فان كان للمقتول وليان ففي أحدهما عنه انقلب نصيب الآخر مالا فعليه أن يسمى
في نصف قيمته للآخر لانها انما صارت مالا بعد ما عتق وصار أحق بمكاسبه الا أن الواجب
بسبب جنابة كانت منه في حال رقه فيكون الوجوب عليه من القيمة دون الدية بخلاف
ما اذا قتل مولاه خطأ لانه حين وجب المال بسبب الجنابة كان المولى أحق بكسبه وموجب
جنابته على غيره يكون على المولى فلا يجب بجنابته على مولاه شيء من ذلك لانه لو وجب
وجب على نفسه وأم الولد اذا قتلت سيدها خطأ فليس عليها سعاية في شيء لان عتقها ليس بوصية
وموجب جنابتها على غير المولى يكون على المولى فلا يلزمه بالجنابة على مولاه خطأ شيء وان
قتله عمدا وليس لها منه ولد كان عليها القصاص فان عني أحد الوارثين سمت للآخر في نصف
قيمتها لان نصيب الآخر انما انقلب مالا بعد ما عتقت وصارت أحق بكسبها وان كان لها منه

ولد بطل عنها القصاص لصيرورة جزء منه اولدها وعليها أن تسمى في قيمته لان القصاص
انما انقلب مالا بعد موت المولى حين ورث ولدها جزءاً منه واذا أوصى لقاتله بالثلث وأجاز
ذلك الورثة بعد موته جاز وان اجازته قبل موته فهو باطل بمنزلة الوصية للوارث وقد تقدم بيانه
ولو أوصى لرجل بوصية فقامت البينة عليه انه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكنهم بعضهم
فانه يبرأ من حصصه الذين كذبوا من الدية وتجاوز وصيته في حصصهم من الثلث ويلزمه حصصه الذين
صدقوا من الدين وتبطل وصيته في حصصهم من الثلث لان في حق كل فريق يجعل كأن الفريق
الآخر في مثل حاله اذ لا ولاية لبعضهم على البعض واذا قامت عليه بينة بالقتل وأبراه الميت فبرأوه
عفو منه فيصح من الثلث ان كان القتل خطأ ولا وصية له بعد ذلك لان القتل ثبت عليه بالبينة
فان في حق الذين كذبوهم حتى لو كذب الورثة الشهود جازت الوصية له بعد واذا جرح الرجل
في مرضه جراحة عمداً أو خطأ فقال المجرع لم يجرحني فلان ثم مات من ذلك كان القول
قوله ولا سبيل للورثة على القاتل لانهم يخلفونه وبعد ما قال لم يجرحني لا سبيل له عليه في
دعوى القتل فكذلك لورثته وان أقام ورثته البينة على القتل لم تقبل بينتهم لان قبول البينة
ينبغي على صحة الدعوى منهم وبعد قول المجرع لم يجرحني فلان لا يصح كما لا يصح الدعوى
منه قبل موته بخلاف ما اذا قال لاجراحة لي قبل فلان ثم ادعى عليه القتل وأثبتته بالبينة جازت
لانه نفي موجب الجرح ودعواه موجب النفس لا تنافي ما أتقاه من موجب الجرح وفي الاول
نفي أصل الجرح ومن ضرورته نفي القتل اذ القتل بدون الجرح لا تصور له اما ظاهراً أو
باطناً واذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أحد الموصي لهما
انه قتل صاحبها خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذي أقام عليه البينة ولا وصية
له في حصصه الذي أقام عليه البينة بالقتل وتجاوز له الوصية في حصصه الاخر بالحساب لان كل
واحد منهما يثبت الحق على المشهود عليه لنفسه ولصاحبه وصاحبه مكذب لشهوده فيخرج
كل واحد منهما من ان يكون قاتلاً في حق من كذب المشهود عليه ويبقى قاتلاً في حق
الآخر في حكم الدية والوصية جميعاً واذا أوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث
وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصي لهما بالثلث على الموصي له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطلة
لانهما يجزان الثلث الى أنفسهما ويستقطان مزاحمة الموصي له بالعبد معهما في الثلث ويلزمه
الدية أيضاً ولهما من ذلك الثلث فكانا شاهدين لانفسهما والموصي له بالثلث شريك الوارث

في التركة فهذه الشهادة لا تقبل من الورثة للتهمة فكذلك من الموصى له وكذلك لو شهدا على وارث أو علي أجنبي انه قتله خطأ لأن المعنى في الكل سواء واذا أعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه أن يسمى في قيمتين يدفع له من ذلك الثلث وصية له ويسمى فيما بقي لأن الصبي لا يحرم الارث بسبب القتل فكذلك لا يحرم الوصية ومحل الوصية الثلث فيلزمه السعاية فيما زاد على الثلث والمعتق في المرض ما دام عليه شيء من السعاية فهو بمنزلة المكاتب فهذا ألزمه السعاية في قيمته بسبب الجناية وفي قيمته بسبب العتق في المرض بعد أن يسلم له من ذلك الثلث ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سمي في قيمتين للورثة ولا وصية له لأنه قاتل وهذا أقوى وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله فأما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة لأن المستسمى حر عندهما ولو قتل غير مولاه خطأ كانت الدية على عاقلته وكذلك اذا قتل مولاه وعند أبي حنيفة هو بمنزلة المكاتب فعليه السعاية في قيمته لاجل الجناية وكذلك قولهما في الصبي أن الدية تجب على عاقلته كما لو قتل غير مولاه لأنه حر فان كان عليه السعاية لم يحسب له قيمته من الثلث بطريق الوصية لأن الصبي لا يحرم الوصية وان كان قاتلا والله أعلم

باب الوصية بالغلة والخدمة

(قال رحمه الله) والوصية بخدمة العبد أو غلته أو سكنى الدار وغلتهما تجوز عندنا وعلى قول ابن أبي ليلى لا يجوز شيء من ذلك موقتا ولا غير موقت لأن الموصى يملك له بإيجابه وذلك لا يصح منه فيما ليس بمملوك له والمنفعة والغلة التي تحدث بعد موته ليست بمملوكة له وإيجابه لا يتناول المنفعة والغلة التي تحدث في حال حياته فيبطل وصيته بها ولكننا نقول المنفعة تحتل التملك يسدل وبغير بدل في حال الحياة فيجعل التملك بعد الموت أيضا وهذا لأن الموصى بقي العين على ملكه حتى يجعله مشغولا بتصرفه موقوفا على حاجته فانما يحدث المنفعة على ملكه فاذا ثبت هذا في المنفعة فكذلك في الغلة لأنها بدل المنفعة والوصية بخلاف الميراث فالارث لا يجري في الخدمة بدون الرقبة لأن الورثة خلافة وتفسيره أن يقوم الوارث مقام المورث فيما كان ملكا للمورث وهذا لا يتصور الا فيما بقي وقتين والمنفعة لا تبقى وقتين فاما الوصية ايجاب ملك بالعقد بمنزلة الاجارة والاعارة فيما أبقى فان أوصى بخدمة عبده سنة

وليس له مال غيره فان العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة لان الوصية لا تنفذ في أكثر من الثالث وفي زمان الخدمة تكون بد الورثة مقصورة عن العبد فلا يمكن قصر يدهم عن جميع المال بسبب الوصية والعبد لا يحتمل القسمة في نفسه فتكون القسمة بطريق المهايأة في الخدمة وحق الورثة في سهمين وحق الموصى له في سهم فيخدمهم يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة وصارت الوصية بالخدمة ما لم يستوف الموصى له كمال حقه بمنزلة الوصية بالرقبة ولو أوصى بسكنى دار سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها سنة ويسكن الورثة الثلثين لان الدار يمكن قسمتها بالاجزاء وهذا النوع من القسمة أقرب الى المعادلة لان كل واحد منهما يستوفى نصيبه من السكنى في الوقت الذي يستوفيه صاحبه بخلاف ما اذا تهايا عن الزمان فان هناك يسبق أحدهما بالاستيفاء فلا يصار اليه الا عند تعذر قسمة السكنى بالاجزاء ولكن ليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار الا في رواية عن أبي يوسف يقول ان ذلك حقتهم على الخلوص فينفذ بينهم فيه ولكننا نقول حق الموصى له بالسكنى ثابت في سكنى جميعه بدليل أنه لو ظهر للميت مال آخر مخرج الدار من ثلثه كان هو أحق بسكنى جميعها ولو خرب ما في يده من الدار كان له ان يراحم الورثة فيما في أيديهم وفي البيع ابطال حقه فكانوا ممنوعين من ذلك ولو أوصى له بغلة عبده سنة وليس له مال غيره كان له ثلث غلته تلك السنة لان الغلة عين مال محتمل القسمة فانما تنفذ الوصية في مقدار الثلث من الغلة في سنة واحدة بخلاف الخدمة فالها لا تحتمل القسمة بالاجزاء فللموصى له أن يستوفى الخدمة بطريق المهايأة الى أن يكون ما يستوفيه خدمة سنة كاملة كما أوصى لزيد وكذلك ان أوصى له به وكذلك ان أوصى له بغلة داره فهذا وغلة العبد سواء لان الغلة في الموضعين جميعا تحتمل القسمة فلا يسلم للموصى له الا ثلث الغلة في سنة واحدة وان أراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك الا في رواية عن أبي يوسف فانه يقول الموصى بمنزلة الشريك فيما يجب تنفيذ الوصية فيه فكما ان للشريك أن يطالب بالقسمة ليكون هو الذي يستغل نصيبه فكذلك الموصى له بالغلة هاهنا ولكننا نقول القسمة تبنى على ثبوت حق الموصى له فيما تلاقيه القسمة ولا حق له في عين الدار انما حقه في الغلة وقسمة الدار لا تكون قسمة للغلة فلا يكون له أن يطالب بها وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد ان يؤاجرهما عندنا وقال الشافعي

له ذلك لان تملك المنفعة بعقد مضاف الى ما بعد الموت كتمليك المنفعة في حال الحياة ولو تملك
المنفعة بالاستئجار في حال الحياة ملك الاجارة من غيره فكذلك اذا تملك المنفعة بالوصية بعد
الموت وهذا لان المنفعة معتبرة بالعين والعين سواء تملكها بيد أو بغير بدل تملك الاعتياض
عنه مع غيره فكذلك المنفعة بخلاف المستمير فانه لا يملك المنفعة عندي ولكن الاعارة في حكم
الاباحة ولهذا قلت المستمير لا يعير من غيره والدليل على الفرق ان الاعارة لا يتعلق بها اللزوم
والوصية بالمنفعة يتعاقب بها اللزوم كالوصية بالعين وحجتنا في ذلك أن الموصي له بملك المنفعة
يتعلق بها اللزوم كالوصية بالعين وحجتنا في ذلك أن الموصي له ملك المنفعة بغير عوض فلا
يملك تملكها من الغير بعوض كالمستمير وهذا لان المستمير مالك للمنفعة فان التملك في حال
الحياة أقرب الى الجواز منه بعد الموت واذا كانت المنفعة تحمل التملك بعد الموت بغير عوض
فلان تحمل ذلك في حال الحياة أولى وتصح بلفظ التملك حتى لو قال ملكتك منفعة هذه الدار
كانت عارية صحيحة وانما لا يتعلق بهذا اللفظ اللزوم لكونها متعريفة عن البدل وكذلك الوصية
الا أن غير الموصي لا يتمكن من الرجوع بعد موت الموصي والموصي مات فلا يتصور رجوعه
فيه وهذا لان المنفعة ليست بملك وفي تملكها بمال احداث معنى المالية فيها فانما ثبتت هذه الولاية
فيها لمن يملكها تبع الملك الرقبة أول من يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها
فأما اذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم يملكها بعوض كان مملكا أكثر مما يملك معنى وليس
له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصي له وأهله في غير الكوفة فيخرجه الى أهله
للخدمة هنالك اذا كان يخرج من الثلث لان الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي فاذا
كان الموصي وأهله في موضع آخر عرفنا أن المقصود له أن يحمل العبد الى أهله ليخدمهم
واذا كانوا في بصرة فقصوده الى تمكنه من خدمة العبد من غير ان يلزمه مشقة السفر فلا يكون
له ان يخرج من بلده وقد بينا هذه المسئلة في كتاب الصلح وما فيها من اختلاف الروايات
ولو أوصى له بخدمة عبده وللآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة
والخدمة كلها لصاحب الخدمة لانه أوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما وما أوجبه لكل
واحد منهما يجتمل الوصية بانقراده فبعطف احدي الوصيتين على الاخرى لا يتحقق بينهما
مشاركة فيما أوجبه لكل واحد منهما لما صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في
الرقبة بشئ لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصي له فكذلك اذا أوصى بالرقبة

لا نسان آخر لان الوصية قياس الميراث من حيث ان الملك يثبت بها بعد الموت (الأتري) أنه
 لو أوصى بأمة لرجل وبما في بطنها لآخر وهو يخرج من الثلث كان ذلك كما أوصى ولا شيء
 لصاحب الامة في الولد ولو أوصى لرجل بخاتم ولا آخر بنفسه كان كما أوصى ولا شيء لصاحب
 الخاتم من الفص ولو قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من الثمر لفلان كان كما أوصى فأما اذا
 فصل أحد الايجابين عن الآخر في هذه المسئلة فعلى قول أبي يوسف الجواب كذلك وعلى
 قول محمد تكون الامة للموصى له بها والولد بينهما نصفان وكذلك الخاتم والفص والقوصرة
 والتمر ووجه قول أبي يوسف ان بايجابه في الكلام الثاني بين أن مراده من الكلام الاول
 ايجاب الامة للموصى له بها دون الولد وهذا البيان منه صحيح وان كان مفصولا لان
 الوصية لا تلزمه شيئا في حال فيكون حالة البيان الموصول فيه والمفصول سواء كما في الوصية
 بالرقبة والخدمة فان هناك المفصول والموصول سواء في الحكم ومحمد يقول اسم الخاتم يتناول
 الحلقة والفص جميعا فاسم الجارية يتناولها وما في بطنها وفي القوصرة كذلك ومن أصلنا أن العام
 موجه نبوت الحكم في كل ما يتناوله على سبيل الاحاطة بمنزلة الخاص فاجتمع في الفص الوصية
 لكل واحد منهما بايجاب على حدة فيجعل الفص بينهما نصفين ولا يكون ايجاب الوصية للثاني
 فيه دليل الرجوع عن الاول كما لو أوصى بالخاتم للثاني بخلاف الخدمة مع الرقبة فاسم الرقبة
 لا يتناول الخدمة ولكن الموصى له بالرقبة انما يستخدمها لان المنفعة تحدث على ملكه ولا
 حق للغير فيه فاذا أوجب الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له بالرقبة حق بخلاف ما اذا كان الكلام
 موصولا لان ذلك بمنزلة دليل التخصيص أو الاستثناء فتبين أنه أوجب لصاحب الخاتم
 الحلقة خاصة دون الفص فاذا جنى العبد الموصى له بخدمته ورقبته جنابة فالفداء على صاحب
 الخدمة لان فيما هو المقصود بالعبد وهو الاستخدام هو المختص به كالمالك والفداء تسلم
 الخدمة له ولا يسلم لصاحب الرقبة شيء في الحال فاذا فاداه خدمه على خاله لانه طهره عن الجنابة
 وان مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية لان الحق للموصى له في الخدمة لا يحتمل التوريث
 لانها لا تبقى وقتين فلا يتصور أن تكون مملوكة للمورث ثم للوارث فتبطل الوصية بموته عندنا
 خلافا للشافعي فانه يرى توريث المنفعة وقد بينا هذا في الاجارات ثم يقال لصاحب الرقبة اد الى
 ورثته ذلك الفداء لانه ظهر أن صاحب الرقبة هو المنتفع بذلك الفداء فان خدمة العبد تسلم
 له وقد كان الموصى له مضطرا الى ذلك الفداء فلا يكون متبرعا فيه فان أبي أن يرد الفداء

علي ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عتقه لانه انما جنى العبد بذلك الفداء ولولاه
 لكانت نفسه مستحقة بالجنائية واذا ابي صاحب الخدمة في اول الامر ان يفدى لم يجز علي
 ذلك لانه لا يملك شيئاً من الرقبة وقد رضي بطلان حقه في الخدمة حين ابي ان يفدى ويقال
 لصاحب الرقبة ادفعه أو افده فأيهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة لانه ان دفعه فقد
 فات محل وصيته وان فداه فانما يفديه بما أسلم له من خدمته والموصي له حين ابي ان يفديه فقد
 رضي بصيرورة العبد مستهلكاً فيما لحقه من الجنائية والغرم ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجز
 العبد فعلي عاقلة القاتل قيمته يشتري بها عند عدم صاحب الخدمة لان القيمة قائمة مقام الرقبة
 وقد كانت الرقبة للموصي له بها مشغولة بحق الموصي له بالخدمة فيها فكذلك ما يقوم مقامها
 ولا يقال حق الموصي له بالخدمة في المنفعة والمنفعة لا تقوم بالاتلاف لان الوصية بالخدمة
 وان تعلقت بالمنفعة فلا يستحقاق بها تعدى الى العين ولهذا يعتبر خروج العين من الثلث
 والقيمة بدل العين فيشتري بها ما يقوم مقام العين الاولى ويثبت فيه حق صاحب الخدمة
 كما كان ثابتاً في الاولى وان كان القتل عمداً فلا قصاص فيه الا أن يجتمع على ذلك صاحب
 الرقبة وصاحب الخدمة أما صاحب الرقبة فلانه هو المالك للعبد وولاية استيفاء القصاص تثبت
 بملك الرقبة وأما صاحب الخدمة فلان في استيفاء القصاص ابطال حقه في الخدمة وهو حق
 لازم له فلا يجوز ابطاله بغير رضاه فان اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته في
 مال القاتل يشتري بها عبداً فيخدمه مكانه لان في استيفاء المثل مراعاة الحقين ولو فقراً رجل
 عينيه أو قطع يده دفع العبد وأخذت قيمته صحيحاً لان هذه الجنائية استهلاكاً له حكماً فيعتبر
 باستهلاكه حقيقة فوجب قيمته صحيحاً من الجنائي بعد تسليم الجثة اليه ويشتري بها عبداً
 مكانه ولو قطعت يده أو فقئت عينيه أو شجج موضحة فادى القاتل ارش ذلك فان كانت
 الجنائية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبداً آخر يخدم صاحب الخدمة مع العبد الاول لان
 الارش بدل الفسائت بالجنائية وقد كان حق الموصي له بالخدمة ثابتاً في ذلك الجزء ولما كان
 فواته ينقص الخدمة فيثبت في بدله أيضاً أو يباع العبد فيضم ثمنه أيضاً الى ذلك الارش
 ويشتري بهما عبد ليكون قائماً مقام الاول ولكن هذا اذا اتفقا عليه فان اختلفا في ذلك لم
 يبيع العبد لان رقبته لاحدهما وخدمته للآخر فلا يجوز بيعه الا برضاها ولكن يشتري
 بالارش عبد يخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف الارش حتى يصطلحا عليه فان اصطاحا

على أن يقسمها نصفين أجزت ذلك بينهما لأن الحق لا يمدوهما فإذا تراضيا فيه على شيء كان
 لهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصي له بالخدمة من نصف الارش بدلا عن نقصان الخدمة
 لأنه لا يملك الا الاعتياض عن الخدمة ولكن يكون اسقاطا لحقه ذلك بالمال الذي يستوفيه
 بمنزلة ما لو كان العبد قائما على حاله فصالح الموصي له بالرقبة على مال يستوفيه منه ليسلم العبد
 اليه فان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة لأنه بدل جزء فات من ملكه
 وظهر أنه لم يكن لصاحب الخدمة حق في ذلك الجزء حين لم تنتقص الخدمة بقواته وكل
 مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة لأن الكسب يملك بملك
 الرقبة وهو المختص بملك الرقبة ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولد لصاحب الرقبة
 لأنه تولد من عينها وعينها ملك لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة لأنه
 انما يتمكن من استخدامه اذا أنفق عليه فان العبد لا يقوى على الخدمة الا بذلك وهو أحق
 بخدمته فيلزمه نفقته كالمستعير فانه ينفق على المستعار وينتفع به وان أبي أن ينفق رده على
 صاحبه فيلزمه نفقته فهذا كذلك أيضا فان كان أوصى بخدمة عبد صغير وبقبته لا آخر وهو
 يخرج من الثالث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدم صارت نفقته على
 صاحب الخدمة لأن بالنفقة عليه في حالة الصغر تنمو العين والمنفعة في ذلك لصاحب الرقبة
 واذا صار بحيث يخدم فهو بالنفقة يقوى على الخدمة والمنفعة في ذلك لصاحب الخدمة فهذا
 كانت النفقة عليه ثم نفقة المملوك على المالك باعتبار الاصل الا أن يصير معدا لانتفاع الغير به
 فينشدتكون النفقة على المنتفع كالمولى اذا زوج أمته ولم يبوأها بيتا كانت نفقتها على المولى فان
 بوأها مع الزوج بيتا كانت نفقتها على الزوج ولو أوصى بدابة لرجل وبظهرها ومنفعتها لا آخر
 كانت مثل العبد سواء لا استوائهما في المعنى واذا كان لرجل ثلاثة أعبد فاوصى برقبة أحدهم
 لرجل وبخدمة آخر لرجل آخر ولا مال له غيرهم وقيمة الموصى بخدمته خمسمائة درهم وقيمة
 الموصى بقبته ثلثمائة وقيمة الباقي ألف فالثالث بينهما على ثمانية أسهم خمسة لصاحب الخدمة في
 خدمة العبد الموصى بخدمته فيكون له من خدمته ثلاثة أيام وللورثة يوم ويكون للاخر من
 رقبة عبده مائتان وخمسة وعشرون لأن الوصية بالخدمة في الاعتبار من الثلث والمضاربة بها
 بمنزلة الوصية بالرقبة وجملة المال ألف وثمانمائة فوصية كل واحد منهما كانت بأقل من الثلث
 فيضرب كل واحد منهما بجميع وصيته وقيمة العبد الموصى بخدمته خمسمائة درهم فيضرب

صاحبها في الثلث بذلك وصاحب الرقبة بثلث ماله فاذا جمعت كل مائة سهما كان الثلث بينهما على ثمانية ثم ثلث المال بقدر ثلاثة ارباع الوصيتين لان ثلث المال ستمائة ومبلغ الوصيتين ثمانمائة ويقدر لكل واحد منهما ثلاثة ارباع وصيته في الحال فيجتمع في العبد الموصى بخدمته حق الورثة وحق الموصى له بخدمته حقه في ثلاثة ارباعه وحق الورثة في الربع فلهذا قال يخدم الموصى له بخدمته ثلاثة ايام والورثة يوما ولصاحب الرقبة ثلاثة ارباع رقبة عبده وذلك مائتان وخمسة وعشرون فاذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله لان الوصية بالخدمة قد بطلت وجميع العبد للآخر خارج من الثلث وزيادة وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم لان بموته بطلت الوصية بالخدمة وصار الميت كان لم يكن فيبقى السالم للورثة عند التساوي ألف درهم فيمكن تنفيذ الوصية في عبد يساوي ثلثمائة درهم لان ذلك دون الثلث ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الاخر لان حقهما في الثلث سواء والثلث بقدر رقبة واحدة فينفذ لكل واحد منهما الوصية في نصف الثلث مما أوصى له ولو أوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقيمة واحد منهم ويضرب الاخر بقيمة الاخر فيكون هذا كالباب الذي قبله وهو قول أبي حنيفة بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لاتساع محل الوصية ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهما على خمسة اصحاب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد والآخر خمسا الثلث في العبد الباقيين في كل واحد منهم خمس رقبة لان حق الموصى له بالخدمة في العبد الموصى بخدمته تقدم على حق الاخر (الأتري) انه لو كان العبد واحدا فأوصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر لا تثبت المزاحمة لصاحب الرقبة مع صاحب الخدمة فيه فكذلك هاهنا الموصى له بثلاث كل عبد لا يزاحم الموصى له بالخدمة في الثلث بشيء من وصيته في هذا العبد وانما يزاحمه وصيته في العبد الاخرين وقد أوصى له بثلاث كل واحد منهما فاذا جعلنا كل ثلث سهما كان حقه في سهمين وحق الموصى له بالخدمة في ثلاثة

فهذا كان الثلث بينهم على خمسة والثلث بقدر رقبة واحدة فلموصى له بالخدمة ثلاثة أخماس
 ذلك كله في العبد الموصى بخدمته واجتمع فيه حقه وحق الورثة وذلك في خمسة فهذا كانت
 المهابة في الخدمة على خمسة أيام يخدم الورثة يومين والموصى له ثلاثة أيام ويكون للآخر خمسا
 الثلث في العبد الباقين فيسلم له من كل واحد منهما خمس الرقبة ولو كان أوصى بثلاث ماله
 لصاحب الرقاب وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما
 نصفين لان الموصى له بثلاث مال يزاحم الموصى له بالخدمة في الثلث بوصيته في العبد الموصى
 بخدمته (الآ ترى) انه لو كان العبد واحدا فأوصى بخدمته لانسان وبثلاث ماله لا آخر تثبت
 الزاحمة بينهما في العبد بوصيتهما وهذا لان الخدمة تتناولها الوصية بثلاث المال كما تناول الرقبة
 لان ذلك من ماله بخلاف الاول فان الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة بحال لان الخدمة غير
 الرقبة اذا ثبت هذا فنقول حقهم في الثلث على السواء فيقسم الثلث بينهما نصفين فما أصاب
 صاحب الخدمة فهو في العبد الموصى بخدمته وذلك نصفه وما أصاب صاحب الثلث وهو نصف
 العبد كان له والعبيد الثلاثة في كل عبد ثلث ذلك الثلث فيكون دون الخدمة في العبد الموصى
 بخدمته في كل ستة أيام يخدم الموصى له بالخدمة ثلاثة والورثة يومين والموصى له بالثلث يوما
 حتى يموت صاحب الخدمة فاذا مات بطلت وصيته فزالت مزاحمته فيكون الموصى له بثلاث
 المال جميع وصيته وهو ثلث كل عبد من العبيد الثلاثة واذا أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلة
 لا آخر وهو يخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا ويفعل على صاحب الغلة شهرا
 لا استواء حقهما فيه الا انه في الخدمة جعل المناوبة بالايام لتيسر ذلك وفي الاستغلال جعل
 النوبة بالشهور لان استغلال العبد لا يكون عادة فيما دون الشهر ويتعذر استغلاله في كل نوبة
 اذا جعلت بالايام وفي كل شهر طعامه على من له منفعتة لان الغرم مقابيل بالغنم وبالنفقة
 يتوصل الى الخدمة والعمل وكسوته عليهما نصفان لا استواء حقهما فيه وتعذر تجديد الكسوة
 في كل نوبة وان جنى العبد جنائية قيل لهما أفدياه لان تملكهما من استيفاء حقها يكون بالفداء
 فان أينا ففداه الوارث بطلت وصيتهما لانهما حين أيا الفداء فقد رضيا بدفعه وصار في حكم
 المستهلك في حقهما بمنزلة ما لو دفع بجنائيه ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم
 وللآخر بثلاث ماله ولا مال له غير العبد فثلث العبد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة لان
 الوصية بغلة العبد كالوصية برقبته في الاعتبار من الثلث فالموصى له بالغلة موصى له بجميع

المال ومن أصل أبي حنيفة ان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم الاجازة تبطل في حق
 الضرب فلهذا قال الثلث بينهما نصفان فما أصاب صاحب الثلث فهو له وما أصاب صاحب
 الغلة استغل بحسب غلته وينفق عليه منها كل شهر درهم كما لو أوصى وانما يحبس جميع تلك
 الغلة لجواز أن يمرض أو يتعطل فلا يعمل في بعض الشهور ويحتاج الى الانفاق عليه مما هو
 محبوس لحقه فان مات وقد بقي منها شيء رد على صاحب الثلث ويرجع عليه أيضا مما يحبس
 على صاحب الغلة من رقة العبد لان وصيته بطلت بموته فان حقه في بدل المنفعة وهي الغلة
 وقد بينا ان وارثه لا يخلفه فيما له من الحق في المنفعة فكذلك في بدلها وهذا لانه لم يصرمملوكا
 له واكن ثبت له حق يستحق ان لو بقي حيا ومثل هذا لا يورث واذا بطلت وصيته وزالت
 مزاحمته سلم جميع الثلث لصاحب الثلث والمحبوس من الغلة بدل منفعة جزء من الثلث فيكون
 للموصى له بالثلث ولو أوصى لرجل بغلة داره ولا مال له غيرها فاحتاجت الورثة الى سكنها
 قسمت الدار اثلاثا ويكون للورثة ثلثاها واستغل ثلثها صاحب الغلة لان الدار تحتل القسمة
 وثلثاها خالص حق الورثة فيجب تمكينهم من صرف نصيبهم الى حاجتهم وهو السكنى وانما
 يكون ذلك بالقسمة ولو أوصى لرجل بغلة داره ولا آخر بعبد ولا آخر بثوب فان ثلث مال
 الميت يقسم بينهم يضرب فيه كل واحد بما سمي له فما أصاب صاحب الدار كان له غلة ذلك
 لان الموصى أوجبه له فيصرف اليه الى أن يموت صاحب الغلة فحينئذ تبطل وصيته ويقسم
 الثلث بينهم وبين من بقي من أهمل الوصية لزوال مزاحمته الا أن هاهنا ان كان حصل من
 الغلة شيء قبل موته فهو لورثته لانه صار مالكا لما حصل من الغلة حتى يتمكن من استيفائها
 في الحال وهو عين فيخلفه وارثه فيها ولو أوصى بغلة داره وعنده في المساكين جاز ولا يجوز ذلك
 في السكنى والخدمة الا لانسان معلوم لان الغلة عين مال يتصدق به وهذا وصية بالتصدق
 على المساكين فأما السكنى والخدمة لا يتصدق بهما بل تعار العين لاجلها والاعارة لا تكون
 الا من انسان معلوم ثم المساكين محتاجون الى ما يسد خلقتهم ويحصل ذلك لهم بالغلة وقل
 ما يحتاجون الى الخدمة والسكنى وقبل ينبغي أن يجوز اعلی قياس من يجيز الوقف فان هذا
 في معنى وقف على المساكين ومن أوصى بظهر دابته لانسان معلوم يركبها في حاجته ما عاش
 فهو جائز لانه وصية بالاعارة منه ولو أوصى بظهرها للمساكين أو في سبيل الله تعالى كان
 باطلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد هو جائز وهذا لان من أصل أبي حنيفة ان

الوقف لا يتعلق به الزوم وان وقف المنقول لا يجوز وان كان مضافا الى ما بعد الموت وهو قول أبي يوسف فأما عند محمد وقف المنقول جائز فيما هو متعارف بين ذلك إني السير الكبير وروى فيه ان ابن عمر رضی الله عنه مات عن ثلثمائة فرس ونيق ومائتي بعير مكتوب على اخذها حبس لله تعالى فجوز ذلك استحسانا ولو لم يوص به لانسان بعينه وهما أطلا ذلك الا أن يوصى به لانسان بعينه فيجوز حينئذ لحاجته ولو قال في صحته غلة دارى هذه أو عبدى هذا صدقة في المساكين فان ردت بعد موتى فهي وصية من ثلثي تبايع ويتصدق بثمنها جاز ذلك لانا قد بينا أن ابن أبي ليلى لا يجوز الوصية بالغلة أصلا فلا يأمن الموصى من أن يرفع ورثته الى قاض يمتد قوله فيبطل وصيته فيحرز عن ذلك بما ذكر من الوصية الثانية وعلقها برد الاولى والوصية تحتمل التعليق وهذا التعليق فيه فائدة ابقاء الاولى لان الورثة لا يحتالون في ابطال الاولى اذا علموا انهم لا يستفيدون بذلك شيئا ثم المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمتجز فاذا ردت الاولى وجب تنفيذ الوصية الثانية فيباع اذا كان يخرج من ثلثه ويتصدق بثمنه ولو أوصى بداره أو بارضه فجعلها حبسا على الاخر والاخر من ورثته لا يباع أبطلت ذلك وجعلتها ميراثا للحديث لا حبس عن فرائض الله تعالى ولان هذا في معنى الوصية للوارث ولانه ان جعل في معنى الوقف فالوقف على بعض ورثته بعد موته لا يجوز والتأييد من شرط الوقف ولم يوجد ذلك ولو أوصى بغلة داره لانسان وبسكنائها لاخر وبرقبته لاخر وهى الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصى غرم قيمة ما هدم من بنائها وتبنى مساكن كما كانت فتؤجر ويأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الاخر لان حقه كان تعلق بالبناء الاول فيحول الى البديل وهو القيمة وطريق ابقاء حقهما منه أن تبنى مساكن كما كانت ليكون الثاني قائما مقام الاول وكذلك البستان اذا أوصى بغلته فقطع رجل نخله أو شجره والحاصل أن الوصية بغلة البستان تتناول الثمار بغلة الدار والعبيد يتناول الاجرة وكذلك بغلة الارض تتناول الاجرة والحصة من الخارج اذا وقعت مزارعة وبغلة الامة يتناول الاجرة دون الولد حتى انها لو ولدت لا يكون الولد للموصى له بالغلة وان ما تولد من عينها كالتمار وليكن يستحق بمطلق الاسم ما يطلق عليه اسم الغلة في كل شيء عادة واسم الغلة يطلق على الثمار ولا يطلق على اولادها ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بغلة داره وقيمة الدار ألف وله ألفان سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار لانه موصى له بالثلث معنى كالموصى له الاخر بالثلث بينهما

نصفان نصفه لصاحب الغلة كله في الدار فهذا كان له نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار ان شئت قلت خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال لانه شريك الورثة فيقاسم الورثة بحسب المال والمال المقسوم بينه وبين الورثة نصف الدار وقيمتها خمسمائة وألفان فاذا جمعت كل خمسمائة سهمها كانت أخماسا وان شئت قلت ثلثا ذلك في المال وثنته في الدار لان مزاحمة الموصى له بالغلة قد انعدمت في نصف الدار وحق الموصى له بالثلث في ثلث الدار بدليل أنه لولا وصية الآخر لكان يسلم له ثلث الدار فاذا فرغ من حق الآخر مقدار حقه وزيادة أخذ جميع حصته من الدار وهو الثلث مما يستوفيه فاذا مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال لان وصية صاحب الغلة قد بطلت فان استحققت الدار بطلت وصية صاحب الغلة لانها كانت وصية بالعين فلا تبقى بعد استحقاق العين وان لم تستحق ولكنها تهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك منها ويبنى صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم ليمكن كل واحد منهم من الامتناع بنصيبهم وأبهم أبي أن يبنى لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر من أن يبنى ما يصيبه من ذلك ويؤجره ويسكنه لان الابي منهما قصد الاضرار بنفسه وبغيره وله أن يلزم الضرر في حق نفسه وليس له أن يلزم الضرر غيره ولو أوصى لرجل بسكنى داره أو بفلتها فادعاها رجل وأقام البينة أمها له فشهد الموصى له بالغلة أو السكنى انه أقر أنها للميت لم تجز شهادته لانه يجر الى نفسه بذلك نفعا وهو أنه يهد محل حقه وكذلك لو شهد للميت بدين أو بمال أو بقتل خطأ فشهادته باطلة لانه له في مال الميت نصيبا وهو منهم في هذه الشهادة فن مال الميت كلما كثر كان خيرا له وفي وصيته (ألا ترى) أنه لو ظهر على الميت دين كان يقضى من المشهود به ويسلم له وصيته فهذا لا تقبل شهادته والله أعلم بالصواب

﴿ تم الجزء السابع والعشرون من كتاب المبسوط ﴾

(ويليه الجزء الثامن والعشرون وأوله باب الوصية بغلة الارض والبستان)

﴿ فهرست الجزء السابع والعشرين من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله ﴾

صحيفة

- ٢ باب الناخس
٦ باب ما يحدث الرجل في الطريق
٨ باب الحائط المائل
١٤ باب البئر وما يحدث منها
٢٢ باب النهر
٢٣ باب ما يحدث في المسجد والسوق
٢٦ باب جنابة العبد
٤٦ باب جنابة العبد في البئر
٥١ باب الجنائيات بالكيف والميزاب
٥٢ باب الغصب في الرقيق مع الجنابة
٦١ باب جنابة المكاتب
٦٦ باب جنابة المكاتب بين اثنين
٧٠ باب جنابة المدبر
٧٨ باب جنابة المدبر بين اثنين
٨١ باب جنابة المكاتب في الخطأ
٨٤ كتاب الجنائيات
١٢٤ كتاب المعامل
١٤٢ كتاب الوصايا
١٧٢ باب الوصية في الحج
١٧٥ باب الوصية للوارث والاجنبي والقاتل
١٨١ باب الوصية بالغلة والخدمة

﴿ الجزء الثامن والعشرون من ﴾

كِتَابٌ

المبسوط لشمس الدين السرخسي

وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبلا صول أيضا سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة
جمع من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

(أول طبعة ظهرت علي وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملزم ﴾

من مطبعة السعادة بجوار مطبعة تفتخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

○ باب الوصية بغلة الارض والبستان ○

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولا آخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة مابقي لان الوصية بالغلة في البستان كالوصية بالخدمة في العبد والسكنى في الدار وقد بينا هناك أن يقدم حق صاحب الخدمة والسكنى على حق صاحب الرقبة وان لكل واحد منهما ما أوصى له به فهذا مثله وكذلك ان قال ثمرته لفلان ثم مات ولا ثمرة فيه فالخاصل أن الوصية بالغلة تنصرف الى الموجود والى ما يحدث سواء قال أبدا أو لم يقل لان اسم الغلة حقيقة للموجود والحادث جميعا فأما الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول الحادث الا مجازا فاذا أوصى له بثمره بستانه ولم يقل أبدا فان كان في البستان ثمرة حين يموت الموصى فانما يستحق الموصى له تلك الثمرة ولاحق له فيما يحدث بعد ذلك لان اللفظ اذا صار مستعملا في حقيقته يلتقي المجاز عنه واذا لم يكن في البستان ثمرة عند موت الموصى فلم يستعمل اللفظ في حقيقته فيجب استعماله في المجاز ويكون له ما يحدث من الثمار ما عاش بمنزلة الغلة فان كان قال أبدا فله الموجود والحادث أبدا جميعا في الفصلين لانه في التنصيص على التأيد غم الايجاب الحادث والموجود والسقي والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه علي صاحب الغلة لانه هو المنتفع بالبستان ولو أوصى له بصوف غنمه أو بالبانها أو بسمنها أو باولادها أبدا لم يجز الا ما علي ظهورها من الصوف وما في ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت الموصى وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه وهذا والغلة والثمرة في القياس سواء ولكنى أدعى القياس فيه واستحسن ذلك قيل مراده ان القياس في الثمرة والغلة أن لا يستحق الا الموجود فيه

عند موته كما في الاولاد لانه انما يملك بالوصية ما هو مملوك للموصى والعين الحادث بعد
 موته لا تكون مملوكة له فلا يستحقها الموصى له ولكنه استحسن فقال الثمار التي تحدث يجوز
 أن تستحق بايجابه بعقد من العقود كالمعاوضة على قول من يجيزها فكذلك يجوز استحقاقها
 بالوصية عند التنصيص على التأيد لان الوصية أو سعة العقود جوازاً بخلاف ما في البطن فان
 ما يحدث مما ليس بموجود في الحال لا يجوز استحقاقه بشيء من العقود والوصية نوع من العقود
 وقيل بل مراده ان القياس في مسألة الصوف والابن والولد أن يستحق الموجود والحادث
 عند التنصيص على التأيد لان المحل الذي يحدث منه هذه الزوائد يجعل مبقى على ملك الميت
 حكماً لا اشتغاله بوصيته والوصية فيما يحدث منها تصير كالمضاف الى حالة الحدوث فيصح ذلك
 كما في الثمار ولكنه استحسن فقال ما في بطون الحيوان ليس في وسع البشر ايجاد ما ليس بموجود
 منه فلا يصح ايجابه للغير بشيء من العقود بخلاف الثمار فان لصنع العباد تأثيراً في ايجادها ولهذا
 جاز عقد المعاوضة وهو شركة في الخارج فيصح ايجاب الوصية فيما يحدث منه عند التنصيص
 على التأيد والدليل على الفرق أنه لو أوصى بيد عبده لانسان أو لرجل حياته لا تصح الوصية
 ولو أوصى بقوائم الخراف أو سعة النخل صح الوصية فكان الفرق هذا ان سعة النخل
 وان كان وصفاً للنخل فانه يحتمل التمليك ببعض العقود بخلاف اطراف الحيوان فاذا ظهر
 هذا الفرق فيما هو موجود منهما فكذلك فيما يحدث وكذلك لو أوصى له بولد جاريتيه
 أبداً فانه لا يستحق الا الموجود في البطن عند موته حتى اذا ولدت لاقل من ستة أشهر
 بعد موته فهو له من الثلث واذا ولدته لاكثر من ستة أشهر لم يكن للموصى له فيه حق ولا
 فيما تلد بعده لانه لا يتيقن بوجوده عند الموت وفي الوصية بالثمرة اذا استحق الحادث ثم مات
 الموصى له فان مات قبل أن تحدث الثمرة بطلت وصيته لان الثابت له حق الاستحقاق وذلك
 لا يورث عنه وان كان موته بعد ما أثمر البستان فنلك الثمرة لورثته لان تلك العين صارت مملوكة
 له فيخلفه وارثه فيها (ألا ترى) انه لو كان باعه في حياته وأخذ ثمنه جاز بيعه وكان الثمن لورثته
 بعد موته واذا أوصى بغلة نخله أبداً لرجل ولا آخر برقبته ولم يدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها
 والقيام عليها على صاحب الرقبة لان بهذه النفقة ينمو ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة بذلك فليس
 عليه شيء من هذه النفقة فاذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك ترجع اليه فان
 الثمرة به تحصل فان حملت عاماتم أحالت فلم تحمل شيئاً فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك

لصاحب الغلة فلا شجار التي من عادتها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمارها في السنة
 التي تحمل فيها وجود وأكثر منها إذا كانت تحمل في كل عام وهو نظير نفقة الموصى بخدمته
 فإنه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وإن كان هو ينام بالليل ولا يخدم لأنه إذا
 استراح بالنوم بالليل كان أقوى على الخدمة بالنهار فإن لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى
 تحمل فإنه يستوفى نفقته من ذلك لأنه كان محتاجا إلى الانفاق لكيلا يتلف ملكه فلا يكون
 متبرعا فيه ولكنه يستوفى النفقة من الثمار وما يبق من ذلك فهو لصاحب الغلة ولو أوصى لرجل
 بثلاث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره فقام سهم البستان فأغل أحد النصيبين ولم يغل الآخر
 فإنهم يشتركون فيما خرج من الغلة لأن القسمة في ذلك باطلة فإن الموصى له بالغلة لا يملك
 شيئا من رقبة البستان والقسمة لتمييز ملك أحدهما من ملك الآخر وذلك لا يتحقق هاهنا
 فتبطل القسمة وما حصل من الغلة يكون مشتركا بينهم بالحصص وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان
 لأنه لاحق للموصى له بثلاث الغلة في ثلثي البستان فإذا نفذ بيعهم قام المشتري بمقامهم فيكون
 شريك صاحب الغلة ولو أوصى بغلة بستانه الذي فيه لرجل وأوصى بغلته أبدا له أيضا ثم مات
 الموصى ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له
 ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا لأن الوصية تنفذ من الثلث وطريق
 تنفيذها من الثلث هو أن يعطى ثلث الغلة الموجودة وثلثاها للورثة ثم يصير كأنه أوصى له
 بغلته وليس فيه غلة فيكون له ثلث ما يحدث من الغلة أبدا ولو أوصى بعشرين درهما من غلته
 كل سنة لرجل فأغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة
 من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجب الموصى وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين
 فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذا لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله
 فإنه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجب الموصى وعن أبي يوسف أنه
 قال يحبس مقدار ما ينفق عليه في مدة يتوهم أن يعيش إليها في العادة فأما ما زاد على ذلك
 فلا يشتغل بحبسبه لأن الظاهر أنه يموت قبل ذلك وشرط استحقاقه بقاؤه حيا فأما ثبت هذا
 الشرط بطريق الظاهر لما تعذر الوقوف على حقيقته فأما في ظاهر الرواية قال يتوهم أن
 تطول حياته إلى أن ينفق عليه جميع الثلث أو يهلك بعض الثلث قبل أن ينفق فيحتاج إلى ما بقي
 منه للانفاق عليه فهذا يحبس جميع الثلث ويستوى إن أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه

درهما أو عشرة دراهم ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر
 خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان لاستواء حقهما
 فيه (الآ ترى) أن كل واحد منهما لو انفرد استحق جميع الثلث بوصيته ثم يباع سدس غلة
 البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الموصي أو على يد ثقة إن لم يكن له وصي وينفق على
 كل واحد منهما من نصيبه مسمى له في كل شهر فإن ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء رد
 على ورثة الموصي لبطلان وصيته بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وعلى فلان وفلان
 خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة لأنهما كشخص
 واحد فيما أوجب لهما ولو أوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم
 ثلث الغلة بينهما نصفان عند أبي حنيفة في كل سنة لأن وصية كل واحد منهما فيما زاد على
 الثلث تبطل ضربا واستحقاقا فإن كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة
 أرباع غلته كل سنة وللآخر ربعها القسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما
 القسمة على طريق العول فإن لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما اثلاثا وإن كان يخرج من ثلثه
 فالكل بينهما اثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى
 لرجل بغلة بستانه وقيمه ألف ولا آخر بغلة عبده وقيمه خمسمائة وله سوي ذلك ثلثمائة
 فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة لأن جميع ماله ألف وثمانمائة فثلثه ستمائة
 والموصى له بغلة البستان تبطل وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو
 بستمائة والآخر بخمسمائة وقيمة العبد فإذا جمعت كل مائة سهما كان الثلث على أحد عشر
 سهما بينهما لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى
 لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخل ولا شجر ولا مال له غيرها فانه تؤاجر فيكون له ثلث
 الغلة وإن كان فيه شجر أعطى ثلث ما يخرج منها لانه يستحق بمطلق التسمية في كل موضع
 ما يتناوله الاسم عرفا وإذا أوصى أن تؤاجر أرضه من رجل سنين مسماة كل سنة بكذا ولا
 مال له غيرها فإن كان سمي أجرة مثلها جازله وإن كان أقل منه حسب ذلك من الثلث لأن
 المحاباة في الأجرة بمنزلة المحاباة في الثمن فيكون من ثلثه وهذا لأن المنفعة تأخذ حكم المالية
 بالعقد بدليل انه لو أجر أرضه ولم يسم الاجر كان له أجر مثل ما استوفى المستأجر من المنفعة
 كما في البيع إذا لم يذكر الثمن ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولا آخر برقبها وهي تخرج من

الثالث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصيته ولا حق له في الثمن لان الملك لصاحب الرقبة وحق صاحب الغلة في المنفعة فجازته البيع تكون ابطالا لحقه في المنفعة ويسلم الثمن لصاحب الرقبة كما لو باع الآخر العين المستأجرة ورضى به المستأجر ولو أوصى له بغلة بستانه فاعل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصي له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك لان وجوب الوصية بالموت وانما يضاف الى البستان من الغلة عند الموت ما يكون موجودا فيه أو ما يحدث بعد ذلك فان اشترى الموصي له البستان من الورثة بعد موته جاز الشراء وبطلت وصيته كما لو باعوه من غيره برضاه وكذلك لو أعطوه شيئا على أن يبرأ من الغلة فكذلك جائز لانه أسقط حقه بما استوفى منهم من العوض ولو أسقط حقه بغير عوض جاز فذلك بالعوض وكذلك في سكنى الدار وخدمة العبد اذا صالحوه منه على شيء معلوم فهو جائز لانه أسقط حقه بعوض واسقاط الحق عن المنفعة يجوز بالعوض وبغير العوض وان كان لا يحتمل التملك بعوض اذا ملكه أو بغير عوض على ما سبق بيانه والله أعلم

باب الوصية في العتق

(قال رحمه الله) واذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال أعتقه أو قال هو حر بعد موتى بيوم وأوصى لانسان بالف درهم تحاصفا في الثالث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتى عنهما أو أعتقه في مرضه ألبتة أو قال ان حدث لي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت فانه يبدأ به قبل الوصية بلغنا عن ابن عمر و ابراهيم قالا اذا كان وصية وعتق فانه يبدأ بالعتق وكان المعنى فيه ان العتق الذي يقع بنفس الموت سببه يلزم في حالة الحياة على وجه لا يحتمل الرجوع عنه بخلاف الوصية بالعتق فانه يحتمل الرجوع عنه ولكن هذا لا يستقيم في قوله ان حدث لي حدث من مرضي هذا فان هذا يحتمل الفسخ ببيع الرقبة ولو قال هو حر بعد موتى بيوم فان سببه لا يحتمل الفسخ بالرجوع عنه ومع ذلك لا يكون مقدما على سائر الوصايا ولكن الحرف الصحيح ان يقول ما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة الى التنفيذ فهو في المعنى أسبق مما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت لان هذا بنفس

الموت يتم والآخرا لا يتم الا بتنفيذ من الموصي بعد موت الموصي والترجيح يقع بالسبق *
يوضحه أن العتق المنفذ بعد الموت مستحق استحقاق الديون فان صاحب الحق ينفرد باستيفاء
دينه اذا ظفر بحبس حقه وههنا يصير مستوفيا حقه بنفس الموت والدين مقدم على الوصية
فالعتق الذي هو في معنى الدين يقدم أيضا فأما ما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت فهو ليس في
معنى الدين فيكون بمنزلة سائر الوصايا ولو أعتق أمته في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن
يموت الرجل أو بعد مامات لم يدخل ولدها في الوصية لانها ولدت وهي حرة وهذا التعليل
مستقيم على أصلهما لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين والعتق في المرض نافذ عندهما
كسائر التصرفات وكذلك عند أبي حنيفة ان كانت تخرج من ثلثه وان كان الثلث أكثر
من قيمتها فعليها السعاية فيما زاد على الثلث وتكون بمنزلة المكاتبه ما دامت تسمى وحق
الغرماء والورثة لا يثبت في ولد المكاتبه لان الثلث والثلثين لا يعتبر من رقبتهما انما يعتبر
من بدل الكتابة فلا يثبت حق المولى في ولدها حتى يعتبر خروج الولد من الثلث فان
ماتت قبل ان تؤدي ما عاينها من السعاية كان علي ولدها أن يسمى فيما على أمه في قياس قول أبي
حنيفة بمنزلة ولد المكاتبه وعندهما لا شيء على الولد لانه حر فلا يلزمه السعاية في دين أمه
بعد موتها ولو دبر عبدا له وقال ان حدث لي حدث من مرضي هذا فأت حر ثم مات من
مرضه تحاصفي الثلث لانهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى ان كل واحد
منهما في مرض موته فيتحصان في الثلث ولو أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من ماله
مسمي لم تجز كما لو وهب له في خال حياته وهذا لان الكسب يملك الرقبة ففي حياته الملك له
في الموصى به والموصى له بعد موته الملك لورثته في جميع ذلك فهذه الوصية لا تنفيذياً والعقود
الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة قال ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقسدار وسمى في
الباقى في قول أبي حنيفة بمنزلة ماله وهب له بعض رقبته في حياته لان العتق عند أبي حنيفة
يتجزأ ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها
عليه في مرضه عتق من الثلث ولو أوصى له بثلث ماله جاز لان هذه الوصية تناول ثلث رقبته
فان رقبته من ماله فيعتق ذلك القدر منه بالموت ويصير عندهما حرا وعند أبي حنيفة بمنزلة
المكاتب فتصح الوصية له بالمال فاذا بقي له من الثلث شيء أكمل له ذلك من رقبته وأعطى
ما فضل على ذلك ان كان في المال وان كان في قيمته فضل على الثلث سمي فيه للورثة بعد موته

ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا رجوع عن الوصية الاولى لان بين الوصيتين في محل واحد منافاة يعنى التمليك والعتق بعدموته فالأقدام على الثانية منه دليل الرجوع عن الاولى ولا نه صرفه بالوصية الثانية الى حاجته واستثنى ولاء لنفسه ولو صرفه الى حاجته في حياته كان به راجعا عن الوصية الاولى أرايت لو لم يكن راجعا فأعتق الوصى نصفه عن الميت كان يضمن للموصى له النصف الباقي من تركه الميت أو يستسعى الغلام فيه أو يكون شريكا في الغلام هذا كله مستبعد قال ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى أن يباع من آخر بشمن سعى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فلموصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلاثي قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالحياة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من حيث استفراق كل واحد منهما الثلث بينهما نصفان لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللآخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة ولا يقال ينبغي أن يباع جميع العبد من الموصى له بالبيع بخمسة أسداس قيمته لان الوصية بالرقبة وصية بالعين فلا يمكن تنفيذها من محل آخر بسوى العين وان أبى الموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة لان الوصية بالحياة كانت في ضمن البيع وقد بطات الوصية بالبيع حين ردها الموصى له فيسلم الثلث للموصى من ذلك له بالرقبة ولو أوصى بعتقه ثم أوصى له أن يباع وعلى عكس هذا قال آخر بالأخر لان هاتين الوصيتين لا يجتمعان في محل واحد والثانية منهما دليل الرجوع عن الاولى فهو كالتصريح بالرجوع واذا أوصى بعبده ان يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى الرقبة فيجب تنفيذها بحق الموصى ولا حق فيها للعبد أيضا لان صفة المملوكية فيه لا تختلف بالبيع انما يتغير النسبة من حيث أنه ينسب الى المشتري بالملك بعد ما كان منسوبا الى البائع ولا يمكن تنفيذها بحق الموصى له وهو المشتري لانه مجهول جهالة نسبة ولو أوصى أن يباع نسيئة صححت الوصية بنسبة البيع للعتق بان يحسن العبد خدمة مولاه فيرغب في اعتاقه ولا يتمكن من ذلك لغلة ماله فيبيعه نسيئة ويحط من ثمنه بمن يعتقه ليحصل به ما هو مقصود وهو تخليص العبد عن ذل الرق وهو معنى قوله عليه السلام لبعض أصحابه فك الرقبة وأعتق النسيئة الحديث في تنفيذ هذه الوصية حق الموصى وحق العبد فيجب تنفيذها لذلك ثم يباع كما أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولان معدن الوصية الثلث وفي تنفيذ هذه الوصية حق الموصى فيجب

تنفيذها من معدن هو خالص حقه وهو الثلث ولو أوصى أن يباع من رجل بعينه ولم يسم
ثمنه فإنه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء لأن تنفيذ هذه الوصية لحق المشتري وهو معلوم وإنما
أوصى له بالعين بموض يعد له فكان تنفيذ هذه الوصية ببيعته منه بمثل القيمة فإن شاء أخذ
وإن شاء ترك ولو أوصى بأن يعتق عبده وأبي العبد أن يقبل ذلك فإنه يعتق من الثلث لأن
تنفيذ هذه الوصية لحق الموصى فإنه استثنى ولاءه لنفسه ولو أوجب العتق له لم يرد برده
مراعاة لحق المولى في الولاية فكذلك إذا أوصى بعتقه ولو أوصى بعتق عبده وأوصى بأن
يبيع عبداً آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان لأنهما
استويا في القوة من حيث أن كل واحد منهما يحتمل الرجوع عنه ويحتمل إلى تنفيذه بعد
الموت فإن كان أعتق العبد بنفسه فبقي عتقه ثم باع العبد الآخر وحط عنه الثلث من جميع
المال قيل للمشتري يحط عنك نصف الثلث وإذا باقى ان شئت ويسمى المعتق في نصف قيمته
وإن بدأ بالبيع ثم أعتق سلمت المحاباة للمشتري وعلي العبد السعاية في قيمته وهذا قول أبي
حنيفة رحمه الله فإنه يقول إذا بدأ بالمحاباة ثم بالعتق تقدم المحاباة وإذا بدأ بالعتق تحاصوا وإن
كانتا محاباتين أو عتقين تحاصوا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يبدأ بالعتق في الوجوه
كلها ولا يحط شيء من القيمة عن المشتري إلا أن يفضل شيء من الثلث وفي قول زفر رحمه
الله أن ما بدأ به منهما يبدأ به لأن لكل واحد منهما نوع قوة وقوة المحاباة من حيث أن سببه
تجارة وهو غير محجور عن التجارة بسبب المرض وقوة العتق من حيث أنه لا يحتمل الفسخ
بعد وقوعه فلما استويا في القوة يبدأ بما بدأ به منهما بمنزلة واجبين أو تطوعين وأبو يوسف
ومحمد قالوا المحاباة بمنزلة الهبة حتى لا تصح ممن لا تصح منه الهبة كالأب والوصى والعتق مقدم
على الهبة وإن أجره فكذلك المحاباة وهذا لأن المحاباة إما أن تكون تملك العين بغير عوض
أو إسقاطاً للعوض فإن كان إسقاطاً فهو كالإبراء عن الدين وإن كان تملكاً فهو كالهبة والعتق
مقدم على كل واحد منهما لأن المعنى الذي لاجله قيمنا العتق على الهبة إن الاستحقاق به يثبت
بنفسه وأنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه بخلاف الهبة وهذا المعنى موجود في المحاباة لأنه يحتمل
الفسخ كالهبة يوضحه أن الوصية بالمحاباة نابتة بطريق البيع ولهذا لو فسخ البيع لا تبقى الوصية
بالمحاباة وما يكون مقصوداً بنفسه فهو أقوى مما يكون نابتاً تبعاً وأبو حنيفة يقول المحاباة أقوى
سبباً من العتق لأن بسبب المحاباة التجارة فإن البيع بالمحاباة عقد تجارة حتى يجب للشئع

الشفعة في الكل والشفعة تختص بالمعاوضات دون التبرعات ولهذا قلت ان البيع بالمحاباة يصح
 من العبد المأذون والصبي المأذون وبالمرض لا يلحقه الحجر عن التجارة فلما العتق تبرع محض
 وبالمرض يصير محجورا عن التبرعات فمن هذا الوجه المحابة أقوى ومن حيث الحكم العتق
 أقوى لانه لا يحتمل الفسخ غير ان السبب يسبق الحكم لان الحكم يثبت بالسبب فلماذا بدأ
 بالمحاباة قلنا يبدأ بها لبداية الموصى ولقوة السبب فاذا بدأ بالعتق فالعتق يقدم سببه على المحابة
 حسا وسبب المحابة أقوى حكما فيقع التعارض بينهما في قوة السبب فقلنا بأنهما يتحصان وانما
 يبدأ بما بدأ به الموصى اذا كانا لمستحق واحد فاما اذا كانا لمستحقين فلا كما لو أوصى بثلثه
 لانسان ثم أوصى بثلثه لآخر ولا يستدل عليهم الا بما قالوا ان الوصية بالمحاباة بيع فان ما ثبت
 ضمنا للشيء بمنبر حكمه بذلك الشيء كالبيع الذي يثبت ضمنا للعتق يحمل بمنزلة العتق حتى
 لا يتوقف على القبول وهذا لما ثبت ضمنا للتجارة يحمل بمنزلة التجارة وانما لا يحتمل العتق
 الفسخ لفوات المحل فان المسقط يكون مثلاً شيئاً وتعذر الفسخ عند فوات المحل ثابت في
 البيع والهبة أيضا يوضح ما قلنا ان المحابة تستحق استحقاق الديون لان استحقاقها بعقد ضمان
 فمن هذا الوجه هي كالديون ومن حيث انه لا يقابله بدل مقصود كان بمنزلة التبرع فيوفر حظه
 عليهما فلهذا بالتبرع يعتبر من الثلث ولشبهه بالديون يكون مقدما على ما هو تبرع محض
 اذا حصلت البداية بها فان بدأ بالبيع وحاجب بالثلث ثم أعتق عبدا وهو الثلث ثم باع وحاجب
 بالثلث فللبائع الاول نصف الثلث ونصف الثلث بين المعتق والمشتري الآخر لانه لا مزاحمة
 للمعتق مع المحابة الاولى فيجعل في حقها كالمعدوم ويقسم الثلث بين المحابطين نصفين ثم النصف
 الذي يصيب المشتري الآخر يزاحمه فيه المعتق لان المعتق مقدم عليه وانما كان المعتق محجورا
 لحق صاحب المحابة الاولى وقد خرج الوسط حين استوفى حقه فبقيا بقى يعتبر حق صاحب
 العتق وصاحب المحابة الاخرى فلماذا كان الباقي بينهما نصفين قال واذا اشترى الرجل ابنة
 في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فانه ابنه يعتق ولا سعاية
 عليه ويرثه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يسمى في جميع قيمته ويقاص بها من
 ميراثه لان العتق في المرض وصية ولا وصية لو ارث والابن وارث هاهنا بالاتفاق فيلزمه
 رد رقبته لبطلان الوصية له وقد تعذر رده فيلزمه السعاية في قيمته وهو بناء على أصلها ان
 المستسمى حر عليه دين فوجوب السعاية عليه لا يخرج من أن يكون وارثا وأبو حنيفة يقول

لو أوجبتنا عليه السعاية في قيمته كان مكاتباً لأن المستسعى في بدل رقبته عنده مكاتب والمكاتب
 لا يرث فيجب تنفيذ الوصية له وإذا أفضنا الوصية له وأسقطنا عنه السعاية صار وارثاً لا يزال يدور
 هكذا وقطع الدور واجب فيجمع له بين الميراث والوصية لضرورة الدور لأن ثبوت الوصية
 للوارث أسهل من إبطال ميراثه (ألا ترى) أن الميراث لا يرتد برد أحد فانه واجب بالموجب الله
 تعالى والوصية للوارث تصح عند اجازة الورثة فهذه الضرورة جمعنا له بين الوصية والميراث
 وهو نظير جواز تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث لضرورة الدور وقد بينا ذلك في كتاب الهبة
 انه قد نفذ الهبة في ثلث المال لضرورة الدور والوصية للوارث بمنزلة الوصية للاجنبي بما زاد
 على الثلث ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمته خمسمائة وأعتق عبداً له آخر يساوي خمسمائة
 ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استفرقت الثلث فيجب على
 كل واحد من العبدین السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئاً لما عليه من السعاية وعندهما العتق
 مقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر محاباة ويسمى الابن في
 قيمته ويطلب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ميراثاً بينهم على فرائض الله تعالى
 ولو كان قيمة الابن ألفاً فاشتراه بالف وأعتق عبداً آخر يساوي ألفاً على قول أبي حنيفة
 يتحصان في الثلث ويسمى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له لانه مستسعى في بعض
 قيمته فلا يكون وارثاً وعند أبي يوسف ومحمد الابن وارث فعليه أن يسعى في جميع قيمته
 ويقاص بها من ميراثه قال واذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها
 ألف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جمات لها الميراث
 والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها
 والثلث مما بقي بعد المهر ثم سمعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبي حنيفة وقد
 طعن عيسى رحمه الله في اشتراطه خروج القيمة ومهر المثل من الثلث قال كيف يستقيم هذا
 والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية تعتبر من الثلث ولكن يقول مزاده من ذلك
 خروج القيمة من الثلث بعد دفع مهر المثل من المال لان مهر المثل دين فيعتبر فيبدأ به ثم اذا
 كانت القيمة تخرج من ثلث ما بقي فقد عرفنا نفوذ العتق وصحة النكاح وثبوت الميراث لها
 ولكن يجمع على أصله لها بين الميراث والوصية لضرورة الدور وان كانت قيمتها ومهر مثلها
 لا يخرج من الثلث فقد علمنا بوجوب السعاية عليها في بعض قيمتها وانها كالمكاتب والمولى اذا

تزوج مكاتبته لا يصح النكاح ولكنه لما دخل بها يلزمه مهر مثلها للشبهة فيأخذ مهر مثلها
أولاً ثم لها الثلث مما بقى بطريق الوصية ويسعى فيما بقى من قيمتها وفي قول أبي يوسف
ومحمد النكاح جائز على كل حال لان المستسماة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها
والميراث وعليها السعاية في قيمتها لانها حين ورثت لم يكن لها وصية فيحاسب بالقيمة التي عليها
من مهرها وميراثها لانه لا فائدة في قبض ذلك منها حين وجب ردها عليها فان بقي شيء
اداه الي الورثة وان كان زادها شيئاً على مهر مثلها بطلت الزيادة لانها وارثة له ولو أعتق أمته
وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى
ذلك عندهما هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها
دينها الذي استدان منها لكون بينة معاينة وعليها السعاية في قيمتها لانها لا وصية لها وعند أبي
حنيفة النكاح باطل لانها تستوفي دينها من المال ثم لها ثلث ما بقى بطريق الوصية وقيمتها ومهر
مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان
منها مائتي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي حنيفة
ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقى بعد الدين ولو أعتقها
في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالا تخرج هي ومهرها من ثلثه فان
النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية عليها لان المعتبر عند الموت فان وجوبه الوصية
يكون عند موته وعند ذلك رقبته تخرج من الثلث بعد المهر فلا تسعى في شيء وتبين ان
النكاح كان صحيحاً بينهما بالموت فلها المهر والميراث ويجمع لها بين الميراث والوصية لضرورة
الدور واذا أشهد الرجل على وصيته في كتاب شهوداً ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم
فان ذلك لا يجوز لانهم لم يعرفوا ما في الكتاب والشهادة على ما قال في الكتاب لا على الكتاب
وبدون علم الشاهد المشهود به لا يصح الاشهاد وان قرأها عليهم فقالوا نشهد عليك بذلك
فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل لانهم لم يسمعوا اقراره وتحريك الرأس من الناطق
لا يكون اقراراً اذ هو محتمل في نفسه يجوز ان يكون لاستبعاد الشيء ويجوز أن يكون
للرضي به وان كتبها بين أيديهم وقال اشهدوا انها وصية أو قرأها عليهم فقال اشهدوا ان هذا
وصية فهو جائز لانهم سمعوا اقراره وعلموا بما كتبه بين أيديهم أو قرأها عليهم وكذلك لو
قالوا نشهد ان هذه وصيتك قال نعم فهو جائز لانه أخرج كلامه مخرج الجواب فيصير ما تقدم

كالمعاد فيه قال تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وإذا شهد الشاهدان أنه أعتق أحد
 عبديه في وصيته وقال سماه لنا فنسيناه لم تجز شهادتهم لأنهم لم أثبتوا الشهادة وقد أقرروا على
 أنفسهم بالغفلة وبأنهم ضيعوا الشهادة وان شهدوا أنه أعتق أحد عبديه الأربعة بغير عينه فهذا
 والاول سواء في القياس ولكن استحسن هذا وأجيزه فيعتق من كل واحد منهم ربعه إن
 كانت قيمته سواء ويسعى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمته وقد تقدم بيان هذا في العتاق فان
 كانت قيمته مختلفة أخذنا قلم قيمة وأكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهما ثم أخذنا نصف ذلك
 وقسمناه بينهم على قدر قيمتهم حتى إذا كان قيمة أحدهم ألفا وقيمة الثاني ألفين وقيمة الثالث
 ثلاثة آلاف وقيمة الرابع أربعة آلاف فانه يجمع بين أقلهم قيمة وأكثرهم قيمة وذلك خمسة
 آلاف ثم يؤخذ نصف ذلك وهو ألفان وخمسة مائة فيضرب أحدهم فيه بألف والآخر
 بالفين والآخر بثلاثة آلاف والآخر بأربعة آلاف فإذا جعلت كل ألف سهما بلغت السهام
 عشرة فللأول عشر ألفين وخمسة مائة وذلك مائتان وخمسون ربع قيمته وللثاني عشرين وذلك
 خمسة مائة ربع قيمته وللثالث ثلاثة اعشار وذلك سبعمائة وخمسون ربع قيمته فان قيمة ثلاثة
 آلاف وللآخر أربعة اعشار وهو ألف درهم ربع قيمته فان كان له عبدان فشهد الشاهدان
 انه قال هذا حر وهذا فانه يعتق من كل واحد منهما ثلثه ان لم يكن له مال غيرهما فان كان له
 مال غيرهما يخرج من ثلثه عتق من كل واحد منهما نصفه وليس للورثة أن يعتقوا
 أحدهما ويمسكوا الآخر لان العتق بالموت يشيع فيهما وانما ينفذ من ثلث ماله ولو شهدوا انه
 قال لفلان عبدي هذا أو عبدي هذا للآخر وصية وهما يخرجان من الثلث كان للورثة أن يعطوه
 أيهما شاؤا لان المستحق واحد وهو الموصى له والاقبل متيقن به فللورثة أن لا يعطوه الزيادة
 على ذلك بخلاف العتق وهناك العتق شاع فيهما بالموت لان المستحق مختلف وليس أحدهما
 بالتقديم بأولى من الآخر ولو شهدوا انه أعتق عبده هذا وهو يخرج من الثلث ثم شهد
 آخران من الورثة انه أعتق عبدا آخر سواء فشهادتهما جائزة ويتحصان في الثلث لانه
 لا تهمة في شهادة الورثة فان فيه ابطال ملكهم عن العبد وتأخير حقهم الى خروج السعاية
 فكانوا في هذه الشهادة كالأجانب وقد ثبت حق كل واحد منهما بمثل ما ثبت به حق الآخر
 فيتحصان في الثلث ولو شهد الاجنبيان انه أوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي ثم شهد الوارثان
 انه أعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث جاز اعتاقه من الثلث وبطلت الوصية بالثلث لان

ثبوتها بالينة كثبوتها بالمعينة والعق المنفذ في الثلث مقدم على سائر الوصايا وذكر في
 الزيادات ان شهادة الوارثين لا تقبل هاهنا لان الموصى له بالثلث استحق الثلث عليهما بقضاء
 القاضي فهما بهذه الشهادة يبطلان استحقاقه وما قضى به القاضي عليهما بهذه الشهادة فلا يقبل
 ولكن يعق العبد لا قرارهما بفساد رقه وعليه السعاية في قيمته لان العتق في المرض ينفذ من
 الثلث وقد بينا ان الثلث كله مستحق للموصى له بقضاء القاضي ولو شهد الاجنبيان انه اوصى
 ان يعق عبده سالم وهو الثلث وشهدا وارثان انه رجع عن ذلك واوصى بعق عبد زيد
 وهو الثلث جازت شهادتهما لانه لا منفعة في هذه الشهادة للورثة اذ لا فرق في حقهم بين
 ان يكون الاول هو المستحق للثلث عليهم او الآخر ولائهما يشهدان للآخر على الاول فهو
 بمنزلة مالو اوصى لرجل بالثلث فشهد وارثان انه قدر جمع عنه وجعله لهذا الآخر او انه اشركه
 معه فيه ولو كانت قيمة العبد الثاني اقل من الثلث اجزت شهادتهما للآخر فاعتقه ولا اصدقهما
 على الفصل الذي في الاول لانهما بشهادتهما على الرجوع عن وصيته يجران الي اتسهما منمنعة
 ولا تقبل شهادتهما على ذلك ولكن يثبت عتق الآخر بشهادتهما لان احد الحكمين ينفصل
 عن الآخر ولا تهمة في هذا فينفذ العتق للعبد من الثلث بالحصص ولو شهد شاهدان انه
 اعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة ولا مال له غيرها
 فالثلث بينهما اثلاثا لان الوصية لكل واحد منهما بالبراءة عن السعاية فيضرب بجميع ما اوصى
 له به في الثلث وان كان أكثر من الثلث ولو كان اوصى بأحدهما لرجل وبالآخر لآخر
 فكذلك عند أبي يوسف ومحمد الجواب وعند أبي حنيفة الثلث بينهما نصفان لان الموصى
 له بالعين تبطل وصيته فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا واذا قال الرجل
 في مرضه لعبد له ومدبر أحد كما حرّم مات ولا مال له غيرها وقيمتها سواء فللمدبر ثلثا الثلث
 وللآخر ثلثه لان قوله أحد كما حر يتخير العتق وهو معتبر في حق المدبر لحاجته الى ذلك
 فيجب له حرية رقبة ويشيع فيهما بالموت قبل البيان فكان القن موصى له بنصف رقبة والمدبر
 موصى له بجميع رقبة لايزاد على ذلك شيء بما أصابه من العتق في المرض لان العتق في المرض
 وصية كالتدبير فيضرب المدبر في الثلث بجميع رقبة والقن بنصف رقبة فكان الثلث بينهما اثلاثا
 ولو كان قال في الصحة سمى المدبر في سُدس قيمته والآخر في نصف قيمته لان العتق في
 الصحة من جمع المال فاذا فات البيان بالموت عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال

وانما مال الميت رقبة واحدة والمدبر موصي له بالنصف الباقي من رقبته فتنفذ وصيته من الثلث
 فيسلم له بالعتق البات نصف الرقبة وبالتدبير ثلث الرقبة ويسعى في سدس القيمة وانما
 يسلم للقتل نصف رقبته بالعتق البات فيسمى في قيمته ولو شهد شاهدان انه دبر عبده
 فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موتا فاني اجيز العتق من الثلث لان في
 احدي الشهادتين اثبات العتق والقتل وفي الاخرى تفيهما والمثبت من البيتين أولى وكذلك
 لو شهدا انه اعتقه ان حدث به حدث في مرضه أو سفره هذا وانه قد مات في ذلك السفر
 أو المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر ومات في أهله فاني اجيز شهادة شهود
 العتق لان في شهادتهما اثبات العتق واثبات تاريخ سابق في موته وان شهد هذان الآخران
 انه قال ان رجعت من سفرى هذا فمت في أهلي فقلان حر وانه قد رجع فمات في أهله وجاءوا
 جميعا الى القاضي فاني لا اجيز شهادة اللذين شهدا علي الرجوع واجيز شهادة اللذين شهدا
 انه مات في أهله ذلك لانهما أثبتا موته بتاريخ سابق ولا بد من القضاء بموته في ذلك
 الوقت لانعدام المعارض ثم الموت لا يتكرر عادة فيبطل شهادة الآخرين جميعا ضرورة
 (الأثرى) ان الرجل لو قال ان مات في جمادى الآخر فقلان حر وان مات في رجب
 فقلان حر لعبد آخر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الآخر وشهد آخران انه مات في
 رجب أخذنا بقول الشاهدين على الموت الاول لهذا المعنى ولو شهدا انه قال ان مات من
 مرضى هذا فقلان حر وقال لا ندري مات أم لا فقال الغلام مات منه وقال الوارث صح
 منه ثم مات فالقول قول الوارث مع يمينه لان الغلام يدعى شرط العتق والوارث منكر لذلك
 فالظاهر وان كان يشهد للغلام ولكن ثبوت الشرط ظاهرا لا يكفي لثبوت الحرية لان الظاهر
 يدفع به الاستحقاق ولا يثبت به الاستحقاق وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة العبد لانه هو
 المثبت للشرط والعتق وان قال ان مات من مرضى هذا فقلان حر وان برأت منه فقلان
 آخر حر فقال العبد قد مات منه وقال الوارث قد برأ فالقول قول الوارث لما بينا فان أقام
 الآخر البينة على ما يدعى اعتقه أيضا لانه يثبت العتق بينة لنفسه وان قامت البينتان لهما أخذت
 بينة اللذين شهدوا على الوقت الاول انه مات من مرضه وأبطلت الاخرى لانه لا يموت
 مرتين واذا أمته في الاول بطل الآخر ضرورة لان الميت لا يموت والله أعلم

باب عتق النسمة عن الميت

(قال رحمه الله) وإذا اشترى الوصي نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان بن فلان اشترى مملوكا يقال له فلان الفلاني وهو رجل قد اجتمع بكذا درهما نسمة كان فلان بن فلان أوصي أن يشتريه بها له فيعتقها عنه ثم يكتب التقابض وما بعده على الرسم والحاصل ان الصك حكاية ما جرى والمقصود التوثيق فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه فالنسمة هي الرقبة التي تشرى للعتق وينبغي للوصي اذا لم يعين الموصي رقبة أن يشتري رجلا مجتمعا لان معنى التقرب انما يتم باعتاق مثله فان الصغير والمجنون عاجزان عن الكسب والائتي كذلك فيصير بعد العتق عيالا على غيره واذا كان رجلا قد اجتمع بتخلص من ذلك الرق ويتفرغ للعبادة والتكسب للاتفاق على نفسه فانما يتم معنى الرقبة في أعتاق مثله وقصد الموصي التقرب وصفة الاطلاق تقتضي الكمال واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلث ماله مائة درهم لم يعتق عنه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يعتق عنه بالثلث رقبة ما بلغت لان وجوب تنفيذ هذه الوصية لحق الموصي وهو قصد التقرب ولهذا صحّت وصيته من غير تعيين النسمة فيجب تنفيذ وصيته من محلها ويحصل مقصوده بقدر الامكان كما لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث الا خمسين درهما يحج عنه من حيث يبلغ بالثلث وكذلك لو أوصى أن يصدق له من ماله بمائة وأبو حنيفة يقول تنفيذ الوصية لغير من أوجبها له الموصي لا يجوز وهو انما أوجب الوصية بنسمة قيمتها مائة درهم والتي قيمتها خمسون غير التي قيمتها مائة فلو قلنا بأنه يشتري بثلث ما يوجد كان هذا تنفيذ الوصية لغير من أوجب له الموصي ثم للموصي في تقدير الثمن غرض صحيح وهو التحرز عن اعتاق الحديث والتقرب باعتاق أفضل الرقاب على ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن أفضل الرقاب فقال أعلاها ثمنا وأفسها عند أهائها والانسان قد يرغب في ولاء عبد كثير القيمة وتحرز عن ولاء قليل القيمة ففي تنفيذ هذه الوصية من الثلث ابطال مقصود الموصي والزام ولا لم يرض بالتزامه وبهذين الحرفين يتضح الفرق بين هذا وبين الصدقة والحج وانما نظير هذا من مسألة الحج لو أن صحيحا أمر رجلا أن يحج عنه رجلا بمائة درهم فأحج عنه رجلا بخمسين درهما وهناك يصير مخالفا ضامنا فكذلك هاهنا وعلي

هذا الخلاف لو أوصى أن يعتق نسمة بجميع ماله فلم يجز الورثة ذلك فالوصية تبطل في قول
أبي حنيفة وفي قولها يشتري له بالثلث نسمة فتعتق عنه واستكثر من الشواهد لها في الاصل
قال رأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائتي درهم مائة من ماله ومائة من مال فلان لرجل
أجنبي أ كنت أبطل وصيته من أجل انه سمي مال الاجنبي رأيت لو أوصى أن يشتري له
نسمة بمائة درهم أو بخمر أو خنزير أو بانسان حر أو يزداد مع هذه المائة شيء لا يصلح من
ماله أ كنت أبطل الوصية لأبطلها وهي جائزة من ثلثه رأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة
بمائة درهم بعينها فاذا فيها درهم ستوقه أو أكثر لا ينفق أما كنت أمره أن يشتري بما بقي
أ رأيت لو تجوز بهذا البائع أما كنت أمره أن يشتري بها رأيت لو استحق منها درهم أو
هلك منها درهم أ كنا نبطل الوصية قيل هذا كله على الخلاف ومن عادة محمد رحمه الله
الاستشهاد بالمتخلف على المختلف لا يوضح الكلام وقيل بل أبو حنيفة رحمه الله يفرق بين
هذه الفصول فيقول اذا أوصى أن يشتري نسمة بجميع ماله فلو أجازت الورثة لكان المشتري
كاه والعتق يكون من جهته وولاؤه له واذا لم يجزوا لو قلنا يشتري بثلثه كنا نلزمه ولو لم يرض
بالتزامه وأما في مسألة ماله ومال غيره لو أجاز الغير هناك لا يكون المشتري كاه له ولا ينفذ
العتق في جميعه من جهته فليس في تنفيذ وصيته في ماله الزام شيء لم يرض بالتزامه واذا أوصى
أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فنات ماله يقسم على الثلث وعلي أدنى ما يكون من
قيمة النسمة لان بمطابق التسمية لا يثبت الا الادنى فانه هو المتيقن به وانما يجب قسمة الثلث
على مقدار ما يثبت من كل وصيته فما أصاب قيمة النسمة يعتق به النسمة وما أصاب الثلث
فهو للموصى له بالثلث ولو أوصى أن يشتري عبد فلان فيعتق عنه فانه يشتري من ثلثه
لان تنفيذ الوصية محلها الثلث واذا امتنع صاحبه من البيع بالثلث أوقف الثلث حتى يبيعه
صاحبه لانه مشغول بالوصية فما دام فيه رجاء التنفيذ يجب أن يوقف الثلث عليه فان مات
العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الي الوارث ذلك ان كان سمي
ما يشتري به من الثلث ولو أوصى الي رجل أن يشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من
الثلث عنه فان اشتري بها نسمة فأعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين
والمائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة لانه هو المشتري فالتمن مضمون في ذمته
حتى يسلمها للمشتري ثم بما ظهر تبين ان الوصى مخالف لانه اشتري باكثر من ثلث مال الميت

ولا يمكن تنفيذ وصيته في أكثر من ثلثه فصار مخالفاً لمشتريا لنفسه فالتمن دين عليه وإنما قضى بمال الميت ديناً عليه فيضمن مثلها ويكون العتق عن نفسه لأنه أعتق ملك نفسه فإن خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برى الوصي من الضمان لأن بما ظهر من المال تبين أن الوصي غير مخالف وأنه نفذ الوصية في محلها فلا يلحقه عهد ولا ضمان وإذا أوصى أن يباع عبده ويشترى بثمنه نسمة فتعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فأعتقها وهو الثلث ثم رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن لأنه هو المشتري فتعتق حقوق العتق به وذلك رد الثمن عند رد المبيع عليه بالعيب ثم يقال بع العبد فإن بلغ ذلك الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان لأنه تبين أنه غير مخالف في شراء النسمة والعتق عن الميت بل هو منفذ الوصية في محلها وإن نقص عنه أو زاد عليه فالعتق عن الوصي لأنه مخالف في الوجهين أما إذا نقص ثمن العبد عما اشترى به النسمة فظاهر وكذلك إذا زاد عليه لأنه إنما أمره أن يعتق عنه نسمة يشتريها بثمن العبد وهذه نسمة اشتراها ببعض الثمن فكان غير ما تناولته الوصية فلماذا كان مشترياً لنفسه في الوجهين والعتق عنه ويشترى بالثمن نسمة أخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجوع المشتري على الوصي بالثمن لأنه هو الذي قبض منه بحكم البيع الثمن فكان العتق عن الوصي نفسه لأنه تبين بطلان الوصية وإن اشترى الوصي النسمة لا يمكن تنفيذها عن الميت فكان مشترياً لنفسه على ما هو الأصل أنه متى تعذر تنفيذ الشراء على من اشترى له ينفذ على العاقد وكان العتق عن الوصي نفسه ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء من المال لأن الميت لم يوص في ذلك للمال بشيء فكيف يرجع الوصي به . رأيت لو اشترى شيئاً لليتيم من ميراثه أو باع له فلحقه غرم وليس لليتيم مال أكان يرجع في حصة غيره من الورثة ولو أوصى بأن يشتري من ثلثي ماله نسمة تعتق عنه وماله ثمانمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة أخرى فتلفت منه مائة يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشتري به في قول أبي حنيفة وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الوصي وفي قولها مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشيء وقد بطلت الوصية وهذا نظير ما تقدم بيانه في الحج ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشترى الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية لأنها وقعت لشخص بعينه فلا يمكن تنفيذها لشخص آخر وقد فات محل الوصية

فتبطل الوصية وكذلك لو جنت جنابة قبل أن تعتق فدفعت بها بطلت الوصية لفوات محلها وهو ملك الموصي ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء وتعتق عن الميت لأنها طهرت عن الجنابة وبقيت على ملكه محلا لوصيته والورثة ما كانوا مجبورين على الفداء فكانوا متبرعين فيه لأن النسمة باقية على ملك الموصي حكما فكانهم فدوها من الجنابة في حياة الموصي ولو أوصى بعتق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الأمة قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة لأن الوصية بالعتق لا تسرى إلى الولد فان فيه الزام الميت الولاء وإنما التزم الميت ولاء الأمة لا ولاء ولدها والأمة قبل أن تعتق مبقاة على حكم ملك الميت فيفصل منها الولد لذلك إلا أن الورثة لا يملكونها لكونها مشغولة بوصية الميت وذلك غير موجود في الولد فكان الولد للورثة وإن كانت النسمة والام ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت لأن اشتغالها بالوصية يمنع انتقالها إلى الوارث بل هي مبقاة على حكم ملك الميت ولهذا كان ولاؤها له إذا عتقت عنه ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت لأن العتق في هذه العين مستحق عن الميت وما يكون مستحقا على المرء في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع عن الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل وكذلك لو قال أنت حرة إن دخلت الدار أو قال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت إن دخلت الدار ومات القائل لأن الوارث في حكم المالك لها بدليل أنه يملك بدلها وزوائدها وكسبها إلا أنه لا يجعل مالها فيها فيه ابطال وصية الموصي فأما فيما فيه تنفيذ وصيته فيجعل الوارث كالمالك فيصح منه تعليق عتقها بموته أو بشرط آخر وعند وجود الشرط يجعل كالمعتق لعتقها فيعتق عن الميت وبه فارق الوصي فإنه إذا علق عتقها بالشرط لم يصح التعليق لأن الوصي غير مالك لها وإنما يتصرف بحكم التفويض والمفوض إليه ينجز العتق والأمور بالتنجيز إذا علق العتق بالشرط كان ذلك منه باطلا ولو قال لها الوارث أنت حرة علي ألف درهم إن قبلت فقبلت فهي حرة بغير شيء لأنها لا تعتق لوجود الشرط وإنما تعتق بجهة الوصية عن الميت وكان ذلك بغير جعل ولو أوصى أن تعتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظهار أو غيره فأنعتق من ثلثه لأنه لا يجب الاعتاق عنه بعد موته بغير وصية فإذا أوصى كان معتبرا من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الإسلام وقد بينا هذا فيما سبق ولو أوصى بعتق نسمة فاشتريت له أو بعتق أمة له تخرج من الثلث بغيرها جناية فالارث للورثة لأن الارث بمنزلة الولد في كونه

فأرغوا عن الوصية فالوارث بمنزلة المالك لها فيما هو فارغ عن وصية الميت فكان كسبها للورثة لهذا المعنى ولو زوجها لم يجز لأن ولاية التزويج تثبت ملك الرقبة وهم لا يملكون رقبتها لكونها مشغولة بالوصية فان دخل بها الزوج سقط الحد للشبهة ووجب المهر وكان ذلك بمنزلة ولد ولده فيكون للورثة ولو أوصى الي رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه علي المسكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد كان أبو حنيفة مرة يقول يضمن الوصي ولا يرجع علي أحد بشي لان الوصية قد بطلت باستحقاق العبد والوصي هو الذي قبض الثمن فيضمن مثله للمشتري ولا يرجع علي الورثة بشي لان الميت ما أوصى بشي مما وصل الي الورثة ثم يرجع وقال يرجع الوصي بما يضمن من الثمن في مال الميت وهو قولها لان الوصي في هذا البيع كان عاملا للميت فما يلحقه من العهدة بسبب عمله يرجع به علي الميت ويكون ذلك بمنزلة الدين له يستوفيه من جميع ماله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يرجع بقدر ثلث ماله مما يفرم لانه إنما لحقه هذا الفرم باعتبار وصية الميت ومحل الوصية الثلث فلهذا يقتصر رجوعه علي ثلث مال الميت والله أعلم

باب الوصي والوصية

(قال رحمه الله) ويكتب في كتاب وصيته تركته لان الكتاب للتوثق والرجوع اليه عند المنازعة وأكثر ما تقع فيه المنازعة التركة التي تصير في يد الموصي فينبغي أن يذكرها في الكتاب ان كتب فيه انه يعمل كذا ان مات من مرضه هذا أو في سفره هذا فرجع من ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض بطلت تلك الوصية لانه علقها بشرط وقد فاتت الوصية الي الغير اثبات الخلافه أو الاطلاق وهو يحتمل التعليق بالشرط كالوكالة أو هي اثبات الولاية بمنزلة تقليد القضاء فيحتمل التعليق بالشرط واذا أوصى الي رجلين فمات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر والكلام ها هنا في فصول ثلاثة أحدها أن أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله الا في أشياء معدودة استحسانا وفي قول أبي يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وجهه قوله ان الوصايا تثبت الولاية للوصي في التصرف وكل واحد من الوصيين يتصرف بانفراده كانه ليس معه غيره كالاخوين في النكاح والابوين وهذا لان الولاية لا تحتمل التجزى وتكامل السبب في حق كل واحد منهما

بانفراده يثبت الحكم بخلاف الوكيلين فان الوكالة اناة وانما جعلهما نائبين عنه في التصرف فلا
 تثبت الا اناة لكل واحد منهما بانفراده ويبان ان ثبوت حق التصرف للفرق للموصى لا يكون
 الا بعد زوال ولاية الموصى والا اناة تستدعي قيام ولاية المنوب عنه وتبطل سقوط ولايته كالوكالة
 وأما الولاية بطريق الخلافة فتستدعي سقوط ولاية من هو أصل ليصير الخلف قائما مقامه كالجد
 مع الاب وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا سبب هذه الولاية التفويض فلا بد من مراعاة
 سبب التفويض وانما فرض اليهما حق التصرف وكل واحد منهما في هذا السبب بمنزلة شرط
 العلة وشرط العلة لا يثبت شيئا من الحكم بخلاف الاخوين فالسبب هناك الاخوة وهي
 متكاملة في حق كل واحد منهما * بوضحة ان ولاية التصرف للموصى بعد موت الموصى
 باعتبار اختيار الموصى ورضاه به وهو انما رضي برأى المثنى فرأى الواحد لا يكون كراى المثنى
 ومقصوده توفير المنفعة عليه وعلى ورثته وذلك عند اجتماع رأييهما أظهر فأشبهت من هذا الوجه
 الوكالة فأما الاشياء المعدودة فهو تجهيز الميت وشراء مالا بد منه للصغير وقضاء الدين ورد
 الوديعة وتنفيذ الوصية في العين وقبول الهبة والخصومة والقياس في هذه الاشياء ان لا ينفرد
 أحدهما به لما قلنا ولكننا استحسنا لان التجهيز لا يمكن تأخيره وربما يكون أحدهما غائبا في
 اشتراط اجتماعهما الحاق الضرر لا توفير المنفعة عليه وكذلك شراء مالا بد للصبي منه فان ذلك
 لحاجته فلا يحتمل التأخير والظاهر ان الموصى رضي برأى كل واحد منهما على الاقراد فيه
 عند تحقق الحاجة وأما قضاء الدين فلان صاحب الدين يستبد باستيفائه من غير حاجة فيه
 الى فعل أو رأى من الوصي فرد الوديعة كذلك والوصية بالعين اذا كانت تخرج من الثلث
 كذلك فالوصي له أن يأخذها فكذلك لأحدهما أن يعينه على ذلك بالتسليم والخصومة مما لا
 يتحقق اجتماعهما عليه (الأ ترى) انهما وان حضرا لم يتكامل الا أحدهما لانهما لو تكلما جميعا
 لم يفهم القاضي كلام كل واحد منهما ولهذا ملك أحد الوكيلين الخصومة والتفرد بها اما قبول
 الهبة والصدقة فانه لا يستدعي الولاية (الأ ترى) ان الصبي يقبل بنفسه ومن يعوله وان كان
 أجنبيا له ان يقبل الهبة له فأحد الوصيين بذلك أولى فاما اقتضاء الدين واسترداد الوديعة فهو
 على الخلاف لان هذا يقبل التأخير ويتحقق اجتماعهما عليه وفيه توفير المنفعة لان حفظ
 الواحد لا يكون كحفظ المثنى وانما رضي الموصى بحفظهما ولم يذكر في الكتاب فأما اذا أوصى
 الى كل واحد منهما على الاقراد وقد قال كثير من مشايخنا ان هاهنا ينفرد كل واحد منهما

بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذا وكل واحد منهما على الافراد ولكن الاصح ان الخلاف في
 الفصلين لان وجوب الوصية يكون عند الموت وعند الموت انما ثبتت الوصية لهما معا بخلاف
 الوكالة وهذا لان بالايباء الى الثاني يقصد اشراكه مع الاول وهو يملك الرجوع عن
 الوصية الى الاول فيملك اشراك الثاني معه وقد يوصي الانسان الى غيره على ظن أنه يتمكن
 من اتمام مقصوده وحده ثم يتبين له عجزه عن ذلك فيضم له غيره فكان بمنزلة الوصية اليهما
 مما بخلاف الوكيلين فان رأى الموكل قائم هناك واذا عجز الوكيل يمكن الموكل من المباشرة
 بنفسه فلم يكن قصده ضم الثاني الى الاول وانما كان قصده اناة كل واحد منهما منابه بانقراده
 فان مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر أما عند أبي حنيفة ومحمد فلان الآخر عاجز عن
 التفرد بالتصرف والقاضي قائم مقام الميت في النظر فيعجزه بنفسه عن النظر فيضم اليه وصيا
 آخر وعند أبي يوسف الحى منهما وان كان يقدر على التصرف قائما كان الموصى قصد أن
 يخلف متصرفين في حقوقه وتحصيل مقصوده بنصب وصى آخر هاهنا لان رأى الميت منهما
 باق حكما برأى من نصبه وروى الحسن عن أبي يوسف ان الحى لا يفرد بالتصرف هاهنا
 لان الموصى ماضى برأيه وحده ولا يكون للموصى أن يرضى بما يعلم ان الموصى لم يرض به
 بخلاف ما اذا أوصى الى غيره واذا مات وأوصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركته الميت
 الاول عندنا وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركته الميت الاول بحال وقال ابن أبي ليلى
 لا يكون وصيا في تركته الميت الاول الا أن يوصي اليه بوصية الاول وجه قول الشافعي ان
 الوصى بمنزلة الوكيل لانه مفوض اليه بوصية الاول التصرف بعد الموت بمقد فهو كالمفوض
 اليه التصرف في حالة الحياة بالمقد وهو الوكيل ثم الوكالة تنقطع بموت الموكل ولا يملك الوكيل
 أن يوكل به غيره فكذلك الوصى اذا مات ولا معنى للفرق لان حق التصرف للموصى انما
 يثبت بعد سقوط ولاية وصي لإن حق التصرف انما يثبت له في الوقت الذي فوض اليه
 التصرف في الوجهين جميعا وانما تصح الوصية باعتبار قيام ولاية الموصى حكما كما تصح الوصية
 له بالمال بعد موته باعتبار قيام ملكه فيه حكما وفقه ما بينا ان الموصى يرضى برأيه والناس في
 الرأي يتفاوتون فلا يكون ذلك منه رضا برأى غيره ولهذا لا يوكل الوصى أيضا عندي
 وحجتنا في ذلك الوصى يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايباء الى الغير كالجد وتقريره
 ان الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل في المال الى الوصى في النفس والى الجد في النفس ثم

الجد فيما ينتقل اليه قائم مقام الاب فكذلك الوصي فيما انتقل اليه لانه خلف عن الاول
وباعتبار هذه الخلافة يجعل الاول قائما حكما والخلف يعمل عمل الاصل عند عدم الاصل
ومن شرط ثبوت الخلافة اعدام الاصل * يوضحه ان مقصود الوصي ان يتدارك برأيه
ما فرط فيه بنفسه ولما استعان به في ذلك مع علمه انه قد تخترمه المنية قبل تمجيم مقصوده فقد
صار راضيا بايصائه الى الغير في ذلك لما فيه من تحصيل مقصوده وبه فارق الوكيل لان
الموكل هناك قائم يمكنه ان يحصل مقصوده بنفسه فلا يضمن لو كيله الرضا بوكيل غيره أو
الايصاء الى غيره عند موته فأما ابن أبي ليلى فيقول هو بمطابق الايصاء يجعل الوصي خلفا
عنه فيما هو من حوائجه وحقوقه التي فرط فيها وهذا مقصور على تركته فاما التصرف في
تركة الموصي فليس من حوائجه في شيء فلا يملك الوصي ذلك الا بالتنصيص عليه ولكننا نقول
بعد قبوله الوصية وموت الموصي صار التصرف في تركة الاول وأولاده الصغار من حوائجه
فيما هو مستحق عليه بمنزلة التصرف في تركة نفسه يوضحه انه جعل الثاني خلفا عنه قائما مقامه
في كل مكان يملكه بنفسه مما يقبل النقل الى الغير بعد موته وقد كان ملك التصرف في الترتين
جميعا في حال حياته فيخلفه الوصي الثاني فيهما جميعا بمطابق الايصاء وعن أبي يوسف رحمه الله
كذلك الى أن يخص تركته عند الايصاء الى الثاني حينئذ يعمل تخصيصه لانه نظر لنفسه في
هذا التخصيص وهو انه لا يتحمل وبال التصرف في ملك الغير حيا وميتا واذا قبل الوصي
الوصية في حياة الموصي ثم أراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة لان
المقصود توفير المنفعة على الموصي ودفع الضرر عنه وبعد ما قبل الوصي لو جازله الرد بعد
الموت تضرر به الموصي لانه ترك النظر والايصاء الى الغير اعتمادا على قبوله ويصير هذا
الوصي بالقبول كالغار له والغرور حرام والضرر مدفوع بخلاف الوصية بالمال فان هناك وان
قبله في حياته فله أن يردده بعد موته لان المقصود هناك توفير المنفعة على الموصي له وليس في
رده معنى الضرر والغرور حق الموصي لانه اذا رده لا يضيع المال بل يصير الي وارثه وذلك
خير للموصي شرعا فأما اذا لم يقبل الوصي حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبله وان شاء
رده لانه متبرع بالتصرف في حق الغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالكالة وليس في رده
هنا غرور من جهته وانما الموصي هو الذي اغتر حين لم يعرف عن حاله أنه يقبل الوصية أم لا فان
رده في وجه الموصي فقال الموصي ما كان ظني بك هذا فمن يقبل وصيتي اذا أمكث حتى

مات الموصى ثم قبل لم تكن وصية لان برده في وجهه بطلت الوصاية فلا يمكن قبولها بعد ذلك ولو أنه ردها في غير وجه الموصي ثم قبلها بأن سمع كلام الناس في ذلك فإنه لا يكون وصيا عندنا وقال زفر رحمه الله يكون وصيا لان رده في غير وجه الموصي انما يتم اذا بلغ الموصى فاذا لم يبلغه حتى قبل صار كأن الرد لم يوجد ولكننا نقول قبل القبول هو ينفرد بالرد في وجه الموصى وفي حال غيبته فيبطل المقدم برده ولا يعتبر القبول بعد ذلك ولو قبلها بعد موته ولم يكن ردها في حياته فقد لزمته الوصية بمنزلة ما لو قبلها في وجهه بل أولى لان أوان ولايته بعد الموت فالقبول في هذه الحالة يكون ألزم منه قبل أوانه ثم دليل القبول كصريح القبول حتى لو باع بعض تركة الميت أو اشترى للورثة بمض ما يحتاجون اليه أو اقتضى مالا أو قضاه لزمته الوصية لوجود دليل القبول والرضى به كالمشروط له الخيار اذا وجد منه ما يدل على الاجازة أو الفسخ كان ذلك بمنزلة التصريح بذلك والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لبريرة ان وطئك الزوج فلا خيار لك واذا اشتكى الورثة أو بعضهم الوصي الى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يمزله حتى تبدو له منه خيانة لان الموصي اختاره ورضى به والشاكي قد يكون ظلما في شكواه فإلم يتبين خيائته لا يحتاج القاضي الى النيابة عن الميت في النظر له والاستبدال به فإن علم منه خيانة عزله عن الوصية لان الموصى اعتمد في اختياره أمانته والظاهر أنه لو علم بخيائته عزله والقاضي بعد موته قائم مقامه نظرا منه للميت وان كان الوصي هو الذي شكى الى القاضي عجزه عن التصرف فعلى القاضي أن ينظر في ذلك فان علم عدالته وعجزه عن الاستبدال ضم اليه غيره لانه لو لم يفعل ذلك فلما أن يتصرف الوصي بالعجز عن التصرف في حقوق نفسه أو يترك التصرف في حوائج الموصى فيمكن الخلل في مقصوده ويرتفع هذا الخلل بضم غيره اليه وان ظهر عنده عجزه عن القيام بالوصية استبدل به لانه مأمور بالنظر من الجانبين ولو ظهر عند الموصى في حياته عجزه استبدل به فكذلك من قام مقامه في النظر وهو القاضي واذا أوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان أجاز مولاه لان الوصية ولاية والرق ينفي ولايته علي نفسه فيمنع ولايته على غيره ولانه عاجز عن تحصيل مقصود الموصى لان منافعه لمولاه فالظاهر أنه يمنعه من التبرع به على غيره وكذلك بعد اجازته على غيره لان هذا بمنزلة الاعارة منه للعبد فلا يتعلق به اللزوم فاذا رجع عنه كان عاجزا عن التصرف وكذلك ان أوصى الى عبده والورثة كبارا أو فيهم كبير فللكبير أن يمنعه من

التصرف وله أن يبيع نصيبه منه فيمنعه المشتري من التصرف فان كانت الورثة صغارا
كلهم فالوصية اليه جائزة في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد وهو القياس
لان الرق الذي ينفي الولاية قائم في عبده كما هو في عبد غيره ولانه صار مملوكا للورثة واثبات
الولاية للمملوك على المالك من ابد ما يكون كما لو كان فيهم كبير وأبو حنيفة يقول أوصى الى
مخاطب مطاع فيجوز كما لو أوصى الى مكاتبه أو مكاتب غيره ومعنى قولنا مطاع أي مستبد
بالتصرف في حوائج الموصى على وجه لا يملك أحد منعه عن ذلك ولا اكتساب سبب يمنعه
ولو كان الرق يمنع الايصال اليه لم تجز الوصية الى المكاتب لقيام الرق فيه الا أنهم يقولان
المكاتب لا يصير مملوكا للوارث فلا يؤدي الى اثبات الولاية للمملوك على المالك وأبو حنيفة
يقول الصغار من الورثة وان كانوا يملكون رقبة العبد فلا يملكون التصرف عليه فيجوز
اثبات ولاية التصرف له في حقوقهم بخلاف ما اذا كان فيهم كبير وانما استحسن أبو حنيفة
هذا لما رأى فيه من توفر المنفعة على الميت وعلى ورثته فان من ربي عبده وأحسن اليه فالظاهر
أن شفقتة على الصغار من أولاده بعد موته أكثر من شفقة الاجنبي ولهذا اختاره للوصية
فلتوفير المنفعة عليه جوز الوصاية اليه استحسانا كالوصية الى مكاتبه فان عجز المكاتب عن
المكاتبة عادتنا فيكون الجواب فيه كالجواب في العبد واذا أوصى المسلم الى ذمي أو الى حربى
مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل لان في الوصية اثبات الولاية للموصى على سبيل الخلافة
عنه ولا ولاية للذمي ولا للحربى على المسلم ثم الوصى يخلف الموصى في التصرف كما أن
الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف ثم الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يكون وصيا
للمسلم وكذلك ان أوصى الذمي الى الحربى لم تجز لهذا المعنى ولو أوصى الذمي الى الذمي فهو
جائز لانه ثبت لبعضهم على البعض ولاية بالقرابة فكذلك بالتفويض وأحدهما يرث صاحبه
فيجوز أن يكون وصيا له أيضا ولو أوصى الى رجل مسلم أو الى امرأة أو أعمى أو محدود
في قذف فهو جائز لان هؤلاء من أهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا ولو أوصى الى فاسق
منهم متخوف على ماله فالوصية باطلة لان الايصال الى الغير انما يجوز شرعا ليم به نظر الموصى
لنفسه ولا ولاده وبالاىصال الى الفاسق لا يتم معنى النظر ولم يرد بقوله الوصية اليه باطلة أنه
لا يصير وصيا بل يصير وصيا لكون الفاسق من أهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا حتى
لو تصرف نفذ تصرفه ولكن القاضي يخرج من الوصية ويجعل مكانه وصيا آخر لانه لم

يحصل نظر الموصي لنفسه وكان عليه أن يتدارك ذلك واذا لم يفعل حتى عجز عن النظر
 لنفسه بالموت أناب القاضي منابه في نصب وصي آخر له بمنزلة ما لو أوصى مكانه وصيا آخر
 لهذا واذا أوصى الى رجل بماله فهو وصى في ماله وولده وسائر أسبابه عندنا وقال الشافعي
 لا يكون وصيا الا فيما جملة وصيا فيه لانه تفويض التصرف الى الغير فيختص بما خصه به
 المفوض كالتوكيل ولئن سلمنا أن الوصي تثبت له الولاية فيثبت هذه الولاية ايجاب الموصي
 وقيل يقبل التخصيص كولاية القضاء لما كان سبب التقليد كان قابلا للتخصيص وهذا لان
 الايضاء الى الغير مشروع بحاجة الموصي وهو اعلم بحاجته وربما يكون التفريط منه في نوع
 دون نوع فنجمه وصيا فيما فرط فيه وربما يؤتمن هذا الوصي على نوع دون نوع أو يعرف
 هدايته في نوع من التصرف دون نوع وربما يعرف شفقة الام على الاولاد ولا يأتمنها على
 ما لهم فيجعل الغير وصيا على المال دون الاولاد للحاجة الى ذلك فكان هذا تخصيصا مقيدا
 فيجب اعتباره ووجه قولنا انه ينصرف بولاية منتقلة اليه فيكون كالجد وكما أن تصرف
 الجد لا يختص بنوع دون نوع لانه قائم مقام الاب عند عدمه فكذلك تصرف الوصي فيما
 يقبل النقل اليه ودليل صحة هذه القاعدة أن الايضاء يتم بقوله أوصيت اليك مطلقا ولو
 كان طريقه طريق الانابة لم يصح الا بالتخصيص على ما هو المقصود كالتوكيل فانه لو قال
 وكتبتك بمالي لا يملك التصرف وكذلك لو قل جعلتك حاكما لا يملك تنفيذ القضاء ما لم يتبين
 له ذلك وههنا لما صحح الايضاء اليه مطلقا عرفنا أنه اثبات للولاية بطريق الخلافة والدليل
 عليه أن ولايته بعد زوال ولاية الموصي بخلاف التوكيل والتقليد في الحكومة ولئن سلمنا
 أن الايضاء تفويض ولكن لما كان هذا التفويض انما يعمل بعد زوال ولاية الموصي وعجزه
 عن النظر كان جوازه لحاجته والحاجة تتجدد في كل وقت فهو عند الايضاء لا يعرف حقيقة
 ما يحتاجون فيه الي النائب بعده فلو لم يثبت للوصي حق التصرف في جميع الانواع تضرر
 به الموصي والظاهر أنه بهذا التخصيص لم يقصد تنفيذ ولايته بما سمي وانما سمي نوعا لان
 ذلك كان أهم عنده والانسان في مثل هذا يذكر الالهم وهذا بخلاف الوكالة لان رأى
 الموكل قائم عند تصرف الوكيل فاذا تجددت الحاجة أمكنه أن ينظر فيه بنفسه أو بتفويضه
 اليه أو الى غيره وكذلك في التقليد فان رأى المقلد قائم فيمكنه أن يفصل بنفسه أو يفوض
 ذلك اليه أو الى غيره عند الحاجة ولو أوصى بماله المعين الى رجل وبتقاضى الدين الى آخر

فهما وصيان في العين والدين جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
 الله كل واحد منهما وصى فيما سمي له خاصة وهو رواية عن أبي يوسف أيضا وجه قوله أن
 الموصى أحسن النظر لنفسه ههنا حين اختار التصرف في العين بمن يكون أمينا قادرا على
 التصرف فيه واختار لتقاضى الدين من يكون مهتديا الى ذلك وفي الفصل الاول انما قلنا تعدى
 الوصاية من نوع الى نوع لان به تمام النظر للميت وتتمام النظر ههنا في أن يختص كل واحد منهما
 بما سمي له فانما يختار لتقاضى الى الناس وللتصرف في العين أمين الناس * يوضحه أن هناك
 التصرف في بعض الانواع للموصى منصوص عليه وفي البعض مسكوت عنه فيلحق بالمنصوص
 عليه وههنا التصرف لكل واحد منهما فيما سمي له منصوص عليه فلا يلحق غير المنصوص
 بالمنصوص وفي اثبات الشركة بينهما قصر ولاية كل واحد منهما عما سمي له لانه لا ينفرد
 بالتصرف عند أبي حنيفة إذا ثبتت الشركة بينهما وأبو حنيفة يقول الا بصاء الى الغير مملوك
 للموصى شرعا والتقييد بنوع دون نوع غير مملوك له بدليل أنه لو قيد تصرفه بنوع ونهاه عن
 التصرف في سائر الانواع ولكن لم يوص الى غيره في ذلك كان له أن يتصرف في الكل
 عرفنا أن التقييد غير مملوك له فانما يعتبر من كلامه ما يكون مملوكا له وذلك الا بصاء اليهما
 * يوضحه أن في حق كل واحد منهما أحد النوعين منصوص عليه والآخر مسكوت عنه وقد
 بينا في الواحد اذا نص له على نوع تعدى ولايته الى سائر الانواع فكذلك ههنا والدليل عليه
 أنه لو ذكر لكل واحد منهما نوعا خاصا ولم يتعرض لسائر الانواع يثبت لها ولاية التصرف
 في سائر الانواع على سبيل الشركة فكذلك في النوع الذي سمي لكل واحد منهما لان
 الولاية بطريق الوصية لا تقبل التمييز في الانواع على أن يكون نائبه في بعضها على وجه
 الاختصاص وفي بعضها على وجه الشركة ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى
 فلان فهو كما قال لانه قد يحتاج الى هذا لكون من يختاره لوصيته غائبا فيحتاج الى نصب
 غيره لكيلا يضيع ماله الى أن يقدم الغائب ثم اذا قدم فهو المختار للوصية وهذا لان الوصية
 الخاصة الى الوصي الاول قد انتهت بقدم الثاني فهو كالمتهى ببلوغ الولد وقد جعل الوصية
 للثاني معلقة بقدمه والوصية تقبل التعليق ثم بهذا الفصل يستدل محمد رحمه الله فيقول التقييد
 نارة يكون من حيث الزمان ونارة يكون من حيث النوع ثم لما صح النوع له أن يقيد بتصرف
 كل واحد منهما بزمان فكذلك يصح تقييده بالنوع بخلاف ما اذا سمي نوعا ولم يذكر سائر

الانواع لانه لو سمي جزءا من الزمان كالوصية اليه شهرا أو سنة كان وصيا بعد ذلك
 الوقت الى أن يدرك الولد ثم اذا نص لكل واحد منهما على جزء من الزمان كان الامر على
 ما نص عليه ولكن قد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال اذا قدم فلان فهما وصيان
 فعلى هذا يندفع السؤال لان الوصية في حق الثاني تنضاف الى ما بعد قدومه وفي حق
 الآخر مطلقة فيتصرف الاول الى أن يقدم فلان لان المضاف الى وقت أو المعلق بالشرط
 لا يكون موجودا قبله فاذا وجد الشرط صار الثاني وصيا والاول وصى فيشتركان في
 التصرف ولو سلمناه فالفرق ما ذكرنا من حيث ان ههنا لا تثبت الشركة بينهما بحال فان
 العقد في حق أحدهما مطلق وفي الآخر معلق فاما ههنا فتثبت الشركة بينهما فيما سوى
 النوعين اللذين نص عليهما والعقد في كل واحد منهما مطلق ولان ثبوت الاخلافة لهما واحد
 وهو عند موت الموصى فلهذا تثبت الوصية لكل واحد منهما في النوعين جميعا وكذلك لو
 أوصى بيمض ولده وميراثهم الى رجل وببقية ولده وميراثهم الى آخر فهما وصيان في جميع
 المال والولد استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان ولاية الموصى كانت ثابتة في الكل
 وهي مما تقبل النقل الى الغير بالاخص فيقومان مقامه بعد موته في جميع ذلك واذا اختلف
 الوصيان في المال عند من يكون فانه يكون عند كل واحد منهما نصفه وان اختلفا استودعا
 رجلا وان أحبا كان عندهما لان حفظ المال اليهما ويتعذر اجتماعهما على حفظه آثناء الليل
 والنهار لانهما ينقطعان بذلك عن أشغالهما فيكون لكل واحد منهما أن يحفظ نصفه كالودعين
 فيما يحتمل القسمة وان أحبا استودعا رجلا لان الوصي لو كان واحدا كان له أن يودع المال
 من غيره لانه قائم مقام الموصى فيما له من ولاية التصرف في المال والايديع يدخل في هذا
 وقد يعجز الوصي عن الحفظ بنفسه لكثرة أشغاله فاذا جاز للوصي الواحد أن يودع المال
 جاز للوصيين ذلك وان أحبا أن يكون عندهما جاز لانهما لما جاز لهما أن يودعا غيرهما فلأن يجوز
 لهما أن يودعا أحدهما وهو أقرب الى موافقة رأى الموصى كان أولى قال وللوصي أن يتجر
 بنفسه بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويشارك به لهم وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله ليس له
 أن يفعل شيئا من ذلك سوى التجارة في ماله بنفسه لان الموصى جعله قائما مقامه في التصرف
 في المال ليكون المال محفوظا عنده وانما يحصل هذا المقصود اذا كان هو الذي يتصرف بنفسه
 فلا يملك دفعه الى غيره للتصرف كالوكيل ولكننا نقول هو قائم مقام الموصى في ولايته في

مال الولد وقد كان للموصي أن يفعل هذا كله في ماله فكذلك الوصي وهذا لان المأمور به
 ما يكون أصلح لليتيم وأحسن قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وقال
 تعالى ويستألفونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقد يكون الاحسن في تفويض التصرف في
 ماله الى غيره ببعض هذه الاسباب لعجزه عن مباشرة ذلك بنفسه اما لكثرة أشغاله أو لقلته
 هدايته وقال محمد اذا لم يشهد الوصي على نفسه أنه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة
 وهذا قولهم جميعا لان الوصي في التصرف في مالهم قام مقامهم ولو تصرفوا بأنفسهم كان
 الربح لهم لانه نماء ملكهم فكذلك الوصي اذا تصرف ثم هو كتب أعمال فيه مضاربة يريد أن
 يملك عليهم بعض الربح الحاصل وهو ليس بأمين في ذلك الا أن يشهد قبل العمل أنه يعمل
 بالمال مضاربة لانه بهذا الاشهاد لا يملك شيئا من مالهم عليهم بل يبقى بعض ما يحصل بعمله على
 ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار مالهم فلا تتمكن التهمة في تصرفه فلها يجوز ولو أوصي
 بالثلث والورثة صغار فقام الوصي أهل الوصية فأعطاهم الثلث وأمسك الثلثين للورثة فهو
 جائز لانه قائم مقام الورثة فان الوصي أثبت له هذه الخلافة لحاجة ورثته الى ذلك وليكون قائما
 مقامه في النظر لهم الى أن يتمكنوا من النظر لانفسهم فجازت مقاسمته مع أصحاب الوصية كما
 تجوز مقاسمة الورثة معهم أن لو كانوا بالغين فانها كتحصة الورثة في يد الوصي لم يرجعوا
 على أهل الوصية بشيء لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمه فان كان
 الوارث كبيرا وصاحب الوصية صغيرا فأعطى الوصي الوارث الثلثين وأمسك الثلث لصاحب
 الوصية لم تصح هذه القسمة على الموصي له حتى اذا هلك الثلث في يد الوصي كان لصاحب
 الوصية أن يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يده وهذا لان الوصي لا ولاية له على الموصي
 له فلا يقوم مقامه في المقاسمة مع الورثة ثم الموصي له يملك المال ابتداء بالعقد الا أن يبقى له
 ما كان من الملك للميت في المقاسمة ولا ولاية للموصي في تميز الملك الثابت له بقوله بعقد
 جديد فاما الوارث فيخلف الموروث في ملكه ويبقى له ما كان ثابتا للموروث ولهذا يرد بالعيب
 فيقوم الوصي مقامه في تميز ذلك الملك باعتبار أنه خلف عن الميت واذا ثبت أن القسمة لم
 تصح هنا فما هلك من المال يهلك على الشركة وما يبقى يبقى على الشركة ولو كانت الورثة
 صغارا فقال الوصي أنفقت عليهم كذا درهما فان كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة أو زيادة
 شيء قليل فهو مصدق فيه وعليه اليمين ان أهموه لانه أمين فالقول قوله في المحتمل مع اليمين

ثم هو مسلط على الانفاق عليهم بالمعروف وبالقليل من الزيادة لا يخرج انفاقه من أن يكون بالمعروف لان التحرز عن ذلك القدر غير ممكن والمسلط على الشيء اذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله كالمودع يدعى رد الوديعة وان أهموه فعليه اليمين لدفع التهمة واذا كان في الورثة صغير وكبير فقسام الوصي الكبير وأعطاه حصته وأمسك حصته الصغير فهو جائز لانه قائم مقام الصغير في التصرف في ماله والمقاسمة مع الكبير من التصرف في ماله لانه تميز به ملكه عن ملك غيره فيكون فعله كفعل الصغير بعد بلوغه واذا كانت الورثة صغارا فقال الوصي أتقتت على هذا كذا وعلى هذا كذا وكانت نفقة أحدهما أكثر فهو مصدق فيما يعرف من ذلك لان النفقة للحاجة وربما تكون حاجة أحدهما أكثر لان كان أكبر سنا أو لان الناس يتفاوتون في الاكل فباختياره مع التفاوت لا يزول احتمال الصدق في كلامه ولا يخرج الظاهر من أن يكون شاهدا له فيقبل قوله في ذلك واذا قال الوصي للوارثين وهما كبيران قد أعطيتكما ألف درهم وهو الميراث فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت فان الذي صدقه ضامن لمائتين وخمسين درهما يؤديها الى شريكه بعدما يخلف شريكه ما قبض الخمسمائة ولا ضمان على الوصي في ذلك لانه أمين أخبر باداء الامانة وقد أقر الذي صدقه بقبض الخمسمائة وأنكر الاخر أن يكون قبض وقول الوصي غير مقبول عليه في وصول الخمسمائة اليه وان كان مقبولا في براءته عن الضمان وانما بقي من التركة الخمسمائة التي أقر المصدق بقبضها فيلزمه أن يدفع نصفها الى شريكه بعد أن يخلف شريكه ما قبض شيئا لان المصدق يدعى الاختصاص بهذه الخمسمائة والوصي يشهد له بذلك ولا يثبت الاختصاص بقولها وما زاد على هذه الخمسمائة من التركة كالباقي واذا قسم الوصي التركة بين الورثة وهم صغار وعزل لكل انسان نصيبه أو كانوا صغارا وكبارا وذلك منه بغير محضر من الكبار لم يجز وما هلك يهلك منهم جميعا لان القسمة لتمييز الانصباء والواحد لا ينفرد بذلك ثم الوصي لا ينفرد بالتصرف في مال اليتامى مع نفسه الا لمنفعة ظاهرة تكون لهم وبالقسمة لا يحصل ذلك لكل واحد منهم فكانت قسمته باطلة وما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة واذا قضى الوصي ديناً على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير أمر القاضي لانه قائم مقام الوصي في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي أن

يعطيه ذلك أيضا وان لم يأمره به القاضى وان لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن لحصة الغريم
الآخر لانه خص بعض الغرماء بقضاء دينه وليس للوصى ذلك فان حق الغرماء تعلق بالتركة
وفى التخصيص ابطال حق بعضهم ولا ولاية للوصى على واحد منهم فى ابطال حقه فيكون
دفعه جنائيا فى حق الغريم الآخر وان كان أعطى الاول بأمر القاضى فلا ضمان عليه لان دفعه
بأمر القاضى كدفع القاضى ولكن الغريم يتبع القابض والقاضى بهذا لا يصير ضامنا شيئا
فالمأمور من جهته بالدفع كذلك ولكن الغريم يتبع القابض بحصته لانه ظهر أن المقبوض
كان مشغولا بحقيهما ثم ليس فى الدفع بأمر القاضى ابطال حق الآخر عن المدفوع لانه اذا
كان ذلك معلوما للقاضى فالقابض لا يتمكن من الجحود وأما اذا دفع بغير أمر القاضى فذلك
منه ابطال لحق الآخر أو بغير نص كذلك لان القابض ربما يجحد القبض فيكون القول قوله
فى ذلك فلا يتمكن الغريم الآخر من اتباعه قال ولو كان أوصى الى رجلين فدفع الى رجل
دينا وشهدا أنه له على الميت ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فهما ضامنان لجميع ما
دفع لانه شهادتهما بالدين على الميت غير مقبولة فى هذه الحالة لتمكن التهمة فيها فقد صارا
ضامنين لما دفع الى الطالب من غير حجة وانما قصدا بشهادتهما اسقاط الضمان عن أنفسهما
فاذا بطلت شهادتهما بذلك بقى دفعهما المال المدعى جنائيا فى حق من أثبت دينه بشهادة
غيرهما فكانا ضامنين لجميع ما دفعوا ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضى فقطى القاضى بالدين
الاول فهما فى ذلك كغيرهما من الاجانب وانما دفعا بعد ثبوت الدين بشهادتهما وأمرهما بالدفع
ثم قامت بينة على دين بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان لانه لا تهمة فى شهادتهما بالدين الاول
فهما فى ذلك كغيرهما من الاجانب وانما دفعا بعد ثبوت الدين بأمر القاضى فلا ضمان عليهما
ولكن الغريم يتبع المقضى حتى يأخذ منه حصته لانه تبين أن المقبوض كان مشغولا بحقيهما
قال ولو شهد وارثان بدين على الميت جازت شهادتهما وهى كشهادة غيرهما لانه لا منفعة
لهما فى هذه الشهادة بل عليهما فيها ضرر والوصى مصدق فى كفن الميت فيما يكفن به مثله
لانه مساط على ذلك أمين منصوب له ولو اشترى الوصى الكفن من ماله ونقد له الثمن كان
له أن يرجع فى مال الميت لانه كفن ومعنى هذا أن الكفن لا يمكن تأخيره وقد لا يكون
مال الميت حاضرا يتيسر الاداء منه فى الحال فيحتاج الوصى الى أن يؤدي ذلك من مال نفسه
يرجع به من مال الميت وكذلك الوارث قد يحتاج الى ذلك فلا يكون متبرعا فيما أداه من مال

نفسه وكذلك لو قضى الوصى أو الوارث من ماله ديناً كان على الميت بشهود فله أن يرجع به في مال الميت لأنه هو المأخوذ وهو الذي يخاصم في دين الميت معناه قد ثبت عليه الدين في حال لا يتيسر عليه أداؤه من مال الميت فيحتاج إلى الإداء من مال نفسه ليرجع به في مال الميت ولا فرق في حق الميت بين ادائه من ماله وبين ادائه من مال نفسه ليرجع به في ماله وكذلك الوصى يشتري لليتيم الطعام والكسوة من ماله بشهادة الشهود أو يؤدي من مال نفسه خراجهم بشهود فله أن يرجع بذلك في مال الميت لأن شراء ما يحتاج إليه الصبي لا يقبل التأخير وفي الخراج بعد ما طوب بالاداء لا يتمكن من التأخير فيؤدي من مال نفسه لعدم تيسر الإداء من مال الميت في ذلك الوقت فلا يصدق على اداء الخراج ولا شراء شيء من ماله إلا بشهادة شهود على ذلك لأنه يدعى لنفسه ديناً في مال الميت وهو لم يجعل أميناً في ذلك وإن كان للميت عنده مال فقال أديت منه وانفقت منه عليه فهو مصدق على ذلك بالمعروف لأنه أمين فيما في يده من المال فهو ينفي الضمان عن نفسه بما يخبر به مما هو محتمل فيقبل قوله في ذلك وهو نظير المودع إذا أمره المودع بقضاء دينه من الوديعة فزعم أنه قد قضى صاحب الدين دينه كان القول قوله مع اليمين في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما إذا أمره بقضاء دينه من مال نفسه فقال قد قضيت لا يقبل قوله في اثبات حق الرجوع له عليه إلا بينة وإذا قبض الوصى ديناً كان للميت على إنسان كتب له البراءة بما قبض ولم يكتب البراءة من كل قليل أو كثير لأنه لا يدري لعل للميت مالا سوى ذلك فيكون بما يكتب عليه البراءة من كل قليل وكثير مبطلاً لحق الميت ولأنه أمين فيما يقبضه فأنما يكتب له البراءة عما هو أمين فيه وهو ما وصلت إليه يده ولو أقر الوصى أن هذا جميع ماله عليه لم يصدق على الورثة لأنه مجازف في هذا الإقرار لا طريق له إلى معرفة كون المقبوض جميع ماله للميت عليه بخلاف ما إذا أقر الوصى بذلك لأنه عالم بما أقر به ولأنه مسقط لما وراء ذلك من جهته وهو يملك الإسقاط فاما الوصى فلا يملك إسقاط شيء من حق الورثة وإنما يملك الاستيفاء ثم هذا من الوصى اقرار على الغير ومن الوصى اقرار على نفسه وكذلك ابراء الوصي الغريم لا يجوز إلا أن يقول برئت الآن من المال الذي كان عليك فيئذ هو اقرار بالقبض لأنه ببراءته يفعل من المطلوب متصل بالطالب وذلك إيفاء المال وفي قوله برئت كذلك الجواب عند أبي يوسف وعند محمد هو لفظ ابراء كما بيناه في الكفالة وإذا أخذ الصبي مال الورثة

الى رجل لم يجز عليهم وان كانوا صفارا وكذلك ان حط شيئا عن الغريم لان هذا اسقاط في الدين الواجب لا بعقد هو ثابت في الاستيفاء فيكون في الاسقاط كاجنبي آخر والتأخير اسقاط المطالبة الى مدة فهو بمنزلة البراء فاذا احتال به على انسان أملا من الغريم فهو جائز لانه ليس فيه اسقاط حقهم بل فيه تصرف على وجه النظر لهم لان الدين في ذمة الملمي يكون أقوى منه في ذمة المفلس فهو بمنزلة ما لو اشترى لهم عينا وان كان الذي احتال عليه مفلسا والغريم مليا فالحوالة باطلة والمال على الاول على حاله لانه لا منفعة لهم في هذا التصرف بل فيه ضرر عليهم وهو مأمور بقربان مالهم على الاصلاح والاحسن وكذلك اذا صالح على حق اليتيم فان كان الصالح خيرا له يوم صالح فهو جائز وان كان شره لم يجز معناه اذا كان الدين لليتيم ولا حجة له على ذلك فصالح الوصي على مال يستوفيه لليتيم خير له من عيّن المدعى عليه وان كان لليتيم بينة فالصالح شر له لما فيه من اسقاط بعض حقه مع تمكنه من اتيانه فان مبني الصالح على الحط والتجاوز بدون الحق وكذلك ان ابتاع لنفسه من متاعهم شيئا فان كان ذلك خيرا لهم فان ابتاع باكثر من ثمن مثله جاز وان كان ثمن المثل أو دون ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد وزفر رحمه الله لا يجوز بحال وكذلك الخلاف فيما اذا باع مال نفسه من مال اليتيم فان كان بمثل قيمته أو أكثر لم يجز وان كان أقل من قيمته فهو على الخلاف فأما الاب اذا فعل هذا مع نفسه يجوز في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله بمثل قيمته أو بغيره يسير وفي قول زفر لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد من الجانبين في البيع والشراء كالوكيل وهذا لانه يؤدي الى تضاد الاحكام لانه يكون مستريدا مستنقضا مسلما متسلما طالبا مطالباً ثم في حق نفسه هو متم وليس للاب والوصي أن يتصرف في مال اليتيم على وجه يؤدي الى التهمة (الأتري) انه لا يعامل الاجنبي بغير فاحش لاجل التهمة فكذلك لا يعامل نفسه في ذلك * وجه الاستحسان أن الاب غير متم في حق ولده لان له من الشفقة عليه ما يؤثره على نفسه ويكون تصرفه مع نفسه وتصرفه مع اجنبي آخر سواء في اتفاء التهمة ثم في هذا التصرف يكون نائبا محضا في جانب الصغير ولهذا لو بلغ الصغير كانت المهدة عليه لان الاب يمكنه التزام سبب الزام المهدة اياه بأن يأذن له في التجارة فاذا صار نائبا في جانبه لا يؤدي الى تضاد الاحكام بخلاف الوكيل وأما وجه قول محمد في الوصيين انما تركنا القياس في الاب لمعنى وفور شفقتة وذلك لا يوجد في حق الوصي فيؤخذ فيه بالقياس

(الأثرى) أنه لا يملك التصرف مع نفسه بمثل قيمته لهذا ولو كان هو مالكا للتصرف مع نفسه لملك مثل قيمته كما يملك ذلك مع الاجنبي وأبو حنيفة وأبو يوسف استحسنا اذا كان للصبي في تصرفه منفعة ظاهرة لانه قد ظهر منه ما يدل على وفور الشفقة وإثاره الصبي على نفسه فيما هو المقصود بالتصرف لانه لا مقصود فيه سوى المالية فباعتبار هذا المعنى يلتحق بمن هو وافر الشفقة وهذا لانه يمكن أن يجعل نائبا في جانب الصبي لانه يملك أن يلزمه العهدة بالاذن له في التجارة كالأب بخلاف ما اذا كان تصرفه بمثل القيمة لانه لم يظهر منه ما ينفي التهمة عنه ولا ما يكون جائزا لنقصان تقويت المقصود بالعين على الصبي واذا نفذ الوصى أمور الميت وسلم الباقي الى الوارث وأراد أن يكتب على الوارث كتاب براءة للوصى من كل قليل أو كثير فلو ارث أن يتمتع من ذلك لانه لا يدري أن ما سلم اليه جميع حقه فعليه أخفى بعض ذلك أو أتلفه فان الخيانة من الاوصياء ظاهرة واداء الامانة منهم نادر فلا يجب على الوارث أن يكتب له البراءة الا بما أخذ منه بعينه فهذا هو العدل بينهما لان على طريقة القياس من استوفى حق نفسه لا يلزمه أن يكتب البراءة لغيره ولكن لاجل النظر للوصى يأمره أن يكتب له البراءة وانما يكتب على وجه لا يتصور هو به وذلك في أن يكتب البراءة مما أخذ منه بعينه قال واذا أعطى الوصى أحد الورثة وهو كبير نصيبه مما وصل اليه من الميراث وهو ألف درهم ثم جحد وقال لم يكن عندي غير هذا فهو ضامن لألف أخرى حصه الصغير لانه قد تقدم منه الاقرار بوصول الالفين اليه لأن من ضرورة دفعه ألفا الى أحدهما اقراره ان المدفوع نصيبه اقرار بان عنده مثل ذلك للصغير فالثابت بضرورة النص كالثابت بالنص فكان في الجحد بعد ذلك مناقضا فلا يقبل قوله ويضمن للصغير ألفا أخرى واذا كان في الورثة صغير كان للوصى أن يبيع العقار وسائر الميراث وكذلك لو كان على الميت دين أو وصى بوصية وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس له أن يبيع حصه الكبار من العقار وانما يبيع حصه الصغار خاصة وكذلك لا يبيع الا بقدر الدين من العقار وهو قول ابن أبي ليلى والقياس هذا لان ولايته على نصيب الصغير دون نصيب الكبير باعتبار الحالة الاختلاط بحالة الانفراد وكذلك ولايته باعتبار الدين فيتقدر بقدر الدين وفيما زاد على ذلك يجعل كأنه لا دين على الميت ولا صغير في ولايته فلا يكون له أن يبيع العقار وأبو حنيفة استحسنت فقال لما ثبتت له الولاية في بيع البعض ثبتت في الكل لان الولاية بسبب الوصاية لا تتحمل التجزى

وهذا لان في بيع البعض اضارارا بالصغير والكبير جميعا لانه يثبت به نصيب الكبير
والاشقاق لا يشتري بما يشتري به الجل فكان في بيع الكل توفر المنفعة عليهم واللوصي
ولاية في نصيب الكبير فيما يرجع الى توفير المنفعة عليه (ألا ترى) أنه يملك الحفظ ويبيع
المنقولات حال غيبته لما فيه من المنفعة له * قال واذا أوصى بالثلث في أشياء يشتري به ويتصدق
بها والورثة كلهم كبار فللوصي أن يبيع العقار كله في قول أبي حنيفة لما فيه من توفير المنفعة
على الورثة وعندهما ليس له أن يبيع من العقار غير الثلث لان ثبوت الولاية له بسبب الوصية
فيقتصر على معدن الوصية وهو الثلث فان كانت الورثة كبارا كلهم وليس عليه دين ولم يوص
بشيء فان كانت الكبار غيبا أو بعضهم كان للوصي أن يبيع الحيوان والعروض لانه يملك
حفظ التركة الى أن يحضروا فيقتسموا ويبيع الحيوان والعروض من الحفظ لانه يخشى عليها
التلف وحفظ الثمن أيسر وليس له ولاية يبيع العقار لانها مختصة بنفسها فيبيعها ليس من الحفظ
وان كانوا حضورا لم يكن له أن يبيع شيئا من ذلك ولا يملك الكمل اليهم لينظروا فيه
لانفسهم بالبيع أو القسمة بينهم لانهم يتمكنون من النظر لانفسهم اذا كانوا حضورا فلا حاجة
الى نظر الوصي لهم وان كانوا غيبا فأجر الوصي عبدا أو دابة فهو جائز لان هذا من باب النظر
والحفظ فان المنفعة أقرب الى الهلاك من العين لانها لا تبقى وقتين ففي استبدال ذلك بما يبقى
لهم وهي الاجرة توفر المنفعة عليهم وما اشترى الوصي للرقيق من الكسوة فلا ضمان على
الوصي فيه لانه أمين حافظ لهم بحق فإلا كه في يده كهلا كه في أيديهم واذا قسم الوصي المال
بينهم وهم كبار فأعطى نصيب الحضور منهم وأمسك نصيب الغائب فهو جائز لانه في العروض
يملك البيع في نصيب الغائب فيملك القسمة أيضا وهذا لان في قسمته معنى الحفظ في حق
الغائب لانه يتميز بالقسمة ملكه من ملك غيره واذا قسم الوصيان مال الورثة وأخذ كل واحد
منهما طائفة فقال أحدهما الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فقسمتهما باطلة لان
الوصيين في التصرف كوصي واحد والوصي الواحد لو قسم نفسه لم تجز القسمة فكذلك
الوصيان وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ظاهر لان كل واحد منهما لا يستبد بالتصرف عندهما
وأما عند أبي يوسف فيستبد كل واحد منهما بالتصرف مع الاجنبي فاذا اجتمعا في تصرف
كانا في ذلك كشخص واحد وقد اجتمعا في هذه القسمة فهما فيه كوصي واحد ولو
غاب أحد الوصيين فقاسم الآخر الورثة وأعطى الكبير حصتهم وأمسك حصص الصغير فان

ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد حتى اذا ضاعت حصة الصغير كان له أن يرجع فيما قبض الكبار بحصته وفي قول أبي يوسف تجوز هذه القسمة وهذا بناء على ما سبق من بيع أحد الوصيين وشراؤه لليتيم بدون رضا صاحبه واذا كان للميت وديعة عند رجل فأمره الوصي أن يقرضا أو يهبها أو يسلفها فأمره باطل لانه لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر أمره به ويكون الضمان على الذي فعل ذلك لانه هو المستهلك للمال بدفعه الى الغير على وجه التمليك منه وان أمره أن يدفعها الى رجل فدفعها اليه جاز وبرئ منها لان الوصي بهذا يصير موكلا للقابض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه فيملك أن يوكل غيره * يوضحه أنه لو قبض بنفسه ودفعه الى هذا الرجل وديعة كان ذلك صحيحا منه فكذلك اذا أمر من في يده بان يدفعه اليه ولو أمره الوصي بان يعمل بالمال مضاربة أو يشتري به متاعا كان ذلك جائزا لان هذا تصرف يملك الوصي مباشرة بنفسه فيعتبر أمره فيه ويكون بمنزلة شراء الصبي بعد بلوغه والله أعلم

باب اقرار الوارث

(قال رحمه الله) واذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود ان أباه أوصى بالثلث لا آخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقر له الوارث لان الشهادة حجة في حق الكل والاقرار حجة في حق المقر خاصة فوصية المشهود له ثابتة في حق المقر له ووصية المقر له ليست بثابتة في حق المشهود له ومحل الوصية الثلث واذا صار الثلث مستحقا للمشهود له بقضاء القاضى لم يبق للمقر له شيء لان الوارث انما أقر له بالثلث وصية والاستحقاق بالوصية لا يكون الا في محلها قال ولو أقر الوارث ان أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو الاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر لان الاول استحق الثلث باقرار الوارث له على وجه لا يملك الوارث ابطال استحقاقه بالرجوع عنه وقوله لا بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الاول واقامة الثاني مقامه ولم يصح رجوعه وما بقي الثلث مستحقا للاول لا يملك المقر ايجابه لغيره فاقراره للثاني صادم محلا هو مستحق لغيره فكان الاول أحق به * قال ولو أقر اقرارا متصلا فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين لانه أشرك الثاني مع الاول في الثلث

والمطف للإشراك وهو صحيح منه لأن الكلام المتصل ببعضه ببعض إذا كان في آخره ما يغير
 موجب أوله يتوقف أوله على آخره ويصير هذا بمنزلة ما لو أقر لها معا بخلاف ما إذا لم يكن
 كلامه متصلا لأن البيان المغير له بمنزلة الاستثناء يصح موصولا لا مفصولا وقد بيناه في
 الإقرار * قال وإذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه إليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى
 يدفع مثله إلى الثاني ولا يصدق على الأول لأنه بالكلام الثاني أقر أن الثالث كان مستحقا للثاني
 دون الأول وقد دفعه إلى الأول باختياره فصار مستهلكا للمدفع ويجعل ذلك كالتأم في حقه
 فيلزمه دفع مثله إلى الثاني ولا يقبل قوله في الرجوع عن الاستحقاق الذي أقر به للأول ولو
 كان دفعه إلى الأول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا لأنه ما استهلك شيئا من المال فإن الدفع
 كان بقضاء القاضي ومحل الوصية تمين فيما قضى به القاضي للأول فيكون هو شاهدا للثاني على
 الأول والشاهد إذا ردت شهادته لم يفرم شيئا بخلاف الأول فهناك هو الذي دفع بنفسه
 فكان مستهلكا وتعيينه في حق الثاني غير صحيح فيجعل في حق الثاني كان محل الوصية في يده
 على حاله ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثالث ثم أقر لاخر بعد ذلك بالثالث ثم رفع
 إلى القاضي فإنه ينقد الألف للأول لأنه أقر له والمال فارغ عن حق الغير وبفضاء القاضي يتعين
 المدفوع إلى الأول محلا للوصية ولا يكون للثاني على الوارث شيء لأنه لم يبق شيء من محل
 الوصية في يده ويتبين أن الوارث في الكلام الثاني كان شاهدا للثاني على الأول لا مقرا له على
 نفسه وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما تجوز شهادة غير الوارث لأنه لا منفعة له في هذه
 الشهادة بل عليه فيها ضرر * قال وإذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفع ذلك
 إليه ثم شهدا إنما كان أوصى به لاخر وقالوا أخطأنا فأنهما لا يصدقان على الأول لأنهما رجعا
 عن شهادتهما بعد تمام الاستحقاق للأول فلا يعمل رجوعهما في حقه وهما ضامنان للثالث
 يدفعانه إلى الآخر لأن إقرارهما على أنفسهما صحيح وقد أقرأ أنهما استهلكا محل حق الثاني
 بالدفع إلى الأول فكانا ضامين له ولو لم يكونا دفعا شيئا أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت
 وصية الأول لأنهما يشهدان للأول على الآخر فإن محل الوصية ما ثبت مستحقا للأول وقد
 شهدا أن استحقاق ذلك المحل للثاني دون الأول فوجب قبول شهادتهما لانتفاء التهمة عنهما
 خلاف الأول فقد صارا ضامين هناك لأنها متهمان في حق الأول من حيث أنهما قصدا
 بشهادتهما للثاني إسقاط الضمان عن أنفسهما * قال وإذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف

فأخذ كل انسان ألفاً ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث لفلان وجهد الآخران ذلك
فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وفي القياس يعطيه في الفصل الثاني نصف ما في يده وفي
الفصل الاول ثلاثة أخماس ما في يده وجه القياس أن المقر في حق نفسه كان ما أقر به حق
ولا يصدق في حق غيره فاذا كانا اثنين فالمقر يزعم أن حقه في التركة وحق المقر له سواء
لانه يقول له الثلث وصية والثلاثان بيني وبين آخر نصفان واذا كان يزعم أن حقهما سواء
يقسم ما في يده بينهما نصفين كما لو أقر أبخ آخر وهذا لانهما يزعمان أن حق الجاحد في
ثلث المال وقد أخذ نصف المال فما أخذه زيادة على حقه كالتاوي فلا يكون ضرر ذلك على
أحدهما دون الآخر وكذلك في الفصل الاول المقر يزعم أن للمقر له الثلث والثلاثان بيننا
أثلاثا وحقه في ثلاثة من تسعة وحق في سهمين فيجعل ما في يده بينهما أخماسا باعتبار زعمه
وجه الاستحسان أن الجاحد مع ما أخذ يجعل كالمعدوم وكأن جميع التركة ما في يد المقر
وهو الوارث فانما يلزمه أن يدفع الثلث الى المقر له بطريق الوصية * يوضحه أن لو أخذنا
بالقياس فأمرناه أن يدفع اليه نصف ما في يده ثم أقر الابن الآخر بالوصية بالثلث الآخر فانه
يدفع اليه نصف ما في يده أيضا فيؤدي الى تنفيذ الوصية في نصف المال والوصية لا تنفذ في
أكثر من ثلث المال فلماذا أخذنا بالقياس ولو كان المال ألفا عينا وألفا دينارا على أحدهما فأقر
الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للمقر ثلثاها
لان في زعم المقر أن حق المقر له في ثلث كل ألف وكان منعه الابن المديون حقه في الدين لا
يلزمه أن يدفع اليه من العين زيادة على حقه فلماذا يعطيه ثلث العين الذي في يده وفي القياس
يعطيه نصف ذلك لاقراره أن حقهما في التركة سواء ولو كان المال كله عينا فأخذ كل واحد
منهما ألفاً ثم أقر كل واحد منهما على حياله الرجل غير الذي أقر له صاحبه أن الميت أوصى له
بالثلث فان كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يده الذي أقر به وهذا يدل على أن ترك القياس
أحسن من القياس وأن القياس في هذا فاحش قبيح يعني أن القول به يؤدي الى تنفيذ الوصية
في نصف المال (ألا ترى) أن الميت لو ترك امرأة وابناً فأخذت المرأة الثمن ثم أقرت أن
الميت أوصى لهذا بالثلث فان المقر له يأخذ ثلث ما في يدها ولو أخذنا بالقياس لكان يأخذ
أربعة أخماس ما في يدها لانها تزعم أن حق الموصي له في أربعة من اثني عشر وحقها في
واحد وهو ثمن ما بقي فبهذا ونحوه تبين أن الأخذ بالقياس ههنا قبيح * قال ولو ترك اثنين

وعشرين درهما فاقسمها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البيعة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبيعة أن حقهما في التركة على السواء فأخذنا بالقياس ههنا بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له ثبتت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يحمل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الاقرار * يوضحه أن ههنا لو أقام آخر البيعة على الوصية بالثلث أيضا على الغائب ثم اجتمعا لم يكن لهما الا الثلث بينهما نصفين فلا يؤدي هذا الي تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بخلاف الاقرار علي ما بينا * واذا أقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث أو بعق ثم أقر بدين بعد ذلك لم يصدق علي ابطال الوصية والعق وكان الدين عليه في نصيبه لان محل الدين جميع التركة وقد بقي في يده جزء من التركة فيؤمر بقضاء الدين منه باقراره وأصل هذا الفرق فيما إذا أقر أحد الابنين بدين على الميت فانه يؤمر بقضاء جميع الدين من نصيبه بخلاف الوصية وقد أوضحنا ههنا في كتاب الاقرار فان أقر الوارث بدين ثم أقر بدين يبدأ بالاول لان صحة اقراره على الميت بالدين باعتبار ما في يده من التركة وقد صار ذلك مستحقا للاول وهو فارغ حين الاقرار له وانما أقر للثاني والمحل مشغول بحق غيره فلا يصح اقراره ما لم يفرغ المحل من حق الاول كالراهن اذا أقر بالرهون لانسان فان أقر لهما في كلام متصل استويا لان في آخر كلامه ما يغير موجب اوله واذا قال الوارث لفلان كذا من الدين ولفلان كذا من الوديعة والوديعة بعينها وهو جميع ما ترك الميت فلهما يتحصان فيها لانه حين أقر بالوديعة فقد أقر هناك بدين شاغل لما في يده من التركة فيكون هذا بمعنى اقراره بوديعة مستهلكة فكأنه استهلكها بتقديم الاقرار بالدين عليها والاقرار بوديعة مستهلكة اقرار بالدين وكأنه أقر بدينين في كلام موصول وان بدأ بالوديعة ثم بالدين بدى بالوديعة لانه أقر بها ولا دين هناك فصارت عينها مستحقة للمقر له ثم الاقرار بالدين انما يصح في تركة الميت لا فيما تبين أنه ليس من تركته واذا أقر بوديعة بعينها ثم بوديعة أخرى بكلام متصل بدى بالاول لان الاول استحق ذلك العين بنفسه بنفس الاقرار والاقرار الثاني لا يصح في المحل الذي استحقه الاول وهذا بخلاف الدينين لان موجب ثبوت الدينين الشرية بينهما في التركة فكان في آخر كلامه ما يغير موجب اوله وههنا ليس موجب ثبوت الوديعة بأعيانها الشركة بين المقر لهما في شيء بل كل واحد منهما يستحق ما أقر له به بعينه فليس في آخر كلامه ما يغير موجب اوله

فلمذا كان متصل والمنقطع في هذا سواء حتى انه اذا أقر بوديعتين بغير أعيانها فهو والاقرار
 بدينين سواء * قال واذا أقر أحد الورثة بدين وأنكر ذلك بقيتهم لزمه في نصيبه جميع الدين
 عندنا بخلاف الوصية وفي الحقيقة لا فرق فانا نجعل في موضعين الجاحد مع ما في يده كالمعدوم
 وكان الوارث هو المقر والتركة ما في يده ولو كان كذلك لكان يؤمر بقضاء جميع الدين مما
 في يده اذا كان بنى بذلك ولا يؤمر بأن يدفع اليه بالوصية الا الثلث وهذا لان الموصى له
 شريك الوارث والدين مقدم على الميراث من حيث انه لا ميراث له الا بعد قضاء جميع
 الدين ولو كان الوارث واحدا فقال هذه الوديعة لفلان لا بل لفلان أو قال هي لفلان ثم قال
 بعد ما سكت ولفلان معه فانها للاول دون الثاني لان الاول استحقها على وجه لا يملك
 الوارث الرجوع عنه ولا الاشرارك لغيره فيه ولو قال هي وديعة لفلان ودفعها اليه ثم أقر أنها
 كانت لهذا الآخر وأنه قد أخطأ فهو ضامن للثاني مثلها لانه قد استهلكها بالدفع الى الاول
 بزعمه واذا لم يدفع فهو غير مستهلك شيئا وانما هو شاهد للثاني على الاول وعلى الميت وقد
 ردت شهادته فلا يكون ضامنا شيئا * قال ولو قال أوصى الى هذا بالثلث ولهذا على أبي دين
 ألف درهم في كلام متصل والدين يستغرق جميع المال أجزت الدين وأبطلت الوصية لان
 الدين مقدم على الوصية وفي آخر كلامه ما يغير موجب أوله لان موجب أول كلامه استحقاق
 المقر له ثلث التركة في الوصية مطلقا وموجب آخر كلامه أن يكون استحقاق الوصية مؤخر
 عن الدين والبيان معتبر صحيح اذا كان موصولا (الأ ترى) أنه لو قال أوصى الى فلان بالثلث
 وأعتق هذا العبد وهو الثلث صدقته في العتق وأبطلت الوصية لانها بيان معتبر فالعتق المنفذ
 مقدم في الثلث على سائر الوصايا وان فصل من الاقرايين أجزت الثلث الاول لان البيان
 بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصولا فيبقى محل الوصية مستحقا للاول وقد فسد رق العبد
 باقراره فعليه ان يسمى في جميع قيمته لان سقوط السعاية عنه باعتبار الوصية ولم يبق شيء من
 محل الوصية فعليه السعاية في قيمته ولو أقر الوارث ان أباه أوصى لفلان باكثر من الثلث
 وانه قد أجاز به بعد موت أبيه ثم مات الوارث قبل أن يقضيه الموصى له وعليه دين فان الوصية
 يبدأ بها من مال أبيه قبل دين الوارث لان ما أقر به الوارث من الوصية والاجازة كالمعينة
 فانه غير متمم في ذلك حين أقر في صحته واستحقاق الموصى له عند اجازة الوارث يكون
 بطريق الوصية من جهة المورث فتم استحقاقه بنفس الاقرار به ثم اقراره بالدين انما يشغل

تركته لا ما كان مستحقا بعينه لغيره فان كان الوارث قد استهلك مال أبيه فهو دين فيما ترك الوارث
 يحاص صاحبه صاحب دين الوارث لان اقراره بذلك بعد ما استهلكه اقرار بالدين على نفسه
 ومن اقر بدين ثم بدين ثم مات تم خاص الغرماء في تركته يقال واذا شهد وارثان على الوصية جازت
 وشهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما فان كانا غير عدلين أو أقرأ ولم يشهدا
 بالخصمة فشهادتهما في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما
 بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما ولا يقال اذا شهدا في
 الابتداء وهما عدلان فهما متهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة لانهما لو لم يذكرا لفظة
 الشهادة لزمهما في نصيبهما خاصة وهذا لان في الوصية لا يتأتى هذا الاشكال فانهما لو شهدا
 أو أقرأ لم يلزمهما الا مقدار حصتهما وانما هذا الاشكال في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما لانه
 لم يلزمهما قبل الشهادة قضاء شيء من نصيبه لتمكن التهمة في اخراجهما الكلام مخرج الشهادة
 ولو شهدا وهما عدلان على الوصية وعلى بقية الورثة أنهم أجازوها بعد الموت جازت شهادتهما
 لانهما لم يجرا ن بهذه الشهادة الى أنفسهما شيئا ولو شهد شاهدان أنه أوصى بالثالث لهذا الرجل
 وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بالثالث لهذا الآخر جازت شهادتهما لانهما
 يشهدان للثاني على الاول ولا يجران الى أنفسهما شيئا ولو لم يشهدا على الرجوع ولكن
 شهدا بالثالث للآخر تحاصفا في الثالث لانه لا تهمة في شهادتهما فانه لا فرق في حقهما بين أن
 يكون المستحق للثالث عليهما واحدا أو متنى ولو شهد شاهدان أنه أوصى لهذا الاجنبي
 وشهد وارثان أنه أوصى بالثالث لهذا الوارث وأجازت الورثة فالثالث للاجنبي لان استحقاق
 الاجنبي الثالث سببه أقوى من حيث انه غير محتاج الى اجازة الورثة ولانه لما ثبت استحقاق
 الثالث للاجنبي ثبت أنه لا حق للوارث فيه فشهادتهما على اجازة الورثة ليست بشيء وبدون
 الاجازة لا مزاحمة للوارث مع الاجنبي في محل الوصية يقال ولو شهد وارثان أنه رجع عن
 وصيته للاجنبي وجعلها لهذا الوارث وأنها مع جميع الورثة قد سلموا له ذلك بعد الموت كان
 ذلك جائزا في قول أبي يوسف رحمه الله الاول وفي قوله الاخر لا تقبل شهادة الوارثين على
 ذلك وهو قول محمد رحمه الله وجهه قوله الاول ان الورثة بالاجازة قد أخرجوا الثالث
 من حق أنفسهم فهذه شهادة بالاستحقاق للثاني على الاول فلا يتمكن فيه التهمة كما لو شهدا
 بذلك للاجنبي وجهه قوله الآخر أن الاجنبي استحق الثالث عليهما فهما يبطلان ذلك الاستحقاق

بشهادتهما على الرجوع فيتهما في ذلك وهذا لانهما يوجبان للثاني مع ذلك الاستحقاق حتى يكون تحويلا من الاول الى الثاني لان الاستحقاق للاول ثابت من غير اجازتهم والاستحقاق للثاني لا يثبت الا باجازتهم ولان الاستحقاق للثاني مع اجازتهم مختلف فيه فمن العلماء من يقول لا وصية للوارث وان اجازت الورثة ولو قضى القاضي بذلك معتمدا على ظاهر الخبر ينفذ قضاؤه فمن هذا الوجه يجران الى أنفسهما شيئا بخلاف ما اذا شهدا بها لاجنبى آخر

باب اقرار الوارث بالعتق

(قال رحمه الله) واذا مات رجل وترك وارثا واحدا وثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم فقال ذلك الوارث أعتق أبي هذا في مرضه ثم قال بعد ذلك لا بل هذا ثم قال لا بل هذا فانهم يعتقدون جميعا لانه حين أقر للاول عتق كله اذ ليس في قيمته فضل على الثلث ثم بالكلام الثاني رجع عن الاقرار الاول وأقر للثاني ورجوعه باطل ولكنه زعم أنه استهلك الاول باقراره فيجعل ذلك كالقائم في حقه فيعتق الثاني كله باقراره وكذلك الثالث وانما هذا بمنزلة اقراره بالثلث لفلان وصية ودفعه اليه ثم أقر به للاجنبي لان العتق لا يحتاج فيه الى التسليم فنفس الاقرار به بمنزلة التسليم في المال ولو قال في كلام متصل أعتق أبي هذا وهذا وهذا سمي كل واحد منهم في ثلثي قيمته لان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله فيتوقف أوله على آخر ويصير إكانه أقر لهم في كلام واحد فقال اعتقهم الميت فيعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته * ولو قال أعتق أبي هذا ثم سكت ثم قال وهذا ثم سكت ثم قال وهذا عتق الاول كله ونصف الثاني وثلث الثالث لانه أقر بالثلث للاول في الكلام الاول فيعتق كله ثم في الكلام الثاني أقر أن الثلث بينه وبين الاول نصفان فيكون اقراره للثاني بنصف الثلث صحيحا فيعتق نصفه وابطاله استحقاق الاول في النصف غير صحيح بل يجمع هو في حق الثاني كالمستهلك لذلك النصف ثم أقر في الكلام الثالث أن الثلث بينهم اثلاث فيصح ايجاب الثلث للثالث ولا يصح رجوعه عن شيء عما أوجبه للاولين بل يجمع هو كالمستهلك لما زاد على مقدار حق الاولين في حق الثالث ولو أقر أن أباه أعتق هذا في مرضه وهو الثلث وشهد الشهود أنه أعتق هذا الآخر وهو الثلث فالذي أقام البينة حر ويسمى الذي أقر له الوارث في قيمته لان الوارث انما أقر له بطريق الوصية وقد صار محل الوصية

كله للذي أقام البينة ولو أقر الوارث أن أباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال وأعتق هذا الآخر في مرضه فإن المدبر يعتق كله من الثلث ويعتق من الآخر نصف الثلث لأن اقراره بالتدبير له واقاره بالعتق في مرضه سواء فإنه يعتق من الثلث بعد موته في الوجهين وقد بينا في كتاب العتق أن الأول يعتق كله وأنه يعتق من الثاني نصفه وكذلك لو شهد الشهود على اقرار الوارث في حياة أبيه أو بعد موته أن أباه أعتق عبده هذا وهو ينكر أخذ بذلك لأن الثابت من اقراره بالبينة كالثابت بالمعينة ولو عاينا اقراره بذلك كان مؤاخذا به سواء أقر بذلك قبل موت أبيه أو بعده وكذلك لو شهد أحد الشاهدين أنه أقر بذلك قبل موت أبيه وشهد الآخر أنه أقر له بعد موت أبيه فالشهادة جائزة لأنه اقرار كله يعني أن الاقرار قول والقول فيما يعاد ويكرر وحكم الاقرار قبل الموت وبعد الموت واحد في حقه فهو بمنزلة شاهدي الاقرار اذا اختلفا في المكان أو الزمان وذلك لا يمنع قبول الشهادة فهذا قياسه

باب الوصية بالعتق على مال أو خدمة

(قال رحمه الله) واذا أوصى الرجل لعبده بأن يؤدي كذا وكذا ويعتق فهو جائز على ما قال ان كان الذي شرط عليه أداءه أكثر من قيمتها أو مثلها أو دونها بمقدار ثلث ماله فان كان النقصان عن القيمة أكثر من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسمى فيما بقي اعتبارا لما أوصى به بمال نقده في مرضه وهذا لأن هذا في معنى الوصية ببيعه من غيره ولو أوصى ببيعه من معلوم بثمن مسمي وجب تنفيذ وصيته فان حط شيئا من الثمن في قيمته يجعل ذلك من ثلث ماله وكذلك اذا أوصى بأن يباع من نفسه بل أولى لان في هذه الوصية منفعة الموصى أيضا من حيث الولاء وانما جعلنا هذا في معنى البيع لأنه شرط عليه اداء ما يقوم مقام مالية رقبة في توفر المنفعة على الورثة ودفع الضرر عنهم فان حطم في المالية وذلك يسلم لهم بهذا الطريق فان أعتق مع هذا عبدا على غير جعل بدى بالعتق من غير جعل ثم أعتقنا هذا الآخر بما بقي من الثلث على ما بينا لان ما نفذ من العتق في حال حياته مقدم على ما أوصى به بعد موته عتقا كان أو غيره فان ما بعده صار بحيث لا يحتمل الفسخ ولا يحتاج فيه الى التنفيذ وما أوصى به ليس بهذه الصفة فلماذا قدمنا العتق المنفذ في ثلثه واذا أوصى أن يخدم عبده بعد موته ورثته سنة ثم يعتق لم يجز

الا أن يجيزه الورثة لان الوصية بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية بالرقبة وذلك باطل
 الا أن يجيزه الورثة ثم الوصية بالعتق للعبد مرتبة على الوصية بالخدمة متأخرة عنها فاذا بطلت
 الاولى لعدم اجازة الورثة تبطل الثانية لفوات شرطها فاذا صححت الاولى باجازة الورثة بعد الموت
 وهم كبار يجب تنفيذ الاخرى جزما على خدمة العبد سنة كما أوصى به ولو أوصى بأن يخدم
 جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جائز لانه ليس في هذه الوصية ايثار بعض الورثة ولو لكنه
 ايفاء ما كان من استخدام الورثة اياه سنة بعد موته ثم أوصى بعتقه بعد ذلك فيجب تنفيذ
 وصيته من الثالث فان كره ذلك بعضهم أجبر عليه لان سلامة خدمته لهم بطريق الارث
 لا بطريق الوصية والارث لا يرد لكرهه الورثة فان قيل الخدمة لا تورث قلنا نعم مقصودا
 ولكنها تورث تبعاً لملك الرقبة ولما لم يجب تنفيذ الوصية بالعتق في الحال صارت الرقبة مع
 الخدمة مملوكة لهم ارثاً على أن يعاد الى الميت حكماً عند الاعتاق وهو بعد مضي السنة لتسليم
 الولاة له ثم مقصود من كرهه منهم ابطال الوصية بالعتق والوارث لا يملك ذلك في محل الوصية
 وهو الثالث فان أوصى أن يخدم فلان سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثالث
 لانه جمع بين وصيتين تصح كل واحدة منهما منفردة فيصح ترتيب احدهما على الاخرى
 أيضا فان أبي أن يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك لان الخدمة ههنا تسلم للموصى له بالوصية
 وللموصى له حق الرد في الموصى به على ما بينه في الوصية بالرقبة بعد هذا واذا بطلت الوصية
 الاولى برده بطلت الثانية حكماً لانه أوجبها مرتبة على الاولى وقد فات شرطها حين رد الوصية
 بالخدمة وكذلك لو قتل ثم مات قبل سنة لان الوصية بالخدمة تبطل بموت الموصى له فان
 الارث لا يجري في مجرد المنفعة فوارث الموصى له لا يخلفه في ذلك وكذلك لو قال اذا خدم
 فلان سنة أو ان خدم سنة فهو حر فان الشرط يفوت بموت فلان قبل مضي السنة فتبطل
 الوصية بالعتق لفوات الشرط فان كان فلان غائبا فقدم بعد موته بسنة فالخدمة تكون له
 من يوم قدم لان الموصى ذكر سنة منكروة ولا حاجة الى تعيين السنة التي تعقب موته لان
 الجهالة في الموصى به لا تمنع صحة الوصية ولو قال يخدم فلان سنة ثم هو حر فلم يقدم
 حتى مضت السنة بطلت الوصية بالخدمة لفوات محلها فانه عين الوصية للمنافع التي تحدث في
 السنة التي عينها وذلك يفوت بمضيها ويبطل العتق أيضا لفوات شرطه ولو قال يخدم فلان سنة
 ثم هو حر ولا مال له غير فانه يخدم فلاناً يوماً والورثة يومين فاذا مضت ثلاث سنين عتق لان

الوصية تنفذ من الثلث وفي تسليم العبد الى الموصى له ليخدمه في جميع السنة قصر يد الوارث
 عن جميع التركة لمكان الوصية وذلك لا يجوز وحق الورثة ضعف حق الموصى له فقلنا يخدم
 الموصى له يوما والورثة يومين حتى يمضي ثلاث سنين فيصير مستوفيا كمال حقه في الوصية
 بالخدمة ويتم به شرط الوصية بالعتق فيعتق ثلثه وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة ولو
 أوصى أن يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه جاز لان الخدمة
 مستحقة لهم بالميراث فيجوز الاغتياض عنه بالمال ويجعل وصول البديل اليهم كوصول المبدل
 بأن يخدمهم سنة فيعتق منه ثلثه ثم هم أسقطوا حقهم عن الخدمة بعوض واو أسقطوه بعير
 عوض وعجلوا العتق جاز لان الميت صار راضيا بالتزام ولأئنه فكذلك اذا أسقطوه بعوض
 ولو أوصى أن يعتق عنه هذه الجارية بعد موته بسنة فولدت ولدا وأغلت عليه قبل السنة أو
 بعدها فذلك للورثة وتعتق هي من الثلث وقد بينا فيما سبق أن الوصية بالعتق لا تسرى
 الى الولد ولا الى الكسب والغلة والورثة بمنزلة الملك لهما فيما هو فارغ عن الوصية لان
 سبب الملك لهم فيها قد تقرر والباقي للميت كذلك الا أنا نجعلها كالباقية على ملك الميت
 حكما لضرورة الحاجة الى تنفيذ وصيتها وفيما وراء ذلك هي مملوكة للورثة وان جنت جنابة
 فذلك الى الوارث ان شاء دفعها بالجناية وأبطل العتق وان شاء فداها بالارث وأعتقها عن
 الميت لانه بمنزلة المالك لها في حكم الجناية فان اختار دفعها دفع به محل الوصية بالعتق وهو
 ملك الميت وان اختار الفداء فقد طهرت عن الجناية وبقيت محلا للعتق عن الميت كما كانت
 والوارث متبرع في الفداء لانه غير مجبور على ذلك واذا أعتقها أحد الورثة عن نفسه قبل مضي
 السنة فهو حر عن الميت لان الوارث بمنزلة المالك فلا بد من تنفيذ عتقه ثم عتقها مستحق
 عن الميت وما استحق في عين بجهة فعلي أي وجه أتى به يقع عن المستحق عليه وعليه حصة
 من بقي من الورثة من قيمة الخدمة لاحتباس ذلك عنده حتى نفذ العتق فيه من بعض الورثة
 وذلك متقوم فيما هو بينه وبين الورثة على ما بينا واذا كان أعتقه بعد مضي السنة فلا شيء على
 أحد اذا كان يخرج قيمتها من الثلث لان هذا تنفيذ للوصية وأحد الورثة بمنزلة جماعتهم في
 تنفيذ جميع وصية الموصى في العتق بعد موته وان دبرها وارث عن نفسه ثم مات فهي حرة عن
 الميت بمنزلة ما لو علق عتقها بشرط آخر وقد يوجد الشرط وان لم يتم فتديره باطل لانه
 لا يملك اعتاقها عن نفسه فلا يملك تدبيرها عن نفسه أيضا وليس في التدبير تنفيذ وصية الميت

وكذلك لو قال الوصى لانسان بعد مضي السنة اعتقها عن الميت فأعتقها أو احتضر الوصى فأوصى الى آخر أن يعتقها عن الميت جاز ذلك بخلاف المأمور بالعتق في حالة الحياة اذا أمر غيره به لان المأمور نائب محض والآمر ما أباه مناب نفسه في الوصية الى الغير ولو وصى ولاية تحصيل المقصود بنفسه وفي أمره غيره بذلك وايصائه اليه بعد موته تحصيل مقصود الوصى فيصح ذلك من الوصى واذا أوصى بعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر فهو جائز لان ما في البطن كالمفصل في حكم مقصود المعتق فيه فان أعتق الام ببعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت لان الجنين تابع للام في العتق الذي أوجبه المعتق فيها ولو أعتق الجنين أحدهما عتق عن الميت فكذلك اذا أعتق الام أحدهم وقد صارت الام مشتركة بينهم بالميراث لانها فارغة عن الوصية فاذا أعتقها أحدهم بخير شركاؤه كما هو قول أبي حنيفة في عتق أحد الشركاء المملوك المشترك وان دبرها قبل أن تلد فتدبيره جائز لانه يملك نصيبه منها ومن ضرورة نفوذ التدبير منه في نصيبه منها نفوذه في نصيبه من الولد لان الجنين لا ينفصل عنها في حكم التدبير كما لا ينفصل في حكم العتق فانه بمنزلة جزء منها وتبطل وصية الميت في الجنين لقوات محله وهو أن يكون المملوك باقيا على ملك الوصى حكما ليعتق عنه فيكون ولاؤه وينفذ التدبير من الذي دبر في بعض الجنين عن نفسه بتقرر ملكه ويستحق ولاؤه ضرورة فيفوت به محل الوصية ولو أوصى أن يعتق عنه جاريته فلا تارة بعد موته بسنة وهي الثالث فباعها الورثة فيبيعهم باطل لانها باقية على ملك الميت حكما مشفولة بحاجته فيبيعهم اياها في هذه الحالة كيبيعهم اياها قبل موت الوصى أو كيبيع الورثة التركة المستغرقة بالدين وذلك باطل فهذا أيضا كذلك بل أولى لان في البيع ابطال الوصية بالعتق أصلا فان ولدت من المشتري فالولد ولده والمشتري مغرور من جهة الورثة حيث لم يعلم بالوصية حين اشتراها وولد المغرور حر بالقيمة الا أن هبنا لا قيمة لها لانها لو وجبت وجبت للورثة وللمشتري أن يرجع بها عليهم لاجل الغرور فلا فائدة في ايجابها وعليه العقر لهم لانه وطئها بشبهة ويجاب العقر مقيد فان المشتري لا يرجع بما يفرم من العقر على البائع بسبب الغرور ويردون عليه لبطلان البيع وتؤخذ الجارية وتمتق عن الميت بعد سنة كما أوصى ولو أوصى بعتق جاريته وقيمتها ألف وله ألفان فهلكت الا لفان قبل أن يعتقها الوصى فان الجارية يعتق ثلثها وتسمى في ثلثي قيمتها لان ما هلك من المال قبل استيفاء الورثة صار كأن لم يكن وهو والهالك قبل

موت الموصي سواء فلم يبق الا الجارية فلا تنفذ الوصية في أكثر من الثلث فيعتق ثلثها
وتسمى في ثلثي قيمتها والله أعلم

باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له

(قال رحمه الله) قد بينا أنه لا حكم لقبول الموصى له ورده في حياة الموصى لان أو ان
وجوب الوصية ما بعد موته ولا معتبر بالقبول والرد قبل أو انه فاذا مات الموصى فان قبل
الموصى له الوصية فالملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه لان بمجرد القبول يلزم العقد
على وجه لا يملك أحد ابطاله فيثبت حكمه وهو الملك بخلاف الهبة بعد القبول قبل القبض
وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا وفي قول الشافعي لا تبطل وهو احدى الروايتين
عن زفر لان الملك بالوصية بمنزلة الملك بالارث على معنى أنه عقب الموت ثم الارث لا يرتد
رد الوارث فكذلك الوصية وهذا لان الملك ها هنا يثبت بطريق الخليفة وهو أن الموصى
له صار خلفا عن الموصى في ملك الموصى به كالوارث في التركة وجه قول علماءنا رحمهم الله
أن هذا تمليك المال بالمقدفلا يثبت الا بالقبول أو مما يقوم مقامه كالتملك لسائر العقود وهذا
لان الملك يثبت للموصى له ابتداء ولهذا لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى
والملك المتجدد يستدعى شيئا مبتدأ واحدا لا يملك تميم سبب الملك لغيره بغير رضاه بخلاف
الميراث فانه يبقى للوارث الملك الذي كان نابتا للمورث حتى يرده بالعيب ولا يصير مغرورا
فيما اشتراه المورث والبقاء لا يستدعى سببا مبتدأ أو لان أحدا لا يثبت له على غيره ولانه
ادخال الشيء في ملكه قصدا من غير اختياره وفي الميراث الملك ثبت من غير اختيار من
المورث (الأتري) انه لو أراد أن يمنعه لا يتمكن من ذلك وللشرع هذه الولاية فأما ما هنا
فان الملك يثبت بايجاب الموصى بدليل أن له أن يمنعه من ذلك بالرجوع عن الوصية قبل موته
ولا يثبت الا بالقبول من الموصى له لانعدام ولاية الموصى عليه ولان تنفيذ الوصية لمنفعة
الموصى له ولو أثبتنا الملك له قبل قبوله تضرر به فانه لو أوصى له بعبد أعمى تجب عليه نفقته
اذا أثبت الملك له ولو أوصى بدنان مسكرة أو بزبل اجتمعت في داره ولو ثبت الملك له بغير
قبوله وجب عليه ثمنها أو أبي وفي هذه من الضرر عليه مالا يخفى وكذلك لو أوصى له
بأنية أو بمملوك له ذى رحم محرم منه أو بمملوك قد حلف بتمتعه ان ملكه لو دخل في ملكه

من غير قبوله لكان يعق عليه ويلزمه ولاؤه وليس لاحد أن يلزمه الولاء من غير اختياره
 ولو أوصى له بزوجه أو ملكها بدون قبوله نفذ نكاحه وليس للموصى ولاية افساد نكاحه
 فلهذا قلنا بانه لا يثبت له الملك ما لم يقبل وكذلك ان أوصى بأم ولده فما لم يقبلها لا تصير أم
 ولده فان لم يعلم الموصى له بالوصية بعد موت الموصى حتى مات ففي القياس ورثته بمنزلة
 لا يجبرون على القبول وهو احدى الراويتين عن زفر رحمه الله لان الورثة انما يخلفونه بالقيام
 في الملك الذي كان ثابتا له في حياته وهاهنا الملك ما كان ثابتا له في حياته قبل قبول الوصية وانما
 كان الثابت له حق القبول وهو حق متاكد لا يملك غيره ابطاله فيقوم وارثه فيه مقامه فلا
 يثبت الملك ما لم يقبل الوارث وهذا لان موت الموصى له مناف للوصية لا تتم لها (ألا ترى)
 أنه لو مات في حياة الموصى بطلت الوصية وهاهنا الوصية ما كانت تامة قبل موته ويستحيل
 أن يكون الموت الذي هو المنافي متما للوصية ولكننا ندع القياس في هذا ويجعلها من مال
 الموصى له استحسانا حتى اذا كانت أم ولده تعق واذا كانت غير أم ولده تصير مملوكة لورثته
 لان سبب الملك قديم من جهة الموصى على وجه لا يتمكن هو ولا من يقوم مقامه من ابطاله
 وانما بقي حق الرد للموصى له وذلك يبطل بموته كالمشترى اذا شرط الخيار لنفسه ثم مات في
 مدة الخيار تم الملك لان الثابت له حق الرد ولم يبق بعد موته فيتم الملك فهذا مثله وهذا لان
 حق الرد انما كان ثابتا له لحاجته الى دفع الضرر عن نفسه وقد انتهت حاجته بموته ولو كان
 الموصى له حيا لم يعلم بالوصية وكان يطؤها بالنكاح حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصية فهو
 بالخيار لان اقدامه على وطئها قبل العلم بالوصية لا يكون دليل القبول والرضا منه بالوصية والنكاح
 كان قائما بينهما قبل القبول وحل الوطاء ثابت له بحكم النكاح فلهذا نفي خياره في القبول اذا
 علم بالوصية فان قبلها كانت أم ولد له لانه ملكها وله منها ولد ثابت النسب وأولاده أحرار
 ان كانوا يخرجون من الثلث لانهم حدثوا بعد تمام الوصية من جهة الموصى وبعد تمام السبب
 الموجب للملك قبل ثبوت الملك فكانوا بمنزلة الولد الحادث في مدة الخيار اذا تم الملك للمشترى
 وان رد الوصية فهي وأولادها للورثة والنكاح بينه وبينها قائم ونسب الاولاد منه ثابت ولو
 أوصى رجل لرجلين بثلثه فرد أحدهما الوصية بعد موته كان للاخر حصته من الوصية اذا
 قبل لان في حق الراد منهما بطلت الوصية برده ولو بطلت بسبب آخر بان كان وارثا جاز في
 حصة الآخر فكذلك اذا بطلت برده وهذا لان الشيوع لا يمنع صحة الوصية بخلاف الهبة

فان القسمة مشروطة في الهبة ليتم القبض والقبض ليس بشرط لوقوع الملك في الوصية واذا
أوصى رجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جائز اذا قبلوا ذلك لان الرد عليهم
فسخ للوصية وهم قائمون مقام الميت ولو تصور منه الرد على الميت كان ذلك صحيحا اذا قبله
فكذلك اذا ردها على الورثة الذين يقومون مقامه وهذا لان فسخ العقد معتبر بالعقد
فاذا كان أصل هذا العقد يتم بالايجاب والقبول كذلك يجوز فسخه بالتراضي وبهذا فارق
الصدقة والهبة فان ذلك ابتداء التملك والشيوع فيما يحتمل القسمة مع صحته وهذا فسخ
الوصية والشيوع لا يؤثر في فسخ الوصية كما لا يؤثر في أصل الوصية وان ردها على بعض
الورثة دون البعض ففي القياس هذا باطل لان هذا تملك منه لمن ردها عليه فيكون التملك
بلفظ الهبة والاعطاء ولكننا نستحسن فنجعل ذلك كالرد على جماعتهم وكان بينهم على فرائض
الله تعالى لان أصل العقد كان بينه وبين الموصى والرد فسخ لذلك العقد فيجوز بينه وبين
الموصى أيضا وأحد الورثة يقوم مقام الورثة في حقوقهم كجماعتهم فكان الرد على أحدهم
بمنزلة الرد عليهم أو هذا فسخ لقبوله وهو ينفرد بفسخ القبول في حق نفسه وانما كان لا يثبت
في حق الورثة اذا أبوا ذلك دفعا للضرر عنهم وعن مورثهم فاذا رضوا بذلك أو رضى به
أحدهم وهو قائم مقامهم في فسخ القبول منهم وصار كأنه رده قبل أن يقبل فيكون ميراثا
للورثة وكذلك لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم فهو هبة لهم كلهم
كأنه وهبه للميت لان أصل المنفعة بهذه الهبة للميت وانه يبرئ ذمته لها وأحد الورثة يقوم مقامه
فما هو من حقه ولو أوصى له بخادم ثم مات الموصى فوهب انسان للخادم ألف درهم والخادم
هي الثلث ثم قبل الموصى له الوصية فله الخادم وثلث الالف لان السبب من جهة الموصى قديم
لكن لم يثبت الملك للموصى له لانعدام القبول منه والكسب الحادث بعد تمام السبب
يثبت فيه حكم السبب فاذا قبل فله الخادم وثلث الالف لانه لو خرج جميع الالف من الثلث
سلمت له فكذلك يسلم له ثلثها وكذلك لو ولدت ولدا فان هلك بعض المال فله الخادم من الثلث
فان بقي شيء من الثلث فله ذلك من الولد والهبة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد الثالث من الخادم وولدها وما وهب لها بالحصص لا يقدم شيء من ذلك على شيء لان
حدوث ذلك بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن باصل السبب (الأثرى) أن
المبيعة قبل القبض اذا ولدت جعل الولد كالوجود عند العقد في اقتسام الثمن عند القبض

فكذلك هاهنا ولو كان جميع ذلك موجودا عند العقد وأوصى بالكل كان يسلم للموصى له بالثالث من الكل بالحصّة والدليل عليه أن التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم الميت وكذلك الموصى به بعد الموت وقبل القبول ثبوت حكم الوصية في الولد والكسب ليس بطريق التبعية لأن حكم التبعية لا يبقى بعد الانفصال ولا تعتبر السراية لأن السراية إلى غير متولد من الاصل لا تكون والكسب غير متولد من الاصل فعرفنا أن ثبوت الحكم في الولد والكسب باعتبار أنه يجعل كالموجود ويصير كأن الوصية تناولته قصدا وأبو حنيفة يقول الجارية هي المقصودة بالوصية والكسب والولد تبع فانما يبدأ من محل الوصية ما هو المقصود بالوصية لأن استقرار الحكم يكون في محله فيكون هو فيما هو المقصود وبيان ذلك أن وجوب الوصية بالموت وعند الموت الموجود أم فقط والموجب انما أوجب الوصية فيها ثم يثبت حكم الوصية فيما يحدث من الكسب والولد بعد ذلك بطريق التبعية والانفصال لا ينافي التبعية (ألا ترى) أن ولد اليتيم قبل القبض يكون مملوكا تبعا ولهذا لا يمنع رد الاصل بالغيب والدليل عليه أن حكم الوصية لا يثبت في الكسب والولد الحادث قبل موته لأن ثبوت الحكم بطريق التبعية لا يكون الا بعد ثبوته في الاصل فاذا ثبت هذا فنقول الوصية فيما زاد على الثالث أضف من الوصية بالثالث وما يثبت حكم الوصية فيه تبعا يكون أضف مما يثبت حكم الوصية فيه مقصودا فيتمين للقوى محل أقوى وللضعيف محل يليق به * يوضحه انا لو أخذنا بما قال أبو يوسف ومحمد أدى الى أن تبطل الوصية في الاصل لما كان البيع فانه اذا كان الثالث بقدر قيمتها قبل أن تلديجب تنفيذ الوصية في جميعها ثم اذا ولدت ولدا قيمته مثل قيمتها تنفذ الوصية في نصف الام ونصف الولد أو في ثلثي الام وثلثي الولد فيؤدي الى أن تبطل الوصية في بعض الاصل لاجل تنفيذ الوصية في التبع ولا يجوز أن يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في الاصل بحال والله أعلم

❦ باب الوصية بمثل نصيب أحدهم ❦

(قال رحمه الله) واذا كان للرجل خمس بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث فالقريضة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تقول السبيل

أن يأخذ كل واحد من الخمسة البنين ثمانية وتزيد على ذلك سهما ثمانية لانه أوصى له بمثل نصيب
 أحدهم ومثل الشيء غيره ثم يضرب بمعد ذلك في ثلاثة لاجل وصيته له بثلاث ما بقي من الثلث
 فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلاثان ضعف ذلك
 فيكون جميع المال أحدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد لتبيين مقدار الثلث والثلاثين ولا
 وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه فلهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة
 عشر فطريق معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في
 ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب
 فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فلهذا وصى له بثلاث ما بقي وثلاث ذلك ثلاثة يبقى ستة
 نضيفها الى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل
 النصيب فاستقام والعامية يسمون هذا طريق الحشو على معنى أن محمدا رحمه الله حشا به كتبه
 والحساب يسمونه طريق اليتيم واليتيم هو الاصل ولكن كل ما يعتمدونه في كتب الحساب للكثرة
 ما يقع فيه من الاختلاف ويحتاج الى تغيير بعض الشرط في كل نوع فزعموا أن الطريق الذي
 أحكم فيه شرط واحد يخرج عليه أنواع المسائل أولى بالتأمل وأرادوا بذلك الطريق الجبر فاما
 المتقدمون من أصحابنا فاختاروا هذا الطريق لانه أليق بكلام الفقهاء وطريق الدينار والدرهم
 يعتمده أهل الحساب وهو في المعنى مثل طريق الجبر ولكنه أقرب الى فهم من يكون مبتدئا في
 علم الحساب ويان تخريج المسئلة عليه أن يجعل ثلث المال دينارا أو ثلاثة دراهم لاجتاك الى الحساب
 اذا رفعت منه النصيب يكون لما بقي ثلث صحيح فيعطى بالوصية بالنصيب دينار وبالوصية بثلاث
 ما يبقى درهما يبقى من الثلاثة درهمان يضم ذلك الى ثلثي المال وهو دينار أو ستة دراهم فحصل
 في يدك ديناران وثلاثة دراهم وحاجتك الى خمسة دنانير لانك جمعت النصيب دينارا فينبغي
 أن يكون لكل ابن دينار فتجعل الدنانير مثلها قصاصا يبقى في يدك ثمانية دراهم تعدل بعدل
 ثلاثة دنانير فاقب الفضة فاجعل آخر الدراهم آخر الدنانير وآخر الدنانير آخر الدراهم فصار
 كل دينار معنى ثمانية وكل درهم معنى ثلاثة ثم عد الى الاصل وقل قد جمعت الثلث دينارا وذلك
 ثمانية وثلاثة دراهم فجملته سبعة عشر أعطينا بالنصيب دينارا وهو ثمانية وثلاث فبقي درهم
 وهو ثلاثة وحصل في يد الورثة ديناران كل دينار ثمانية فذلك ستة عشر وثمانية دراهم كل
 درهم بثلاثة فذلك أربعة وعشرون اذا جمعت بينهما يكون لكل أربعين بين خمسة بنين لكل

ابن ثمانية مثل النصيب * وأما طريق الجبر والمقابلة وهو الذي يعتمد الحساب فهي أن تأخذ ثلث
 مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً يبقى معك ثلث مال الاثني فتعطي بالوصية بثلث
 ما يبقى ثلث ذلك وذلك تسع مال الاثني شيء يبقى من الثلث في يدك تسع مال الاثني شيء
 يضم ذلك الى ثلثي المال فيصير ثمانية اتساع مال الاثني شيء وذلك يعدل خمسة أشياء لانا
 جعلنا النصيب شيئاً فينبغي أن يكون لكل ابن شيء فاجبر ثمانية اتساع مال بثلثي شيء وزد على
 ما يقابله وهو خمسة أشياء ثلثي شيء فصار معنا ثمانية اتساع مال يعدل خمسة أشياء وثلث شيء غير
 أن المال ناقص تسعه وهو ثمن ما معنا فزيد عليه مثل ثمنه ويزيد على خمسة أشياء وثلثي شيء مثل
 ثمنه أيضاً وليس لذلك ثمن صحيح فأنكسر بالاثمان فاضرب خمسة أشياء وثلثي شيء في ثمانية
 فيكون خمسة وأربعين وثلثا لان خمسة في ثمانية باربعين وثلثين في ثمانية بخمسة وثلث زد على
 ذلك مثل ثمنه وذلك خمسة وثلثان فيكون أحداً وخمسين فظهر أن المال الكامل أحد وخمسون
 فالثلث من ذلك سبعة عشر ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في
 ثمانية فبين أن النصيب ثمانية اذا رفعتها من سبعة عشر بقي تسعة للموصى له بثلث ما بقي
 ثلاثة بقي ستة تضمها الى ثلثي المال أربعة واثني فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية
 مثل النصيب * فأما بيان طريق الخطأين وتسمي طريق التقدير أيضاً أن يجعل الثلث أربعة
 اسم ويعطي بالوصية بالنصيب سهماً وبالوصية بثلث ما بقي سهماً يبقى سهمان يضمهما الى ثلثي
 المال ثمانية يكون عشرة وحاجة البنين الى خمسة لانا جعلنا النصيب سهماً فظهر الخطأ بالزيادة
 خمسا فعد الى الاصل واجعل الثلث خمسة أسهم ثم أعط بالنصيب سهمين وثلث ما بقي سهماً
 يبقى من الثلث سهمان ضمهما الى ثلثي المال عشرة كان اثني عشر وحاجتنا الى عشرة الا أنا جعلنا
 النصيب سهمين فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وكان الخطأ الاول بالزيادة خمسا فلما زدنا
 سهماً أذهب الخطأ بثلثه وبقي من الخطأ سهمان وقد علمنا ان كل سهم يؤثر في ثلثه فالتسبيل
 أن يزيد ما ذهب الخطأ سهمين وذلك ثلثا سهم فيجعل الثلث خمسة واثني يعطي بالنصيب
 سهمين وثلثين وثلث ما بقي سهم ويضم السهمين الباقيين الى ثلثي المال وهو أحد عشر وثلث
 فيصير ثلاثة عشر وثلث بين خمسة بنين لكل ابن سهمان وثلثان مثل النصيب فان أردت
 تصحيح الحساب قلت قد انكسر بالاثلاث والتسبيل أن يضرب خمسة واثني في ثلثه
 فيصير سبعة عشر فهو الثلث وقد كان النصيب سهمين وثلثين ضربت ذلك في ثلثه فهو

ثمانية وكان المقسوم بين البنين الخمسة ثلاثة عشر وثلاثا ضربت ذلك في ثلاثة فيكون أربعة
بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وطريق الجامع الاصغر وهو من فروع الخطأين
وهو انه لما ظهر أن الخطأ الاول كان زيادة خمسة والخطأ الثاني كان زيادة سهين فأضرب
المال الاول وهو أربعة في الخطأ الثاني وهو سهمان فذلك ثمانية واضرب المال الثاني وذلك خمسة
في الخطأ الاول وهو خمسة فيكون خمسة وعشرين ثم اطرح الاقل من الاكثر فاذا طرحت
ثمانية من خمسة وعشرين بقي سبعة عشر فهو ثلث المال ومعرفة النصيب أن يأخذ النصيب
الاول وهو واحد ويضربه في الخطأ الثاني فيكون اثنين ويأخذ النصيب الثاني وذلك اثنان
يضربهما في الخطأ الاول وهو خمسة يكون عشرة ثم اطرح الاقل من الاكثر بقي ثمانية
وهو النصيب والتخريج الح كما بيناه وطريق الجامع الاكبر وهو من فروع الخطأين ايضا انه
لما ظهر أن الخطأ الاول كان زيادة خمسة فالسبيل أن تضعف المال سوى النصيب فيكون الثلث
سبعة أعط بالنصيب سهما بقي ستة للموصى له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك سهمان يبقى أربعة
يضم ذلك الى ثلثي المال أربعة عشر فيكون ثمانية عشر وحاجتنا الى خمسة لانا جعلنا النصيب
سهما فظهر الخطأ الثاني زيادة ثلاثة عشر فيضرب المال الاول وهو الاربعة في الخطأ الثاني
وهو ثلاثة عشر فيكون اثنين وخمسين فيضرب المال الثاني وهو سبعة في الخطأ الاول
وخمسة فيكون خمسة وثلاثين ثم اطرح الاقل من الاكثر فاذا طرحت خمسة وثلاثين
من اثنين وخمسين بقي سبعة عشر فهو ثلث المال ومعرفة النصيب أن يطرح أقل الخطأين
من أكثرهما بلا ضرب وأقل الخطأين خمسة وأكثرهما ثلاثة عشر فاذا طرحت خمسة
من ثلاثة عشر بقي ثمانية فهو النصيب والتخريج الى آخره كما ذكرناه وطريق السطوح وهو
برهان الجبر بعمل المهندسين أن تأخذ مربعا مستويا الاضلاع والزوايا فتخط في طوله
خطين فيصير ثلاثة سطوح ثم في عرضه ثلاثة خطوط فيصير في كل سطح أربعة ثم تبدأ بالسطح
الذي على يمينك وتدفع البيت الاول من النصيب وتم ذلك وتدفع البيت الثاني منه بثلاث ما يبقى
وسم ذلك قطعة بقي من هذا السطح بيتان هما قطعتان وتجمعهما الى السطحين الآخرين
فيكون ذلك نصيبين وثمان قطع وحاجتنا الى خمسة أنصباء فيعطي نصيبين الى اثنين ويقتي
ثمان قطع بين ثلاثة بنين لكل ابن قطعتان وثلاثا قطعة فظهر أن النصيب بمعنى قطعتين وثلثي
قطعة وانا حين أعطينا الموصى له النصيب بيتا كان ذلك بمعنى قطعتين وثلثي قطعة وان الذي

حصل في يد الورثة نصيبان كل نصيب قطعتان وثلاثا قطعة فذلك خمسة قطع مع ثمان قطاع
فيكون ثلاثة عشر قطعة وثلاث قطعة بين خمسة بنين لكل ابن قطعتان وثلاثا قطعة مثل
ما أعطينا بالنصيب فاستقام وهذا صورته

نصيب	نصيب	نصيب	ثم الحاصل بقدر هذا أن تخرجها على طريق الكتاب وعلى طريق
قطعة	قطعة	قطعة	الجبر وهو الاصل عند أهل الحساب وتدع ما سوى ذلك للتحرز
قطعة	قطعة	قطعة	عن التطول والاشتغال بما ليس فيه كبير فائدة ولو كان أوصى بمثل
قطعة	قطعة	قطعة	نصيب أحدهم وربع ما بقي من الثلث الآخر فالقريضة من تسعة

وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر وبيانه
على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم
تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع ما بقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما
يبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلاثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين فهو المال
والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في
ثلاثة فيصير اثني عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين
أحد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما بقي ثلاثة يبقى تسعة تضم ذلك الى ثلثي المال ستة عشر
وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب وطريق الجبر في
ذلك أن تأخذ ثلث مال مجهول وتعطى بالوصية بالنصيب شيئا بالوصية بربع ما يبقى ربع ما بقي
وهو ربع الثلث الا ربع شيء بقي معك ثلاثة أرباع الثلث الا ثلاثة أرباع شيء فتضم ذلك
الى ثلثي المال فيصير أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من مال الا ثلاثة أرباع شيء وذلك
يعدل خمسة أشياء فاجبر بثلاثة أرباع شيء وزد على ما يقابله ثلاثة أرباع شيء فيصير أحد عشر
جزءا من اثني عشر جزءا من مال يعدل خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء فالل مال ناقص فأكله
بأن تزيد عليه جزءا من أحد عشر وزد على ما يقابله مثل ذلك وليس خمسة أشياء وثلاثة
أرباع جزء من أحد عشر جزء صحيح فاضرب خمسة وثلاثة أرباع في أحد عشر فيكون
ثلاثة وستين وربع فان خمسة في أحد عشر خمسة وخمسون وثلاثة أرباع في أحد عشر
ثمانية وربع ثم زد عليه مثل جزء من أحد عشر جزءا منه وذلك خمسة وثلاثة أرباع فيكون

تسعة وستين وهو المال الكامل * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً وضربناه في أحد عشر
فتبين ان النصيب أحد عشر والتخريج الى آخره كما بينا * ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم
والآخر بخمس ما يبقى من الثلث فالفریضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر
وللاخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فأما تخريجه على طريق الكتاب فأن يزيد على عدد البنين
واحداً للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون
ثلثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلاثون ثمانية وخمسون فيكون جملة المال
سبعة وثمانين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة
فيكون خمسة عشر ثم تطرح منها واحداً يبقى أربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من
الثالث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثناعشر
تضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل
النصيب وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول وتعطى بالوصية بالنصيب شيئاً يبقى
ثلث مال الا شيء ويعطى بالوصية الاخرى خمس ذلك وهو خمس الثلث الا خمس شيء بقي
أربعة أخماس الثلث الا أربعة أخماس شيء ويضم ذلك الى ثلثي المال فتصير الجملة أربعة عشر
جزاً من خمسة عشر جزءاً من المال الا أربعة أخماس شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره
بأربعة أخماس شيء وزد على ما يعدله مثله فيصير أربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً ثم زد
على ما يعدله مثل ذلك وليس خمسة وأربعة أخماس جزء من أربعة جزء صحيح فتضرب
خمساً وأربعة أخماس في أربعة عشر فيكون ذلك أحد وثمانين وخمسا لان خمسة في أربعة
عشر سبعون وأربعة أخماس في أربعة عشر أحد عشر وخمس ثم زد عليه جزءاً من أربعة عشر
جزء منه وذلك خمسة وأربعة أخماس فيكون سبعة وثمانين فهو المال الكامل الثلث منه
تسعة وعشرون * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً وضربناه في كل شيء أربعة عشر فتبين
أن النصيب أربعة عشر ثم التخريج الى آخره كما بينا * ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفریضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة
ولكل ابن عشرة * وتخرجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهماً
بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهماً مثل ما زدت
أولاً فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال وثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة

النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل إذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة استرجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك إلى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك إلى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل كامل * وطريق الجبر فيه أن تأخذ مثل ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئا ثم تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي وذلك ثلث الثلث الا ثلث شيء فيصير معك أربعة أتباع مال الاشياء وثلث شيء تضمه إلى ثلثي المال فيكون الجملة مالا وتسع مال الاشياء وثلث شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وتسع مال يعدل ستة أشياء وثلث شيء والمال زائد بعشرة فاطرح منه عشرة واطرح مما يعدله العشر أيضا وليس لسته وثلث عشر صحيح فاضرب ستة وثلثا في عشرة فيكون ثلاثة وستين وثلث اطرحة منه عشرة وهو ستة وثلث بقي سبعة وخمسون فظهر أن المال الكامل سبعة وخمسون * ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في عشرة فتبين أن النصيب الكامل عشرة والتخريج كما بينا ولو قال الا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب كانت الفريضة من خمسة وسبعين النصيب منها ثلاثة عشر والاستثناء ثلاثة * وتخريجه على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين سهما للموصى له بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة الوصية بربع ما يبقى فيكون أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهما فذلك خمسة وعشرون وهو ثلث المال والثلثان خمسون فالمال كله خمسة وسبعون * ومعرفة النصيب أن تضرب النصيب وهو سهم من أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تزيد عليه سهما فالنصيب الكامل ثلاثة عشر إذا رفعتها من خمسة وعشرين مع اثني عشر فتسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي وهو ثلاثة فتضم ذلك إلى اثني عشر فيكون خمسة عشر ثم تضم ذلك إلى ثلثي المال وهو خمسون فيكون خمسة وستين بين خمسة بنين لكل ابن ثلاثة عشر مثل نصيب كامل * وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث المال وتعطي بالوصية بالنصيب شيئا ثم تسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي فيصير معك خمسة أجزاء من اثني عشر جزءا من مال الاشياء وربع شيء تضمه إلى ثلثي المال فتكون الجملة مالا واثني عشر جزءا من مال الاشياء وربع شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وربع شيء وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وجزءا من اثني عشر يعدل ستة أشياء وربع المال زائد فاطرح من الجملة جزءا

من ثلاثة عشر لتبين المال الكامل واطرح مما يعدله مثل ذلك وليس لسته وربع جزء
من ثلاثة عشر صحيح فاضرب ستة وربعاً في ثلاثة عشر فيكون ذلك أحداً وثمانين وربعاً
ثم اطرح منه جزءاً من ثلاثة عشر وهو ستة وربع يبقى خمسة وسبعون فهو المال ومعرفة
النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً فاضربنا كل شيء في ثلاثة عشر فتبين ان النصيب الكامل ثلاثة
عشر والتخريج كما بينا * واذا مات الرجل وترك ابنتين وأماً وامراً وعصبة وأوصى بمثل
نصيب احدى ابنتيه واث ما بقي من الثلث فالقريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث
ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة أن نصحح القريضة الاولى بدون الوصية فنقول أصل
القريضة من ستة للابنتين الثلثان أربعة وللام السدس سهم وللرأة ثمن ثلاثة أرباع سهم والباقي
للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا ان في معرفة
حكم نصيب المرأة لا حاجة لنا في ذلك فجعل أصل القريضة من ستة ثم يزيد عليها مثل نصيب احدى
الابنتين وذلك سهمان لو وصيته بالنصيب فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة
وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهم بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة وأربعون
والمال ستة وستون ومعرفة النصيب ان تأخذ سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة يكون ستة
ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر فهو النصيب اذا رفعت
ذلك من الثلث اثنين وعشرين يبقى ستة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك اثنان بقي أربعة
تضمها الى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل
واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللام السدس ثمانية وللرأة الثمن ستة والباقي وهو
سهمان للعصبة وعلى طريق الجبر فالسبيل أن تأخذ ثلث مال وتعطى بالوصية بالنصيب شيئاً
وبالوصية بثلث ما بقي ثلث المال الباقي يبقى معك تسعاً مال الاثني شي تضمه الى ثلثي المال فيكون
ثمانية أوسع مال الاثني شيء الباقي وذلك يعدل ثلاثة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب
احدى الابنتين ثلث المال فيظهر أن حاجتنا الى ثلاثة أشياء فاجبر ثمانية أوسع مال بثلث شيء
وزد على ما يعدله ثلاثة مثل ذلك وليس لثلاثة وثلاثة أشياء جزء صحيح والمال ناقص فزد عليه مثل
ثمنه وزد عليه ما يعدله مثل ذلك وليس لثلاثة وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثلاثة أشياء وثلثي
شيء في ثمانية فيصير تسعة وعشرين وثلثاً ثم زد عليه مثل ثمنه وهو ثلاثة وثلثان فيكون ثلاثة
وثلاثين فهو المال الكامل الثلث من ذلك أحد عشر ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً

وضربنا كل شيء في ثمانية فتبين أن النصيب ثمانية إذا رفعته من أحد عشر يبقى ثلاثة للموصى له
 بثلاث ما بقي سهم ثم يضم ما بقي وهو سهمان إلى ثلثي المال وهو اثنا عشر ويكون أربعة
 وعشرين بين الورثة لابنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة منهما ثمانية مثل النصيب وللأم السدس
 أربعة وللزوجة الثمن الثلاثة والباقي للعصبة فخرج على هذا الطريق مستقيماً على النصف مما أخرجه
 محمد رحمه الله ولو أوصى بمثل نصيب إحدى البنات الثلاث ما بقي من الثلث بعد النصيب
 فالفرصة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلاث الباقي ستة عشر فقد طول
 محمد رحمه الله الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيماً ولا حاجة بنا إلى ذلك في معرفة
 الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الأصل الذي ذكرنا أن الفرصة من ستة ثم تزيد للموصى له
 بالنصيب مثل نصيب إحدى البنات سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون
 أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو الأصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين
 فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة
 النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون
 ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل إذا رفعته من الثلث يبقى
 ستة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها
 إلى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة لابنتين الثلثان أربعون لكل
 واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللأم السدس عشرة وللزوجة الثمن إلا أنه ليس
 للستين ثمن صحيح فهذا ضرب محمد رحمه الله أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون
 ستمائة وأربعة وعشرين وخرج المسئلة من ذلك لاجلها وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث مال
 فتعطي بالنصيب شيئاً وتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي من ذلك ثلث الثلث إلا ثلث
 شيء فيكون معك أربعة اتساع مال الأشياء وثلث شيء تضمه إلى ثلثي المال فتصير الجملة
 مالا وتسع مال الأشياء وثلث شيء وذلك ثلاثة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب
 إحدى البنات ثلث المال وجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يعد له مثله فكان مالا وتسع
 مال يعدل أربعة أشياء وثلث شيء والمال زائد فاطرح الزيادة وهو عشر الجملة واطرح ما يعد له
 مثل ذلك أيضاً وليس لأربعة وثلاثة عشر صحيح فاضرب أربعة أشياء وثلثاً في عشرة
 فيكون ذلك ثلاثة وأربعين وثلثاً ثم اطرح منه عشرة وذلك أربعة وثلث يبقى تسعة

وثلاثون فهو المال الكامل الثالث منه ثلاثة عشر * ومعرفة النصيب ان جعلنا النصيب شيئاً فضر بنا
 كل شيء في عشرة فبين ان النصيب الكامل عشرة اذا رفعتها من ثلاثة عشر يبقى ثلاثة
 فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي سهما فيصير معك من الثالث أربعة تضمها الى ثلثي
 المال ستة وعشرين فيصير ذلك ثلاثين مقسومة بين الورثة للابنتين الثلثان عشرون لكل
 واحدة عشرة مثل النصيب الكامل واللام السدس خمسة وللمرأة الثمن وذلك ثلاثة وثلاثة
 ارباع للعصبة فاستقام التخريج من نصف ما اخرجنا على طريق الكتاب ولو كان اوصى بمثل
 نصيب المرأة وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة
 وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب ان تصحيح الفريضة هاهنا
 من أربعة وعشرين لانه اوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيماً فتجعل
 الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر واللام السدس أربعة وللمرأة الثمن
 ثلاثة والباقي وهو سهم للعصبة ثم زيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل
 نصيبها فيكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما بقي فيكون احدى
 وثمانين ثم تطرح ما زدنا وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة
 وستة وخمسون فيكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب
 وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة
 يبقى أربعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين يبقى أربعة وخمسون
 للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال
 مائة وستة وخمسون فيكون جملة مائة وانين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون
 مثل ما اعطينا الموصى له بنصيبهما وقسمة الباقي بين الورثة معلومة كما بينا وطريق الجبر فيه ان
 تأخذ ثلث مال وتمطى بالوصية بالنصيب شيئاً وبالوصية الاخرى ثلث ما بقي يبقى معك تسعا
 مال الا ثلثي شيء تضمه الى ثلثي المال فيكون ثمانية اتساع مال الا ثلث شيء وذلك يعدل
 ثمانية أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب المرأة الثمن فعرفنا ان حاجة الورثة الى ثمانية أشياء
 فاجبر ثمانية اتساع مال بثلثي شيء وزد على ما يعدله مثله فيصير ثمانية اتساع مال يعدل ثمانية
 أشياء وثلثي شيء والمال ناقص فزد عليه مثل ثمنه وزد على ما يعدله مثله وليس لثمانية وثلاثين ثمن
 صحيح فاضرب ثمانية أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيكون سبعة وستين وثلاثاً ثم زد عليه مثل ثمنه

وذلك ثمانية وثلاثون فيصير المال ثمانية وسبعين فهو المال الكامل الثلث من ذلك ستة وعشرون
 ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في ثمانية ففرغنا أن النصيب ثمانية
 إذا رفعتها من ستة وعشرين بقيت ثمانية عشر للموصى له بثلاث ما بقي ذلك بقي اثنا عشر يضم
 ذلك الى ثلثي المال اثنين وخمسين للمرأة الثمن ثمانية مثل النصيب والتخريج في الميراث كما بينا
 *ولو كان لرجل خمس بنين فأوصى لاحدهم بكامل الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث لآخر
 فأجازوا فالريضة من اثني عشر النصيب اثنان ويكمله الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث
 واحد * وتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن نقول المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة
 لكل واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكامل الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا
 يصح ذلك الا باجازة الورثة فاذا أجازوا فالسبيل أن يطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم
 يبقى أربعة ثم يضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلاث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال
 الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة * ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في
 ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحداً يبقى اثنان فهو النصيب فاذا دفعت الى الابن الموصى
 له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصف وذلك اثنان بقي واحد ففرغنا أن وصيته
 بتكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلاث ما بقي
 ثلث ذلك وهو سهم يبغي سهمان يضمهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين
 لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم الابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذه
 بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ ثلث مال
 فتعطي الابن الموصى له ثلاثة أرباعه لانه أوصى له بكامل الربع بنصيبه ونحن نعلم أن الربع ثلاثة
 أرباع الثلث فلماذا تعطيه ثلاثة ارباع الثلث ثم تسترجع منه بالنصيب شيئاً فتضمه الى ما بقي
 من الثلث وتعطي الموصى له الآخر ثلث ما بقي وهو ثلث شيء وثلثي ربع الثلث بقي معنا ثلثا
 ربع الثلث وثلثا شيء فتضم ذلك الى ثلثي المال فيصير ثمانية اجزاء وثلث جزء من اثني عشر جزءاً
 من مال وثلثي شيء وذلك يعدل خمسة أشياء لانا جعلنا النصف شيئاً فقلنا شيء قصاص بمثله يبغي
 ثمانية معنا اجزاء وثلثا جزء من اثني عشر جزءاً من مال يعدل ذلك أربعة أشياء وثلثا وأربعة
 وثلث مثل نصف ثمانية وثلثين فيبين أن كل جزء بمعنى شيء واحد وأناقى الابتداء أعطينا
 الابن ثلاثة اجزاء ثم استرجعنا منه بالنصيب شيئاً وذلك بمعنى جزء يبغي له بالوصية بالتكملة

جزء واحد فكان الباقي من الثلث ثلاثة اجزاء أعطينا الموصي له بثلث ما يبقى جزءاً واحداً
 يبقى جزء وان ضمنا ذلك الى ثلثي المال ثمانية اجزاء فيكون عشرة بين خمسة بين لكل ابن
 جزآن مثل النصيب الذي جعلناه مستثنى وهو الشيء والله أعلم

— باب العين بالدين —

(قال رحمه الله) واذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما دين عشرة دراهم وترك
 عشرة عينا ولا مال له غير ذلك ولا وارث له غيرها وأوصى بالثلث فان الفريضة من ثلاثة
 الثلث واحد ولكل واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين واتسم العين
 على سهمين للموصي له خمسة وللابن خمسة وفي تخريج المسئلة طريقان أحدهما أن حق الموصي
 له بالثلث في سهم من ثلاثة وحق كل ابن في سهم والابن المديون مستوف حقه مما عليه
 وزيادة فهو لا يزاحم الآخرين في قسمة العين ولكن العشرة العين بين الموصي له وبين الابن
 الذي لا دين عليه نصفان لاستواء حقيهما في التركة فاذا أخذ الابن الذي لا دين عليه خمسة تبين
 أن الابن المديون صار مستوفيا مثل ذلك مما عليه خمسة وأن المتعين من التركة خمسة عشر
 أعطينا الموصي له بالثلث ثلث ذلك خمسة فاستقام الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فاذا تيسر
 ذلك أمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك ستة وثلثان وأدى ثلاثة وثلثا فكان ذلك
 بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصي له نصفين كما كانت العشرة العين فاخذ الموصي له
 مرة خمسة ومرة درهما وثلثين وذلك ستة وثلثان ثلث العشرين وسلم لكل ابن ستة وثلثان
 وهو طريق آخر أن الدين في حكم التاوى ما لم يخرج فلا يعتبر في القسمة ولكن العشرة العين
 تقسم أثلاثا فيأخذ الموصي له ثلثها ثلاثة وثلثا والابن الذي لا دين عليه مثل ذلك ويبقى
 ثلاثة وثلث نصيب الابن المديون الا أنه لا يعطى له ذلك فان لها عليه هذا المقدار وزيادة
 وصاحب الدين متى ظفر بحجز حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه فهما يأخذان ذلك
 بهذا الطريق فيقتسمانه نصفين لاستواء حقيهما في ذمته فحصل لكل واحد منهما خمسة الا أن
 يتيسر خروج ما بقي من الدين ثم القسمة كما بينا وهو طريق الجبر فيه أن جزءاً من الدين قد تعين
 باعتبار أنه نصيب الابن المديون وحاجتنا الى معرفة مقدار ذلك فالسبيل أن تجمل الخارج
 من الدين شيئاً وتضمه الى العشرة العين فتقسم ذلك أثلاثا للموصي له الثلث وذلك ثلاثة دراهم

وثالث ثلث شيء ولكل واحد من الاثنين مثل ذلك وحاجتنا الي شيئين لانا جعلنا الخارج من الدين شيئاً وهو نصيب أحد الاثنين فكان حاجتنا الي ستين وثلثي شيء قصاص بمثله يبق في يد الاثنين ستة وثلثان وذلك يعدل شيئاً وثلث شيء واذا كانت ستة وثلثين يعدل شيئاً وثلث شيء عرفنا أن الذي يعدل الشيء من الدراهم خمسة وانا حين جعلنا الخارج من الدين شيئاً كان ذلك بمعنى خمسة دراهم ثم أعطينا الموصى له ثلث العشرة وثلث شيء وذلك خمسة دراهم ثم التخريج الي آخره كما بينا وكذلك لو كانت الوصية بثلث العين والدين لان المتعين من الدين قدر الثلث وزيادة فيجب تنفيذ وصية الموصى له باعتبار ما عين من الدين فكان هذا والوصية بثلث المال سواء ولولم يوص له بالثلث ولكنه أوصى له بربع ماله فالعين بين الموصى له وبين الابن الذي لادين عليه على خمسة لان أصل الفريضة من ثمانية لحاجتنا الي الحساب اذا رفعنا منه الربع يقسم ما بقى نصفين وذلك ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم على أحد الطريقين تطرح سهام الابن المديون وتقسم العين بين الموصى له والابن الاخر على مقدار حقهما فيضرب الابن فيها بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة على خمسة للموصى له خمسا العشرة وهو أربعة دراهم وللابن ثلاثة اخماسها ستة وظهر أن المتعين من الدين ستة باعتبار نصيب الابن المديون فيكون المتعين في الحاصل ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ربعها أربعة الى أن يتيسر خروج ما بقى فيمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك سبعة ونصف ويؤدي درهمين ونصفا فيقسم ذلك بين الموصى له والابن الاخر على خمسة خمسها وهو درهم للموصى له فقد أخذ أربعة مرة ومرة درهما وذلك خمسة كمال ربع العشرين وحصل للابن الاخر مرة ستة ومرة درهم ونصف وذلك سبعة ونصف وسلم للابن المديون مما عليه مثل ذلك فاستقام وعلى الطريق الاخر لا يعتبر الدين في القسمة وتقسم العين بينهم على ثمانية للموصى له ربعها وذلك درهما ونصف وللابن الذي لادين عليه ثلاثة اثمانها وثلاثة ارباعها وللابن المديون مثل ذلك الا أنه لا يعطى له ذلك لان عليه لها فوق ذلك فيستوفيان ذلك من حقهما ويقسمانه اثناسا على مقدار حقهما في ذمته خمسا ذلك وهو درهم ونصف للموصى له فحصل له أربعة وثلاثة اثناسه درهما ونصف وربع للابن الذي لادين عليه يحصل له ستة الى أن يتيسر خروج بقية الدين ثم القسمة كما بينا وعلى طريق الجبر يحمل الخارج من الدين شيئاً ويضم العشرة الي العين فيقسم بينهم للموصى له ربعا درهما ونصف وربع شيء وللابن ما بقى وحاجة

الابنين الى شيئين لانا جعلنا الخارج من الدين شيئاً وفي يدهما ثلاثة ارباع شيء فيجعل ذلك
 قصاصاً بمثلها يبقى في يدهما سبعة دراهم ونصف يعدل شيئاً وربع شيء فظهر أن الدين يعدل
 من الدراهم ستة وانا حين جعلنا الخارج من الدين شيئاً كل ذلك بمعنى ستة دراهم ثم
 التخريج كما بينا ولو كان أوصى له بالخمس كان له ثلث العين وللابن ثلثاه لان أصل الفريضة من
 خمسة لحاجتنا الى حساب له خمس صحيح وأقل ذلك خمسة للموصى له سهم والباقي وهو أربعة
 بين الاثنين نصفين فعلى احدى الطريقين يطرح نصيب الابن المديون ويقسم العين بين
 الموصى له والابن الآخر فيضرب الابن فيها بسهمين والموصى له بسهم فله ثلث العشرة العين
 وللابن ثلثاها فظهر أن المتعين من الدين ثلثاها أيضاً ستة وثلثان وأن جملة العين ستة عشر وثلثان
 أخذ الموصى له خمس ذلك ثلاثة وثلثا الى أن يتيسر خروج بقية الدين فيمسك الابن المديون
 حصته مما عليه وذلك ثمانية دراهم ويؤدى درهمين فيكون بين الاخرين على ثلاثة للموصى
 له الثلث وهو ثلثا درهم فقد أخذ مرة ثلاثة وثلثا ومرة ثلثي درهم فذلك أربعة خمس
 العشرين والباقي وهو ستة عشر بين الاثنين نصفان لكل واحد منهما ثمانية وقد أخذ الابن
 مرة ستة وثلثين ومرة درهما وثلثا وذلك ثمانية كمال حقه وعلى الطريق الآخر الدين تاو فتقسم
 العين بينهما ائحاساً يأخذ الموصى له خمسها درهمين والابن خمسها أربعة دراهم وذلك مثل
 نصيب الابن المديون الا أنه لا يعطى ذلك ولسكنهما يأخذها قصاصاً مما لها عليه فيقتسمان ذلك
 ائلانا على مقدار حقيهما فله ثلث ذلك وهو درهم وثلث للموصى له فقد أخذ مرة درهمين
 ومرة درهما وثلث ذلك ثلاثة وثلث وأخذ الابن مرة أربعة ومرة درهمين وثلثين وذلك
 ستة وثلثان ثم التخريج كما بينا وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيئاً فتضمه الى العشرة
 العين وتعطى الموصى له خمس ذلك درهمين وخمس يبقى في يد الاثنين ثمانية دراهم وأربعة
 ائحاس وحاجتنا الى شيئين وأربعة ائحاس شيء فيجعل أربعة ائحاس شيء قصاصاً بمثلها يبقى في
 يدهما ثمانية دراهم يعدل شيئاً وخمس شيء فظهر أن الدين يعدل الشيء ستة وثلثان وانا حين
 جعلنا للمتعين من الدين شيئاً كان ذلك ستة وثلثين ثم التخريج كما ذكرنا ولو كان أوصى
 له بدرهم أو باكثر الى خمسة دراهم أخذ وصيته كلها من العين لان الوصية بالدراهم المرسلة
 تنفذ من الثلث مقدماً على حق الوارث وقد بينا أن ثلث ما تعين من المال خمسة لان جميع
 المتعين خمسة عشر واذا كانت الوصية بخمسة دراهم أو أقل أمكن تنفيذها في الحال من ثلث

العين فكذلك وجب تنفيذها بخلاف الاول فالوصي له بالثلث شريك الوارث في التركة
 (ألا ترى) ان هناك زداد حقه بزيادة التركة وينتقص بنقصانها فهذا كانت القسمة كما بينا
 ولو أوصى بالثلث والرابع كان للابن نصف العين ونصف العين بين صاحبي الوصية على سبعة
 لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة لان الوصيين حازا الثلث ولكن الوصية لا تنفذ
 في أكثر من الثلث المتعين من المال وقد بينا أن الثلث المتعين خمسة دراهم نصف العين فيعزل
 ذلك لتنفيذ الوصيتين ثم يضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيحتاج الى حساب له ثلث وربع
 وذلك اثنا عشر فثلثها أربعة وربعها ثلاثة فاذا ضرب كل واحد منهما بحقه كانت القسمة
 بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولو أوصى لرجل بثلث
 العين ولآخر بربع العين والدين كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيها صاحب
 العين بثلاثة وثلث وصاحب ربع العين والدين بخمسة لانه قد تعين من الدين مقدار
 خمسة فالوصي له بربع العين والدين يضرب في محل الوصية بجميع حقه وذلك خمسة دراهم
 والموصى له بثلث العين يضرب بجميع وصيته وذلك ثلاثة دراهم وثلث فيقسم محل الوصية
 وهو نصف العين بينهما على ثمانية وثلث ثم يحتسب الابن المديون نصيبه مما عليه ستة وثلثان
 ويؤدى ما بقي فيأخذ الابن نصفه وصاحب الوصية نصفه فيقتسمان ذلك بينهما على ثمانية
 وثلث كما فعلاه في القسمة الاولى ولو أوصى بربع العين لرجل وثلث العين والدين لآخر
 فان لاهل الوصية نصف الدين يضرب فيها صاحب ربع العين بجميع وصيته درهمين ونصف
 وصاحب ثلث العين والدين بجميع وصيته ستة وثلاثين لان المتعين من الدين فوق ثلثها
 فيكون محل الوصية بينهما على تسعة وسدس الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين ثم التخريج
 كما بينا ولو لم يوص بهذا ولكنه أوصى بنصف المال كله الدين والعين وأجاز الابن المديون
 ولم يجز الاخر فان العين بين الابن وصاحب الوصية نصفان لانه لا معتبر باجازة الابن
 المديون في قسمة العين والابن الآخر لم يجز الوصية فكان الموصى له بالنصف في المقاسمة معه
 كالموصى له بالثلث فلهذا يقتسمان العين نصفين الى أن يتيسر خروج الدين فينتدب تحتسب للابن
 المديون نصيبه مما عليه خمسة لانه مجز للوصية فيجعل في حقه كأنهما أجازا ولو أجازا كان
 للموصى له نصف المال عشرة وكل ابن خمسة فلهذا يحتسب الابن المديون خمسة ويؤدى مما بقي
 وهو خمسة فيأخذ الابن منها درهما وثلثين لانه لم يجز الوصية فيجعل في حقه كأنهما لم يجزها

وتمام حقه ستة وثلثان وقد وصل اليه خمسة فيأخذ الاب درهما وثلثين كمال حقه ويأخذ صاحب الوصية ثلاثة وثلثا فحصل للموصي له ثمانية وثلث سبعة وثلثان بلائمة أحد لانه ثلث جميع المال ودرهم وثلثان حصة الحيز فضل ما بين الثلث والنصف لان ذلك الفضل ثلاثة وثلث فحصة الحيز نصفها درهم وثلثان * ولو ترك ابنا واسرة وعشرة دراهم عينا وعشرة على امرأته دينوا وأوصى لرجل بدرهمين ولا آخر بما بقي من الثلث ولا آخر بالربع فأبوا أن يجزوا فان الفريضة من اثني عشر الثلث أربعة وللمرأة الثمن بعد الثلث وذلك سهم فاطرح نصيبها لان عليها فوقها واقسم العين على أحد عشر سهما سبعة للابن والاربعة لاهل الوصية فاذا تبين محل الوصية بهذه القسمة يضرب فيها صاحب الدين بدرهمين وصاحب الربع بما أصاب ثلاثة ولم يرد بقوله بضرب صاحب الربع ثم ما أصاب ثلاثة دراهم وانما راد به ثلاثة أسهم من سهام الفريضة فقد سمي له الربع وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر وقد فسره في كتاب العين والدين كذلك الى أن يتيسر خروج الدين فيئخذ المرأة بحسب نصيبها مما عليها وذلك درهم وخمسة أثمان وثلث لان الوصايا قد استغرقت الثلث فان ميراثها من الثلثين وثلثا المال ثلاثة عشر وثلث وثمان ذلك درهم وخمسة أثمان وثلث ثمن أو ثمن ثلث درهم فهما سواء ويؤدى ما بقي فيكون بين الابن وصاحب الوصية بالربع وصاحب الوصية بالدرهمين مقسوما على نحو ما بينا في العشرة العين ولا شيء لصاحب الوصية مما بقي لانه لم يبق من الثلث بعد الوصيتين شيء فثلث المال ستة وثلثان واحدى الوصيتين درهما والاخرى الربع خمسة فذلك سبعة فمر فنا أن الوصيتين جاوزتا الثلث فلا يكون لصاحب ما بقي شيء * ولو ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة على أحد ابنيه دينوا وأوصى لرجل بثلث العين ولا آخر بربع الدين فان العين تقسم أثلاثا فيأخذ صاحب ثلث العين والابن الذي لادين عليه ثلثها ويبقى ثلثها نصيب الابن المديون فلا يعطى ذلك بل يضرب فيها الابن بما بقي له وصاحب الوصية بالدين بربع الدين لانه قد تعين من الدين ربعها وزيادة فيضرب هو بجميع وصيته ويقسم نصيب الابن المديون وذلك ثلاثة وثلث بينهما على هذا ولا شيء للموصي له بثلث العين من هذا لانه قد استوفى كمال حقه فاذا تيسر خروج الدين أمسك الابن المديون نصيبه مما عليه وذلك سبعة وقيراط لانه أوصى بثلث العين وهو ثلاثة وثلث وربع الدين وذلك درهما ونصف فيكون خمسة وخمسة أسداس وذلك دون جميع المال فيعطى كل واحد منهما كمال حقه يبقى أربعة عشر درهما وسدس بين الابنين نصفين

لكل واحد منهما سبعة وقيراط والقيراط نصف السدس فهذا قال يمسك لابن المديون نصيبه
 مما عليه سبعة وقيراط ويؤدي ما بقي فيقسمه صاحب ربع الدين والابن الذي لا دين عليه
 علي ما بقي لكل واحد منهما كما كانا اقتسما ثلث العين بينهما على مقدار حق كل واحد منهما
 فقد خرج جواب هذه المسائل في كتاب العين والدين بخلاف هذا وما ذكرنا هناك ادق
 نبين ذلك اذا انتهينا اليه ان شاء الله * ولو ترك ابنين له على أحدهما عشرة دراهم دينا وترك
 عشرة عينا وترك رجلين غريمين على كل واحد منهما عشرة دراهم فوصى لكل واحد من
 الغريمين بما على صاحبه وأوصى لآخر بثلث العين بخاء أحد الغريمين بما عليه فاداه والاخر
 لا شيء له فان هذه العشرة العين والعشرة التي علي الابن عين كلها تقسم على ستين سهما
 فيأخذ أهل الوصية ما أصاب ثلاثة عشر وثلثا يأخذ الابن ما أصاب ستة وأربعين وثلثين
 لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلث . والوجه في تخريج المسئلة أن تقول وصيته لكل واحد من
 الغريمين بما على صاحبه ووصيته لكل واحد منهما بما عليه سواء لانه لا فائدة في أن يأخذ
 كل واحد منهما من صاحبه مثل ما يعطيه فلان حق كل واحد منهما دين في ذمة صاحبه وقد
 ظفر كل واحد منهما بجنس حقه مما هو لصاحبه وهو ما في ذمته ولو كان في يده كان له أن
 يأخذه قضاء من حقه فاذا كان في ذمته يملكه أيضا قضاء لحقه اذا عرفنا هذا فنقول حين
 أدى أحدهما ما عليه فقد صار المال العين عشرين قتيبن أن جميع الدين الذي علي الابن الآخر
 قد تمين لان الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث واذا ضمنا ما علي الابن الى العين كان ثلث
 الجملة عشرة ونحن نتيقن ان مقدار الثلث يسلم لابن المديون فلها تعين جميع ما عليه ثم حق
 الموصي له بثلث العين في ثلاثة وثلث حق كل واحد من الغريمين في عشرة وذلك ثلاثة
 وعشرون وثلث واذا صار الثلث بين أصحاب الوصايا علي ثلاثة وعشرين وثلث فالثلثان ستة
 وأربعون وثلثان فالجملة سبعون الا أنه يطرح نصيب الغريم المفلس لان عليه فوق حقه وزيادة
 فلها جمعت القسمة فيما بقي وهو ستة وأربعون وثلثان بين الابنين نصفين لكل واحد منهما
 ثلاثة وعشرون وثلث فيحسب لابن المديون مما عليه ويستوفي الفضل من العين ويحسب
 للغريم المقدم نصيبه مما عليه فيحصل تنفيذ الوصية في ثلاثة وعشرين وثلث والاختصار ووجه بان
 يجعل كل ثلاثة وثلث سهما فيكون حق أصحاب الوصايا سبعة أسهم والجملة على أحد وعشرين
 وثلثين ثم يطرح نصيب المقدم ثلاثة ويقسم الثلثان على ثمانية عشر سهما فيكون كل سهم من

ذلك درهما وثلثين فيحصل للموصى له ثلث العين درهم وثلثان وللموصى له المؤدى خمسة
 دراهم ولكل واحد من الابنين أحد عشر فيستوفى الابن الذي لادين عليه أحد عشر
 وثلثين فيستوفى المديون درهما وثلثين فيسلم له ماعليه وهو عشرة ويحسب للموصى له المقدم
 كما عليه خمسة أيضا فيحصل تنفيذ الوصية في أحد عشر وثلثين ويسلم للابنين ضعف ذلك
 الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فينشد يقسم الكل على أحد وعشرين سهما فيمسك
 الغريم المديون نصيبه مما عليه ويؤدى ما بقي فيقتسمه أهل الوصية والورثة على ما اقتسموا
 عليه قبل ذلك * ولو ترك ابنين وعشرة ديننا على أحدهما وعشرة عيننا وأوصى لرجل بثاني
 الدين فنصيب العين للابن الذي لادين عليه والنصف الآخر هو نصيب الذي عليه الدين
 فكانه خرج عليه مما عليه فيبدأ بصاحب الوصية ويأخذ الخمسة كلها لان الوصية في محل
 غير مقدم في التنفيذ على حق الورثة اذا كان يخرج من الثلث وها هنا مقدار الخمسة يخرج
 من الثلث فباعتبار ماتعين من الدين وهو نصيب الابن المديون فيأخذ الموصى له ذلك اذ
 لا فائدة في أن يدفع ذلك الى المديون ثم يسترده باعتبار دينه قبله فاذا تيسر خروج ما علي
 المديون يحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين فيؤدى الفضل ثلاثة وثلثا
 ويقتسمانه نصفين كما اقتسما العشرة العين فيحصل للموصى له ستة وثلثان مقدار ثلثي الدين
 وهو ثلث جميع المال ويسلم لكل ابن ستة وثلثان ولو أوصى مع هذا بثلث العين لآخر
 فان نصف العين بين صاحبي الوصية لان الوصية انما تنفذ من الثلث وباعتبار ماتعين من الدين
 ثلث المال نصف العين ثم يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث وصاحب ثلثي المال
 بثلاثة وثلاث فيقتسمانه نصفين ويجب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثان ويؤدى ثلاثة
 وثلثا فيأخذ الابن نصفها وصاحب الوصية نصفها بينهما نصفان قال الحاكم الجليل رحمه الله
 وهذا الجواب على هذا السؤال غلط لانه أوصى لاحدهما بثلثي الدين فاما أن يضرب بجميع
 وصيته ستة وثلاثين أو بما تعين من الدين خمسة فاما أن يضرب بثلاثة وثلث كما يضرب به
 صاحب ثلث العين فهذا لا معنى له وقد أجاب بمثله في كتاب العين والدين واذا كانت
 الوصية بثلث الدين وهو صواب لان ثلث الدين وثلث العين سواء لكن مشايخنا رحمهم الله
 على تصويب الحاكم فيما ذكر * قال رحمه الله ولما ذكره في الكتاب وجه صحيح أيضا فان نصف
 الدين صار في حكم المتعين ولو تعين جميعه لكان الموصى له بثلثي الدين يضرب في محل الوصية

بستة وثلاثين فاذا تعين نصفه فانما يضرب بثلاثة وثلاثين * يوضحه ان المتعين من الدين في حق
 وصية صاحب الدين لا يزيد على ستة وثلاث لان وصية الموصى له بثلاث العين في ثلث العين
 مقدم وانما بقي للابنين ثلثا العين بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وثلث والمتعين من
 الدين في حق الموصى له بالدين قدر نصيب الابن المديون من العين وذلك ثلاثة وثلث فلماذا
 قال يضرب بثلاثة وثلث في محل الوصية كما يضرب الموصى له بثلاث العين ولكن هذا مستقيم
 قبل أن يخرج ما بقي من الدين فبعد خروج الدين لا وجه للقسمة بينهما مناصفة الا أن تكون
 المسئلة على ما ذكره في كتاب العين والدين * أوصى لاحدهما ثلث الدين ولاخر ثلث العين
 ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فأوصى لرجل بثلاث ماله وأوصى لآخر بالثوب فان
 نصيب الثوب من الثوب أربعة غير ربع ونصيب صاحب الثلث أربعة غير ربع ويكون ثلث
 ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة يأخذ الابن الذي لادين عليه سبعة ونصفا يأخذ ما بقي
 من الثوب وتمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه ثمانية وثلثا
 الي آخره ووجه تخريج المسئلة ان نقول اجتمع في الثوب وصيتان وصية بجميعه وبثلثه فتكون
 القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون الثوب بينهما على ستة وخمسة للموصى
 له بالثوب وسهم للموصى له بالثلث ثم كل خمسة من العشرة العين تكون على ستة وذلك
 اثنا عشر للموصى له بالثلث من ذلك أربعة تبلغ سهام الوصايا عشرة وحق الورثة في ضعف
 ذلك عشرين الا أنه يطرح سهام الابن المديون في الحال ويقسم العين وهو خمسة عشر درهما
 في الحاصل سبعة ونصف للابن الذي لادين عليه والثوب مع درهمين ونصف بين الموصى
 لهما نصفان نصف ذلك وهو ثلاثة وثلث وثلاثة ارباع للموصى له بالثوب كله في الثوب ونصفه
 وهو ثلاثة وثلث وثلاثة ارباع للموصى له بثلاث المال ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة على
 حساب أصل حقه في الثوب والعشرة فيسلم له من العشرة درهمان ونصف ومن الثوب قدر
 درهم وربع الي أن يتيسر خروج الدين هذا كله مستقيم الا حرفا وقع فيه الغلط من جهة
 الكتاب وهو أنه قال يأخذ الابن الذي لادين عليه ما بقي من الثوب وتمام سبعة ونصف مما
 بقي من العشرة ولم يبق من الثوب شيء لان ثلاثة ارباع الثوب أخذه الموصى له بالثوب
 وربعه أخذه الموصى له بثلاث المال على ما بينا من تخريج قول أبي حنيفة وكذلك عندهما لو قسمنا
 الثوب على طريق العول يكون الثوب بينهما هكذا فاي شيء بقي من الثوب حتى يأخذه

الابن فعرفنا ان الصحيح انه يأخذ سبعة ونصفا من العشرة العين فاذا تيسر خروج الدين
 فنقول جملة المال خمسة وعشرون وانما تنفذ الوصية في ثلثها وذلك ثمانية وثلث ويكون نصيب
 كل ابن ثمانية وثلثا أيضا فيحسب للابن المديون نصيبه مما عليه ويؤدى درهما وثلثين ثم يستقبل
 القسمة في الثلث وهو ثمانية وثلث بين صاحبي الوصية ويضرب معه فيها صاحب الثوب بخمسة
 اسداس الثوب وذلك أربعة دراهم وثلث ويضرب معه الآخر بسبعة ونصف وذلك ثلث
 العشرين ستة وثلثان وسدس الثوب خمسة اسداس الثوب فيكون سبعة ونصفا فما أصاب
 صاحب الثوب كان في الثوب وما أصاب الآخر كان في الثوب له من ذلك خمس ما بقي منه
 والباقي من نصيبه في الدراهم لان حقه في الاصل كان في الثوب في ثلاثة مقدار ذلك درهم
 وثلثان وفي المال ستة وثلثان فاذا جمعت كل درهم وثلثين سهما يكون ذلك أربعة فعرفنا ان
 أصل حقه في المحلين أربعة أخماس خمس نصيبه في الثوب وأربعة أخماسه في الدراهم وان شئت
 قلت يأخذ من الثوب مثل ثلث ما أصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من الدراهم وهذا
 والاول في المعنى سواء اذا تأملت وان مثل ثلث ما أخذه صاحب الثوب خمس حق صاحب
 ثلث المال واذا ترك ابنين ومائتي درهم عينا وثلثمائة درهم على أحد ابنيه دينا وسيقا قيمته مائة
 فأوصى لرجل بالسيف ولا آخر بثلث العين فلاهل الوصية نصف العين يضرب فيه صاحب
 السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث المائتين الى آخره لان
 قسمة السيف بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة وقيمة السيف على ستة خمسة اسداسه
 لصاحب السيف وسدسه لصاحب ثلث العين ثم صار كل مائة من العين على ستة أيضا فذلك
 اثنا عشر للموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فتكون سهام الوصيتين عشرة واذا صار الثلث
 عشرة فالثلثان عشرون ثم يطرح سهام الابن المديون لان عليه فوق حقه وتقسم العين بين
 الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما نصفين للموصى لهما بالسيف وقدر الخمسين من المائتين
 وللابن الذي لا دين له قدر مائة وخمسين من العين ويحسب للمديون مثله مما عليه فيستقيم
 الثلث والثلثان ثم المعزول لتنفيذ الوصية بين الموصى لهما نصفان لاستواء حقهما نصف ذلك
 وذلك خمسة وسبعون للموصى لهما بالسيف كله في السيف وذلك ثلاثة أرباع السيف ونصف
 ذلك للموصى له بثلث العين ثلث ذلك في السيف وذلك خمسة وعشرون وثلثاه في المائتين وذلك
 خمسون على مقدار أصل حقه في المحلين الى أن تيسر خروج الدين فينشد يحسب للابن

المديون نصيبه مما عليه ما تادروهم لان جملة المال خمسمائة والسيف وقيمته مائة وذلك ستمائة
 تنفذ الوصية في ثلثها ويسلم لكل ابن ثلثها وذلك مائتا درهم ويؤدى مائة فاذا أداها اقتسموا
 الثلث بينهم فيضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف
 وثلث خمسمائة فما أصاب صاحب السيف كان في السيف وما أصاب صاحب الثلث كان في
 السيف أو نقول الابن الآخر يأخذ من هذه المائة ما بقي من حقه وذلك خمسون درهما
 لانه وصل اليه مائة وخمسون وحقه في مائتين لم يستقبل قسمة الثلث بين صاحبي الوصية
 على نحو ما ذكره * قال الحاكم الجليل رحمه الله قوله يضرب بثلث خمسمائة خطأ بين لانه انما
 أوصى له بثلث العين فكيف يضرب بثلث العين والدين وقوله يضرب بسدس السيف أيضا
 غير سديد لان الوصية بثلث العين لا تقع على العروض وانما تقع على النقد خاصة وقد
 ذكر نحو هذه المسئلة في كتاب العين والدين فقال لو أوصى له بثلث العين وبثلث كذا وسمي
 تلك العروض واذا حمل على ذلك وجب تنفيذ وصيتهما اذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون
 وثلث لان وصيتهما تخرج الآن من ثلث ما يعين من المال أما طعنه في اللفظ الاول فهو على
 ما قاله وأما طعنه في اللفظ الثاني ففيه نظر لان اسم العين فيما هو متعين بمنزلة اسم المال فيما
 هو متمول واسم المال في الوصية يقع على كل ما يتمول مال الزكاة وغيره فيه سواء وان كان
 في بعض المواضع يختص بمال الزكاة فكذلك اسم العين في الوصية يقع على كل متعين النقد
 والنسيئة فيه سواء وكانه بالغ في البيان في كتاب العين والدين فسمي ذلك العروض لازالة
 هذا الابهام وأما قوله اذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون وثلث فقد وجب تنفيذ وصيتهما فهو
 مستقيم وبيانه أن جملة العين من المال ثلثمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلث وانما يعزل ذلك لتنفيذ
 الوصيتين اللتين كانتا بالسيف وقيمته مائة وبثلث المائتين وذلك ستة وستون وثلثان ففرنا أن
 بخروج ثلاثة وثلاثين وثلث من الدين يجب تنفيذ الوصيتين وأنه يتعين مما بقي من الدين
 مثل نصف العين بسبب الابن المديون * ولو ترك ابنين وامرأة وعلى امرأته عشرة دينا
 وعلى أحد ابنيه دين عشرة وترك ثوبا يساوي خمسة وأوصى بالثوب لرجل فان الثوب يقسم
 بين الموصى له والابن الذي لادين عليه على خمسة عشر سهما لصاحب الوصية ثمانية والابن
 سبعة لان الفريضة انما تستقيم من أربعة وعشرين للموصى له ثمانية وللمرأة ثمن ما بقي سهمان
 ولكل ابن سبعة ثم تطرح سهام الابن وسهام المرأة لان عليهما فوق ذلك يبقى الثوب فيضرب

فيه الابن الذي لا دين عليه بمقدار حقه وهو سبعة والموصى له ثمانية فيكون بينهما على خمسة عشر
 سهما ويحسب للابن المديون نصيبه مما عليه وكذلك للمرأة نصيبها مما عليها فستقيم القسمة الى
 تيسر خروج الدينين فينشد يسلم لصاحب الثوب جميع الثوب لانه موصى له بالعين وقيمته
 دون الثلث فيكون حقه فيه مقدما على حق الوارث ويبقى المال عشرين درهما للمرأة الثمن
 درهما ونصف يمسك ذلك مما عليها ويؤدى سبعة ونصفا ولكل ابن ثمانية وثلاثة ارباع
 فيمسك الابن المديون مما عليه نصيبه ويؤدى درهما وربما فيحصل في يد الابن الذي لا دين
 عليه ثمانية وثلاثة ارباع مثل ما حبسه المديون فاستقام بولو مات وترك ابنين وامرأتين على
 احدهما مائة درهم وعلى أحد ابنيه مائة درهم وترك خادما تساوي مائة درهم فأعتقها عند
 الموت فان الخادم تسمى في نصف قيمتها لان العتق في مرض الموت وصية فتنفذ من الثلث
 وثلث ماله نصف العين وهو نصف رقبته فيسلم لها ذلك وتسمى في نصف قيمتها للمرأة من
 ذلك ثمنه وللابن سبعة اثمانه فتصير المرأة المديونة مستوفية مما عليها مثل ما وصل الى المرأة
 الاخرى والابن المديون مستوف مما عليه مثل ما وصل الى الابن الآخر فيستقيم الثلث
 والثلاثان الى أن يتيسر خروج الدينين فينشد يرد على الخادم ما أخذ منها من السعاية لانه تبين
 أن جميع المال ثلثمائة وقيمتها مائة فهي خارجة من الثلث فيرد عليها ما أخذ منها والمال المنقسم
 بين الورثة مائة درهم ثمن ذلك للمرأتين وذلك خمسة وعشرون لكل واحدة منهما اثنا عشر
 ونصف فتمسك المديونة مما عليها مقدار حقه وتؤدى سبعة وثمانين ونصفا الى الابن الذي
 لا دين عليه ويمسك الابن المديون نصيبه مما عليه سبعة وثمانين ونصفا ويؤدى ما بقي اثنا
 عشر ونصف الى المرأة التي لا دين عليها فقد وصل الى كل واحد منهما كمال حقه * قال واذا
 ترك ابنين على كل واحد عشرة وترك رجلين على كل واحد منهما عشرة وأوصى لكل واحد
 من الرجلين بما على صاحبه وأوصى لآخر بالثلث ثم أدى أحد الرجلين فان هذه العشرة
 والعشرين التي على الابنين يجمع كله فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث والذي أدى العشرة
 على ثلاثة وأربعين سهما لان وصيته لكل واحد منهما بما على صاحبه ووصيته بما عليه سواء
 وبإداء أحدهما صار ما على الابنين في حكم المتعين أما من حيث الظاهر فلان الوصية تنفذ
 من الثلث والثلاثان يسلم لهما وذلك مقدار ما عليهما فمن حيث الحقيقة نصيب كل واحد منهما
 بالقسمة أكثر مما عليه ويبان ذلك أن العشرة التي أدى أحد الغريمين صارت بين الموصى له

بالثلث وبين المؤدى أسداسا فباعتبار القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة له السدس
 وللمؤدى خمسة وللآخر مما عليه مثل ذلك خمسة للموصى له بالثلث سهم وكذلك ما كان على
 كل ابن يصير ستة فذلك اثنا عشر للموصى له بالسدس أربعة فجملة ما للموصى له بالثلث ستة
 ولكل واحد من الأخوين خمسة فذلك ستة عشر هذا مبلغ سهام الثلث والثلثان ضعف ذلك
 اثنان وثلاثون الا أن نصيب الغريم الذي لم يؤد يطرح وذلك خمسة يبقى للأخوين أحد عشر
 سهما وللورثة اثنان وثلاثون وذلك ثلاثة وأربعون سهما أحد عشر من ذلك لأصحاب
 الوصيتين لصاحب الوصية بالثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة اثنان وثلاثون ونحن
 نعلم أن اثنين وثلاثين من ثلاثة وأربعين أكثر من ثلاثة فتبين أن نصيب كل واحد منهما
 فوق ما عليه فلهذا جعل ما عليهما كالتعين في القسمة فاذا قدر الآخر على الاداء يحسب له
 نصيبه مما عليه وذلك أن يقسم المال أربعين درهما على ثمانية وأربعين سهما فيمسك نصيبه مما
 عليه خمسة ويؤدى ما بقى فيقسم بينهم على ثلاثة وأربعين سهما كما بينا في القسمة الاولى * ولو
 مات وترك ابنين وامرأة وخادما يساوي مائة درهم وترك على رجل مائة درهم وأوصى
 للرجل بما عليه وأوصى أن يعق الخادم فان الخادم يعق منها خمسا وتسمى في أربعة أخماسها
 للورثة لان الوصية بالعق تقدم بالتنفيذ على سائر الوصايا فوصية الخادم مثل وصية الرجل
 الآخر لان قيمتها مثل ما أوصى به للآخر فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان أربعة الا
 أنه يطرح سهم المديون لان عليه فوق نصيبه ويبقى الخادم فتضرب هي بسهم فيها والورثة
 بأربعة فلهذا يعق خمسا وتسمى للورثة وتسمى في أربعة أخماس قيمتها فاذا أدى المديون
 ما عليه يحسب له نصيبه مما عليه وذلك في الحاصل ثلث ما عليه نصف ثلث جميع المال ويؤدى
 ما عليه ويدفع من ذلك الى الخادم تمام الثلث من قيمتها ويأخذ الورثة الفضل فحصل
 للورثة من جهة كل واحد منهما ستة وثلاثون وثلثان ونفذ بالوصية لهما في ستة وستين وثلثين
 لكل واحد منهما وثلاثة وثلاثون وثلث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما قول
 أبي حنيفة رحمه الله فبخلاف هذا ذكره في كتاب العين والدين فقال ان الخادم يسعى في
 عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها لان من أصله أن الموصى له بما زاد على الثلث عند
 عدم اجازة الورثة لا يضرب بما زاد على الثلث من وصيته والموصى له بالعق يضرب بجميع
 وصيته في الثلث وههنا أوصى لكل واحد منهما بنصف المال والمديون انما يضرب في الثلث

بمقدار ثلث المال وذلك ستة وستون وثلثان والخادم تضرب بجميع قيمتها وهو مائة فاذا جمعت كل ثلاثة وثلاثين وثلث سهما صار ذلك خمسة أسهم للخادم ثلاثة وللمديون سهمان والثلثان عشرة ثم يطرح نصيب المديون ويضرب الورثة في الخادم بعشرة والخادم بثلاثة فلهذا قل تسمى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من قيمتها إلى أن تيسر خروج الدين فحينئذ تكون القسمة بينهم على خمسة عشر فاذا قسمت الديون يصيبه مما عليه ستة وعشرون وثلثان لأن له سهمين من خمسة عشر فاذا قسمت المائتين على خمسة عشر كان كل سهم من ذلك ثلاثة عشر وثلثاً فلهذا يمسك ستة وعشرين وثلثين ويؤدى ما بقى فاذا أداه رد على الخادم إلى تمام أربعين درهماً لأن حقه في خمس المال في الحاصل وذلك ثلاثة من خمسة عشر وخمس المائتين أربعون فقد نفذنا الوصية لهما في ستة وستين وثلثين وأخذ الورثة من الخادم ستين درهماً ومن المديون ثلاثة وسبعين وثلثاً فذلك مائة وثلاثة عشر وثلث ضعف ما نفذنا فيه الوصية فاستقام ولو ترك ابنين والقيين عينا وألقا ديناً على رجل وأوصى لصاحب الدين بما عليه وأوصى لآخر بالف من العين فانه يأخذ الموصى له بالعين أربعاً لثالث بينه وبين الموصى له المديون على سهمين فتكون الفريضة من ستة يطرح سهم المديون وتقسم العين بين الاثنين والموصى له بالعين على خمسة للموصى له بالعين خمسها وخمس العين أربعاً فاذا خرج الدين فالموصى له المديون يجبس مما عليه مقدار حقه وذلك خمسمائة درهم نصف الثلث ويؤدى ما بقى فيقسم بينه وبين الورثة على خمسة له الخمس منه حتى يصير مستوفياً الخمسمائة كمال حقه ويحصل تنفيذ الوصية لهما في ألف ويسلم للورثة ألفان ولو كان أحد الابنين ديناً على أحد الابنين كان لصاحب الوصية من الألف العين ثلثها لأن الابن المديون مستوف حقه مما عليه فيطرح نصيبه وذلك سهمان يبق للابن الآخر سهمان والموصى له بثلاث العين سهم فكانت القسمة في الألف العين بينهما على ثلاثة ثلثها إلى أن تيسر خروج الدينين فحينئذ يحسب للابن المديون نصيبه مما عليه وهو ثمانمائة درهم ويؤدى ما يبق فيكون بينهما على ثلاثة فيأخذ الموصى له نصيبه من ذلك والموصى له الآخر يمسك نصيبه مما عليه خمسمائة ويؤدى ما بقى فيكون بينهم على خمسة للابنين أربعة وللموصى له بثلاث العين واحد فيسلم في الحاصل لكل واحد من الابنين ألف درهم وقد نفذنا الوصية لهما في ألف لكل واحد منهما خمسمائة وإنما جعل نصيب الابن المديون مما عليه ثمانمائة قبل أداء الموصى له المديون لأن ما عليه يضم إلى الألف

العين ثم يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الابنين على خمسة فللابن المديون خمسا ذلك وذلك
ثمانمائة فهذا قال بحسب له ثمانمائة ويؤدي مائتين والله أعلم بالصواب

باب الدعوى من بعض الورثة للوارث

(قال رحمه الله) واذا مات الرجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختا يعني بنتا للميت
وكذبه الآخر فان الاخت تأخذ من المقر بها ثلث مافي يده عندنا وقال ابن أبي ليلى خمس
مافي يده لانها انما تأخذ منه الفاضل على نصيبه بزعمه بما في يده وأصل التركة بزعمه على
خمس لکل ابن سهران وللأخت سهم وفي يده نصف المال سهران ونصف فالفاضل على نصيبه
بزعمه نصف سهم من سهمين ونصف وذلك خمس مافي يده يوضحه أنه أقر لها بسهم من جميع
التركة نصف ذلك السهم في يده ونصفه في يد أخيه والاخ يظلمها بالجحود فليس لها أن
تأخذ شيئا مما لها في يد الجاحد وانما تأخذ من المقر مقدار مالها من الحق في يده وذلك
نصف سهم خمس مافي يده وجه قولنا ان الذي في يد المقر جزء من التركة وفي زعمها ان
حقها في التركة في سهم وحق المقر في سهمين وزعمه معتبر في حقه فيضرب كل واحد منهما
فيما في يده بحصته فيكون بينهما اثلاثا وهذا لان الجاحد استوفى زيادة على حقه فيجعل ذلك
في حقه بمنزلة ما لو غصبه غاصب فلا يكون ضرره على بعض الورثة دون البعض والحاصل
انه يجعل الجاحد مع مافي يده في حق المقر كالمعدوم فكان جميع التركة مافي يد المقر وهو
الوارث خاصة فيقسم ذلك بينه وبين أخته اثلاثا ولم يقر باخت وأقر بزوجة لايه أعطاها
سبعي مافي يده لانه زعم أن الميت ترك ابنين وامرأة فتكون الفريضة من ستة عشر للمرأة
سهران ولكل ابن سبعة فتضرب هي فيما في يده بسهمين وهو بسبعة فيعطى سبعمافي يده
وعند ابن أبي ليلى ما فضل نصيبه مما في يده وذلك نصف الثمن ولو كانت له امرأة معروفة
سواها فان المقر يعطى هذه التي أقر بها مافي يده لان بزعمه الفريضة من ستة عشر لكل امرأة
سهم ولكل ابن سبعة فهو يضرب فيما هو في يده بسبعة والمقر لها بسهم فيعطى ثمن مافي يده
ولو ترك ابنا وبنتا وزوجة فادعت الابنة أختها أعطتها نصف مافي يدها لانها تزعم أن حقها
في التركة سواء فان كانت أقرت باخ لها أعطت ثلثي مافي يدها لانها تزعم أن حقه في التركة
ضعف حقها ولو تركت زوجا وأما أختا فادعت الأخت أخا وأقر بذلك الزوج وجحدت

الام فالفريضة من عشرين لان الفريضة بزعم الام تستقيم على ثمانية وأصلها من ستة للزوج
 النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والاخت النصف ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية لها
 سهمان وهو الربع وعلى زعم الزوج والاخت الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة
 وللأم السدس سهم والباقي بين الاخ والاخت أثلاثا لا يستقيم فانكسرت بالأثلاث فاضرب
 ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر للام ثلاثة وللزوج تسعة وللأخ أربعة والاخت سهمان فقرار
 الاخ والاخت لا يكون معتبرا في حق الام وجحودهما لا يكون معتبرا في حقها فتجعل في
 حق المقرين القسمة على الفريضة الثانية فحقها خمسة عشر وفي حق الام تجعل القسمة على
 الفريضة الاولى وحقها ربع المال فالسبيل أن يضم الى خمسة عشر مثل ثلاثة حتى لا يكون
 المضموم ربع المبلغ وهو نصيب الام ومثل ثلاثة خمسة فاذا ضمنت خمسة الى خمسة عشر كان
 عشرين للام خمسة فاذا أخذت نصيبها قسم ما بقى وهو خمسة عشر على ما اتفقوا عليه للزوج
 سبعة وللأخ أربعة وللاخت سهمان* ولو تركت زوجا وأختا فافر الزوج أن لها أخا وجحدت
 الاخت فان الزوج يعطيه خمسي ما في يده لان بزعمه الفريضة من ستة له ثلاثة وللأخ سهمان
 فيقسم ما في يده بينهما باعتبار زعمه فهذا يأخذ خمسي ما في يده وكذلك لو أقر باخت مثل الاخت
 المعروفة لاب وأم أولاب أعطاها خمس ما في يده وكذلك لو أقر باخت مثل الاخت المعروفة
 لاب وأم أولاب فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة يعول بسهم وهو
 يزعم أن حقها في سهمين وحقه في ثلاثة فيعطيهما خمس ما في يده* ولو تركت زوجا وأختا لاب
 وأم فأقر الزوج باخت لاب أعطاها ربع ما في يده لانها خلفت بزعمه زوجا وأختا لاب وأم
 وأختا لاب فللزوج النصف ثلاثة وللأخت لاب وأم ثلاثة وللأخت لاب السدس تكملة
 الثلثين سهم فهي تضرب فيما في يده بسهم وهو بثلاثة فهذا يعطيهما ربع ما في يده وكذلك
 لو أقر باخ أو أخت لام لان نصيب المقر له سهم بزعمه وهو السدس وان أقر بهما لام أعطاها
 خمسي ما في يده لانه يقول تركت زوجا وأختا لاب وأم وأختا لام فيكون لهما الثلث
 سهمان من ستة ويعول بسهمين فحقهما بزعمه في سهمين وحقه في ثلاثة فهذا يعطيهما خمسي
 ما في يده ولو تركت زوجا وأختا لاب فافر الزوج بام فانه يعطيهما خمسي ما في يده لان حقهما
 بزعمه الثلث سهمان من ستة وحقه في ثلاثة* ولو تركت زوجا وأختا لاب فافر الزوج
 باخت لاب وأم أعطاها نصف ما في يده لانه يزعم أن حقها في التركة سواء لكل واحد منهما

ثلاثة من سبعة * ولو ترك ابنتين وامرأة فافر أحد الابنتين بامرأتين أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين سهما مما في يده لانه يزعم انه خلف ثلاث نسوة وابنتين فللنسوة الثمن بينهن اثلاثا لا يستقيم والابن سبعة بينهما نصفان لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنتين فيكون ستة ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية وأربعين منه تصح القسمة لكل امرأة سهما ولكل ابن أحد وعشرون فهو يزعم أن حقها في أربعة أسهم يضربان بذلك فيما في يده وهو واحد وعشرون فلها أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين مما في يده * ولو ترك ابنتين وأبوين فأقرت إحدى الابنتين بامرأة أعطتها ثلاثة من أحد عشر مما في يدها لان الفريضة بزعمها من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر والابوين السدسان ثمانية وللمرأة الثمن ثلاثة فتعول الى سبعة وعشرين وهي المنبرية التي أجاب فيها علي رضي الله عنه علي المنبر علي البديهة فقال انقلب ثمنها تسعا فاذا هي تزعم أن حق المرأة ثلاثة وحقها في ثمانية فيقسم ما في يدها بينهما علي ذلك * ولو ترك امرأة وابنة وأبوين فأقرت المرأة أخرى أعطتها نصف ما في يدها لان نصيب النساء من التركة في يدها وقد زعمت أن حقها في التركة في ذلك سواء فان أقرت لها إحدى الابنتين أيضا فلها تأخذ نصف ما في يد المرأة ولا تأخذ من الابنة شيئا لان ميراث النساء الثمن واحدة كانت أو اثنتين وذلك الثمن في يد المرأة وهي مقرة للاخرى بنصيبها من ذلك فلا تأخذ من الابنة شيئا لذلك * ولو ترك ابنتين وأبوين فأقرت إحدى الابنتين بامرأة وصدقها الام فالفريضة من تسعين سهما للابنتين ستون والابوين ثلاثون فخذ نصيب الام خمسة عشر ونصيب الابنة ثلاثين وذلك نصف المال من الحاصل واعط المرأة من ذلك تسعة والابنة أربعة وعشرين وللأم اثني عشر وقد طول هذه المسئلة وهي تخرج من خمسة عشر لانها يزعمان ان المرأة لها ثلاثة والابنة ثمانية والام أربعة مما في أيديهما وهو نصف المال يقسم بينهما علي ذلك تضرب فيه المرأة بثلاثة والام بأربعة والابنة بثمانية فتستقيم من خمسة عشر * ولو جهدت الام ولم تقر قسمت ما في يد الابنة علي ثلاثة واثنتين وهو تطويل غير محتاج اليه أيضا فقد بينا أن القسمة تستقيم من أحد عشر ولو لم تقر الابنة بالمرأة وأقرت الام قسمنا ما في يدها علي أحد وعشرين للام اثنا عشر وللمرأة تسعة وهذا أيضا تطويل فان القسمة تستقيم من سبعة لانها تضرب فيما في يدها فحقها أربعة والمرأة ثلاثة فيكون بينهما علي سبعة * ولو تركت زوجا وأخا فادعى الزوج ابنة كبيرة لها من غيره قاسمها ما في يده علي أربعة ونصف للزوج سهم ونصف والابنة ثلاثة

لانه يزعم أن حقه الربع سهم ونصف من ستة فيقسم ما في يده على اثني عشر وفي الحاصل
 تعطيه ثلثي ما في يدها لانه يزعم أن حقه في نمازية وحقها في أربعة فيعطيهما ثلثي ما في يدها وإذا
 كان الورثة اثنين فأقر أحدهما على ابنة الابن بشركة أو بوديعة بعينها أو مجهولة وكذبه الآخر
 فانه يستوفيه كله من نصيب المقر عندنا وقال ابن أبي ليلى يأخذ منه بقدر حصته وهو قول
 الشافعي ومذهبنا مذهب علي رضي الله عنه وقد تقدم بيان المسئلة في الاقرار وقال لو أقر بشركة
 كانت بينه وبين ابنة فان كان أقر بشركة النصف أخذ من حصته الثلثين لانه يزعم ان المال
 على أربعة أسهم للمقر له سهمان ولكل ابن سهم فهو يضرب فيما في يده بسهم والمقر له بسهمين
 فيعطي ثلثي ما في يده وان كان أقر بالثلث أخذ منه النصف لانه يزعم ان المال على ثلاثة أسهم
 للمقر له سهم ولكل ابن سهم فحقه فيما في يده مثل حق المقر له بزعمه فهذا أخذ منه نصف
 ما في يده قال وإذا كان للميت ابنان وعبدان لامال له غيرهما قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة
 فأقر أحد الابنين ان أباهما أعتق هذا بعينه في مرضه وأقر الآخر أنه أعتق أحدهما لا يدري
 أيهما هو فان الذي أقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه ويسعى له في الثلث الآخر في نصف
 قيمته ويعتق من نصيب الآخر الثلث منهما جميعا ويسعيان له في ثلثي نصيبه لان كل واحد
 من العبدین صار مشتركا بينهما نصفين والعتق في المرض وصية فالذي أقر بالعتق لأحدهما
 بعينه فقد أقر أنه عتق منه بقدر الثلث من مال الميت وذلك ثلثا رقبته واقاراه نافذ في
 نصيبه غير نافذ في نصيب شريكه فيعتق ثلثا نصيب ويسعى له في ثلث نصيبه والنصف
 من الآخر مملوك له وقد تمدر عليه استدامة الرق باقرار شريكه فيسعى له الآخر في
 نصف قيمته وقد أقر الآخر بالثلث مبهما لان العتق المبهم بالموت يشيع فيهما فينفذ اقراره
 في نصيبه مبهما فيعتق ثلث نصيبه من كل واحد منهما ويسعى كل واحد منهما له في ثلثي
 نصيبه وان أقر أحدهما أنه أعتق هذا بعينه وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه سعى كل واحد
 منهما للذي أقر له في ثلث نصيبه منه وللذي أنكر عتقه في جميع نصيبه منه لان اقراره حجة
 عليه دون صاحبه وقد تمدر استدامة الرق في نصيبه من الآخر باقرار صاحبه ولو قال أحدهما
 أعتق أحدهما في مرضه ولا يدري أيهما هو وأنكر الآخر عتق من نصيب المقر من كل
 واحد منهما ثلث نصيبه لاقراره والثلث لهما ويسعى كل واحد منهما للآخر في نصيبه كاملا
 لانكاره عتقهما جميعا ولو شهدا أنه أعتق هذا بعينه وقال أحدهما أعتق هذا الآخر أيضا

عتق ثلثا الذي شهدا له ويسمى الآخر في جميع قيمته لهما لان الذي شهدا له أولى بالثالث من الآخر فان شهادتهما له حجة بمنزلة شهادة غيرهما ولو شهد أجنبيان بالعتق لاحدهما كان هو أولى بالثالث من الذي أقر له الوارث لان رقب الآخر يفسد باقرار أحدهما بعتقه ولم يبق من الثلث شيء فتلزمه السعاية في جميع قيمته لهما ولو شهد أحدهما انه أعتق هذا بعينه في صحته وشهد الآخر انه أعتق هذا الآخر في مرضه عتق نصيب الشاهد من الذي شهد له في الصحة لان العتق في الصحة من جميع المال فهو مقر بحريته واقاراره حجة عليه في نصيبه ويسمى للآخر في نصف قيمته لانكاره عتقه ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له في المرض من الذي شهد له ويسمى له في ثلث نصيبه ولاخيه في جميع نصيبه لانه أقر بالثالث لهذا الآخر واقاراره في نصيبه صحيح وفي زعمه أن شريكه صار متلفا لنصيبه من الآخر فيكون ذلك محسوبا عليه وان مال الميت رقبتان فالثلث منه ثلثا رقبة فلهذا يعتق ثلثا نصيبه والله أعلم بالصواب

باب اقرار المريض وأفعاله

(قال رحمه الله) واذا كان على المريض دين في الصحة فغصب في مرضه من انسان شيئا ثم قضاؤه فهو جائز لانه لو رد عين الغصب لم يكن لغرماء الصحة عليه سبيل فكذلك اذا رد عليه مثله أو قيمته لان ذلك يحكي عينه وهذا بدل مال وصل الى المريض فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بمثل قيمته وتقدم منه فلا يكون لغرماء الصحة على البائع سبيل لان المريض ما أتلف عليهم شيئا حين وصل اليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى وكذلك ما أخذه فأتفقه على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاؤه فانه قد وصل اليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى ثم حاجته في ماله تقدم على حق غرمائه ولو استأجر أجيرا أو تزوج امرأة وأعطاهما ذلك لم يجوز وكانا أسوة غرماء الصحة فيه لانه لم يصل اليه مثل ما يكون ما أدى في صفة الماالية فكان هذا ابطالا منه لحق غرماء الصحة عن ذلك المال وتخصيص بعض غرمائه بقضاء الدين والمريض ممنوع عن ذلك الا أن الدين وجب لهما بسبب لاتهم فيه فكان أسوة غرماء الصحة في ماله ولو أقر المريض أن دينه الذي على هذا الرجل لفلان فان ذلك لا يجوز حتى يستوفي غرماء الصحة دينهم لان اقراره في المرض بدين له على الغير كاقاراره بعين له في يده أو في يد غيره وذلك غير صحيح منه في حق غرماء الصحة وهذا بخلاف ما اذا أقر باستيفاء

الدين من غريمه وهو غير وارث وقد كان الدين في الصحة لانه مسلط على الاستيفاء وقد
 ثبت للغيرم حق براءة ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه فلا يتغير ذلك بمرضه وهو غير مسلط
 على الاقرار بالدين الواجب له اولغيره بل هو ممنوع من ذلك لحق غرماء الصحة كما هو ممنوع
 من تملكه منه بالهبة وقد ذكرنا في كتاب الشفعة بيع المريض من الاجنبي بالمحابة وغير المحابة
 وما يجب فيه من الشفعة للوارث وغير الوارث وما ذلك من اختلاف الروايات وأن يبعه من وارثه
 غير صحيح أصلا عند أبي حنيفة وعندهما وابن أبي ليلى اذ باع بالقيمة أو باكثر جاز قال ولو أوصى
 رجل الى رجل بثلثه يضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب فهما سواء وله أن يجعله لنفسه
 ولمن أحب من ولده لانه قائم مقام الموصى في الوضع والجعل والموصى له وضعه فيه أو في ولده أو
 جعله له جاز ذلك فكذلك الوصى اذا فعل ذلك لان الوضع والجعل يتحقق منه في نفسه كما
 يتحقق في غيره وليس له أن يجعله لاحد من ورثة الميت لانه قائم مقام الموصى فان جعله لبعض
 ورثته فهو باطل ويرد على جميع الورثة وليس له أن يعطيه بعد ذلك أحدا لانه ممثّل أمر الموصى
 فينتهي به ما فوض اليه ويصير فعله كفعل الموصى ولو فعله الموصى لبعض ورثته كان ذلك
 باطلا وكان مردودا على جميع الورثة فهذا مثله ولو أوصى بثلثه اليه أن يعطيه من شاء فليس
 له أن يعطيه نفسه لانه مأمور بالاعطاء من جهة الموصى وهو لا يكون معطيا نفسه كما يكون
 جاعلا لها واضعا عندها ألا ترى أن من عليه الزكاة أو صدقة الفطر ليس له أن يضعه في نفسه
 لانه مأمور بالاياء والاداء ولا يحصل ذلك بالصرف الى نفسه ومن وجد ركازا له أن يضع
 الخمس في نفسه اذا كان مصرفا له لان الواجب جعل الخمس لمصارف الخمس ووضعها فيهم وقد
 جعل ذلك ولو أوصى الى رجل فقال قد جعلت ثلثي لرجل سميت فصدقوه فقال الوصى هو
 هذا وخالفه الورثة لم يصدق الوصى على ذلك لانه أوصى بما هو خلاف حكم الشرع وهو
 اثبات الاستحقاق بشهادة شاهد واحد لان الوصى هاهنا بمنزلة الشاهد وشهادة الواحد
 لا تكون حجة بخلاف الاول فان هناك أوصى اليه بالوضع والواضع يكون متسببا بالتصرف
 على وجه النيابة لا شاهدا فلم يكن ذلك وصية بما يخالف الشرع وعلى هذا لو قال للوصى اعتق
 أي عبيدي شئت كان له أن يعتق أيهم شاء ولو قال قد أعتقت عبيدي فسميته للوصى فصدقوه
 في ذلك لم يصدق ولو أوصى الى رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء أو يعطياه من شاء أو اختلفا
 فقال أحدهما أعطيه فلانا وقال الآخر لا بل فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء لان الوصيين

لم يجمع على واحد منهما وإنما فوض الموصي الرأي في الوضع ليهما وهذا شيء يحتاج فيه إلى
 الرأي لا اختيار المصنف ورأي الواحد لا يكون كراي المثني ولو قال قد أوصيت بثلاثي لفلان
 وقد سميت له لوصيين فصدقوهما فقال هو هذا وشهدا له بذلك جازت شهادتهما خلوهما عن
 التهمة وشهادة المثني حجة تامة وإن اختلفا في ذلك أبطلت قولهما لأن كل واحد منهما يشهد
 بغير ما شهد به صاحبه ولو أوصى بعبده أن يعتق ثم أوصى له أن يباع أو على عكس ذلك فهذا
 رجوع عن الوصية الأولى للمنافاة بين التصرفين في محل واحد وكذلك لو أوصى بأن يعتق
 نصفه بعد ما أوصى ببيعه من رجل أو على عكس ذلك كانت الثانية رجوعاً عن الأولى في
 جميع العبد وإن أضاف الثانية إلى نصفه لأن بين التصرفين في العبد الواحد منافاة وإن أوصى
 به لرجل ثم أوصى به أن يباع لرجل آخر تحاصفاً فيه وكذلك إن بدأ بالبيع ثم بالوصية لأن كل
 واحد منهما تملك أحدهما بعوض والآخر بغير عوض والجمع بينهما في عبد واحد صحيح
 فلا يكون إقدامه على الثانية دليل الرجوع عن الأولى وإذا شهد شاهدان بعد موته أنه قال
 في حياته لعبدية أحدهما حر جازت الشهادة أما عندهما فلان الدعوى ليست بشرط في عتق
 العبد وعند أبي حنيفة العتق المبهم يشيع فيهما بالموت فتتحقق الدعوى منهما ويجعل الثابت من
 إقراره بشهادتهما كالثابت بالمعاينة ولو سمع ذلك منه ثم مات عتق من كل واحد منهما نصفه
 فهذا مثله والله أعلم بالصواب

باب الشهادة في الوصية وغيرها

(قال رحمه الله) وإذا شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا معهما فإن كذبهما ذلك الرجل
 فشهادتهما باطلة لأنهما متهمان فيهما وأنها يثبتان بشهادتهما من يعينهما على التصرف وإن ادعاهما
 الرجل جازت شهادتهما استحساناً وفي القياس لا تجوز لأجل التهمة ولكنه استحسن فقال
 لوسألاً من القاضي أن يجعل هذا الرجل وصياً معهما والرجل راغب في ذلك كان على القياس
 للقاضي أن يجيبهما إلى ذلك فلا يتهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة في هذه الحالة فأما إذا
 كان الرجل مكذباً لهما فهما متهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة لأنهما لوسألاً ذلك من
 القاضي لم يجيبهما إذا لم يكن الرجل راغباً فيه ثم إذا كذبهما الرجل أدخلت معهما آخر لأن في
 ضمن شهادتهما إقراراً منهما بوصي آخر معهما للميت وإقرارهما حجة عليهما فلا يتمكنان من

التصرف بعد ذلك بمنزلة ما لومات أحد الاوصياء الثلاثة وكذلك لو صدقهما وقال لا أقبل
 الوصية كان له ذلك لأنه لم يسبق منه القبول ولكن يتمنر علي الوصيين التصرف بدون رأى
 الثالث فيدخل القاضى معهما وصيا ثالثا وهذا القياس والاستحسان في فصول أربعة. أحدها
 ما بيننا. والثاني اذا شهد ابنا الميت ان أباهما أوصى الى هذا ففي القياس لا تقبل شهادتهما لانهما
 ينصبان نائباً عن أبيهما ومن يتصرف لهما ولو شهدا أن اباهما وكل هذا الرجل في حياته والاب
 غائب لم تقبل الشهادة فكذلك اذا شهدا بالوصية وفي الاستحسان اذا كان الرجل مدعيا للوصية
 تقبل شهادتهما لخلوها عن التهمة فانهما لوسألا من القاضى أن يجعل هذا الرجل وصيا والرجل
 راغب فيه أجاهما القاضى الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن الرجل مدعيا للوصية وبخلاف الوكالة
 فانهما لوسألاه أن يوكل هذا الرجل عن أبيهما لم يفعل ذلك وهذا لأنه ليس للقاضى ولاية في
 مال أبيهما. والثالث الموصى لهما اذا شهدا أن الموصى أوصى الى هذا فهو القياس والاستحسان
 لان الموصى له بالثالث شريك الوارث فهو في هذه الشهادة كالوارث. والرابع غريمان لهما على
 الميت دين لو شهدا أنه أوصى الى هذا الرجل في القياس لا تقبل الشهادة بمنزلة ما لو شهدا في
 حياته أنه وكل هذا الرجل بقضاء دينه وهذا لان في هذه الشهادة منفعة لهما فانهما يطالبانه
 بقضاء دينهما وفي الاستحسان اذا كان الرجل مدعيا للوصية قبلت الشهادة لان القاضى أن
 ينصب وصيا بالتماسهما من غير شهادة فلا يتمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة * ولو أن
 غريمين للميت عليهما دين شهدا أن الميت أوصى الى هذا جازت شهادتهما قياسا واستحسانا
 لخلوها عن التهمة فانهما ينصبان بشهادتهما من يطالبان بقضاء الدين فتقبل الشهادة لخلوها عن
 التهمة ولو شهدا بنا الميت الموصى أو أبوه ورجل آخر أن الميت أوصى اليه أبطلته لأنه يشهد
 للموصى بثبوت ولاية التصرف له والولادة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر * وكذلك لو شهد
 ابنا أحد الوصيين أن الميت أوصى الى أبيهما والى هذا الآخر فشهادتهما باطلة لانهما يشهدان
 لا يبيها والمشهود به كلام واحد فاذا بطل في حق أبيهما بطل في حق الآخر وشهادة ابني
 الوصيين على أن الموصى عزله وأوصى الى رجل آخر جائزة لانهما يشهدان على أبيهما بالعزل
 ويشهدان للاجنبي بولاية التصرف * وكذلك شهادة ابني الغريمين أو غريميه على أنه عزل
 هذا وأوصى بولاية التصرف الى الآخر جائزة لانهما يشهدان بثبوت الولاية للثاني
 وينقل ولاية التصرف من الاول الى الثاني فلا تتمكن التهمة فيهما واختلاف الشاهدين

علي أنه أوصى اليه في الوقت والمكان لا تفسد الشهادة لان الايحاء الى العيين قول تكرر
 فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان * ولو شهد أنه قال هو وكيلي فيما تركت
 بعد موتي جعله وصيا له لان النائب بعد الموت وصي سواء شهد بلفظة الوصاية أو بلفظة
 الوكالة قال ولا تجوز شهادة الوصي للموصى للميت لانه منهم في شهادته باثبات حق القبض
 لنفسه وكذلك لو شهد الوصي للميت شهادة بعد أن يدرك ورثته ويقبضوا مالهم لم أجز شهادته
 لانه لو قبض ذلك جاز قبضه عليهم فكان هو الخصم في ذلك فلا شهادة له فيما كان خصما فيه
 ولو شهد الوصي لوارث كبير أو صغير على الميت بدين لم تجز شهادته له في قول أبي حنيفة
 رحمه الله وفي قولهما وابن أبي ليلى رحمه الله تجوز شهادته للكبير ولا تجوز شهادته للصغير لانه
 اذا شهد للصغير فهو الذي يقبض واذا شهد للكبير فليس له حق القبض فيما للكبير الحاضر
 فلا تتمكن التهمة في شهادته وأبو حنيفة يقول كان هو الخصم فيما شهد به حين كان هذا الكبير
 صغيرا فلا يكون شاهدا فيه * وقد بينا المسئلة في الشهادات وأما فيما ليس من الميراث فان
 شهادة الوصي للصغير لا تقبل على الصغير لانه هو القابض وتجز للكبير لانه أجنبي في ذلك
 فانه إنما صار خصما بقبوله الوصاية فيما هو من جملة ميراث الميت فاما فيما للوارث الكبير على
 الاجنبي لا بطريق الارث فهو أجنبي * واذا شهد شاهدان لرجل على الميت بدين وشهد
 رجلان للشاهدين على الميت بدين فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو
 يوسف تبطل شهادتهم وهذه ثلاثة فصول أحدها لا تقبل الشهادة بالاتفاق وهو أن يشهد
 رجلان لرجلين بوصية الميت لهما بالثالث ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بالثالث وهذا
 لان الثالث مشترك بين الموصي لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا بين الشاهد والمشهود
 له وفي الوجه الثاني الشهادة مقبولة بالاتفاق وهو أن يشهد الرجلان أن الميت أوصى لهما بهذا
 العبد ويشهد الآخرون الميت أوصى للشاهدين بهذه الجارية فالشهادة تقبل لان كل واحد
 من الفريقين يثبت الحق للمشهود عليهما في محل لا شركة لهما في ذلك المحل والفصل الثالث
 على اختلاف وهو فصل الدين فأبو يوسف يقول حق الفرء بعد الموت يتعلق بالتركة ولهذا
 لا يثبت الملك للوارث ولا ينفذ تصرفه فيه اذا كان الدين محيطا بها فشهادة كل فريق تلاقى
 محلا مشتركا فهو نظير مسئلة الوصية بالثالث وهذا لان المتصود من اثبات الدين بعد الموت
 الاستيفاء من التركة وباعتبار المتصود تتحقق الشركة بينهم فيه وأبو حنيفة ومحمد قالا كل

فريق انما يشهد للفريق الآخر بالدين في ذمة الميت ولو شهدا بذلك في حياته كانت الشهادة مقبولة فكذلك اذا شهدوا به بعد موته وهذا لان الدين بالموت لا يتحول من الذمة الى التركة (الأتري) أن التركة لو هلكت لا يسقط شيء من الدين وأن للوارث أن يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من محل آخر فلا تتمكن الشركة بينهم هنا بخلاف الوصية بالثلث فان حق الموصى له ثبت في عين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة ولو أراد الوارث أن يستخلص التركة لنفسه ويقضى حق الموصى له من محل آخر لم يكن له ذلك فكانت الشركة بينهم ثابتة في التركة باعتبار شهادتهما وكذلك لو شهد بذلك ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين فهذا والاول في الفصول الثلاثة سواء لان الشركة كما تمنع قبول شهادة الشريك لنفسه تمنع قبول شهادة ابنه له ولو شهد الميت أو غيرهما بدين لرجلين علي الميت ثم شهد هذان الرجلان بدين لآخر علي الميت فهو جائز لانهما يضران أنفسهما فان دينهما قد ثبت فيهما وبشهادتهما يثبتان من يزاحمهما في التركة وهذا بخلاف الاول علي قول أبي يوسف لان هناك تتمكن تهمة المواضعة بين الفريقين لنفع كل واحد منهما صاحبه بشهادته ولا يتمكن مثل ذلك ههنا واذا شهد الوصيان بدين علي الميت أو بوصية فشهادتهما جائزة لخلوها عن التهمة فان دفعا ذلك قبل أن يشهدا به ثم شهد فشهادتهما باطلة لانهما صارا ضامنين لما دفعا بغير حجة فهما بشهادتهما يدفعان الضمان عن أنفسهما وكذلك شهادة ابنيهما أو ابويهما لا تقبل بعد الدفع لانهما يدفعان الضمان بشهادتهما عن أيهما أو ابنيهما والله أعلم

باب الاستثناء

(قال رحمه الله) واذا أوصى رجل لرجل بدينار الا درهما أو بمائة درهم الا دينار فهو كما قال يعطى ممن ثلثه دينار الا درهما وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف فأما عند محمد يعطى ماسمى له أولا والاستثناء باطل وقد بينا المسئلة في الاقرار أن الاستثناء بخلاف الجنس لغو عند محمد رحمه الله لان الاستثناء لاخراج ماوراءه ولو لاه لكان الكلام متناولا له ولا يتحقق ذلك مع اختلاف الجنس فلا يكون هذا استثناء علي الحقيقة بل يكون استثناء منقطعا بمعنى لكن فعناه أوصيت له بالدينار ولكن لم أوص له بدرهم فلا يكون رجوعا علي شيء وهما يقولان المجانسة في المقدار ثابتة معنى من حيث انها ثبتت في الذمة ثبوتها صحيحا وانما كان الاستثناء عبارة

عما وراء المستثنى بطريق المعنى دون الصورة فكان اعتبار المعنى فيه مرجحا فلماذا صح استثناء
 المقدر من المقدر وان لم يكن من جنسه صورة فلي هذا لو قال كر حنطة الا درهما أو كر شعير
 الا محتوم حنطة نقص من الشعير قيمة ذلك وكذلك لو قال له داري هذه أو عبدي هذا الا
 مائة درهم فعندهما يبطل من ذلك قيمة مائة درهم ويجوز له ما بقي من الثلث وهذا مشكل فان
 الدار والعبد ليسا بمقدورين ولكنهما يشترطان أن يكون المستثنى مقدرًا والمستثنى هنا مقدر
 وكنهما يعتبران الاستثناء فاعتبار المالمية في المقدرات يعرف بالتسمية فيصح استثناء القدر من
 خلاف جنسه مقدرًا كان أو غير مقدر أو يقول هذا في معنى وصية ببيع الدار والعبد منه بمائة
 فكانه يقول جمعت ملك هذه الدار وماليتها محابة الا بقدر مائة درهم فاني لا أخلفها له بعوض
 ولو كانت الدار قيمتها ألفا أو وصى ببيعها منه بمائة جازت المحابة من الثلث فها هنا كذلك الا أن
 هناك التملك مضاف الى جميع الدار وههنا الى ما وراء المستثنى معنى وقيمة مائة درهم من الدار
 يكون للورثة والباقي للموصى له * ولو قال أوصيت له بما بين العشرة والعشرين أو من العشرة
 الى العشرين أو ما بين العشرة الى العشرين فهو سواء ولا تسعة عشر درهما في قول أبي حنيفة
 وعندهما له تمام العشرين استحسانا وروى زفر عن أبي حنيفة أن له ثمانية عشر وهو قول زفر
 وكذلك لو قال بما بين المائة الى المائتين فعند أبي يوسف ومحمد يدخل الغايتان استحسانا فله
 المائتان وفي رواية زفر لا يدخل الغايتان فله تسعة وتسعون وفي قول أبي حنيفة تدخل الغاية
 الاولى للضرورة ولا تدخل الغاية الثانية فله مائة وتسعة وتسعون وقد بينا المسئلة في الاقرار
 * ولو أوصى له بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة وعلى قول زفر عشرون باعتبار أن حرف في
 بمعنى حرف الواو أو بمعنى حرف مع وعند الحسن بن زياد له مائة بطريق الحساب فانك اذا
 سألت واحدا من الحساب كم عشرة في عشرة يقول مائة ولكننا نقول له عشرة لان حرف
 في للظرف والعشرة لا تصالح ظرفا للعشرة فيلغو آخر كلامه ويجمل بمعنى الواو ومع مجازا
 وبالمجاز لا يثبت تملك المال كما لا يثبت بالسك والضرب من حيث الحساب تكثر السهم
 لا أصل للمال فعشرة دراهم وان ضربتها في عشرة أو في مائة تكثر السهم فيها ولا يزداد
 وزنها * ولو قال بعشرة أذرع في عشرة أذرع من داره أو أرضه جمعت له مائة ذراع مكسرة
 لان لذوى المساحات طولًا وعرضًا فقوله فيها عشرة في عشرة لبيان الطول والعرض وذلك
 لا يتناول الا مائة ذراع مكسرة بخلاف الدراهم فليس فيها لا طول ولا عرض وانما يعرف

مقدارها بالوزن وبأول كلامه صار مقدار الوزن معلوما فيكون آخر كلامه خاليا عن الفائدة *
ولو أوصى له بثوب سبع في أربع جعلت له ذلك كما قال لان الثوب طولاً وعرضاً فانما مراده
بهذا اللفظ فيه بيان الطول والعرض على أن يكون الاكثر لبيان طوله والاقل لبيان العرض
وهذا لان اسم الثوب لا يتغير بزيادة الطول والعرض وتقصانهما وانما يتغير الوصف فكان
قوله سبعا في أربع بيانا للصفة ما أوصى له به من الثوب بخلاف الدراهم فبزيادة المقدار يتبدل
الاسم لانه لا يقال للمائة عشرة دراهم بحال وكذلك لا يقال لها عشر مرات عشرة في العادة
فلم يبق الا الغاء آخر الكلام فيه * ولو أوصى له بمخنة في جوائز أعطيته الخنطة دون الجوائز
لانه أوجب له مظروفا في ظرف فانما يستحق المظروف خاصة وذكر الجوائز لتعيين محل
الجوائز وهذا لان حرف في للظرف وانما يقال أوصى له بكذا ولا يقال أوصى له في كذا
فانما يتناول الوصية بهذا اللفظ ما اتصل به حرف الباء وهو الخنطة دون ما اتصل به حرف
في وهو الجوائز ولو أوصى له بهذا الجراب المهروي أعطيته الجراب وما فيه لانه أوصل
حرف الباء بالجراب والجراب المهروي اسم للجراب المملوء بيانا دون الجراب فارغا * ولو
أوصى له بهذا الدن الخل أعطيته الدن وما فيه كأنه قال بهذا الدن والخل فيكون حرف الباء
متصلا بهما جميعا معنى ولانه وصل هذا الحرف بالدن وسمى الدن الخل وانما يسمى به حقيقة
اذا كان مملواً خلا * وكذلك لو أوصى له بقوصرة تمر ولو أوصى له بسيف أعطيته السيف
بجفنه وحمائله لان اسم السيف عند الاطلاق يتناول الكل ولو أوصى له بسرج أعطيته السرج
وما حمل من متاعه ولو أوصى له بقبة أعطيته عيدان القبة من غير كسوة لان الاسم للعيدان
(ألا ترى) أن في العادة لا يكون مع القبة كسوة ولكن كل مالك يتخذ كسوة القبة لنفسه
على حسب ما يريد بخلاف السرج والسيف ولو أوصى بقبة تركية أعطيته القبة بالكنود لان
الاسم يطلق على الكل عادة (ألا ترى) أنه لا يتخذ كل مالك للعيدان الا كنودا آخر عادة
وان أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العود لان اسم الحجلة يتناول الكسوة بدون العيدان
والعيدان بدون الكسوة لها اسم آخر وهي القبة فلهذا لا يستحق باسم القبة الكسوة ولا باسم
الحجلة العيدان * ولو أوصى له بسلة زعفران أعطيته الزعفران دون السلة وكان ينبغي على قياس
ما تقدم أن يستحق السلة لانه وصل حرف الباء بالسلة ولكنه ترك القياس لعرف الناس فانهم
اذا قالوا سلة زعفران فانما يريدون به بيان مقدار الزعفران لاحقيقة السلة كما يقال كيل خنطة

وكيل شعير* وكذلك لو أوصى له بهذا العسل وهو في زق أعطيته العسل دون الزق وكذلك لو قال بهذا السمن أو الزيت وما أشبه ذلك لانه سمي في وصيته له المظروف وبتسمية المظروف لا يستحق الظرف فلهدا لم يكن له من الوعاء شيء والله اعلم بالصواب

باب الوصية بما في البطن

(قال رحمه الله) واذا أوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته لستة أشهر أو أكثر فلا وصية له لانه أوصى بالمعدوم ولم يعلم وجوده عند موت الموصى حقيقة ولا حكما ووجوب الوصية بالموت فما لم تكن العين معلومة الوجود عند وجوب الوصية لا تكون الوصية به صحيحة وبيان ذلك أن أدنى مدة الحبل ستة أشهر فيحتمل أن يكون هذا الولد من علوق حادث بعد موته وقد بينا أن الوصية بما في بطن الحيوان لا تصح قبل الوجود واسناد العلوق الي وقت سابق يكون لضرورة الحاجة الي اثبات نسبه وذلك لا يوجد ههنا وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وجبت الوصية به من الثلث لانا تيقنا بوجوده عند وجوب الوصية وهو حالة الموت* ولو قال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية الف وان كان في بطنها غلام فله وصية الفين فولدت جارية لستة أشهر الا يوما ثم ولدت غلاما بعد ذلك بيومين فلها جميعا الوصية لانا حكمنا بوجود الذي انفصل قبل تمام ستة أشهر عند موت الموصى وهما توأمان خلقا من ماء واحد فمن ضرورة الحكم بوجود احدهما في وقت الحكم بوجود الآخر فيه والوصية أخت الميراث وفي الميراث الجنين في البطن والمولود في الحكم سواء اذا انفصل حيا فكذلك في الوصية ثم شرط الوصية بالالف وجود الجارية في بطنها وقد وجد الشرطان وان ولدت غلامين أو جارين لاقل من ستة أشهر فذلك الي الورثة يعطون أى الغلامين شاءوا أو أى الجارين شاءوا لانه أوجب الوصية لاحدهما ومثل هذه الجهالة اليسيرة المستدركة لا تمنع صحة الوصية كما لو أوصى بثلاثة لفلان أو فلان والبيان الي الورثة لانهم قائمون مقام مورثهم* ولو قال ان كان الذي في بطنك غلام فله ألفان وان كانت جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية فليس لواحد منهما شيء لان اللفظ المذكور يتناول جميع ما في بطنها بمنزلة قوله ان كان ما في بطنك أو جميع ما في بطنك ولم يكن جميع ما في بطنها على احدى الوصيتين اللذين بهما علق استحقاق الوصية* وكذلك لو قال ان كان حملك فهو اسم جميع المذكور لجميع

المجهول قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن ثم العدة لا تنقضي الا بوضع جميع ما في البطن واذا ترك امرأة حبلى فأوصى رجل لما في بطنها وصية ثم وضعت الولد لاقل من ستة وجبت له الوصية لانا نسند العلوق الى حال حياته لضرورة الحاجة الي اثبات نسب الولد منه واذا اسندنا فقد حكمنا بكون الولد موجودا في البطن حين أوجب له الوصية فكان ذلك بمنزلة علمنا حقيقة وان ولدت ميتا فلا وصية له لانه لا يستحق الوصية الا باعتبار صفة الحياة فيه بعد موت الموصي ولا يعلم ذلك حين انفصل ميتا بخلاف ما اذا انفصل حيا ثم مات (ألا ترى) أن في حكم الميراث الذي انفصل ميتا لا يجعل ولدا في حكم الاستحقاق فكذلك في الوصية وان ولدت ولدين أحدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما بخلاف ما اذا ولدتهم حين لانه تم استحقاق الوصية لهما فبموت أحدهما بعد ذلك يصير نصيبه لورثته وأما اذا انفصل أحدهما ميتا فلم تعلم حياته بعد موت الموصي فلا يصح ضمها الى الحي فكانت الوصية كلها للحي بمنزلة ما لو أوصى لحي وميت وهما منفصلان والله أعلم بالصواب

باب الوصية بالجزء والسهم

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بسهم من ماله فله أحسن سهام ورثته سهام يزداد ذلك على الفريضة الا أن يكون أحسن السهام أكثر من السدس فلا يزداد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي موضع آخر قال له السدس فيتناولها فيما اذا لم يكن في سهام ورثته أقل من ذلك وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله يزداد على الفريضة للموصي له بسهم كسهم أحدهم قل ذلك أو أكثر الا أنه اذا زاد على الثلث رد الى الثلث ان لم يجز الورثة لالان السهم لا يتناول ذلك بل لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث بدون الاجازة بهوجه قولها أن التركة بموته تصير سهاما بين ورثته لكل واحد منهم سهم فتسمية السهم للموصي له في هذه الحالة انما تتناول أحد تلك السهام ولا يثبت الاقلها لان في كون الاقل مرادا يتقن وفيما زاد على ذلك شك وأبو حنيفة اعتبر السدس لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين سئل عن أوصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس وهكذا نقل عن اياس بن معوية وجماعة من أهل اللغة قالوا السهم السدس والدليل عليه أن لفظة السهم انما تتناول سهم من يكون من جملة ورثته باعتبار الاصل لا باعتبار سبب عارض وذلك القرابة دون الزوجية فما يكون عارضا في مزاحمة ماهو

أصلي كالمعدوم وسهام من يستحق بالقرابة السدس أو الثلث أو النصف فاما الربع والثلث انما يستحق بالزوجية فيتناول اللفظ أدنى ما يستحق من السهام بالقرابة وهو السدس حتى لا يزداد على ذلك ولكن ينقص عنه اذا كان في سهم وورثته أقل من ذلك لانه انما يوجب له مثل سهم أحد ورثته فلا يستحق الا المتيقن به وهو الاقل وهذا لانه لما ذكر السهم دون الثلث عرفنا أنه مالك أداء الثلث لا النصف لانه ليس له أن يوصى بالنصف فيتعين السدس مراد له * يوضحه أن عدل الاعداد في خروج سهام الفرائض منه الستة فانها تشتمل على ما يستحق من السهام بالقرابة الاصلية كالسدس والنصف والثلث والثلثين (ألا ترى) ان الدراهم تجري على الاسداس فيجعل للسدس سبيلا على حدة ولا يجعل ذلك للثلثين ولا للربع ففرقنا ان السدس عدل في هذا الباب فيستحق ذلك بالتسمية الا أن يكون أحسن سهام ورثته دون ذلك ثم يزداد ذلك القدر على سهام الفريضة لانه يجعل الموصى له شريك ورثته بسهم وقد علمنا أنه لم يرد تحويل سهم أحد ورثته اليه لانه لا سبيل الى ذلك ففرقنا أن المراد ايجاب مثل أحد السهام له ومثل الشيء غيره ولو أوصى له بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض ماله أو بشقص من ماله أعطاه الورثة ماشاؤا لانه سمي له شيئا مجهولا وليس لنا عبارة من جنس ماسمي ليصرف مقدار المسمى بالرجوع الى عبارة وجهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية والوارث في البيان يقام مقام المورث بخلاف السهم فقد وجدنا هناك عيارا من جنس ماسمي عند وجوب الوصية يمكن أن يعلم به مقدار الوصية وذلك سهام ورثته بعد موته * ولو أوصى له بالثلث الاشياء أو الا قليلا أو الا يسيرا أو بزهاء ألف أو بمائة هذه الالف أو جل هذه الالف أو بعظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون منه ماشاؤا لانه ليس فيه أكثر من مستثنى مجهول وأن جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة ثم في العادة المستثنى بهذه الالفاظ يكون دون المستثنى منه والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء ذلك المستثنى فيجعل كأنه أوصى بنصف الالف وزيادة فيكون القول في مقدار بيان الزيادة الى الورثة ثم عاد الى بيان قول أبي حنيفة قال اذا وصى بسهم من ماله وله ابنتان وامرأة وأبوان فله ثلاثة من ثلاثين سهما عندهم جميعا لان هذه الفريضة من سبعة وعشرين بعد العول وأخس السهام نصيب المرأة فيزداد للموصى له مثل نصيبها فيكون له ثلاثة من ثلاثين وكان له عشرة بنين وعشرة بنات فله سهم من أحد وثلاثين لان

المال بين أولاده على ثلاثين سهما وأخس السهام سهم بنت فيزاد ذلك على سهام الفريضة للموصى له * ولو كانت امرأة لها أبوان وابنتان وزوج فالموصى له سهم من ثمانية أسهم ونصف لان أصل هذه الفريضة من بعد العول من سبعة ونصف لابنتين الثلثان أربعة وللزوج الربع سهم ونصف وللأبوين السدسان فزدنا على ذلك مثل أخس السهام وذلك سهم * ولو تركت المرأة أختين لاب وأم وأختين لام وأما وزوجا جعلت له سهما من أحد عشر سهما لان هذه الفريضة بعد العول من عشرة للاختين لاب وأم أربعة والاختين لام سهمان واللام سهم وللزوج ثلاثة فيزداد على ذلك سهم للموصى له * ولو تركت زوجا وأخوين وأوصت بسهم من مالها في قول أبي حنيفة له السدس لان سهم أحد الورثة زائد على السدس فله السدس ولانه ليس للاخوين فريضة معلومة وإنما الفريضة من ستة باعتبار أنها أعدل الأعداد كما بينا وفي قولها له الخمس لان أخس الانصاء الربع وهو نصيب أحد الاخوين فيزداد على أربعة للموصى له سهم وهو الخمس * ولو ترك الرجل امرأة وأما وأختين لاب وأم وأختين لام فأوصى بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية سهما من تسعة أسهم ونصف لان أصل الفريضة من ثمانية ونصف بعد العول للاختين لاب وأم أربعة والاختين لام سهمان واللام سهم وللمرأة سهم ونصف فذلك ثمانية ونصف ثم يزداد للموصى له مثل أخس السهام سهما فلها كان له سهم من تسعة ونصف والله أعلم بالصواب

باب الوصية على الشرط

(قال رحمه الله) واذا أوصى الرجل لامته أن تعتق على أن لا تتزوج ثم مات فقالت لا أتزوج فإنها تعتق من ثلثه لان الشرط قبولها الامتناع من التزوج وقد قبلت (الأتري) أنه لو أعتقها على مال عتقت بنفس القبول فكذلك اذا أوصى بعتقها على أن لا تتزوج تجب الوصية لها بنفس القبول فتعتق من ثلثه * ويوضحه أنه لم يقصد المولى بهذا اللفظ انعدام التزوج منها أبدا فان ذلك لا يتم الابوتها وبعد موتها لا يتصور عتقها فعرفنا أن مراده انعدام التزوج عقيب موته وقد وجد ذلك حين قبلت أن لا تتزوج فتعتق ثم الامتناع من التزوج لا يصير ديناً في الذمة لاحد على أحد فان تزوجت بعد ذلك جاز نكاحها ولم تبطل وصيتها لانها قد عتقت والعقبة بعد ما نفذ لا يمكن رده ولم يكن للمولى في هذا الشرط منفعة ظاهرة ولا لورثته

فقواته لا يوجب عليها السماية كما لو كان شرط عليها أن تصوم أو تصلي تطوعاً * بوضوحه أن
القدر المشروط امتناعها من الزواج عقيب موته ولم يعقب ذلك وان تزوجت بعد ذلك *
وكذلك لو قال هي حرة ان ثبتت على الاسلام أو على أن لا ترجع عن الاسلام فان أقامت
على الاسلام ساعة بعد موته فهي حرة من ثلثه لانه لم يكن الشرط ثباتها على الاسلام الى
وقت موتها فان الجزاء وهو العتق لا يترك فيها بعد ذلك واللفظ اذا تعذر فيه اعتبار الاقصى
يعتبر الادنى وذلك في أن ثبتت على الاسلام ساعة بعد موته ثم ظاهر ما قل يدل على أن
العتق ينتجز فيها من غير تنجيز وتأويله أنه لم يضاف ذلك الى ما بعد الموت فأما اذا أضافه الى
ما بعد الموت فانها لا تعتق حتى تمتق لان العتق اذا لم ينتجز بنفس الموت فلا بد من التنفيذ
بعد ذلك وقد بينا ما في هذا من الكلام في كتاب العتاق في قوله أنت حر بعد موتى يوم
* ولو أوصى لام ولده بألف درهم على أن لا تزوج أو قال ان لم تزوج أو على أن تثبت مع
ولدى فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوماً أو أقل أو أكثر فلها الوصية لان المعتبر
وجود أدنى ما يتناول اللفظ لعلمنا انه لم يرد به الاقصى فيتم استحقاقها بقبولها لوجود ذلك
الادنى منها ثم لو تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها * ولو أوصى لخادمة أن تقيم مع أبيه أو مع
ابنيه حتى تستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فان كانا كبيرين خدمتهما
حتى تزوج الجارية ويصيب الغلام خادماً أو ما لا يبلغ خادماً يستغني به عن خدمتها وان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركا فإذا أدركا اعتقت لان مطلق اللفظ محمول على ما يتفاهم الناس في
مخاطباتهم وهو شرط عليها الخدمة الى غاية وهو استغناؤهما عن خدمتها فلا بد من اعتبار تلك
الغاية وهي استغناء الكبير عن خدمتها فاذا كان صغيرين فاستغناؤهما يكون بالادراك لانهما عند
ذلك يتمكنان من القيام بخدمتهما فاذا وجدت تلك الغاية فقد وجد ما شرط عليها فيجب
اعتاقها من ثلثه حتى اذا لم يكن له مال غيرها أعتقت وسعت في ثلثي قيمتها للورثة فان مات
أحدهما أو ماتا قبل أن يستغنيا بطلت وصيته بالعتق لفوات الشرط * واذا أوصى النصراني بخادم
له بالعتق ان ثبتت على النصرانية بعد موته أو على الاسلام فثبتت على ذلك بعد موته ساعة أو
أكثر فانها تعتق من ثلثه فان تغيرت بعد ذلك لم تبطل وصيتها وعتقها ماض وان أسلمت عقيب
موته بلا فصل ولم تثبت على النصرانية فانها لا تعتق لان المعتبر أدنى ما يتناول اللفظ وشرط
ثبوت الوصية ثباتها على ما شرط عليها وهو أن تثبت عليه بعد موته فان ثبتت على ذلك ساعة

فقد تم الشرط وان لم تثبت فقد بطلت الوصية لفوات الشرط * ولو أوصى لام ولده بالف درهم ان لم تزوج أبدا أو وقت لذلك وقتا فهو كما قال لانه لا وجه لحل اللفظ على أدنى ما يتناوله بعد تصريحه بالتأييد أو بعد التوقيت نصا بل ما نص عليه أولى بالاعتبار فان تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطلة لفوات الشرط * وكذلك لو قال لامته أعتقوها ان لم تخرج من عند ولدي الى شهر أو قال هي حرة ان لم تزوج شهرا فاذا تزوجت قبل الشهر أو خرجت من عند ولده بطلت وصيته لها لفوات الشرط * ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تزوج فلانا بعينه فقبلت ذلك عتقت من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم يضرها ذلك لانه ذكر الشرط مطلقا فيتناول الادنى ويتم بوجود ذلك منها بعد موته ساعة فيجب اعتاقها وبعد ما عتقت لا يمكن ردها الى الرق * ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تزوج فلانا بعينه أبدا فقبلت ذلك فانها عتقت من ثلثه فان تزوجته بعد ذلك أو لم تزوج فلا شيء عليها لانا علمنا أن المولى لم يقصد تأخير عتقها امتناعا عن الزواج أبدا اذ لا يتصور العتق بعد ذلك بانه شرط وانما شرط قبولها ذلك وامتناعها من الزواج بعد موته ساعة وقد وجد ذلك ثم لا منفعة للمولى في هذا الشرط فقواته لا يوجب عليها السعاية في شيء بعد ما عتقت وان كان فلان ذلك وارثه لا وارث له غيره وقد أعتقها على أن تزوجه فأبى أن تزوجه نفسها فانها تسمى في قيمتها لان في الزواج به منفعة الوارث واشترط منفعة لوارثه عليها كاشترطه منفعة لنفسه ولو أعتقها في حياته على أن تزوج به فأبى كانت عليها السعاية في قيمتها لان الشرط الذي فيه منفعة موجهة المطالبة به والامتناع منها يلزمها رد ما بمقابلته والعتق بعد ما نفذ لا يمكن رده فكان الرديح واجب السعاية عليها * ولو أوصى بعتق عبد له على أن لا يفارق ولده أبدا وعليه دين يحيط بماله بطلت وصيته ويباح في الدين لان الدين مقدم على الوصية والميراث فان أعتقه الورثة لم يجز عتقهم لكون الدين محيطا بالتركة فكذلك بعد وصية الاب فان كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة لان الدين الذي هو عين محبط لا يمنع ملك الوارث في جميع التركة في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر واذا نفذ العتق منهم ضمنوا الدين للفرماء لان حقهم تعلق بمالية رقبته وقد أتلفوا ذلك عليهم بالاعتاق والله أعلم بالصواب

باب وصية الصبي والوارث

(قال رحمه الله) واذا أوصى الصبي بوصية فوصيته باطلة سواء مات قبل الادراك

أو بعده عندنا وقال الشافعي وصيته بما يرجع الى الخير ويكون مستحسنا عند أهل الصلاح
 صحيحة يجب تنفيذها وكذلك الخلف في المجنون واستدل في ذلك بحديث عمر رضي الله
 عنه أنه أجاز وصية غلام يفاع أو قل يافع وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ بعد وهذا لان
 أو ان وجوب الوصية ما بعد الموت وبالموت يستغنى هو عن المال وإنما لا يصح تصرفه في
 حياته لمعنى النظر له حتى يبقى له المال فيصرفه الى حوائجه بعد البلوغ ومعنى النظر له في تنفيذ
 وصيته اذا مات في ذلك لانه يكتسب الزاني والدرجة بعد ما استغنى عن المال بنفسه والدليل
 عليه أن الوصية أحب الميراث والصبي في الارث عنه بعد الموت مساو للبالغ فكذلك في
 الوصية قال ولا يلزم على قولي هذا أن اسلامه لا يصح بنفسه وأن قبول الهبة والصدقة
 لا يصح لان ما فيه منفعة للصبي اذا أمكن تحصيله له بولي لا يعتبر فيه عقله ورشده واذا
 لم يمكن تحصيله بولي يعتبر فيه عقله ورشده توفيراً للمنفعة عليه والاسلام يحصل له بغيره وكذلك
 قبول الهبة والصدقة فاما اكتساب الاجر بالوصية فلا يمكن تحصيله له بغيره فلا بد من اعتبار
 عقله فيه وأصحابنا رحمهم الله يقولون هذا تملك المال بطريق التبرع ولا يصح من الصبي والمجنون
 كالهبة والصدقة وهذا لان اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره (ألا ترى) أنه لم يعتبر
 عقله في حق الطلاق والعتاق لان ذلك يضره باعتبار أصل الوضع فكذلك تملك المال بطريق
 التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع وان تصور في الوصية منفعة فذلك باعتبار الحال وفي
 التصرفات يعتبر أصل الوضع لا الاحوال (ألا ترى) أن الطلاق قد ينفعه في بعض الاحوال بأن
 يطلق امرأته الفقيرة ويتزوج باختها الموسرة ولم يعتبر هذا فهذا مثله وكما أن منفعة الوصية
 لا يمكن تحصيلها له بولي فمنفعة الهبة والصدقة من حيث الاجر وصلة الرحم لا يمكن تحصيلها
 بولي وهذا لا يدل على أنه كان يملك ذلك بنفسه وتأويل حديث عمر رضي الله عنه أنه كان
 الغلام بالغاً ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ ومثله يسمى يافعاً بطريق المجاز (ألا ترى) أنه
 لم يستفسر وصيته كانت بعمل القربة أو بغيره وكذلك لو قال الصبي اذا أدركت ثممت فتلثي
 لفلان فهو باطل لان قول الصبي هدر في التبرعات كما هو هدر في الطلاق والعتاق ثم لا يصح
 منه اضافة الطلاق والعتاق الى ما بعد البلوغ كما لا يصح منه غيرها فكذلك اضافة التبرع
 وهذا بخلاف المكاتب اذا قال اذا أعتقت فثلث مالي وصية لفلان لان المكاتب مخاطب له
 قول ملزم في حق نفسه فيصح اضافة التبرع الى حالة حقيقة ملكه فاما الصبي فقير مخاطب

وليس له قول ملزم في التبرعات أصلاً فأما المكاتب إذا أوصى بثالث ماله ثم أدى فعتق ثم
 مات فعند أبي حنيفة الوصية باطلة وعند أبي يوسف هي صحيحة وهذا نظير ما سبق في كتاب
 العتاق إذا قال المكاتب كل مملوك أمملكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك مملوكا وإذا أوصى
 الحربي المستامن بماله لمسلم أو ذمي فهو جائز من قبل أن حكمنا لا يجري على ورثته ومعنى
 هذا أن امتناع نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة بدليل أنهم إذا أجازوا كان نافذاً
 وليس لورثته حق مرعى عندنا لأن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت
 ولأن ثبوت الحرمة في هذا بسبب الأمان والأمان كان لحقه لا لحق ورثته ومن حقه تنفيذ
 وصيته لا إبطالها وإن أوصى بأقل من ذلك القدر أجزت وصيته ورددت الباقي على ورثته
 لأن ذلك مراعاة لحق المستامن أيضاً لحق ورثته ومن حقه تسليم ماله إلى ورثته إذا
 فرغ من حاجته وتصرفه والزيادة على مقدار ما أوصى به فارغ عن ذلك * وكذلك لو أعتق
 عبداً له عند الموت أو دبر عبداً له في دار الإسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث وإن
 شهد على وصيته أهل الذمة أجزت ذلك وإن كانوا على غير ملته لأن الكفر كله ملة واحدة
 وشهادة أهل الذمة على المستامن مقبولة ولو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز ذلك لأنه مادام
 في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الذمي بدليل عقود التملكيات في حالة الحياة وذكر في الامالي
 أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الوصية من المسلم والذمي للمستامن لأنه وإن
 كان في دارنا صورة فهو من أهل دار الحرب حكماً حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب
 ولا يتمكن من اطالة المقام في دار الإسلام ووصية من هو من أهل دار الإسلام لمن هو من
 أهل دار الحرب باطلة لأن لتباين الدارين تأثيراً في قطع العصمة والموالاتة ومحمد قال الوصية
 تبرع بالتمليك ابتداء بعد الموت فتعتبر بالتبرع في حالة الحياة كالهبة والصدقة وذلك صحيح
 من المسلم للمستامن فكذلك هذا وإن أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل
 الدار وصاروا ذمة ثم اختصموا في تلك الوصية فإن كانت قائمة بعينها أجزتها وإن كانت قد
 استهلك قبل الإسلام أبطلتها من قبل أني لا آخذ أهل الحرب بما اغتصب بعضهم من بعض
 فالمستهلك قبل الإسلام بمنزلة المغصوب والمستهلك لا ضمان فيه على المستهلك وما كان قائماً بعينه
 فالإسلام الموجود منه بعد العقد قبل حصول المقصود بمنزلة المقترن بالعقد فيجب تنفيذها
 ولا تجوز وصية الذمي بأكثر من الثلث لأن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع

الى المعاملات فكما أن الوصية فيما زاد على الوصية والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم
 مراعاة لحق ورثته فكذلك لا تجوز من الذمي وان أوصى لغير أهل ملته فهو جائز لانهم
 أهل ملة واحدة في حكم الارث فكذلك في حكم الوصية وان أوصى لحرابي في دار الحرب
 لم تجز لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكما ولهذا لا يجري التوارث بينهما وان أوصى الذمي
 لليعة أو للكنيسة أن يتفق عليها في اصلاحها أو أوصى أن يبنى بماله بيعة أو كنيسة أو بيت
 نار أو أوصى بأن يذبح لعيدهم أو لليعة أو لبيت نارهم ذبيحة جاز في قول أبي حنيفة ولم يجز
 شيء منه في قول أبي يوسف ومحمد * ووصايا أهل الذمة على ثلاثة أوجه * منها أن يوصى بما هو
 قرابة عندنا وعندهم كالوصية بالصدقة والعق والاسراج في البيت المقدس فهذا يجب تنفيذه
 من ثلثه بالاتفاق كما يجب تنفيذه اذا كان الموصى مسلما فانهم يتقربون الى الله تعالى بذلك بزعمهم
 وان كانوا لا يثابون على ذلك * ووجه منها أن يوصى بما هو قرابة عندنا معصية عندهم كالوصية
 بالحج والغزوا الى الروم اذا كان الموصى منهم فهذه الوصية تبطل لانه لا يعتقد القرابة فيه وانما
 أمرنا أن نبنى الاحكام على ما يعتقدون الا أن يوصى بشيء من ماله لا قوام معينين يصرفونه
 الى هذه الجهة فينشد تنفيذ الوصية لا عيانهم لا معنى القرابة وهو نظير المسلم يوصى بشيء من
 ماله للمغنيات أو للتاحات فان كانوا أقواما بعينهم يحرصون جازت الوصية لهم والابطال *
 ووجه منها أن يوصى بما هو قرابة عندهم معصية عندنا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة
 الوجه الاول يجب تنفيذها وعندهما بمنزلة الوجه الثاني لانه ليس في هذه الوصية معنى القرابة
 حتى يقال انها وقعت لله تعالى فاذا لم يكن لقوم معينين كان الموصى له مجهولا جهالة مستهمة
 فلا تصح الوصية وان كان لا قوام معينين فهذه وصية منه لم يجب تنفيذها كما في الوجه
 الثاني وأبو حنيفة يقول الموصى في هذه الوصية قصد التقرب الى ربه فيجب تنفيذ وصيته
 وان كان لا يثاب عليه أو كان معصية في الحقيقة كما في الوجه الاول فان اصراره على الكفر
 واشتغاله بالوصية معصية منه وهو غير مثاب على ما يوصى به من الصدقة ومع ذلك يجب تنفيذ
 وصيته وهذا لانا أمرنا بان نبنى احكامهم على ما يعتقدون (الأثرى) انا نجوز التصرف منهم
 في الحنجر والخنزير بناء على اعتقادهم وانما نعتبر ما يظهرون من غير أن نعتبر حقيقة ما يضمرون
 في ذلك ولهذا يخلفون بالله في الخصومات والدليل عليه ان فيما تبطل الوصية بغير اعتقادهم
 لا اعتقاد المسلمين فكذلك فيما تصح الوصية وان بني في حياته بيعة أو كنيسة أو بيت نار ثم

مات كان ميراثا أما عندهما فلان هذه معصية وعند أبي حنيفة هذا بمنزلة الوقف والوقف
 عنده لا يلزم في حالة الحياة ولا يمنع الارث بخلاف ما اذا كان مضافا الى ما بعد الموت وهذا
 بخلاف بناء المسجد من المسلم فان ذلك تقرب بتحرير تلك البقعة وجعلها لله تعالى خالصا (الآثرى)
 انه يعمدها لعباد الله تعالى فاما بقعة البيع فانما يعمدها للتبرك وعبادة الشياطين فلا تتحرر به عن
 ملكه فلهذا تصير ميراثا لورثته ووصية الذمي بالحجر والخزير جائزة لانها مال متقوم في حقهم
 بمنزلة الشاة والمصير في حقنا ولو أوصى الذمي الى المسلم فذلك جائز عندنا والشافعي لا يجوز
 ذلك لان الوصي يخلف الموصى وكما أن اختلاف الدين يمنع الخلافة بسبب الارث في الملك
 والتصرف فكذلك يمنع الخلافة في التصرف بجهة الايضاء اليه ولكننا نقول تفويض التصرف
 بجهة الايضاء اليه بعد موته بالوصية كتفويض التصرف اليه في الوكالة في حياته الا انه اذا كان
 في التركة حمر أو خزير فينبغي للمسلم أن يوكل ببيع ذلك من يثق بأمانته من أهل الذمة ولا
 يباشره بنفسه لانه ممنوع من التصرف في الحجر والخزير شرعا ومنهى عنه واذا شهد قوم
 من أهل الذمة بدين على الذمي والوصى مسلم فالشهادة جائزة لان الدين بهذه الشهادة
 لا يثبت في ذمة الوصى انما يثبت في ذمة الميت فيكون القضاء به على الميت وعلى ورثته وهي
 حجة عليهم (الآثرى) أن ذميا لو وكل بخصوصه مسلما فشهد عليه شهود من أهل الذمة
 جازت الشهادة قال ولا تجوز شهادتهم بما تولاه الوصى من عقود لان مباشرته العقد لغيره
 بمنزلة مباشرته لنفسه وانما يجب الدين في ذمته فلا يثبت الا بشهادة هي حجة في حقه ولو
 أوصى الذمي للمسلم أو المسلم للذمي بوصية جاز ذلك عندنا اعتبارا للتبرع بالتملك بعد الوفاة
 بالتبرع حالة الحياة * ولو أوصى المسلم بييت له يبني مسجدا فهو جائز من ثلثه لانه تقرب بتلك
 البقعة الى الله تعالى حين جعلها معدة لاقامة الطاعة فيها ولو فعل ذلك في حياته جاز فكذلك
 اذا أوصى بعد موته * ولو أوصى بان يرم مسجد مبنى أو يلقى فيه حصى أو يخصص أو يعلق
 عليه أبواب فهو جائز من ثلثه لوجود معنى القرية فيما أوصى به ولم يذكر في الكتاب اذا أوصى
 بشئ من ماله للمسجد وذكر في نوادر هشام أن ذلك لا يجوز عند أبي يوسف الا أن يبين
 فيقول لمرمة المسجد أو لعمارة أو لمصلحه فان مطلق قوله للمسجد يوجب التملك من المسجد
 كقوله لفلان والمسجد ليس من أهل الملك وعلى قول محمد هذه الوصية جائزة من ثلثه لان
 العرف يقيد مطلق لفظه وفي العرف انما يفهم من هذا اللفظ مرمة المسجد أو عمارة وان جعل

السفل مسجدا والعلو مسكنا أو على عكس ذلك فهو ميراث يباع لان الاصل في المساجد
 الكعبة وتلك البقعة جمعات لله تعالى وتحررت عن حقوق العباد فكل ما يكون في معنى ذلك
 فهو نافذ وما لم يكن في معناه فليس بمسجد وعلى قول الحسن ان جعل السفل مسجدا دون
 العلو جاز وان جعل العلو مسجدا دون السفل لا يجوز لان المسجد ماله قرار وتأيد وعن أبي
 يوسف أنه جوز ذلك كله حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل باهلها وقد بينا هذا الجبس في
 كتاب الوقف واذا أوصى المسلم ببيعة أو كنيسة فوصيته باطلة لان المسلم لا يتقرب الى الله
 تعالى بمثل هذه الوصية وهو لم يقع لانسان بعينه ولو أوصى المسلم بغلة جارية تكون في نفقة
 المسجد وممرته فانهدم المسجد وقد اجتمع من غلتها شيء أنفق عليه ذلك في بناءه لان وصيته
 بهذا اللفظ تقع لمصالح المسجد ومن المصالح بناء المسجد بعد الانهدام ولو انهدم المسجد وليس
 يده غلة مجتمعة فاني أبنى المسجد ثانيا وأنفق عليه من غلتها يعني بطريق الاستقراض فيقضى
 ذلك من غلتها في المستقبل وان شاء أجمعوا على بناء المسجد من غير ذلك لان التدبير فيه الى
 أهل المسجد والله أعلم بالصواب

— باب الوصية بسدس داره —

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان أو سدسي لفلان ثم مات قبل
 أن يقبض فهو في القياس باطل لانه مجهول غير معروف وحكمهما مختلف وهذا التعليل لانه
 لم يبين أن مراده الهبة في حياته أو الوصية بعد موته وحكمهما مختلف وقيل معناه ان مطلق
 هذا اللفظ يتناول الهبة والموهوب مجهول غير مقبوض وذلك دون هبة المشاع فيما يحتمل
 القسمة وقيل معناه ان حقيقة هذا اللفظ يتناول اللفظ نفسه لانه قال ثلثي وسدسي ونفسه
 لا تحتمل الايجاب للغير ولا يمكن جملة على ماله لانه مجهول فانه لا يدري أه ماله أم لا وأي
 مقدار ماله ومن أي جنس ماله ولكنه استحسن فجعل ذلك وصية من جميع تركته كما سمي
 لان حقيقة تسقط اعتباره بدليل العرف كمن حلف لا يشتري بنفسه ما ينصرف الى الدين
 دون الورق بدليل العرف والعرف الظاهر أنهم لا يريدون باطلاق هذا اللفظ في المرض
 ايجاب الوصية في ثلث المال فكانه أوصى له بثلث ماله ومعنى قوله بثلثي أي بالثلث الذي
 جعله لي الشرع حق التصرف فيه بالوصية بعد موتي علي ما قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم الحديث * واذا قال في وصيته سدس دارى لفلان فان ذلك
 جائز وليس هذا باقرار لانه اضاف ماجمله لفلان الى نفسه اولافه تبين ان المراد ايجابه له
 لا الاخبار انه كان له وبذكر هذا اللفظ في حالة الوصية يستدل على ان مراده الوصية دون
 الهبة والشيوع لا يمنع صحة الهبة لان القسمة تنتم القبض وأصل القبض ليس بشرط في معنى
 الوصية فكذلك القسمة بخلاف الهبة ولو قال له السدس في دارى فهذا اقرار لان اللام لثبات
 الملك فقد أخبر بملكه في سدس منكر وجمل داره ظرفا لذلك السدس فلا يصير هو باضافة
 الظرف الى نفسه بمضيف ملك السدس الى نفسه حتى يكون ذلك تمليكاً منه ابتداء فهو بمنزلة
 قوله ذرة في كفي لفلان أو نواة في كفي لفلان ولو قال له ألف درهم من مالى لم يكن هذا
 اقرارا وهو وصية اذا كان ذكر في وصيته بخلاف قوله له ألف درهم في مالى لان حرف في
 للظرف وحرف من للتبويض فاذا جعل الالف بمضامن ماله كان مضيفا الالف الى نفسه ثم
 موجبا لفلان وان قال عبدي هذا لفلان أو دارى هذه لفلان فهذا مثل قوله سدس دارى
 لفلان في القياس ان لم يقبضها في حياته فهو باطل بخلاف قوله سدس دارى لفلان لان حقيقة
 هذا اللفظ للتملك في الحال ففي العبد والدار يمكن تحصيل مقصوده مع اعتبار حقيقة اللفظ
 لان اللفظ فيها يصح وفي قوله سدس دارى لا يمكن تحصيل مقصوده مع مراعاة حقيقة اللفظ
 فهذا حملنا ذلك على الوصية ولو قال درهم من دراهمي لفلان فليس هذا باقرار لان من للتبويض
 فقد جعل ما أوجبه لفلان من بعض ملكه وكذلك لو قال بيت من دارى لفلان فليس هذا
 باقرار بخلاف قوله بيت في دارى ولو قال سدس دارى لفلان ولم يقل بعد موتى ولم يقل
 ذلك في حالة الوصية فهذه هبة لانه لا يمكن حمل لفظه على الوصية من غير دليل وليس في لفظه
 ما يدل ولا في حاله ما يدل على ذلك فتكون هذه هبة غير مقسومة ولا مقبوضة ولو قال
 أوصيت بان يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى وصية أو يتصدق به عليه وصية أجزت
 ذلك وكذلك لو قال سدس دارى لفلان بعد موتى هبة أو صدقة جاز ذلك لانه لما قال بعد
 موتى فقد صرح بالوصية فانه اضاف التصرف الى ما بعد الموت والتصرف المضاف الى ما بعد
 الموت يكون وصية فيجب تنفيذها من الثلث والله أعلم بالصواب

باب الوصية بالكمال

(قال رحمه الله) رجل ترك خمس بنين وبناتا فأوصى لاحد بنيه بكمال الربع بنصيبه فأجازوا فالقسمة من ستة وثلاثين الربع من ذلك تسعة ونصيبه من ذلك ستة وكمال الربع ثلاثة والباقي بين الآخرين لكل ابن ستة وللابنة ثلاثة فتخريجه علي طريق الكتاب أن تقول أصل الفريضة لو لم يكن فيها وصية من أحد عشر لكل ابن سهمان وللابنة سهم فاطرح نصيب الموصى له وذلك سهمان واضرب ما بقى وهو تسعة في أربعة لاجل الوصية بكمال الربع فيكون ستة وثلاثين سهماً هو المال ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحت وذلك سهمان فتضربهما في أربعة فيكون ثمانية ثم اطرح من ذلك اثنين يبقى ستة فاذا ظهر المال والنصيب يأخذ الموصى له ربع المال تسعة ستة من ذلك ميراثه بلا منة الاجازة وثلاثة الوصية فاذا تبين أن وصيته ثلاثة أسهم يرفع ذلك من رأس المال قبل قسمة الميراث فاذا رفعت ثلاثة من ستة وثلاثين يبقى ثلاثة وثلاثون بين خمسة بنين وبنات لكل ابن ستة مثل النصيب وللابنة ثلاثة وطريق الدينار والدرهم في ذلك أن يجعل المال أربعة دراهم وأربعة دنانير لحاجتك الى حساب له ربع صحيح ثم يدفع الى الموصى له الربع وذلك دينار ودرهم ويسترد منه بالنصيب دينار فيصير في يد الورثة أربعة دنانير وثلاثة دراهم وحاجتهم الى خمسة دنانير ونصف لانا جعلنا نصيب الابن ديناراً فأربعة دنانير التي في أيديهم قصاص بمثلها يبقى له ثلاثة دراهم يعدل ديناراً ونصفاً فانكسر فاذا ضوعف يكون ستة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ثم اقلب القضية فيصير كل دينار بمعنى ستة فذلك أربعة وعشرون وأربعة دراهم كل درهم بمعنى ثلاثة فتكون الجملة ستة وثلاثين ثم أعطينا الموصى له ديناراً ودرهما وذلك تسعة واسترجعنا منه بالنصيب ديناراً وذلك ستة فظهر التخريج كما بينا وطريق الجبر فيه أن يأخذ ما لا فيعطي الموصى له ربعه ثم يسترد بالنصيب شيئاً فيكون في بدل ثلاثة ارباع مال وشئ وحاجة الورثة الى خمسة أشياء ونصف شي لانا جعلنا النصيب شيئاً فاجعل الشئ بالشئ قصاصاً يبقى في يدك ثلاثة ارباع مال يعدل أربعة أشياء ونصف شي فزد على ما يعدله مثل ذلك وذلك شي ونصف شي فاذا زدت على أربعة أشياء ونصف شيئاً ونصف شي يصير ستة أشياء فظهر أن المال الكامل يعدل ستة أشياء فاذا أردت تصحيحه على وجه لا ينكسر فاضرب ستة في ستة فيكون ستة

وثلاثين فهو المال الربع منه تسعة * ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في ستة فتبين أن النصيب ستة وطريق الخطأين فيه أن يجعل ثلث المال أربعة ويعطى الموصى له ثلاثة كمال الربع ويسترد منه بالنصيب سهما فيضم ذلك الى ما في يد الورثة فيصير عشرة وحاجتهم الى خمسة ونصف لانا جعلنا نصيب الموصى له سهما فظهر الخطأ بزيادة أربعة ونصف فعد الى الاصل وزد في النصيب نصف سهم فتبين أن النصيب سهم ونصف وحاجتهم الى ثمانية وربع لانا جعلنا نصيب الابن سهما ونصفا فيكون خمسة بنين سبعة ونصف والابنة ثلاثة ارباع فذلك ثمانية وربع فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وربع وكان الخطأ الاول بزيادة أربعة ونصف فلما زدنا في النصيب نصف سهم أذهب نصف الخطأ فالسبيل أن تزيد سهما كاملا ليذهب جميع الخطأ فيسترد بالنصيب من الموصى له سهمين يضمه الى ما بقي من الثلث فيكون ثلاثة ثم يضم ذلك الى ما في يد الورثة وهو ثمانية فتصير أحد عشر مقسوما بين خمسة بنين والابنة لكل ابن سهمان والابنة سهم فاستقام التخريج فاذا عرفت طريق الخطأ فطريق الجارين تخرج عليه مستقيا أيضا ولوترك ثلاثة بنين وابنة وأوصى للابنة بالربع بنصيبها وأوصى بثلاثي ما بقي من الثلث فأجازوا فالفریضة من ثمانية وأربعين نصيب الابنة من ذلك خمسة وتام الربع سبعة وثلاثا ما بقي من الثلث ستة ولكل ابن عشرة * أما على طريق الكتاب فنقول أصل الفريضة بدون الوصية على سبعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فاطرح نصيب الموصى لهما وذلك واحد ثم اضرب ما بقي وهو ستة في ثلاثة لوصيته بثلاثي ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم زد على ذلك سهمين لانه لو كان أوصى بثلاث ما بقي من الثلث كنا نزيد سهما واحدا واذا أوصى بثلاثي ما بقي من الثلث تزيد سهمين فيكون ذلك عشرين ثم يضرب ذلك في أربعة لكان وصيته بكامل الربع فيكون ثمانين فهو ثلث المال وجملة المال مائتان وأربعون الربع من ذلك ستون * ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحته وهو واحد فتضرب ذلك في أربعة ثم تطرح واحدا ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيصير تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح من ذلك سهمين لما بينا أنه لو كان أوصى له بثلاث ما بقي من الثلث كنا نطرح من مبلغ عدد النصيب سهما فاذا أوصى بثلاثي ما بقي من الثلث تطرح لاجل ذلك سهمين يبقى خمسة وعشرون وهو النصيب فاذا أخذت الابنة ربع المال ستين واسترد منها بالنصيب فاذا أخذت خمسة وعشرين يبقى لها خمسة وعشرون مقدار وصيتها ثم يرفع ذلك من ثلث المال وهو ثمانون يبقى خمسة وأربعون للموصى له

بثلاثي ما بقي ثلثا ذلك وذلك ثلاثون يبقى خمسة عشر يضم ذلك الى ثلثي المال مائة وستين
 فيكون مائة وخمسة وسبعين بين ثلاثة بنين وابنة لكل ابن خمسون وللابنة خمسة وعشرون
 مثل نصيبها فاستقام التخريج وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول فيعطي الموصي
 له بالربع ثلاثة أرباع ذلك لان ثلاثة أرباع الثلث ربع الجميع ثم يسترد منها بالنصيب شيأ
 فيكون الباقي من الثلث سهما من أربعة وثي فلموصى له بثلث ما يبقى سهم وثلثا ثي يضم
 ذلك الى ثلثي المال وذلك ثمانية أسهم وثلث سهم وثلث ثي وذلك يعدل سبعة أشياء لانا
 جعلنا نصيب الابنة شيأ فيجعل ذلك ثلث ثي قصاصا يبقى ثمانية أسهم وثلث يعدل ذلك ستة
 أشياء وثلث ثي فزد عليه بقدر ثلاثة أسهم وثلثي سهم ليم المال وزد على ما يعدله وهو ستة
 أشياء وثلثا ثي مثل ذلك ولا طريق لمعرفة ذلك الا بأن تضرب ستة في ثمانية يكون ثمانية
 وأربعين وثلثين في ثمانية يكون خمسة وثلثا وستة في ثلث اثنان وثلثان في ثلث تسعان فذلك
 خمسة وخمسة اتساع ثم تزيد عليه ثلاث مرات ستة وثلثين فذلك عشرون وثلثا ستة وثلثين
 وذلك أربعة وأربعة اتساع فيكون أربعة وعشرين وأربعة اتساع اذا زدت ذلك على خمسة
 وخمسين وخمسة اتساع كان ذلك ثمانين فثبتين أن المال الكامل ثمانون وليس له ثلث صحيح
 فيضرب ذلك في ثلاثة فيصير مائتين وأربعين فهو جميع المال الثلث ثمانون والربع ستون
 ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيأ وقد ضربنا كل ثي في ثمانية وثلث ثم يضرب ذلك
 في ثلاثة كما ضربنا أصل المال فيكون ذلك خمسة وعشرين فظهر أن النصيب خمسة وعشرون
 ثم التخريج كما بينا في الطريق الاول قال ثم بين هذه الاجزاء موافقة بالخمسة فيختصر على الخمس
 من كل واحد وخمس مائتين وأربعين ثمانية وأربعون وخمس خمسة وعشرين فهو النصيب
 وخمس خمسة وثلثين سبعة وخمس خمسين الذي هو نصيب كل ابن عشرة فاستقام قال
 رحمه الله رجل أوصى بداره تباع لرجل بألف درهم وأوصى لرجل بقرض ألف درهم سنة
 فاستهلك الوارث المال بعد موت أبيه وقد كان أبوه ترك ألفي درهم ودارا قيمتها ألف درهم
 فانه تباع الدار من الذي أوصى له ببيع الدار بألف درهم ويستوفي منه الالف فيدفع ذلك
 الى الموصى له بالقرض سنة ثم يؤخذ منه ذلك فهو للوارث لانه ليس في البيع محاباة وانما
 تنفذ الوصية للموصى له بالقرض في جميع الثلث والثلث ثمن الدار فيقرض ذلك منه سنة ولا
 يقال الاجل لا يلزم في القرض لان هذا في حالة الحياة فاما بعد الموت فالاجل يلزم في القرض

لان القرض بمنزلة العارية ولو أوصى بأن تعار داره من فلان سنة كان يجب الوفاء بذلك
 فكذلك اذا أوصى بأن يقرض الالف منه سنة فاذا مضت السنة فقد فرغ الالف من الوصية
 فيرد على الوارث * رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لاحدهم بالثلث بنصيبه وربع مايتقى
 من الثلث الآخر فاجازوا قال هي من تسعة وثلاثين سهما النصيب ثمانية وتكملة الثلث خمسة
 وربع مايتقى من الثلث سهمان * وتخرجه على طريق الكتاب أن تقول أصل الفريضة من أربعة
 لكل ابن سهم فيطرح نصيب الوصى له يبقى ثلاثة ثم تضرب ذلك في أربعة لوصيته بربع
 مايتقى فيكون اثني عشر ثم تزيد عليه سهما فيكون ثلاثة عشر ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته
 بتكملة الثلث فيكون تسعة وثلاثين سهما فهو المال الثلث منه ثلاثة عشر * ومعرفة النصيب أن
 تأخذ واحدا وتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه سهما لكان وصيته بربع مايتقى ثلاثة
 عشر واسترجمت منه بالنصيب ثمانية بقى خمسة فهو مقدار الوصية له فاذا رفعت ذلك من الثلث
 بقى ثمانية للموصى له بربع مايتقى ربع ذلك سهمان بقى ستة فتضم ذلك الى ثلثي المال ستة وعشرين
 فيكون ذلك اثنين وثلاثين بين أربعة بنين لكل ابن ثمانية * وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث
 مال مجهول فتعطي الموصى له بتكملة الثلث ثم تسترد منه بالنصيب شيئا فتعطي الموصى له بربع مايتقى
 ربع ذلك الشيء يبقى من الثلث ثلاثة ارباع شيء تعدل أربعة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئا
 فثلاثة ارباع شيء قصاص بمثله يبقى ثلثا المال يعدل ثلاثة أشياء وربع شيء فيكمل المال بان يزيد
 عليه بمثل نصفه ثم يزيد على ما يعدله مثل نصفه وذلك شيء وستة أثمان شيء وقد انكسر
 بالأثمان فيضرب ثلاثة وربع في ثمانية فيكون ذلك ستة وعشرين يزيد عليه مثل نصفه وذلك
 ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثين فظهر أن المال الكامل يعدل تسعة وثلاثين ومعرفة النصيب
 انا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في ثمانية فاذا ظهر أن النصيب ثمانية والثلث
 ثلاثة عشر استقام التخريج كما بينا فان ترك أبويه وامراته وثلاث بنات فأوصى لاحدهن
 بالثلث من جميع المال بنصيبها والاخرى بالخمس بنصيبها فأجازوا ذلك قال هي من مائة سهم
 وخمسة أسهم والوصية من ذلك أربعة وعشرون بقى واحد وثمانون للمرأة منها تسعة وللابوين
 أربعة وعشرون ولكل واحد من البنات ستة عشر فاعط صاحبة الثلث مع نصيبها تسعة عشر
 وصاحبة الخمس مع نصيبها خمسة والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة فيكون
 أصلها من أربعة وعشرين لحاجتنا الى ثمن وسدس وثلثين ويعول بثلاثة فيكون من

سبعة وعشرين حظ البنات ستة عشر بينهن اثلاثا لا يستقيم فتضرب سبعة وعشرين في ثلاثة
 فيكون احدا وثمانين يستقيم منها للمرأة تسعة ولكل واحد من الابوين اثنا عشر ولكل ابنة
 ستة عشر ثم يحتاج لمعرفة الوصية الى حساب له ثلث وخمس وذلك بان يضرب ثلاثة في خمسة
 فيكون خمسة عشر ثم يطرح نصيب الابنتين الموصى لهما من احدى وثمانين وذلك اثنا
 وثلاثون يبقى تسعة وأربعون فاضرب تسعة وأربعين في خمسة عشر فيكون ذلك سبعمائة وخمسة
 وثلاثين فهو مبلغ المال ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب واحدة منهما وذلك ستة عشر
 فيضرب ذلك في خمسة عشر بعد ما يطرح منه الثلث والخمس والثلث خمسة والخمس ثلاثة فاذا
 طرحتهما بقي سبعة فاضرب ستة عشر في سبعة فيكون ذلك مائة واثنى عشر هذا نصيب
 كل واحدة منهما ثم بين المال وبين النصيب موافقة بالسبع فيختصر على السبع من واحدة
 منها وسبع سبعمائة وخمسة وثلاثين مائة وخمسة وسبع مائة واثنى عشر ستة عشر فعند
 الاختصار المال مائة وخمسة والنصيب ستة عشر وثلث جميع المال خمسة وثلاثون فيعطي الموصى
 لهما بالثلث خمسة وثلاثون ويسترد منهما بالنصيب ستة عشر يبقى وصيتهما تسعة عشر وخمس
 جميع المال أحد وعشرون فيعطي ذلك الموصى لهما بالخمس نصيبها من ذلك ستة عشر ووصيتهما
 خمسة فاذا ظهر مقدار وصيتهما وذلك أربعة وعشرون يرفع ذلك من أصل المال ويبقى
 واحد وثمانون مقسوما بينهم بالميراث للمرأة تسعة والابوين الاربعة وعشرون وللبنات ثمانية
 وأربعون بينهن لكل واحدة منهن ستة عشر مثل نصيبها وطريق الجبر فيه أن تأخذ مالا
 مجهولا فتعطي ثلثه احدهما وخمسا للآخرى وقد انكسر المال بالاثلاث والاقماس فظهر فيه
 عدد السهام خمسة عشر بطريق الضرورة فلصاحبة الثلث خمسة ولصاحبة الخمس ثلاثة ثم
 تسترجع بالنصيب من كل واحدة منهما شيئا فتضم ذلك الى ما في يدك فيصير معك سبعة
 أجزاء من خمسة عشر جزءا من مائة وستين وحاجتك الى خمسة أشياء ونصف ثمن شيء لاننا
 جعلنا نصيب كل ابنة شيئا فلهن ثلاثة أشياء وذلك ستة عشر بقي وراء ذلك أحد عشر نصيب
 الابوين والام واذا كان ستة عشر ثلاثة أشياء فأحد عشر يكون شيئين وثلث سهم نصف
 ثمن شيء فاذا عرفت هذا قلت الشيطان بمثلها قصاص يبقى سبعة اجزاء من خمسة عشر جزءا
 من مال يعدل ثلاثة أشياء ونصف ثمن والمال ناقص فيزيد عليه مثله ومثل سبعة وهو ثمانية
 أجزاء حتى يتم المال ثم يزيد على ما يعدله مثل ذلك وليس لثلاثة أشياء ونصف ثمن سبع صحيح

فالسبيل أن يضرب ثلاثة أشياء ونصف ثمن في مخرج نصف الثمن وهو ستة عشر فيكون ذلك تسعة وأربعين يضم اليه مثله فيكون ثمانية وتسعين ومثل سبعة وهو سبعة فيكون مائة وخمسة فبين أن المال الكامل يعدل مائة وخمسة ومعرفة النصيب أناجملنا النصيب شيأ وضربنا كل شيء في تسعة عشر فظهر أن النصيب ستة عشر ثم التخريج الى آخره كما بينا * وان ترك ثلاثة بنين وامرأة فأوصي لاحد بنيه بثلاثة أرباع الثالث بنصيبه ولرجل أجنبي ربع الثالث قال هي من مائتين وثمانية وثمانين للأجنبي من ذلك أربعة وعشرون والباقي بينهم بالميراث وليس للابن وصية ههنا لان ميراثه أكثر من ثلاثة أرباع الثالث وانما يتبين لك هذا اذا صححت الفريضة فتقول للمرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين البنين الثلاثة اثلاثا لا يستقيم فتضرب ثمانية في ثلاثة فتكون أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة ففرغنا أنه ما أوصي للابن بشيء وطلب منه أن يتجاوز بدون حقه فيسقط اعتبار وصيته للابن وتبقى وصيته للأجنبي ربع الثالث فالسبيل أن تضرب أصل الفريضة في حساب له ثلث وربع وأقل ذلك له اثنا عشر فاذا ضربت أربعة وعشرين في اثني عشر يكون ذلك مائتين وثمانية وثمانين الثلث من ذلك ستة وتسعون وانما أوصي للأجنبي ربع الثلث وربع ستة وتسعين أربعة وعشرون فيأخذ الموصي له ذلك المقدار واذا رفعت من مائتين وثمانية وثمانين أربعة وعشرين يبقى مائتان وأربعة وستون للمرأة ثمن ذلك وثلاثة وثلاثون يبقى مائتان واحدي وثلاثون بين البنين الثلاثة لكل ابن سبعة وسبعون فاستقام التخريج فاذا ترك امرأة وثلاث أخوات وجدا فأوصي لاحد أخواته بالثلث بنصيبها والآخرى خمسة أسداس الوصية فأجازوا قال هي من مائتين واحدي وستين سهمها الوصية من ذلك مائة واحد وعشرون لاحدي الاختين وصيتها ستة وستون والآخرى خمسة أسداس الوصية خمسة وخمسون بقي بعد ذلك مائة وأربعون بين الورثة للمرأة الربع والباقي بين الاخوات والجد في قول زيد للجدان وأربعون ولكل واحد عشرين فأما التخريج على طريق الكتاب فأن تصحح أصل الفريضة وهي من أربعة للمرأة الربع والباقي بين الاخوات والجد بالمقاسمة لان ذلك خير للجد من السدس ومن ثلث ما بقي وعلى أصل زيد ينظر في الجد الى المقاسمة والى السدس والى ثلث ما بقي فأى ذلك كان خيرا له أعطي ذلك والمقاسمة هاهنا خير ثم قسمة ثلاثة على خمسة لا تستقيم فتضرب أربعة في خمسة فيكون عشرين للمرأة خمسة وللجد ستة ولكل أخت ثلاثة ثم يحتاج في معرفة

الوصية الي حساب له ثلث وثلثه خمسة اسداس وأقل ذلك ثمانية عشر بان تضرب ثلاثة
 في ستة ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب احدى الاختين وهو ثلاثة وخمسة اسداس
 نصيب الاخرى وهو سهران ونصف يبقى أربعة عشر ونصف في ثمانية عشر فيكون المبلغ
 مائتي سهم واحد وستين سهماً ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب احدى الاخوات وذلك ثلاثة
 فنضرب ذلك في ثمانية عشر وهو أن تطرح منها الثلث وخمسة اسداس الثلث وذلك أحد
 عشر يبقى سبعة وثلاثة في سبعة يكون أحداً وعشرون فهو النصيب الكامل وثالث المال سبعة
 وثمانون فتعطي الموصى لها بالثلث سبعة وثمانين وتسترد منها بالنصيب أحداً وعشرين يبقى
 ستة وستون فاذا تبينت وصيتها تبينت وصية الاخرى وهو خمسة اسداس هذا المقدار خمسة
 وخمسون فيكون جملة الوصية لها مائة واحداً وعشرين اذا رفعت ذلك من مائتين واحد
 وستين يبقى مائة وأربعون للمرأة الربع من ذلك وذلك خمسة وثلاثون يبقى مائة وخمسة
 بين الجد والاخوة بالمقاسمة للجد اثنان وأربعون واكمل أخت واحد وعشرون مثلاً
 النصيب فاستقام التخريج وطريق الجبر فيه أن نأخذ مالا مجهولاً فنعطي الثلث احدى
 الاخوات وخمسة اسداس الثلث للاخرى فيظهر في المال عدد ثمانية عشر سهماً من السهام
 بطريق الضرورة وأعطينا احدهما ستة والاخرى خمسة ثم استرجعنا من احدهما شيئاً
 ومن الاخرى خمسة اسداس شيء فيصير معنا سبعة أسهم من ثمانية عشر جزءاً من مال
 وشيء وخمسة اسداس وشيء وحاجتنا الى ستة أشياء وثلاثي شيء فقد جعلنا نصيب الأخت
 وهو ثلاثة من عشرين شيئاً كما بينا فمرفنا أن حاجتنا الى ستة أشياء وثلاثي شيء وخمسة
 اسداس شيء بمثله قصاص يبقى أربعة أشياء وخمسة اسداس بعد ذلك سبعة أجزاء من
 ثمانية عشر جزءاً من مال والمال ناقص فإكمله بان تزيد عليه مثله ومثل أربعة اسباعه واذا زدت
 على المال هذا فزد على ما يعده وهو أربعة أشياء وخمسة اسداس شيء مثله ومثل أربعة اسباعه
 وليس ذلك بصحيح فالسبيل أن تضرب ثلاثة في سبعة فيكون أحداً وعشرين وانما فعلنا ذلك
 لانا ضمنا الى أربعة وخمسة اسداس مثله فيكون الكسر على الاثلاث ثم تضرب أربعة وخمسة
 اسداس في أحد وعشرين فيكون ذلك مائة سهم وسهمين ونصف يضم اليه مثله فذلك مائتان
 وثلاثة أسهم ومثل أربعة اسباعه فلكل سبعة من مائة واحد ونصف يكون أربعة عشر ونصف
 فأربعة اسباعه يكون ثمانية وخمسين اذا ضمنت ذلك الى مائتين وثلاثة يكون مائة واحد

وستين وتبين أن المال الكامل مائتان واحد وستون * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب
 شياً وضربنا كل شيء في أحد وعشرين فتبين أن النصيب أحد وعشرون ثم التخريج كما بينا
 أما قول أبي حنيفة وهو مذهب أبي بكر رضي الله عنه الاخوات كالاخوات لا يرثن مع
 الجد فجازت الوصية كأنه أوصى لصاحبة الثلث بكامل الثلث بنصيبها ان كانت وارثة وان
 لم تكن وارثة فبالثلث والاخرى خمسة أسداس الثلث فاحتجنا الى حساب له ثلث وخمسة
 أسداس وأقله ثمانية عشر فاضربه في أصل الفريضة وذلك أربعة فيصير اثنين وسبعين فثلثه
 أربعة وعشرون وخمسة أسداس الثلث عشرون فكانت وصية احدهما أربعة وعشرين
 ووصية الاخرى عشرين ومبلغهما أربعة وأربعون يبقى ثمانية وعشرون للمرأة رابعة سبعة
 والباقي وهو أحد وعشرون للجد هذا اذا أجزن وان لم يجزن جعلت الثلث علي سهام
 الوصايا ووصية احدهما الثلث ستة من ثمانية عشر ووصية الاخرى بخمسة أسداس الثلث
 خمسة فبلغهما أحد عشر والثلاثان ضعفه اثنان وعشرون والجميع ثلاثة وثلاثون والثلث
 لاصحاب الوصايا بينهما علي قدر حقهما يبقى اثنان وعشرون رابعة للمرأة خمسة ونصف
 والباقي للجد * فان ترك ابنين وخمس بنات فأوصى لابنه بخمسة أسداس الثلث بنصيبه
 وأوصى لاحدى البنات بالخمس من جميع المال بنصيبها فأجازوا فهي من ثلثمائة وستين سهماً
 الوصية منها أحد وثلاثون سهماً لابن من ذلك ستة أسهم والابنة خمسة وعشرون والباقي
 ميراث بينهم * وتخريج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة فيكون ذلك من سبعة الابن
 سهمان ولكل ابنة سهم ثم يحتاج في معرفة الوصية الى حساب له خمس وسدس وثلث وذلك
 بأن يضرب الخارج بعضها في بعض خمسة وستة وثلاثة وثلاثون في ثلاثة يكون تسعين
 ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب الموصى لهما وذلك ثلاثة يبقى أربعة فتضرب أربعة في
 تسعين يكون ذلك ثلثمائة وستين فهو مبلغ المال ومعرفة النصيب أن تأخذ نصيب الابن
 وذلك سهمان فتضرب ذلك في تسعين بعد ما تطرح منها الخمس وخمسة أسداس الثلث خمسة
 وعشرون والخمسة ثمانية عشر وذلك ثلاثة وأربعون اذا طرحت من تسعين ثلاثة وأربعين
 يبقى سبعة وأربعون فاذا ضربت نصيب الابن وذلك سهمان في سبعة وأربعين يكون ذلك
 أربعة وتسعين واذا تبين نصيب الابن تبين نصيب الابنة لان نصيبها نصف نصيبه وذلك سبعة
 وأربعون ثم ثلث المال مائة وعشرون وخمسة أسداس الثلث مائة ونصيب الابن أربعة وتسعون

فبين أن نصيب الوصية له كانت بستة أسهم تمام خمسة أسداس الثلث وخمس ثلثائة وستين اثنان وسبعون نصيب الابنة من ذلك سبعة وأربعون فظهر أن الوصية لها خمسة وعشرون واذا رفعت مقدار وصيتهما وذلك أحد وثلاثون من أصل المال ثلثائة وستين يبقى ثلثائة وتسعة وعشرون بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فلابن أربعة وتسعون مثل نصيبه ولكل ابنة سبعة وأربعون مثل نصيب الابنة فاستقام وطريق الجبر يتيسر تخريجه في هذه المسئلة بالقياس على ما سبق اذا تأملت في ذلك فلا يكون في الاشتغال به الا مجرد التطويل من غير فائدة فان ترك امرأته وأبويه وثلاث بنات فأوصى لاحدى امرأته بنصيبها بالخمس وللأخرى بالسدس بنصيبها وبربع ما بقي من الثلث فأجازوا قال هي من خمسمائة وأربعين سهم الوصية منها مائة واثنان وستون بينهما لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها أحد وعشرون فذلك مائة وثمانية خمس جميع المال لصاحبة الثلث تسعة وستون وميراثها أحد وعشرون فذلك تسعون سدس جميع المال لصاحبة ربع ما بقي ستة أسهم * وأما تخريجه على طريق الكتاب فان نقول أصل الفريضة من ستة للابوين السدسان وللبنات الثلثان وللمرأتين ثلاثة أرباع سهم فتعول بثلاثة أرباع فتكون القسمة من ستة وثلاثين فاذا أردت معرفة الوصية احتجت الى حساب له خمس وسدس وثلث فتضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين ثم تطرح المرأتين وذلك ثلاثة أرباع من أصل الفريضة يبقى ستة فتضرب ذلك في تسعين فيكون خمسمائة وأربعين سهم الخمس من ذلك مائة وثمانية والسدس من ذلك تسعون ومعرفة نصيب المرأتين أن تأخذ نصيبهما وذلك ثلاثة أرباع فيضرب في تسعين بعد ما يطرح من ذلك الخمس والسدس وخمس تسعين ثمانية عشر والسدس خمسة عشر فاذا طرحتهما من تسعين يبقى سبعة وخمسون فاذا ضربت ثلاثة أرباع في سبعة وخمسين يكون ذلك اثنين وأربعين وثلاثة أرباع فاطرح منه ثلاثة أرباع مقدار ما أخذت في الابتداء يبقى اثنان وأربعون لكل واحدة منهما أحد وعشرون فاذا أعطينا احدهما مائة وثمانية واسترجعنا منها بالنصيب أحدا وعشرين يبقى سبعة وثمانون فهذه وصيتها وأعطينا الأخرى تسعين فاسترجعنا منها أحدا وعشرين يبقى تسعة وستون فهذه وصيتها فاذا ضمت تسعة وستين الى سبعة وثمانين يكون ذلك مائة وستة وخمسين يبقى أربعة وعشرون للموصي له ربع ما يبقى من الثلث ربع ذلك ستة ويضم

ما بقى وهو ثمانية عشر الى ثلثي المال ثلثمائة وستين فيكون ثلثمائة وثمانية وسبعين مقسوما
 بينهم بالميراث للمرأتين من ذلك اثنان وأربعون قسمتها بينهم مع العول لكل واحدة أحد
 وعشرون مثل نصيبها وللأبوين مائة واثنان عشر سهما لكل واحد ستة وخمسون وللبنات
 مائة وأربعة وعشرون لكل ابنة أربع وعشرون وثلثان فاستقام التوزيع فان ترك خمس بنات
 وأبوين وأوصى لاحدى بناته بالثلث بنصيبها وثلثا اربع الوصية لاخر فأقر الاب بابن
 وأنكر البنات وأجازوا كلهم الوصية فالقريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين الوصية منها ثلثمائة
 وثمانية وسبعون لصاحب الثلث من ذلك مائتان وستة عشر وميراثها ستون فذلك تمام الثلث
 واللاخرى مائة واثنان وستون فذلك ثلاثة ارباع وصية الاول ويدخل الابن مع الاب في
 نصيبه وهو خمسة وسبعون فيأخذ منها أربعين أولا نقول اقرار أحد الورثة بوارث آخر
 صحيح في حقه على أن يشارك المقر له في نصيبه لان المقر يعامل في اقراره كأن ماأقر به حق
 ثم تصحيح القريضة بدون هذا الاقرار فنقول أصلها من ستة للأبوين السدسان وللبنات
 أربعة وعلى ماأقر به الاب للأبوين السدسان والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
 أسباعا فنضرب ستة في سبعة فيكون اثنين وأربعين للاب من ذلك سبعة وهو السدس
 وللأم كذلك يبقى ثمانية وعشرون بين الابن والبنات للابن ثمانية ولكل ابنة أربعة فثنين
 أن نصيب الابن بزعم الاب ثمانية ونصيب الاب سبعة فالسدس الذي هو نصيب الاب
 يضرب كل واحد منهما فيه بجميع حقه فيصير على خمسة عشر واذا صار السدس على خمسة
 عشر كان جميع المال تسعين وهذا وجه تصحيح سهام القريضة واذا أردت معرفة الوصية
 احتجت الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر ثم تطرح من أصل القريضة نصيب
 احدى البنات وثلاثة ارباع نصيب الاخرى على حسب وصيته لهما ونصيب احدى البنات
 اثنا عشر وثلاثة ارباع نصيب الاخرى تسعة فذلك احد وعشرون اذا طرحت ذلك من
 تسعين يبقى تسعة وستون فاذا ضربت تسعة وستين في اثني عشر يكون ذلك تمام مائة
 وثمانية وعشرين فهو مبلغ المال الثلث من ذلك مائتان وستة وسبعون فتأخذ احدى المرأتين
 ذلك وتسترد منها نصيبها وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نصيبها اثني عشر وتضرب ذلك
 في اثني عشر بعد ما تطرح منها ثلثها وثلاثة ارباع الثلث ثلثها أربعة وثلاثة ارباع الثلث ثلاثة
 فذلك سبعة اذا طرحت سبعة من اثني عشر تبقى خمسة تضرب اثني عشر في خمسة فيكون ستين

فهو نصيبها اذا رفعت ذلك من مائتين وستة وسبعين يبقى مائتان وستة عشر فهو وصيتها
ووصية الاخرى ثلاثة ارباع ذلك مائة واثنان وستون فاذا ضمنت ذلك الى مائتين وستة
عشر يكون ثلاثمائة وثمانية وسبعين اذا رفعت ذلك من أصل المال بقي هناك اربعمائة
وخمسون مقسومة بينهم للابوين السدسان مائة وخمسون لكل واحد منهما خمسة وسبعون
وللبنات ثلثمائة بينهم احماسا لكل واحدة منهم ستون مثل النصيب ثم ما أخذ الاب يقسم
بينه وبين المقر له على خمسة عشر فيكون كل جزء من ذلك خمسة فثمانية أجزاء من ذلك
للابن وذلك اربعمون سهما وسبعة للاب وذلك خمسة وثلاثون سهما فاستقام التخريج *
ولو ترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينا على أحدهما وأوصى بخمس ماله الا الا درهما
فانك ترفع من العين درهمين للموصى له وذلك خمس المال ثم تسترجع منه بالاستثناء درهما
فترد ذلك على الابن فتصير العين في أيديهما تسعة نصف ذلك للابن الذي لادين عليه
ونصفه نصيب الابن المديون فلا يعطي ذلك لان عليه فوق حقه ولكن يقسم ذلك بين
الابن الذي لادين عليه والموصى له أثلاثا لان حق الموصى له في خمس الدين الذي على
المديون وحق الابن الذي لادين عليه في خمس ذلك فما تعين لهما من ذلك يقسم بينهما أثلاثا
ثلاثة وهو درهم ونصف للموصى له وثلثاه وهو ثلاثة للابن فقد وصل الى الابن مرة أربعة
ونصف ومرة ثلاثة وذلك سبعة ونصف وقد تعين من الدين مثل ذلك للابن المديون فكان
جملة المال العين سبعة عشر درهما ونصفا خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد نفذنا الوصية في
الدفتين في ذلك فاسترجعنا درهما بالاستثناء بقي له درهمان ونصف والمقسوم بين الابنين
خمس عشرة لكل واحد منهما سبعة ونصف ولو كان أوصى بالخمس الا درهمين فالسبيل أن
يعطى للموصى له خمس العشرة وذلك درهمان ثم استرجعهما بالاستثناء فيصير في يدك
عشرة دراهم بين الابنين نصفين فيأخذ الابن الذي لادين عليه خمسة والخمسة التي هي
نصيب الابن المديون تقسم بين الموصى له والابن الذي لادين عليه أثلاثا كما بينا في الفصل
الاول فيسلم للموصى له درهم وثلثا درهم وللابن في المرتين ثمانية وثلث فظهر أن المتعين من
الدين ثمانية وثلث وأن جملة المال ثمانية عشر وثلث خمس ذلك ثلاثة وثلثان وقد نفذنا الوصية
في هذا المقدار في الدفتين واسترجعنا بالاستثناء درهمين بقي له درهم وثلثا درهم * ولو
أوصى بخمس ماله لرجل الا درهما منه لا آخر فانك تأخذ ثلث العشرة العين فتعطي صاحب

الدرهم درهما ويقتي في يد الموصي له بالخمسة الا درهما درهمان وثالث لان الموصى له بالمستثنى
 حقه في الثلث مقدم فان الموصى له بالخمسة شريك الوارث في التركة والموصى له بالثلث بشيء
 مسمى حقه مقدم على حق الوارث فلهذا يعطي صاحب الدرهم من الثلث درهما ويقتي للآخر
 من الثلث درهمان وثالث ويسلم لابن الذي لا دين عليه ستة وثلثان الى أن يتيسر خروج
 ما بقي من الدين فينثذ القسمة واضحة على ما تقدم في باب * ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى
 بمثل نصيب أحدهم لرجل وبثلث ماله لآخر فأجازوا فالقريضة من ستة لصاحب الثلث
 اثنان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد ولكل واحد من الاثنين سهم لان الموصى
 له بمثل النصيب عند الاجازة كان آخر فكانه ترك أربع بنين وأوصى بثالث ماله فالقريضة
 من ستة للموصى له بالثلث سهمان ولكل واحد من الاثنين سهم فيأخذ الموصى له بمثل
 النصيب سهما من أربعة من الثلثين وان لم يجزوا فالقريضة من تسعة فالثلث من ذلك بين
 الموصى له بالثلث وبين صاحب النصيب سهمان من ذلك لصاحب الثلث وسهم للموصى له
 بالنصيب على اعتبار أحوالهما عند الاجازة فانهم لو أجازوا كان حق الموصى له بالثلث ضعف
 حق الموصى له بالنصيب فكذلك عند عدم الاجازة يقسم الثلث بينهما على مقدار حقهما
 أثلاثا وهذا قول أبي يوسف رحمه الله بناء على أصله أن الوصية الواقعة في حق الورثة تبطل
 عند عدم الاستحقاق ولا تبطل في حق الضرر بها في الثلث فأما على قول محمد رحمه الله فالثلث
 بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة وللموصى له بالنصيب سهمان لان أصل القريضة من
 تسعة لحاجتنا الى حساب ينقسم ثلثه أثلاثا للموصى له بالثلث ثلاثة ولكل ابن ثلث الثلثين
 وذلك سهمان وفي حال عدم الاجازة الموصى له بمثل النصيب لا يستحق من الثلثين شيئا وانما
 جعل الموصى نصيب أحد ورثته عيارا لما أوجبه له بالوصية ونصيب أحد البنين سهمان ففر فثأنه
 أوجب للموصى له بمثل النصيب سهمين وللموصى له بالثلث ثلاثة فيقسم ذلك الثلث بينهما على
 مقدار حقهما فتكون الوصية على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان * **مسئلة**
 قالها محمد رحمه الله في وصى الام فيما تركت من الميراث ووصى الاخ والم وابن العم وجميع من
 يورث من الصغار والكبار والغائب من الورثة بمنزلة وصي الاب ووصى الجد أب الاب اذا
 لم يكن له أب ولا وصى أب في الكبير الغائب فكل شيء جائز لوصى الاب على الوارث الكبير
 الغائب فهو جائز لوصى من ذكرناه وما لا فلا ومعنى هذا الكلام أن لوصي من سميناه حق

الحفظ ومنع ما يخشى عليه التلف لان ذلك من الحفظ وحفظ الدين أيسر من حفظ العين كما
 اذا أوصى الاب في حق الكبير الغائب ولانه الحفظ وهذا لوجهين أحدهما أن الحفظ من
 حق الميت ربما يظهر عليه دين يحتاج الى قضاءه من تركته والوصي قائم مقامه فيما هو من حقه
 والثاني أن وصى الام بمنزلة الام وللام ولاية الحفظ على ولدها الصغير في ماله كما أن لها ولاية
 حفظ نفسه فكذلك لو وصى الام ذلك ولو أن وصى الاب باع رقيقاً أو شيئاً من الميراث
 على الكبير الغائب جاز يبعه فيما سوى العقار ولا يجوز في العقار فكذلك وصى الام في حق
 الصغير ومن ذكرنا من الصغير والكبير الغائب ولا يتجروصى الاب على الكبير الغائب
 لان التجارة تصرف دون الحفظ وليس له سوى الحفظ في حق الكبير الغائب فكذلك
 وصى الام في حق الصغير وكل شيء ورثه الكبير الغائب من غير ابنه فليس لو وصى أيه
 عليه سبيل لان ثبوت حق الحفظ له في الموروث عن الاب لحق الاب وذلك لا يوجد فيما
 ورثه الكبير من غير الاب فكذلك وصى الام وأما وصى الاب على الولد الصغير فأمره
 عليه جائز فيما باع واشترى في جميع ذلك لانه قائم مقام الاب وللاب ولاية مطلقة في
 التصرف في مال ولده الصغير فيثبت تلك الولاية لو وصيه الذي هو قائم مقامه بعد موته
 والله أعلم بالصواب

— كتاب العين والدين —

(قال) الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة رضي الله عنه وعن والديه * إعلم أن جميع
 مسائل هذا الكتاب وترتيبها من عمل محمد بن الحسن رحمه الله فأما أصل التخريج والتفريع
 فمن صنعة الحسن بن زياد وقد كان له من البراعة في علم الحساب ما لم يكن لغيره من أصحاب
 أبي حنيفة رحمه الله ولكنه كان شكس الخلق فكان لا يؤلف معه لصفه وكان يخلو
 فيصنف ثم عثر محمد رحمه الله على تصنيفاته سرا فانتسخ من ذلك ما ظهر في بعض أبواب
 الجامع وأكثر كتب الحساب من تلك الجملة خصوصاً هذا الكتاب وفيه من دقائق الفقه
 والحساب ما لم يوجد مثله في غيره ثم بدأ الكتاب بوصية الرجل بثلاث ماله لان محل الوصية
 الثالث شرعاً قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالي تصدق عليكم بثلاث أموالكم الحديث
 وذكر الطحاوي في مشكل الآثار أن من الناس من أنكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لان في لفظ التصديق ما ينبي عن التقرب فلا يستقيم أن يقال ان الله تعالى
 يتقرب الى عباده قال وليس كما ظنوا ومراده صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى جعل لكم ثلث
 أموالكم لتكتسبوا به لانفسكم في حال حاجتكم الى ذلك ولفظ التصديق مستعار لهذا المعنى
 وهو كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً والاستقراض يكون للحاجة ولا
 يجوز أن يقال ان الله تعالى يحتاج الى عباده فيستقرض منهم ولكن لفظ القرض علي وجه المجاز
 والاستعارة مع أنه لا يبعد أن يقال ان الله تعالى يتقرب الى عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فيما يأثره عن ربه لا أزال أتقرب الى عبدى وهو يتباعد عني وقال من تقرب الى شبراً تقربت
 اليه ذراعاً ثم نقول الموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة ولهذا يزداد حقه بزيادة التركة
 وينتقص بنقصان التركة ولا يقدم تنفيذ الوصية له على تسليم الميراث الى الوارث لوجهين أحدهما
 أن الاستحقاق ثبت له بمثل ما ثبت به الاستحقاق للوارث وهو السهم السابع المذكور من
 يملك الايجاب له فاليراث للورثة مذكور في كتاب الله تعالى بذكر السهام والسدس والرابع
 والثالث فالوصية بالثالث والرابع والسدس تكون مثل ذلك والثاني أن الايجاب في الابتداء
 كان الى الموصى للاقارب والاجانب جميعاً ثم بين الله تعالى نصيب الاقارب في آية الموارث
 فبقي الايجاب للاجانب في محل الوصية علي ما كان الى الموصى وهو بهذا الايجاب يجعل
 الموصى خليفة نفسه فيما سمي له لان الوارث خليفته شرعاً (ألا ترى) أن الوصية بثالث المال
 صحيحة فيمن لامال له في الحال فعرّفنا أنه اثبت له الخلافة ثم ملك المال من ثمرات تلك الخلافة
 ولهذا كان وجوبها بالموت بمنزلة الوراثة * اذا عرفنا هذا فنقول اذا أوصى الرجل بثالث ماله
 لرجل وله ثلاثون ديناراً قيمتها ثلثمائة درهم لாமال له غيرها كان له ثلث الدينارين أو ثلث الدراهم
 لان ماله عند موته الجنسان وقد أوجب له الوصية بثالث ماله وليس صرف هذا الايجاب
 الى أحد الجنسين بأولى من الآخر فيستحق ثلث كل جنس وهو شريك الوارث فكما أن حق
 الوارث يثبت في ثلثي كل جنس فكذلك حق الموصى له في ثلث كل جنس فان هلك منها
 عشرون ديناراً بعد موت الموصى أو قبله كان للموصى له ثلث العشرة الباقية أو ثلث ثلثمائة
 درهم لان ما هلك قبل موت الموصى صار كأن لم يكن فان وجوب الوصية بالموت وانما
 يتناول ثلث ماله عند الموت وكذلك ما هلك بعد موت الموصى قبل القسمة لان التركة
 بعد الموت قبل القسمة مبقاة علي حكم ملك المورث ولهذا لو ظهر فيها زيادة يقضى

من الزيادة دينه وتنفذ وصيته فكان الهالك بعد موته بمنزلة الهالك قبل موته وإنما يكون
للموصى له ثلث المال يوم تقع القسمة والثاني أن المال بالموت صار مشتركاً بين الوارث
والموصى له والأصل في المال المشترك إذا توى منه شيء أن التاوي يكون من نصيب
الشركاء بالحصصه والباقي كذلك لأنه ليس بعضهم بأدخل الضرر عليه بالتوى بأولى من البعض الآخر
وكذلك لو كان أوصى له بسدس ماله فانما له سدس الباقي من الدنانير والدرهم ولو كان أوصى
له بثلاث الدنانير أو ثلث الدراهم ثم مات ولم يترك شيئاً غيرها كان للموصى له ثلث كل جنس
الأمر في هذا الفصل يقدم تنفيذ وصيته على حق الورثة لأنه استحق عند الموت مالا يسمى
فيكون هو في معنى الفريم في أنه تقدم حجته في محله على حق الوارث (ألا ترى) أنه لو
كان له أموال سوى الدراهم والدنانير لم يكن للموصى له من ذلك شيء والدراهم والدنانير
لو هلكت قبل موت الموصى أو بعده بطلت الوصية وأنه لا بد من تمام ملكه فيهما وقت
الإيصاء لتصحيح الوصية فهذا تبين أنه يستحق العين بهذا الإيجاب فلا يكون بينه وبين
الوارث شركة بل يكون حقه مقدماً على حق الوارث في العين الذي ثبت استحقاقه له فيعطى
له ثلث الدنانير وثلث الدراهم وما بقي بعد ذلك فهو للوارث فان هلك عشرون ديناراً قبل
موته أو بعد موته فان كان للميت سواهما مال فان الموصى له يستحق الدنانير العشرة مع
ثلث الدراهم إذا كان يخرج ثلث ذلك من ثلث ماله لأن حق الموصى له في هذين الجنسيتين
مقدم على حق الوارث فكان حقه كالأصل وحق الوارث فيهما كالتبع والأصل أن المال
الذي يشتمل على أصل وتبع إذا هلك منه نجعل الهالك من التابع دون الأصل كمال المضاربة
إذا كان فيها ربح ففرقنا أن بهلاك بعض المال لا يقوم شيء من محل الوصية فيجب تنفيذ جميع
وصيته مما بقي إذا وجد شرطه وهو كونه خارجاً من ثلثه وان لم يكن له مال سواهما فله
ثلث ما بقي من المال نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه فيما بقي من الدراهم لأن بهلاك بعض
الدنانير لم يبطل شيء من وصيته فقد تبقى من الدنانير مقدار ما أوصى له بمقداره وبقاء ذلك
يبقى جميع وصيته فيها إلا أنه لا يجوز تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بدون اجازة الورثة
وإنما يتقرر استحقاقه في ثلث الباقي من المال وذلك في المالمين على السواء فيكون نصف حقه
من الدنانير ونصفه من الدراهم وبيان ذلك بأن تجعل ما بقي من الدنانير كأنه دراهم فيكون
ماله أربع مائة للموصى له ثلث ذلك وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث نصف ذلك من

الدرهم وذلك ستة وستون وثلثان ونصف ذلك من الدنانير وذلك ستة وثلاثون دينار أو
نجمل الدراهم دنانير فيكون الكل بمعنى أربعين ديناراً والتخريج كما بينا بخلاف ما لو أوصى
له بثلاث ماله فإن هناك حقه مختلط بحق الوارث فبعد هلاك بعض المال إنما يبقى من وصيته
في كل مال بقدر ما يبقى منه فهذا كان له ثلث ما بقي من الدنانير وثلث الدراهم * ولو كان
أوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون ديناراً أخذ السدس
كله من الباقي لأن جميع وصيته باق بعد هلاك بعض الدنانير وهو خارج من ثلث ما بقي
من المال فإن جميع وصيته خمسة دنانير وخمسين درهماً وقد بقي من المال ما يزيد ثلثه على
هذا المقدار فيأخذ جميع وصيته (ألا ترى) أنه لو ظهر في الماين زيادة لم يكن للموصى له
الامقدار ماسمى له فكذلك إذا هلك بعض المال قلنا لا يبطل شيء من وصيته لكون حقه
مقدماً على حق الوارث في المحل الذي غير الوصية فيه * ولو هلك من الدراهم أيضاً مائتا درهم
وقد كان أوصى له بسدس ماله فإنه يأخذ سدس المائة الباقية وسدس العشرة الدنانير لأن ما
هلك صار كأن لم يكن فهو شريك الوارث في الباقي بسهم شائع سماه له الموصى فيأخذ ذلك
السهم من الماين فإن كان أوصى له بسدس الدراهم وسدس الدنانير كان له من الدنانير الباقية
ثلثها ومن الدراهم الباقية كذلك لأن جميع وصيته باق ببقاء ثلث كل نوع لأنه لا تنفذ له الوصية
إلا في ثلث ما بقي من المال وثلثه بقدر ستة وستين وثلثين إذا جعلت العشرة دنانير بمعنى مائة
درهم فيأخذ ذلك من الماين نصفين نصفه مما بقي من الدنانير وذلك ثلاثة وثلث ونصفه مما
بقي من الدراهم وذلك ثلاثة وثلثون وثلث بل هذا مال له ثلث ما بقي من الماين * وإذا ترك
الرجل ألف درهم ومائة شاة قيمتها ألف درهم وأوصى لرجل بسدس ماله فاستحق نصف
القيمة أخذ الموصى له سدس الباقي من القيمة وسدس الدراهم لأن الموصى له شريك الوارث
حكماً إذا لهالك يكون من نصيب الشركاء بالخصص فكذلك المستحق إذا استحق تبين أنه لم
يكن مالا له وإنما أوجب له الموصى سدس ماله وماله نصف القيمة وجميع الدراهم فيستحق
سدس كل واحد منهما وكذلك لو استحق نصف الدراهم أيضاً وكذلك لو كان أوصى له
بالثالث فإنه يأخذ ثلث ما بقي من كل مال باعتبار أن المستحق صار كأن لم يكن * ولو كان أوصى
بسدس النعم وسدس الدراهم ثم استحق نصف الماين أخذ ثلث ما بقي كله نصفه في النعم
ونصفه في الدراهم لأن حقه هاهنا مقدم على حق الوارث فقد أوجب الوصية له في عين فیتعين

جميع وصيته باعتبار ما بقي من المالين وبالأستحقاق لا يبطل شيء من وصيته كما اذا هلك
بعض المالين. وزفر رحمه الله يقول في هذا الموضع للموصي له سدس ما بقي منه لان بالأستحقاق
تبين أن المستحق لم يكن مملوكا له وصحت هذه الوصية باعتبار قيام ملكه وفيه الايضاء
فلا يستحق الا سدس ما كان مملوكا فاما بالهلاك فلا يتبين ان الكل لم يكن مملوكا له وقت
الايضاء فاستحق هو سدس الجميع ثم تبقى وصيته ببقاء محلها وقد بينا هذه المسئلة في الوصايا
وأصلها فيما ذكر في الجامع الصغير اذا أوصى بثلاث دراهم فاستحق منها درهمان فللموصي
له جميع الدرهم الباقي اذا كان يخرج من ثلثه عندنا وعند زفر له ثلث الدرهم الباقي ولو كان
هلك منها درهمان كان للموصي له جميع الدرهم الباقي بالاتفاق وكذلك لو كان مكان الغنم
ابل أو بقر أو ثياب من صنف واحد أو شيء مما يكال أو يوزن فاما اذا ترك ألف درهم وثلاثة
أعبد وأوصى لرجل بسدس الا عبدا وسدس الدراهم أو أوصى له بسدس ماله ثم هلك عبد
كان له في الوجهين سدس العبد الباقي وسدس الدراهم وكذلك الاستحقاق أما في الوصية
بسدس المال فالجواب واضح وفي الوصية بسدس الا عبد والدراهم قيل هذا الجواب قول
أبي حنيفة فاما عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله فهذا وما سبق سواء ويكون له نصف العبد
الباقي مع سدس الدراهم لان عندها الرقيق يقسم قسمة واحدة بمنزلة سائر الحيوانات من
جنس واحد (ألا ترى) انها ثبتت في الذمة بمطلق التسمية في العقود المبينة على التوسع
كسائر الحيوانات فكانت الوصية بسدس الرقيق كالوصية بسدس الغنم وسدس الابل وعند
أبي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة على وجه الجبر لان المقصود بالقسمة الانتفاع فلا بد
من المعادلة في المنفعة للاجبار على القسمة وذلك في العبيد متعذر لما فيها من التفاوت العظيم في
المنفعة وذلك في العبد باعتبار التفاوت في المعاني الباطنة فتكون العبيد بمنزلة أجناس مختلفة *
ولو أوصى له بسدس ثلاثة أشياء من أجناس مختلفة كالابل والبقر والغنم واستحق جنسان
أو هلك لم يكن له الا سدس الباقي فكذلك اذا كان أوصى له بسدس الا عبد الثلاثة فاستحق
عبدان أو هلك لم يأخذ الا سدس العبد الباقي (ألا ترى) انه لو بقي الكل له يستحق بتلك
التسمية نصف العبد الباقي بطريق الاجبار على القسمة فكذلك بعد هلاك العبدین بخلاف
صنف واحد مما توجد فيه القسمة بطريق الاجبار وقيل هذا الجواب قولهم جميعا كما أطلق
في الكتاب لان الرقيق عندهما وان كان يقسم قسمة واحدة فقيل القسمة هنا بمنزلة الاجناس

المختلفة (الأ ترى) أن مال المضاربة إذا كان ألف درهم فاشترى بها المضارب عبدين كل عبد
 يساوي ألفا لم يملك المضارب شيئا منهما ويجعل كل واحد منهما مشغولا برأس المال بمنزلة
 الجنسين بخلاف ما إذا اشترى بها مائة شاة تساوي ألفين فإن المضارب يملك حصته من الربح
 فذلك في حكم الوصية يفصل بين الموضعين ولو كان مكان العبيد دار فاستحق نصفها مقسوما
 أو غير مقسوم فمساواة فان كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وإن أوصى له بسدس
 الدار وسدس الدراهم أخذ ثلث ما بقي من الدار وسدس الدراهم لأن الدار الواحدة تقسم
 قسمة واحدة واستحقاق نصفها لا يبطل شيئا من وصيته (الأ ترى) أنه لو لم يستحق منها
 شيء كان يأخذ ثلث نصفها بتلك التسمية عند القسمة فكذلك بعد استحقاق النصف ولم يذكر
 الهلاك في الدار لأن ذلك لا يتحقق فان كان مكان الدار ثلاثة دور متفرقة أو مجتمعة إلا أن
 كل دار منها عليها حائط على حدة فأوصى له بسدس ماله أو بسدس الدور والدراهم فاستحق
 داران منها فله سدس الدراهم وسدس الدار الباقية في الوجهين أما عند أبي حنيفة رحمه الله
 فلان الدور كالجناس المختلفة من حيث أنها لا تقسم قسمة واحدة وإنما تقسم كل دار على
 حدة وكذلك عندهما لأنها لا يطلقان القول في الدور أنها تقسم قسمة واحدة ولكنهما يقولان
 إن رأى الإمام النظر في قسمة الدور له أن يفعل ذلك قبل أن يرى النظر في حكم أجناس مختلفة
 فذلك قلنا لا يكون للموصى له إلا سدس الباقي * ولو أوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك
 ألف درهم وثلاثة أبواب أحدها هاروي والآخر مروى والآخر قوصي فهلك ثوبان منها فله
 سدس الباقي وكذلك لو كان أوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم لأن الثياب أجناس
 مختلفة ههنا (الأ ترى) أن مطلق التسمية لا يثبت ديناً في الذمة في شيء من العقود والأجناس
 المختلفة لا تقسم قسمة واحدة وإنما استحق الموصى له سدس كل ثوب بما أوجب له الموصى
 فبعد هلاك الثوبين لا يستحق من الثوب الباقي إلا سدسه ولو هلك نصف الدراهم أيضاً
 فان كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وإن كان أوصى له بسدس الدراهم وسدس
 الثياب كان له سدس الباقي وثلث الدراهم الباقية لأن في الدراهم وصيته تبقى بقاء ما بقي منها
 وقد كان أوصى له منها بسدس وذلك ثلث الدراهم الباقية فيأخذها كلها وهو ما استحق
 من الثوب الباقي إلا سدسه بما أوجب له الموصى فهذا لا يأخذ من الثوب الباقي إلا سدسه
 وإذا ترك ثلثمائة درهم وعدلاً زطياً يساوي ثلثمائة وقد أوصى لرجل بثلث ماله ولا خربثت

العدل وثلاث الدراهم فان الموصي يقتسمان الثلث بينهما نصفين لاستواء حقيهما فان ثلث العدل
 وثلث الدراهم ثلث جميع المال اذ لا مال له سوى هذين النوعين فيكون الثلث بين الموصي
 لهما نصفين نصف ذلك يأخذه الموصي له بثلاث العدل وثلث الدراهم من المالين أولا لان
 الموصي له بالثلث شريك الوارث فكما أن حق الموصي له بمال معين مقدم على حق الوارث
 في التنفيذ في محله فكذلك هو مقدم على حق الموصي له بثلاث المال فاذا أخذ هو سدس العدل
 وسدس الدراهم خرج من البين ثم يقسم ما بقي بين الموصي له بثلاث المال وبين الورثة أخماسا
 لان الموصي له يضرب في الباقي بسهم والورثة بحقوقهم وهو أربعة أسهم فان ضاع نصف الدراهم
 قبل موت الموصي أو بعده اقتسما ثلث ما بقي يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة أسهم
 والآخر بأربعة أسهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان بما هلك من الدراهم يبطل
 من وصية الموصي له بثلاث المال بمض وصيته ولا يبطل من وصية الموصي له بثلاث العين شيء
 وقد بقي من العين مقدار ما أوصى له به وزيادة فاذا حق الموصي له بثلاث المال في ثلث المال
 يوم تقع القسمة وذلك مائة وخمسون والموصي له بثلاث العين في المائتين مائة فسا بقى من
 الدراهم ومائة ثلث العدل فيجعل كل خمسين سهما فيكون حقه أربعة أسهم وحق الموصي له
 بثلاث المال ثلاثة أسهم والثلث بينهما على سبعة والثلاثان أربعة عشر فيكون جملة أحد وعشرين
 للموصي له بثلاث العين من ذلك أربعة أسهم يأخذه مقدما من المالين نصفين لان حقه فيهما
 سواء ثم يقسم ما بقي من المالين بين الوارث وبين الموصي له بثلاث المال على سبعة عشر سهما
 يضرب الوارث في ذلك بجميع حقه أربعة عشر والموصي له بالثلث في ثلاث. فأما في قياس
 قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث بينهما نصفان لان من أصله أن الموصي له بالعين تبطل وصيته
 فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عند عدم اجازة الورثة فانما يضرب هو في الثلث بثلاث ما
 بقي من العين وذلك مائة وخمسون وكذلك الموصي له بثلاث المال ولهذا كان الثلث بينهما نصفين
 * قال واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وجراب هرولى يساوى ستمائة درهم وأوصى لاحد
 رجلين بثلاث ماله وللآخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فان الموصي له بثلاث المال يضرب
 في الثلث بثلاثة أسهم ويضرب الموصي له الاخر بسهمين فما أصاب الموصي له بسدس الجراب
 وثلث الدراهم كان له نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم لان وصيته بقدر مائتي
 درهم سدس الجراب وثلث الدراهم ووصية الآخر بثلاث جميع المال وذلك ثلثمائة فاذا

جعلت كل مائة سهما كان حق الموصى له بثلث المال في ثلاثة أسهم وحق الآخر في سهمين
 فيكون الثلث بينهما على خمسة والثلاث عشرة حق الورثة فيكون الجملة على خمسة عشر سهما
 من ذلك حق الموصى له بالعين بأحدهما أولا من المالين نصفين لان حقه في المالين على السواء
 ثم يقسم ما بقي بين الموصى له بالثلث وبين الورثة يضرب فيه الورثة بعشرة والموصى له بالثلث
 بالثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثلاثة عشر سهما فان لم يقتسموا شيئا حتى هلك نصف الجراب
 لم يبطل شيء من وصية الموصى له بالعين فهو يضرب في الثلث بثمانين والموصى له بثلث المال
 فكذلك يضرب بثمانين وهو ثلث المال حتى تقع القسمة فهذا كان الثلث بينهما نصفين
 نصف الثلث للموصى له بالعين يأخذ ذلك من المالين نصفين ثم يقسم الباقي بين الورثة والموصى
 له بالثلث على خمسة أسهم فان ضاع كأن ضاع من الدراهم ولم يضع من الجراب شيء ضرب
 الموصى له بالعين في الثلث بأربعة أسهم وضرب الآخر فيه بخمسة لان وصيته باقية كلها
 فهو يضرب بثمانين والموصى له بالثلث انما يضرب بثلث الباقي من المال والباقي سبعمائة وخمسون
 والجراب ونصف الدراهم فثلث ذلك مائتان وخمسون اذا جعلت كل خمسين سهما يكون
 له خمسة وللآخر أربعة فكان الثلث بينهما على تسعة وجملة المال على سبعة وعشرين للموصى
 له بالعين من ذلك أربعة أسهم يأخذها أولا من المالين نصفين ثم يقسم ما بقي من المال بين
 الورثة والموصى له بالثلث على ثلاثة وعشرين سهما لان الورثة يضربون بجميع حقهم وذلك
 ثمانية عشر سهما والموصى له بخمسة قال ولو ترك ثلثمائة درهم وسيفا يساوي مائة درهم
 وأوصى لرجل بربع ماله وأوصى لآخر بسدس السيف وثلث الدراهم فالثلث بينهما على
 خمسة أسهم للموصى له بالعين سهما وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم لان جملة المال أربع مائة
 فوصية الموصى له بالربع مائة درهم ووصية الآخر بسدس السيف وذلك ستة عشر
 وثلثان وسدس الدراهم وذلك خمسون درهما فيكون ذلك ستة وستين فاذا جعلت تفاوت ما بين
 الاول والاكثر وهو ثلاثة وثلاثون وثلث بينهما يكون للموصى له بالعين سهما فلذا كان الثلث
 بينهما على خمسة وجملة المال على خمسون عشر للموصى له بالعين من ذلك سهما ربع ذلك في
 السيف وثلاثة أرباعه في الدراهم بحسب وصيته في كل المال ثم الباقي بين الورثة والموصى
 له بالربع على ثلاثة عشر سهما لان كل واحد منهما يضرب في الباقي بجميع حقه فان لم
 يقتسموا حتى ضاع مائة درهم كان الثلث بين صاحبي الوصية على سبعة عشر سهما لان هلاك

بعض الدراهم لا يبطل من وصية الموصى له بالعين شيئاً فهو يضرب في الثلث بستة وثلاثين
 والموصى له بالربع انما يضرب بربع ما بقي وذلك خمسة وسبعون درهما فاجعل تفاوت ما بين
 الاقل والاكثر وذلك ثمانية وثلث بينهما فيكون حق الموصى له بالعين ثمانية أسهم وحق
 الموصى له بالربع تسعة وان شئت قلت قد انكسرت المائة بالاثلاث والارباع فتجعل المائة
 على اثني عشر سهما للموصى له بالعين ثلثا ذلك ثمانية أسهم والموصى له بربع المال ثلاثة
 ارباع ذلك تسعة فاذا جمعت بينهما كان تسعة عشر سهما وهو الثلث وجملة المال احدى وخمسون
 سهما للموصى له بالعين منها ثمانية أسهم ربع ذلك في السيف وثلاثة ارباعه فيما بقي من الدراهم
 والباقي مقسوم بين الموصى له بالربع وبين الورثة على ثلاثة واربعين سهما لان الورثة يضربون
 بجميع حقهم وذلك اربعة وثلاثون والموصى له بالربع يضرب بتسعة فان هلك من الدراهم
 مائة اخرى قبل القسمة فالثلث بين الموصى لهما على سبعة أسهم لان الموصى له بالعين يضرب
 بستة وستين وثلثين على حاله والاخر انما يضرب بربع الباقي وذلك خمسون فاذا جمعت
 تفاوت ما بين الاول والاخر انما يضرب والاكثر وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بالربع
 ثلاثة والاخر اربعة فلهذا كان الثلث بينهما على سبعة وجملة المال احدى وعشرون للموصى له
 بالعين اربعة ربع ذلك في السيف وثلاثة ارباعه فيما بقي من الدراهم والباقي مقسوم بين الاخر
 والورثة على سبعة عشر سهما لان الوارث يضرب في الباقي بأربعة عشر والموصى له بالربع
 بثلاثة * واذا ترك عبد ايساوى ألف درهم وترك ألى درهم سواه فأوصى بالعبد لرجل وبثلث
 ماله لاخر فالثلث بينهما نصفان لان من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن القسمة في العبد بينهما
 على طريق المنازعة فيكون على ستة أيضا خمسة للموصى له بالعبد وسهم للاخر وكل ألف من
 الالفين يكون على ستة أيضا فللموصى له بالثلث ثلث ذلك اربعة فحصل لكل واحد منهما خمسة
 فلهذا كان الثلث بينهما نصفين وعندهما يقسم العبد على طريق العول ارباعا للموصى له بالعبد
 ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم من العبد ثم يجعل كل ألف على ثلاثة باعتبار الاصل اذ ليس فيها
 عول فيكون للموصى له بالثلث سهمان من الالفين وسهم من العبد فله ثلاثة أيضا فلهذا كان
 الثلث بينهما نصفين فقد اتفق الجواب مع اختلاف التخريج وقد تقدم بيان هذا في الوصايا
 فان لم يقسموا حتى هلك ألف درهم فالثلث بينهما في قول أبي حنيفة على سبعة أسهم لان العبد
 صار على ستة والالف الباقية كذلك على ستة للموصى له بالثلث منها سهمان وله من العبد سهم

فهو يضرب في الثلث بثلاثة والموصى له بالعبد باربعة لان حقه وان كان في خمسة الا أنه انما
يضرب بقدر الثلث وثلث الباقي أربعة فوصيته فيما زاد علي أربعة تبطل ضربا واستحقاقا كما
هو أصل أبي حنيفة رحمه الله فهذا يضرب هو باربعة أسهم والثلث بينهما على سبعة وجملة المال
أحد وعشرون للموصى له من ذلك أربعة أسهم كله في العبد فأخذه وما بقي من العبد يضم الي
الالف الباقية فيقسم بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة عشر سهما يضرب الوارث باربعة
عشر والموصى له بالثلث بثلاثة وأما علي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالثلث بينهما على
خمس لان العبد يصير على أربعة أسهم باعتبار الاصل للموصى له بالثلث سهم ثم الالف الباقية
تكون على ثلاثة أسهم باعتبار الاصل للموصى له بالثلث سهم فكان حقه في سهمين وحق
الآخر في ثلاثة فهذا كان الثلث بينهما على خمسة وجملة المال على خمسة عشر للموصى له بالعبد
ثلاثة أسهم كله في العبد ثم يقسم ما بقي بين الورثة والموصى له بالثلث على اثني عشر سهما للموصى
له بالثلث سهمان وذلك سدس ما بقي في الحاصل يأخذه من المائين وخمسة اسداس ما بقي
للورثة وهو اذا ترك عبدا يساوي ألف درهم وترك ألف درهم فأوصى بعق العبد وأوصى لرجل
بثلث الالف فالثلث بينهما يقسم أخماسا للعبد ثلاثة أخماسه بعق منه ذلك ويسمى فيما بقي لان
الوصية بالعق غير مقدمة على الوصية الاخرى انما ذلك في العتق المنفذ باعتبار أنه لا يحتمل
الرجوع عنه فأما الوصية بالعق في احتمال الرجوع عنه كغيره فيضرب العبد في الثلث بقيمته
وهو ألف درهم والآخر بثلث الالفين فيكون التفاوت ما بين الاقل والاكثر وذلك ثلثمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث سهم فيكون للعبد ثلاثة أسهم وللموصى له بثلث الالف سهمان فاذا صار
الثلث بينهما على خمسة كان جميع المال على خمسة عشر والمال ثلاثة آلاف فكل ألف على خمسة
ثم يسلم للعبد ثلاثة أخماس رقبته وذلك ستمائة ويسمى للورثة في أربعمائة ويأخذ الموصى له
بثلث الالفين خمسي الالف وذلك أربعمائة فيبقى للورثة من الالفين ألف وستمائة وقد استوفوا
من العبد أربعمائة فيسلم لهم ألفان وقد نفذنا الوصية في ألف هذا ان أدى العبد السعاية وان
كان مفلسا لا يقدر على أداء ما عليه قسمت الالفان بين الموصى له بثلث الالفين وبين الورثة
على ستة لان مافي ذمة العبد تاو فيقول هو بوصيته ويبقى حق الموصى له بثلث الالفين في
أربعمائة وحق الورثة في الفين فيجعل كل أربعمائة بينهما فيكون حق الورثة خمسة أسهم وحق
الموصى له سهما يأخذ سدس الالفين وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وتبين ان السالم

للعبد من رقبته مثل هذا ومثل نصفه وذلك خمسمائة فالمتمين من المال ألفان وخمسمائة وقد
 نفذنا الوصية لهما في ثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث وسلم للورثة ضعف ذلك ألف وستمائة وستة
 وستون وثلثان فاستقام التخريج الي أن يؤدي العبد السعاية فاذا قدر علي ذلك أمسك مقدار
 وصيته وذلك ستمائة فادى أربعمائة فيأخذ الموصي له بثلاث الالفين من ذلك ستة وستين
 وثلثين حتى يتم له أربعمائة كمال حقه وتأخذ الورثة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا حتى يسلم
 كمال الالفين وفي الكتاب يقول ماخرج من السعاية أخذ الموصي له من الورثة مثل سدس
 الخارج وهذا موافق لما بيننا اذا تأملت * واذا ترك عبدا يساوي ألف درهم وأوصى بعقده
 وترك أيضا ألف درهم وأوصى لرجل بثلاث ماله وللآخر سدس الالفين بعينهما فالثالث بينهما
 علي أحد عشر سهما لان وصية العبد بقيمته وهي ألف فيضرب في الثلث بجميعها وان كانت
 أكثر من الثلث لانه وصية بالبراءة عن السعاية فيكون بمنزلة الوصية بالالف المرسله يستحق
 الضرب بجميعها وان جاوزت الثلث وصاحب الثلث المال وصيته ستمائة وستة وستون وثلثان
 وصاحب ثلث الالف وصيته مائة وستة وستون وثلثان فيجعل هذا سهما فيكون حقه في
 سهم واحد وحق صاحب الثلث في أربعة أسهم وحق العبد في ستة أسهم فاذا جمعت بين
 هذه السهام كانت أحد عشر وهو الثلث والجملة ثلاثة وثلاثون للعبد من ذلك ستة عشر
 ونصف يسلم له من ذلك ستة ويسعى في عشرة ونصف والموصي له بسدس الالف يأخذ
 سهما من ستة عشر ونصف من الالف ويجمع ما بقي فيقسم بين الموصي له بثلاث المال وبين
 الورثة علي ستة وعشرين سهما للورثة من ذلك اثنان وعشرون وللموصي له بالثلث أربعة هذا
 اذا أدى العبد ما عليه من السعاية فان لم يقسموا حتى ضاع نصف الدراهم واستحق نصف
 العبد قسمت الثلث علي ستة أسهم لان وصية العبد ترجع الي نصف رقبته وذلك ثلاثة ووصية
 صاحب الثلث ترجع الي سهمين لان ثلث المال ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولم ينتقص
 من وصية صاحب السدس الالف شيء فيكون الثلث بينهم علي ستة والمال ثمانية عشر ونصف
 العبد الباقي تسعة يسلم من ذلك ثلاثة وهو ثلث النصف ويسمى في ثلثي النصف ويأخذ
 الموصي له بسدس الالف من الخمسمائة الي السعاية فيكون مقسوما بين الورثة والموصي له
 بالثلث علي أربعة عشر سهما للورثة من ذلك اثنا عشر وللموصي له سهمان علي قدر سبعة
 للموصي له بالثلث سبع ذلك ولا فرق بين سهم من سبعة وبين سهمين من أربعة عشر. وقال

محمد في جميع هذه المسائل اذا أوصى لرجل بشئ بعينه ولا آخر بثالث ماله مرسلا قسم
الثالث على وصاياهما فيأخذ الموصى له بشئ بعينه حصته من الثلث فيما أوصى له ثم يعطى
صاحب الثلث من الذى أوصى به بعينه للرجل مثل ثلث ماأخذ ذلك الرجل وما بقى من
حصته جعل فيما بقى من المال لان وصيته شائعة في المالين جميعا فيجب تنفيذها من كل مال
بحصته والله أعلم بالصواب

﴿ باب الوصية باكثر من الثلث ﴾

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بثالث ماله ولا آخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة
فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يقسم المال بينهما على طريق المنازعة ويبان ذلك أنه لا منازعة
لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث فيسلم ذلك لصاحب الجميع وهو ثلثا المال فقد استوت
منازعتهما في الثلث فيكون بينهما نصفين فحصل لصاحب الجميع خمسة أسداس المال ولصاحب
سدس الثلث المال قال الحسن رحمه الله وهذا خطأ بل على قول أبي حنيفة يقسم المال بينهم
أرباعا بطريق المنازعة ويبان ذلك أنه يبدأ بقسمة الثلث فان حقهما فيه على السواء فيكون
بينهما نصفين ثم يأتى الى الثلثين فيقول كان لصاحب الثلث سهمان من ستة ووصل اليه سهم
فانما بقى من حقه سهم واحد فلا منازعة فيه له فيما زاد على سهم واحد من الثلثين وذلك ثلاثة
فيسلم ذلك لصاحب الجميع ويبقى سهم استوت منازعتها فيه فيكون بينهما نصفان فحصل لصاحب
الثالث سهم ونصف من ذلك وذلك الربع وحصل لصاحب الجميع أربعة ونصف وذلك ثلاثة
أرباع المال وتخريج الحسن رحمه الله أصح فان على ما ذكره محمد رحمه الله يؤدي الى أن لا ينتفع
صاحب الثلث بالاجازة أصلا لانه لو لم تجز الوصية لهما كان الثلث بينهما نصفين ثم يأخذ
صاحب الثلث سدسا آخر من الورثة بالاجازة ليسلم له كمال حقه فكذلك عند الاجتماع
ينبغي أن ينتفع كل واحد منهما بالاجازة وذلك فيما قلنا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله القسمة على طريق العول فيضرب صاحب الجميع بثلاث وصاحب الثلث بسهم فيكون
المال بينهم أرباعا وان لم تجز الورثة ذلك فعندهما يقسم الثلث بينهما أرباعا وعند أبي حنيفة
رحمه الله نصفين لان وصية صاحب الجميع فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا قال
ولو أوصى لرجل بثالث ماله ولا آخر بثلثي ماله ولا آخر بجميع ماله فأجازوا ففي قياس قول

أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله ما زاد على الثلثين لا منازعة فيه لصاحب الثلثين
ولا لصاحب الثلث فيسلم لصاحب الجميع ثم ما زاد على الثلث الى تمام الثلثين لا منازعة
لصاحب الثلث وصاحب الجميع وصاحب الثلثين يدعيانه فيكون بينهما نصفين وقد استوت
منازعتهم في الثلث فيكون بينهم اثلاثا يحتاج الى حساب له ثلث ينقسم اثلاثا وينقسم نصفين
وذلك ثمانية عشر يسلم لصاحب الجميع مرة ستة ومرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك أحد عشر
ولصاحب الثلثين مرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك خمسة عشر ولصاحب الثلث سهمين وأما
على تخريج الحسن فيقول يقسم الثلث أولا بينهم اثلاثا بالتسوية فيكون المال من تسعة ثم
حق صاحب الثلثين في تسعة وصل اليه سهم يبق له خمسة فما زاد على خمسة من الثلثين
وهو سهم واحد لا منازعة فيه لصاحب الثلثين فيأخذه صاحب الجميع وحق صاحب الثلث
كان في ثلاثة وصل اليه سهم بقي له سهمان فما زاد على السهمين الى تمام خمسة وذلك ثلاثة
لا منازعة فيها فيكون بين الاخوين نصفين وقد استوت منازعتهم في سهمين فيكون بينهم
اثلاثا فقد انكسر بالأثلاث والانصاف فتضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم ستة في
تسعة أصل المال فيكون أربعة وخمسين منه تصح المسئلة. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحهما
الله القسمة على طريق العول يضرب فيه صاحب الجميع بثلاثة وصاحب الثلثين بسهمين
والثالث بسهم فيكون على ستة أسهم وان لم تجز الورثة فالثالث بينهما كذلك عندهما يقسم
على ستة وعند أبي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما اثلاثا قال ولو أوصى لرجل بثالث ماله
ولا آخر بنصفه ولا آخر بنصفه فأجازوا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ صاحب النصف
كل واحد منهما سدس المال لانه لا منازعة لصاحب الثلث معهما فيما زاد على الثلث وكل واحد
منهما يدعى الزيادة الى تمام النصف وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ذلك القدر ثلاثة
استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم اثلاثا فحصل لصاحب الثلث تسعة ولكل واحد من
الآخرين ثلاثة أتسع ونصف تسع وان لم تجز الورثة فالثالث بينهم اثلاثا وعند أبي حنيفة
هما ان أجازت الورثة فجميعه مقسوم بينهما على ثمانية بطريق العول يضرب فيه صاحب
النصف كل واحد منهما بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين وان لم يميزوا فالثالث بينهم على
ثمانية فلو أوصى بثالث ماله وبنصف ماله وبثاني ماله وبخمس أسداس ماله فأجازوا أما قياس
قول أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله فانما زاد على ثلثي المال الى خمسة أسداس لا يدعيه

أحد منهم الا صاحب خمسة أسداس فيأخذ ذلك بلا منازعة وهو سدس المال ثم زاد علي
 النصف الي الثلثين لا يدعيه الا صاحب الثلثين وصاحب خمسة أسداس وفي المال سعة
 فيأخذ كل واحد منهما سدسا آخر ثم ما زاد علي الثلث الي تمام النصف وذلك سدس واحد
 لا يدعيه صاحب الثلث ويدعيه الباقيون فيكون بينهم أثلاثا والثالث الباقي استوت منازعتهم
 فيه فيكون بينهم أربعا فقد انكسر بالأثلاث والارباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني
 عشر ثم اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين فصاحب خمسة أسداس يأخذ مرة اثني
 عشر ومرة أربعة فذلك ثمانية وعشرون ومرة ستة فذلك أربعة وثلاثون وصاحب الثلثين
 أخذ مرة اثني عشر ومرة أربعة ومرة ستة فذلك اثنان وعشرون وصاحب النصف أخذ
 مرة أربعة ومرة ستة فذلك عشرة وصاحب الثلث ما أخذ الا ستة فتكون القسمة بينهم
 علي هذا * وعلى تخريج الحسن يقسم الثلث أولا بينهم أربعا بالسوية فيكون من اثني عشر
 ثم صاحب خمسة أسداس حقه في عشرة وصاحب الثلث حقه في ثمانية ويأخذ كل واحد
 منهما سهما فما زاد علي سبعة الي ثمانية وهو سهم واحد يأخذه صاحب خمسة أسداس بلا
 منازعة وصاحب النصف حقه في ستة وصل اليه واحد بقي له خمسة فما زاد علي ذلك الي تمام
 سبعة وذلك سهمان هو لا ينازع فيه وكل واحد من الآخرين يدعيه فيكون بينهما
 نصفين وما زاد علي ثلاثة الي تمام خمسة وذلك سهمان لا يدعيه صاحب الثلث فيكون بين
 الثلاثة أثلاثا والباقي وهو ثلاثة استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أربعا وقد انكسر
 بالأثلاث والارباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ثم اثني عشر في اثني عشر فيكون
 مائة وأربعة وأربعين منه تصح المسئلة وان لم تجز الورثة فالثالث بينهم أربعا كما بينا فان كان
 أوصى مع هذا أيضا بجميع ماله فعلي تخريج محمد نقول ما زاد علي خمسة أسداس لا يدعيه
 أحد سوى صاحب الجميع فيأخذه بلا منازعة وفيما زاد علي الثلثين الي خمسة أسداس
 لا منازعة لصاحب الثلثين فيكون بين صاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع نصفين وما
 زاد علي النصف الي تمام الثلثين وذلك سدس آخر لا يدعيه صاحب النصف فيكون بين
 الثلثين وصاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع أثلاثا وما زاد علي الثلث الي تمام النصف
 وهو سدس آخر بينهم وبين صاحب النصف أربعا وقد استوت منازعتهم في الثلث فيكون
 بينهم أخماسا فقد انكسر بالأخماس والأثلاث والانصاف فالسبيل أن تضرب هذه الخارج

بعضها في بعض الا أن الاربعة تجزى عن اثنين فيضرب خمسة في أربعة فتكون عشرين ثم في ثلاثة فتكون ستين ثم يضرب أصل القرينة وهو ستة في ستين فيكون ثلثمائة وستين منه يصح التخريج في قول أبي حنيفة وعلي تخريج الحسن الثالث يقسم بينهم أخماساً أولاً فيكون المال من خمسة عشر ثم صاحب خمسة أسداس حقه في اثني عشر ونصف وصل اليه سهم بقي له أحد عشر ونصف وقد انكسر بالانصاف فاضعفه فيكون المال من ثلاثين وصل الي كل واحد منهم سهمان وحق صاحب الثلثين في عشرين وصل اليه سهمان بقي له ثمانية عشر فما زاد على ذلك الى عشرين وذلك سهمان بين صاحب الجميع والخمسة أسداس نصفين ثم ما زاد على ثلاثة عشر الى ثمانية عشر وذلك خمسة بينهما وبين صاحب الثلثين اثلاثاً ثم ما زاد على ثمانية الى ثلاثة عشر وذلك خمسة بينهم وبين صاحب النصف أرباعاً ثم الباقي وهو ثمانية بينهم أخماساً وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القسمة عولية عند الاجازة في جميع المال فيكون على عشرين سهماً لان صاحب الجميع يضرب بستة وصاحب خمسة الاسداس بخمسة وصاحب الثلثين بأربعة وصاحب النصف بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين وعند عدم الاجازة يكون الثلث بينهم على عشرين سهماً قال ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بربع ماله ولا آخر بسدس ماله فأجازت الورثة الوصية أخذ كل واحد منهم وصيته كاملة لان المال وفي بما أوجبه لكل واحد منهم وزيادة وان لم يجزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته فتكون القسمة بينهم على طريق العول بالاتفاق لان الوصايا كلها وقعت في الثلث واستوت في القوة فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه فان كان أوصى مع هذا بجميع ماله ونصف ماله وأجازت الورثة فان أبا يوسف رحمه الله ذكر أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله في ذلك أن لصاحب الجميع نصف المال وسدس المال بينه وبين صاحب الثلث اثلاثاً ونصف سدس بينهم وبين صاحب الربع أرباعاً والباقي بينهم وبين صاحب السدس أخماساً قال لانه لا بد من اعتبار القسمة بطريق المنازعة فبعض الوصايا قد جاوزت الثلث واذا وجب باعتبار القسمة بطريق المنازعة سقط اعتبار القسمة بطريق العول لان بينهما تضاداً عند القسمة بطريق المنازعة فيكون التخريج ما قال ان كل جزء فرغ من منازعة بعضهم فيدعى ذلك بعضهم فيقسم ذلك بين الذين يدعونه بالسوية قال محمد رحمه الله وليس هذا بقياس قول أبي حنيفة في الوصايا التي لم تجاوز الثلث ان كل انسان يضرب في الثلث بوصيته ولا نجعل لبعضهم شيئاً دون بعض ولكن قياس

قول أبي حنيفة أن كل شيء زاد على الثالث فكان إلى الورثة اجازته ورده فإنه يقسم على ما وصفه أبو يوسف وأما الثالث الذي ليس إلى الورثة اجازته ولا رده فإنه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم يجز الورثة وقد وجدنا هاهنا محل القسمة بطريق العول ومحل القسمة بطريق المنازعة فلا بد من اعتبارها جميعا فيكون القول في هذه المسئلة أن النصف لصاحب الجميع خالصا والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان ثم يبقى الثلث الذي لا اجازة فيه للورثة فهو بين أصحاب الوصايا كلهم يتقسمونه كما كانوا يتقسمونه لو لم يجز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بالثلث وذلك أربعة من اثني عشر وصاحب الربع بثلاث وصاحب السدس بسهمين فإذا جمعت بين هذه السهام بلغت سبعة عشر وإذا صار سهام الثلث سبعة عشر فسهم جميع المال أحد وخمسون ثم إذا أخذ الموصى له بالجميع نصف ذلك خمسة وعشرين ونصفا فقد انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون سهام المال مائة واثنين منه تصح المسئلة * قال ولو كان قوله على التفصيل الاول الذي قاله أبو يوسف لكانت الاجازة ببعض وصية بعضهم ومعلوم أنه ليس للوارث على الموصى له هذه الولاية أن ينقص نصيبه بالاجازة وبيان ذلك فيما إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولا آخر بسدس ماله فأجازوا ففي قياس القول الاول لصاحب الجميع ثلث المال وسدسه بينه وبين صاحب الثلث نصفين والثلث الباقي بينهما وبين صاحب السدس أثلاثا فنصيب صاحب السدس عند الاجازة ثلث سدس وهو سهم من ثمانية عشر وان لم يجزوا كان له خمس الثلث لأنه يضرب في الثلث بالسدس بسهم ويضرب الآخران كل واحد منهما بالثلث سهمين فيكون الثلث بينهم خمسة وسهام المال خمسة عشر فعند عدم الاجازة يسلم له سهم من ثمانية عشر فينتقص حقه بالاجازة وهذا لا يستقيم فعرفنا أن الطريق ما قلنا وهو أن صاحب الجميع يأخذ ثلثي المال ثم يقسم الثلث بينهم على طريق العول فيكون أخماسا * قال الحسن رحمه الله وهذا الذي قاله محمد غير صحيح أيضا فان على ما ذهب إليه يؤدي إلى أن لا ينتفع صاحب السدس وصاحب الثلث بالاجازة أصلا بل يسلم لكل واحد منهما عند وجود الاجازة ما يسلم له عند عدم الاجازة ومعلوم أن كل واحد منهما ينتفع إذا انفرد به فكذلك عند الجميع ينبغي أن ينتفع كل واحد منهم بالاجازة وانما يتحقق ذلك على ما ذهب إليه من البداءة بقسم الثلث وهذا لان القسمة بطريق العول تكون عن موافقة فهذا

أقوى من القسم بطريق المنازعة وإنما يبدأ بالأقوى فيقسم الثلث بينهم في المسئلة المذكورة
 آخر على خمسة ويكون المال على خمسة عشر ثم صاحب الثلث كان حقه في خمسة وصل
 إليه سهمان بقي له ثلاثة فما زاد على ثلاثة وهو سبعة وهو لا يدعيه فيسلم لصاحب الجميع
 وصاحب السدس كان حقه في سهمين ونصف وصل إليه سهم بقي له سهم ونصف فما زاد على
 سهم ونصف إلى تمام ثلاثة يكون بين صاحب الجميع وصاحب الثلث نصفين يبقى سهم ونصف
 استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا فصل لصاحب السدس عند الإجازة سهم ونصف
 وعند عدم الإجازة كان لا يسلم له الأسهم واحد فقد انتفع بالإجازة وحصل لصاحب الثلث
 مرة سهمان ومرة ثلاثة أرباع سهم ومرة نصف سهم فيكون ثلاثة وربع وعند عدم الإجازة
 ما كان يسلم إلا سهمان فقد انتفع بالإجازة وسلم له بها سهم وربع فعرفت أن الصحيح من
 الطريق ما ذهب إليه الحسن ثم تخريج المسئلة الأصلية على تخريج الحسن أن يبدأ بثالث المال
 فيضرب فيه صاحب النصف والثلث والجميع كل واحد منهم بالثلث وهو أربعة ويضرب
 فيه صاحب الربع بثلاثة وصاحب السدس بسهمين فيكون بينهم على سبعة عشر وإذا صار
 الثلث على ستة عشر كان جميع المال أحدا وخمسين فإذا اقتسموا الثلث على سبعة عشر فتقول
 صاحب الثلث كان حقه في خمسة وعشرين ونصف وصل إليه أربعة بقي حقه في أحد
 وعشرين ونصف ما زاد على ذلك إلى تمام ثلثي المال وذلك اثنا عشر ونصف يسلم لصاحب
 الجميع بلا منازعة وصاحب الثلث كان حقه في سبعة عشر وصل إليه أربعة بقي له ثلاثة عشر
 فما زاد على ذلك إلى أحد وعشرين ونصف وذلك ثمانية ونصف بين صاحب الجميع وصاحب
 النصف نصفان لكل واحد منهما أربعة وربع وصاحب الربع كان حقه في سبعة عشر وثلاثة
 أرباع وصل إليه ثلاثة بقي حقه في تسعة وثلاثة أرباع فما زاد على تسعة وثلاثة أرباع إلى تمام
 ثلاثة عشر لا منازعة له فيه فتكون القسمة بين صاحب الثلث والنصف والجميع أثلاثا لكل
 واحد منهما سهم وثلث وحق صاحب السدس كان في ثمانية ونصف وصل إليه سهمان بقي
 حقه في ستة ونصف فما زاد على ذلك إلى تسعة وثلاثة أرباع وهو ثلث وربع يكون بين
 الأربعة الباقيين أربعا فيبقى ستة ونصف وقد استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أخماسا ثم
 طريق التصحيح يضرب الخارج بعضها في بعض وإذا خرجت المسئلة بهذه الصفة ظهر أن
 كل واحد منهم ينتفع بالإجازة كما بينا * قال ولو أوصي لرجل بنصف ماله ولا آخر بسدس

ماله فأجازت الورثة فان صاحبي النصفين يأخذان ما زاد علي الثلث دون المال وذلك الثلثان لكل واحد منهما الثلث فيضرب صاحبا السدس بثالث المال وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ثلث المال ثم يبقى لكل واحد منهم الوصية بسدس المال فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة فتكون القسمة من تسعة * قال في الاصل لان صاحبي النصفين لم يبق لهما من وصيتهما الا سدس السدس وهذا غلط وانما الباقي لكل واحد منهما السدس لاسدس السدس الا أن يقال الالف واللام زيادة من الكاتب والصحيح انه لم يبق لهم من وصيتهما الا سدس سدس أي لكل واحد منهما سدس وهذا في بعض النسخ العتيقة وعند عدم الاجازة كل واحد منهما يضرب في الثلث بالثالث وصاحبا السدس بالسدس فيقتسمون الثلث على خمسة أسهم والله تعالى أعلم

❦ باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه ❦

(قال رضي الله عنه) واذا أعتق عبدا له في مرضه قيمته ألف درهم لا مال له غيره ثم قتل رجل المولي عمدا وله ابنان فعفا أحدهما فان حصة الذي لم يعف على القاتل خمسة آلاف درهم فاذا أداها عتق العبد كله ولا شيء عليه لان المؤدى مال الميت فانه بدل نفسه ولو وجب بالخطأ كان له بمنزلة الدية فيقسم الكل قسمة واحدة وهاهنا العبد ليس من جنس الدية فكذلك اذا وجب بالعمد بعد عتق أحد الوليين وقد ظهر خروج قيمته من الثلث فيعتق كله ثم يقسم كل الخمسة آلاف بين الاثنين على اثني عشر سهما للعافي منهما سهم وللآخر أحد عشر سهما لانه ظهر ان التركة ستة آلاف ألف قيمة العبد ونصف الدية ولو لم يوص بشيء لكانت تقسم على اثني عشر لان العبد بينهما نصفان ونصف الدية للذي لم يعف فيكون حق العافي خمسمائة وحق الآخر خمسة آلاف وخمسمائة بينهما يكون ذلك اثني عشر سهما فكذلك بعد تنفيذ الوصية لا يختص به بعض الورثة بل يكون عليهم بالحصة فان المستحق بالوصية في حق الورثة كالتاوى وما يتوى من المال المشترك يكون على الشركاء بالحصة فهذا مثله وانما يكون الضرر عليهم بالحصة فاذا قسمنا الباقي على اثني عشر سهما كما كان يقسم الكل لو لم يكن هناك وصية * فان قيل كيف يستوفى العافي شيئا من الدية وقد أسقط نصيبه بمفوه * قلنا ما يستوفيه في حقه ليس بدية بل هو عوض عما تلف من نصيبه بالعبد باعتبار

حصّة شريكه لان الاعتاق في حكم الوصية بالعتق للعبد فيقدم في الثالث على حق الورثة فيكون
 ضرره على الورثة بالحصّة فيأخذ هو جزءاً مما في يد صاحبه من المال عوضاً عما سلم للعبد من
 نصيبه فما لم يكن مستحقاً عليه في نصيبه * فان قيل حقه كان في ثلث العبد بدليل انه لو لم يعف
 لكان العبد يسمى في ثلثي قيمته بينهما فكيف يضرب بنصف العبد وحقه في ثلثي العبد * قلنا
 نعم كان حقه في ثلث العبد لضيق المحل وقد اتسع المحل بظهور خمسة آلاف للميت وهذا لان
 ضرر تنفيذ الوصية على الوارثين بالحصّة (الأثرى) انه لو ترك ابناً وامراًة وأوصى بعين ماله
 فانه تقسم التركة وتنفذ الوصية بينهما على ثمانية فيكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بحسب
 ميراثهما فهنا كذلك فان حق الذي لم يعف في التركة اضعاف حق العاق فينبغي أن تكون
 صورة تنفيذ الوصية عليهما بحسب ذلك والوصية بقدر الالف بجزء من اثني عشر جزءاً منه
 حصّة العاق وذلك ثمانية وثمانون وثلث بقي له في العبد أربعمائة وستة عشر وثلثان وقد تلف
 ذلك بتنفيذ الوصية في جميع العبد فيأخذ ذلك القدر مما في يد صاحبه واذا قسمنا خمسة
 آلاف على اثني عشر كان كل سهم من ذلك أربعمائة وستة عشر وثلثين ولو كانت قيمة
 العبد ثلاثة آلاف درهم سعى العبد في ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث جملة مال الميت ثمانية
 آلاف فانما يسلم للعبد الثلث من ذلك والثلث ألفان وثلث ألف يسلم ذلك القدر من رقبته
 ويسمى فيما بقي وهو ثلث ألف فاذا أدى السعاية جمع ذلك الى خمسة آلاف واقتسمها
 الابن على ستة عشر سهماً ثلاثة للعاق والباقي للآخر لانه لو لم يكن ها هنا وصية لكانت
 قيمة جميع التركة بينهما على هذه السهام لان حق العاق في نصف العبد ألف وخمسمائة وحق
 الآخر في نصف العبد ونصف الدية وذلك ستة آلاف وخمسمائة فاذا جعلت كل خمسمائة
 سهماً كان حق الذي لم يعف ثلاثة عشر سهماً وحق العاق ثلاثة أسهم فكذلك بعد تنفيذ
 الوصية تكون قسمة ما بقي من التركة بينهما على هذه السهام والباقي من التركة خمسة
 آلاف وثلثمائة وثلثان فاذا قسمت على ستة عشر كان كل سهم من ذلك ثلثمائة وثلثمائة
 وثلثين وثلثا فيكون للعاق في الحاصل ألف درهم وللذي لم يعف ما بقي فان كان العبد مات
 قبل أن يؤدي ما عليه من السعاية كان للعاق سدس الخمسة والباقي للآخر لان العبد حين
 هلك علمنا ان وصيته مثل نصف الباقي من المال وهو خمسة آلاف فان الوصية تنفذ في
 الثلث والثلث مثل نصف ما يسلم للورثة فاذا كان السالم للورثة من التركة خمسة آلاف

عرفنا أن الوصية للعبد تنفذ في نصفه ألفين وخمسمائة وأن جملة التركة سبعة آلاف وخمسمائة
حق العاقب من ذلك ألف ومائتان وخمسون فاذا جعلت كل ألف ومائتين وخمسين سهما يكون
حق العاقب في سهم وحق الآخر في خمسة وانما تقسم التركة بعد تنفيذ الوصية علي ما كانت تقسم
عليه لو لم يكن هناك وصية فيكون حق العاقب سدس الخمسة آلاف والباقي كله للذي لم يعف
*ولو كان علي الميت مع ذلك دين ألف درهم قضوا الدين من هذه الخمسة آلاف لان الدين
يقدم في التركة علي الميراث والوصية ثم يقسم الباقي بين الابنين علي سبعة للعاقب وسهم وللآخر ستة
لانه لما قضى الدين كله بالف درهم كان الباقي في يد الورثة أربعة آلاف وانما تنفذ الوصية للعبد
في نصف ذلك وذلك ألفان فهو الذي جبي من العبد فاذا ضمته الي نصف الدية يكون سبعة
آلاف فلو لم يكن هاهنا دين ولا وصية لكان حق العاقب في ألف درهم نصف ما جبي من
العبد وحق الآخر في ستة آلاف فكذلك يقسم ما بقي بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية ليكون
ضرر الدين والوصية عليهما بالحصصه واذا جعلت كل ألف سهما يكون ذلك علي سبعة أسهم
ينقسم الباقي وهو سبعة آلاف بينهما علي سبعة سبعة للعاقب وستة أسباعه للآخر * واذا كان
لرجل عبدان يساوي كل واحد منهما ألفي درهم فأعتقهما في مرضه ثم قتل عمدا وله ابنان فمما
أحدهما وغرم الآخر خمسة آلاف فانه يسمى كل واحد من العبدين في خمس ثلثه لان جملة
التركة تسعة آلاف وانما تنفذ الوصية لهما في ثلثه وذلك ثلاثة آلاف لكل واحد منهما ألف
وخمسمائة ثلاثة ارباع قيمته ويسمى كل واحد منهما في ربع قيمته فاذا أديا ذلك ضم الي الخمسة
آلاف فيقسمه الابن علي تسعة أسهم سهمان للعاقب وسبعة للآخر لانه لو لم يكن ههنا وصية
لكان حق العاقب في الفين وحقه في سبعة آلاف فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي علي
مقدار حقيهما وتجعل كل ألف سهما فان مات أحد العبدين قيل أن يؤدي شيئا يسمى الباقي في
ستمائة لان الباقي قيمته ألفان فاذا ضمته الي نصف الدية يكون سبعة آلاف يقسم ذلك
بينه وبين الابنين أخماسا لان حقه في نصف الثالث سهم من ستة وحق الورثة في أربعة
وخمس سبعة آلاف وأربعمائة وظهر أن السالم له من قيمته ألف وأربعمائة ويسمى في
ستمائة وظهر ان السالم للآخر أيضا ألف وأربعمائة وان جملة المثل ثمانية آلاف وأربعمائة فنقدنا
الوصية لهما في ألفين وانما تحصل في يد الورثة خمسة آلاف وستمائة فاستقام الثلث والثلاثان
ثم ما في يد الاثنين يقسم بينهما اثنين وأربعين سهما فما أصاب ثلاثة وثلاثين ونصفا فهو للذي

لم يعف وما أصاب ثمانية ونصف فهو للعاقب لان جملة المال في الحاصل ثمانية آلاف وأربعمائة ولو لم يكن هناك وصية لكان للعاقب من ذلك ألف وسبعمائة وللذي لم يعف ستة آلاف وسبعمائة فالسبيل أن يجعل كل مائة سهما فيكون حق العاقب سبعة عشر سهما وحق الذي لم يعف سبعة وستون سهما فجملة أربعة وثمانون فكذلك بعد تنفيذ الوصيتين يقسم على أربعة وثمانين سهما سبعة عشر للعاقب والباقي للآخر الا أنه خرجه في الكتاب من نصف ذلك الى اثنين وأربعين ولا يجوز لانه انكسر بالانصاف فجعل للعاقب ثمانية ونصف وهو نصف سبعة عشر وللذي لم يعف ثلاثة وثلاثون ونصف نصف سبعة وستين فان كان للميت ألف درهم سوى العبدان فان لكل واحد من العبدان ألفا وستمائة درهم وصية فيسمى العاقب منهما في أربعمائة وقد استحق من الميت ألفا وستمائة وما بقي منه تاو جملة التركة تسعة آلاف وستمائة وانما كان كذلك لان الباقي في يد الورثة ستة آلاف فاذا ضمته الى قيمة العبد الباقي يكون ثمانية آلاف خمس ذلك للعبد الباقي بطريق الوصية وذلك ألف وستمائة فاذا تبين وصية العبد الباقي تبين أن السالم للميت من رقبته مثل ذلك وأنه استحق منه بقدر ألف وستمائة فيكون جملة المال تسعة آلاف وستمائة وقد نفذنا الوصية لهما في ثلث ذلك ثلاثة آلاف ومائتين دخل يد الورثة ستة آلاف وأربعمائة ثم يقسم بين الابنين على ثمانية وأربعين سهما فما أصاب ستة وثلاثين ونصف فهو للذي لم يعف وما أصاب أحد عشر سهما ونصفا فهو للعاقب لانه لو لم يكن هناك وصية فان نصف الدية للذي لم يعف خاصة والباقي وهو أربعة آلاف وستمائة بينهما نصفان لكل واحد منهما ألفا وثلثمائة فيكون حق العاقب في الفين وثلثمائة واذا جعلت كل مائة سهما يكون ثلاثة وعشرين وحق الذي لم يعف في سبعة آلاف وثلثمائة واذا جعلت كل مائة سهما يكون ذلك ثلاثة وسبعين وجملة السهام ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي بينهما على هذه السهام ليكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بالحصة ولان الكتاب خرج المسئلة من ذلك على ثمانية وأربعين لانه لا يجوز الكسر بالانصاف وقال واذا ترك الرجل عبيد يساوي كل واحد منهما ألفي درهم وقد اعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما ثم قتل عمدا وله ثلاثة بنين فمما أحدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثا الدية والعتيق من العبدان ثلاثة عشر ألفا وستمائة وستة وثلاثون لان جملة مال الميت هذا المقدار وهو رقبتهما مع ثلثي الدية فيسلم لهما الثلث بطريق الوصية وذلك ثلثمائة وخمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة أسباع فعليهما السعاية

فيما بقي من قيمتهما وذلك أربع مائة وأربعة وأربعون وأربعة أنساع فإذا أديا ضم ذلك الي ثلثي
 الدية ويقسم ذلك على اثنين وثلاثين سهما أربعة منها للعاقى والباقي للآخرين لانه لو يكن
 هاهنا وصية لكان جميع التركة بينهم على هذه السهام فان مقدار أربعة آلاف وهو قيمة
 العبد ينهم أثلاثا لكل واحد منهم ألف وثلث ألف فاذا جعلت كل ألف على ثلاثة أسهم
 كان ذلك بينهم على اثني عشر سهما وثلثي الدية اذا جعلت كل ألف على ثلاثة يكون عشرين
 سهما فيكون حق العاقى أربعة أسهم وحق كل واحد من الآخرين أربعة عشر سهما فكذلك
 بعد تنفيذ الوصية يضرب كل واحد منهم في الباقي بجميع حقه فتكون القسمة على اثنين وثلاثين
 سهما للعاقى أربعة ولكل واحد من الآخرين أربعة عشر فاذا مات أحد العبد قبل أن يؤدي
 شيئا عتق من رقبة الباقي منها خمس ثمانية آلاف وثلثا ألف فيسعى فيما بقي لان الميت منهم
 مستوف لوصيته وقد توى ما عليه من السعاية فانما يعتبر في الحال رقبة الباقي مع ثلثي الدية
 وحق الباقي منها في نصف الثلث وحق الورثة في الثلثين فيكون ذلك بينهم على خمسة أسهم
 خمسة للعاقى وأربعة للورثة فقد انكسر الالف بالاثلاث والاحماس فتضرب ثلاثة في خمسة
 فيكون خمسة عشر ثم تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة عشر فيكون مائة وثلاثين للباقي خمس
 ذلك وذلك ستة وعشرون واذا سلم له بالوصية هذا المقدار تبين أن السالم للميت مثل ذلك
 وأن جميع المال مائة وستة وخمسون نفذنا الوصية للعبد في اثنين وخمسين لكل واحد منهما
 في ستة وعشرين وحصل للورثة مائة وأربعة فاستقام الثلث والثلاثان ثم تقسم الديون من
 السعاية وثلثي الدية على اثنين وخمسين سهما للعاقى منهم ستة أسهم والباقي للآخرين فهذا
 طريق الاختصار واعتبره محمد رحمه الله فأما على طريق البسط الذي بينا فنقول لو لم يكن
 هاهنا وصية لكان جملة المال مائة وستة وخمسون مقسوم بينهم فأما مائة سهم من ذلك فهو
 بينهما وثلثا الدية بين الذين لم يعفوا ستة وخمسين هذا للعبد الباقي وما جى من العبد الميت
 فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثمانية عشر وثلثان انكسر بالاثلاث فاضرب ستة وخمسين
 في ثلاثة فيصير مائة وثمانية وستين وسهام ثلثي الورثة فيصير ثمانية فتكون جملة أربع مائة وثمانية
 وستين للذي عفا ستة وخمسون والآخرين لكل واحد منهما مائة سهم وستة أسهم فكذلك
 بعد تنفيذ الوصية تكون القسمة بينهم على هذا ولكنه اعتبر طريق الايجاز فقال ملاوجب قسمة
 ثمانية آلاف وثلثي ألفين بين الباقي والورثة على خمسة تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة فتكون

خمس وأربعين وثلاث الباقي خمس ذلك وهو ثمانية وثلاثون ويسلم للميت مثل ذلك من رقبته اذا
ضمته الى هذا تكون الجملة اثنين وخمسين فلو لم يكن هاهنا وصية لكان مقدار ثلثي الدية
وذلك ستة وثلاثون ضربته في خمسة فتكون ثلاثة وثلاثين وثلاثا بين الذين لم يعفوا نصفين وما
بقي وذلك ثمانية عشر وثلاثين بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ
الوصية يقسم ما بقي بينهم على هذه السهام حق العاق في ستة أسهم ويسعى في سهم وحق الآخرين
في خمسة وأربعين سهما وسبعة أسباع سهم بينهما نصفان فتكون القسمة على هذا ومعرفة ذلك
من حيث الدراهم سهل اذا تأملته قال واذا أوصى الرجل لرجل بعبد بعينه يساوي أربعة
آلاف لا مال له غيره ثم قتل رجل الموصى عمدا وله ابنان فعفا أحدهما فلموصى له ثلاثة
أرباع العبد ويرد ربع العبد الى الخمسة آلاف التي تؤخذ من القاتل فيقتسمها الابن على أربعة
وخمسين سهما للعاق منهما اثنا عشر لان جملة مال الميت تسعة آلاف فننفذ الوصية في ثلثه وذلك
ثلاثة آلاف وثلاثة آلاف قيمة ثلاثة أرباع العبد ثم لو لم يكن ههنا وصية لكان المائتان بين الابنين
اتساعا للعاق تسعا ذلك وهو نصف قيمة العبد والباقي للآخر فكذلك بعد تنفيذ الوصية
ما بقي يقسم بينهم على هذه السهام الا أن ما يصيب العاق يكون بعض ذلك في العبد وبعضه
في الدية فلا بد من بيان ما يسلم له من العبد ومن الدية فالسبيل في معرفة ذلك أن تضرب
تسعة في ستة فيكون ذلك أربعة وخمسين كان حق العاق من ذلك في سهمين ضربتهما في ستة
فيكون اثني عشر سهما فيأخذ نصف ما بقي من العبد والباقي من العبد ربعه مقدار ذلك بالسهم
تسعة فنصفه أربعة ونصف ويكون ما بقي له من هذه الاثني عشر سهما وذلك سبعة ونصف
في نصف الدية ويكون للذي لم يعف اثنين وأربعين سهما نصف ما بقي من العبد وهو أربعة
ونصف ما بقي له من المال بعد ذلك لان الضرر في تنفيذ الوصية يكون عليهما على قدر ميراثهما
وقد كان العبد بينهما قبل الوصية فكذلك بعد تنفيذ الوصية فجعل ما بقي بينهما نصفين وانما
فعل هذا في هذه المسئلة بخلاف ما بعده لان هناك الباقي سعى به وهو دراهم من جنس الدية
فقسم الكل قسمة واحدة وههنا العبد ليس من جنس الدية فلا بد من قسمة ما بقي من العبد
بينهما نصفين كما كان جميع العبد قبل الوصية ثم يعطى العاق من الدية مقدار ما بقي من
حقه بما نفذنا منه الوصية باعتبار نصيب الابن الآخر فلهذا كانت القسمة على ما بينا والله
أعلم بالصواب

باب الوصية بالعتق والمحابة

(قال رحمه الله) وإذا باع الرجل في مرضه عبدا من رجل بألف درهم وقيمه ألفان ثم أعتق عبده آخر يساوي ألف درهم ولا مال له غيره فالمحابة أولى من العتق في قول أبي حنيفة وقد بينا هذه المسئلة في الوصايا وعند أبي حنيفة رحمه الله للمحابة قوة من حيث السبب وهو أن سببه عقد الضمان والعتق قوة من حيث الحكم وهو أنه لا يحتمل الرد فإذا بدأ بالمحابة كانت مقدمة في الثلث وإذا بدأ بالعتق تحاصفا فيه وعند أبي يوسف ومحمد العتق أولى على كل حال فعندهما يعتق العبد مجانا لأن قيمته بقدر الثلث فيخير المشتري فإن شاء نقض البيع ورد العبد لما لزمه من الزيادة في الثمن ولم يرض به وإن شاء نقض العقد وأدى كمال قيمة العبد ألفي درهم وعند أبي حنيفة المحابة أولى لأنه بدأ بها فيسلم العبد للمشتري بالالف ولم يبق من الثلث شيء لأن العتق لا يمكن رده فيسمى العبد في قيمته للورثة فإن كان قيمة المعتق ألفا وخمسمائة فعلي قول أبي حنيفة يبدأ بالمحابة كما بينا ثم يسلم للمعتق باقي الثلث من قيمته وهو مائة وستة وستون وثلثان لأن جملة المال ثلاثة آلاف وخمسمائة وقد سلم للمشتري بالمحابة مقدار ذلك ألف فيسلم للعبد ما بقي من الثلث وعندهما العتق مقدم فيسلم للعبد مقدار الثلث ويسمى فيما بقي وهو ثلثمائة وثلثة وثلاثون وثلث ويخير المشتري كما بينا فإن مات العبد قبل أن يؤدي شيئا فالمشتري بالخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله إن شاء أخذ العبد بألف وثلثمائة وثلثة وثلاثين وثلث وإن شاء نقض البيع لأن العبد ما كان يسلم له من الوصية شيء قبل سلامة المحابة للمشتري وقد هلك فصار كأن لم يكن وإنما المال في الحاصل ألف درهم فيسلم للمشتري من المحابة بقدر ثلث المال وثلث الألفين ثلثا ألف فعليه أن يؤدي ما زاد على ذلك ويتخير لأنه لزمه زيادة في الثمن ولم يرض بالالتزام وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق مقدم فالعبد فيما مر مستوف لو وصيته ويتخير المشتري بين أن يفرم كمال قيمة العبد المعتق ألف درهم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يتحصان في الثلث والمحابة مثل قيمة العبد فيكون الثلث بينهما نصفين فيعتق نصف العبد ويسمى في نصف قيمته ويأخذ المشتري عبده بألف وخمسمائة لأن السالم له من المحابة بقدر نصف الثلث ويخير المشتري لما لزمه من الزيادة في الثمن فإن اختار فسخ البيع عتق العبد كله وبطلت عنه السعاية لأن الوصية بالمحابة كانت في ضمن البيع فتبطل ببطان البيع وبطلانها ينعدم مزاجمة المشتري مع العبد في الثلث فيعتق العبد كله من الثلث وإن اختار المشتري أخذ العبد بألف وخمسمائة ثم مات

العبد المعتق قبل أن يؤدي شيئاً فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ العبد بألف وستمائة وان شاء تركه لان العبد مات مستوفياً لوصيته وتوى ما عليه من السعاية وذلك خمسمائة فيكون ضرر التوى على المشتري وعلى الورثة بعد حقهما خمسة على المشتري وذلك مائة درهم ونصف وان شئت قلت الباقي وهو ألفا درهم مقسوم بين المشتري والورثة أخماساً لان المشتري يضرب فيه بنصف الثلث والورثة بالثلثين فانما يسلم للمشتري بالمحاباة خمس ذلك وهو أربعمائة فعليه أن يؤدي ألفاً وستمائة وقد تبين أن السالم للعبد الميت مثل ذلك وهو أربعمائة فيكون جملة ذلك ألفين وأربعمائة فمذنا الوصية لهما في ثلث ذلك وهو ثمانمائة لكل واحد منهما في أربعمائة ولو أعتق ثم حابي ثم أعتق تخلص المعتق الاول والمشتري في الثلث لان العتق الثاني انفرد عن المحاباة فلا يزاحمها والعتق الاول مقدم على المحاباة فيزاحمها في الثلث ثم ما أصاب المعتق الاول يشاركه فيه المعتق الآخر للمجانسة والمساواة بينهما واذا كان الثاني محجوباً بصاحب المحاباة فاذا استوفى هو حقه خرج من البين * فان قيل كيف يستقيم هذا ولم يصل الى صاحب المحاباة كمال حقه فما يأخذه صاحب العتق الثاني يسترده منه صاحب المحاباة لان حقه مقدم على حقه * قلنا لا كذلك فانه لو استرد ذلك منه المعتق الاول لكان حقهما في الثلث سواء ثم يؤدي الى وقت لا ينقطع والسبيل في الدوران يقطع فان تقض صاحب المحاباة البيع لما زمه من زيادة الثمن كان الثلث بين المعتق نصفين لاستواء حقهما فان عند المجانسة المتقدم والمتأخر سواء لانهما قد جمعهما حالة واحدة وهي حالة المرض * ولو أعتق ثم حابي ثم أعتق ثم حابي فالثلث بين المعتق الاول وبين صاحبي المحاباة أثلاثاً لان المحابين من جنس واحد وسبب كل واحد منهما عقد الضمان فاستويا والمعتق الاول مقدم عليهما فيزاحمهما في الثلث واذا قسم الثلث بينهم أثلاثاً وصل المعتق الآخر فما أصاب المعتق فيهما أصاب صاحب المحاباة الآخر فيقتسمون ذلك كله بينهم أثلاثاً أما مزاحمته مع المعتق الاول فللمجانسة ومع صاحب الآخر لان عتقه كان مقدماً على هذه المحاباة الا أنه كان محجوباً بحق صاحب المحاباة الاول وقد استوفى هو حصته وخرج من البين فيقسم ما بقي بين الثلاثة أثلاثاً بالسوية ولو حابي ثم أعتق ثم حابي فالثلث بين صاحبي المحاباة لاستوائهما في السبب والمجانسة بينهما ولا مزاحمة للعتيق مع صاحب المحاباة الاول فاذا سلم نصف الثلث لصاحب المحاباة الاول دخل المعتق في النصف الذي أصاب صاحب المحاباة الآخر فيتحصان فيه لان عتقه كان مقدماً على المحاباة

الاخيرة فهو مزاحم له فيما يخصه * ولو حابي ثم أعتق ثم حابي ثم أعتق فالثلث بين صاحبي المحاباة
 نصفان للمساواة بينهما في السبب ولا مزاحمة لواحد من المعتقين مع المحاباة فيما أصابه لان
 عتقه كان مقدما على المحاباة الاخيرة فيكون هو مزاحم له في حصته ثم يشارك المعتق
 الآخر المعتق الاول فيما أصابه للمساواة والمجانسة بينهما وانما كان المعتق الآخر محجوبا لصاحبي
 المحاباة وقد خرجا من البين قال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المحاباة وسائر الوصايا
 سوى العتق البات أو التدبير أو العتق الذي يقع بعد الموت بغير أجل سواء يتحصان في الثلث
 لان المحاباة بمنزلة الهبة وهي لا تحتمل الفسخ كالهبة وقد ثبت بحديث عبد الله بن عمر رضی الله
 عنهما أن العتق المنفذ مقدم على سائر الوصايا فكذلك على سائر المحاباة وثبت بطريق المعنى
 المحاباة وسائر الوصايا فيتحصان في الثلث * قال واذا تصدق الرجل في مرضه على رجل بالف
 درهم فقبضها ووهبها الذي رحم محرم منه وقبضها وهو غير وارث ثم أعتق عبدا ثم مات بدىء
 بالعتق في قولهم جميعا لان سبب هذه الوصايا استوى في القوة وهو أن يجعل ذلك تبرع وهذا
 دليل لابي حنيفة رحمه الله في أنه ينظر الى السبب دون الحكم فان الهبة لدى الرحم المحرم والصدقة
 لا رجوع فيها بخلاف سائر الوصايا ثم مع ذلك يسوي بينهما وبين سائر الوصايا الا أهمها
 يقولان التصديق والهبة تمليك فيكون محتملا للرجوع فيه الا أن حصول المقصود به وهو
 نيل الثواب وصلة الرحم لا يرجع فيه لا أنه غير محتمل للفسخ بخلاف العتق فانه اسقاط
 للرق والمسقط يتلافى ما يتصور فلا يتصور الرجوع فيه ولو لم يعتق مع الهبة والصدقة ولكنه
 حابي فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يبدأ بالمحاباة على كل حال لان سببه عقد الضمان فيكون
 مقدما على التبرع وان كان من أصله تقديم المحاباة على العتق اذا بدأ بها فلان يقدم على سائر
 الوصايا اولي وعندهما يتحصان صاحب المحاباة وصاحب الهبة والصدقة لان المحاباة عندهما
 كغيرها من الوصايا سوى العتق وقد استوت في الحكم فان الموصى لا ينفرد بفسخ الهبة
 والصدقة كما لا ينفرد بفسخ البيع الذي فيه المحاباة فيتحصون في الثلث والله أعلم بالصواب

باب الوصية في العتق والدين على الاجنبى

(قال رحمه الله) كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على آخر دين فأوصى لرجل
 بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين لانه سمي له ثلث المال ومطلق اسم المال يتناول العين دون

الدين (ألا ترى) أن من حلف لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين بعد ذلك أخذ منه ثلثه حتى خرج الدين كله لأنه يعين الخارج مالا له فيلتحق بما كان عينا في الابتداء ولا يقال لما لم يثبت حقه في الدين قبل أن يخرج فكيف يثبت حقه فيه إذا خرج فان مثل هذا غير ممتنع (ألا ترى) أن الموصى له بثالث المال لا يثبت حقه في القصاص فاذا انقلب مالا ثبت حقه فيه وهذا لان الموصى له بثالث المال شريك الوارث في التركة الا أن الملك في الدين يثبت بالارث ولا يثبت بالوصية كالمالك في القصاص واذا تعين الدين والموصى له شريك الوارث في مال الميت وهذا المتعين مال الميت جعلناه مشتركا بينهما حتى يكون السالم للموصى له قدر الثلث من مال الميت وكذلك لو كان أوصى له بثالث المائة العين وثالث الدين وفي الحقيقة مسائل هذا الباب نظير مسائل الباب المتقدم في الفرق بين الوصية بالمال المرسل والوصية بالمال العين الا أن هناك التفريع على نقصان المال بالهلاك والاستحقاق وهاهنا التفريع على نقصان زيادة المال بخروج الدين والمعنى جامع للفصلين فنقول اذا أوصى لرجل بثالث ماله ولا آخر بثالث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين لان حقهما قبل خروج الدين سواء فكل واحد منهما لو انفرد استحق ثلث المائة العين فاذا اجتمعا قسم ثلث العين بينهما نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت الي العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة لان حق الموصى له بثالث العين في ثلاثة وثلاثين وثلث وحق الموصى له بثالث المال في خمسين ثلث ما بقي من المال فيجعل تفاوت ما بين الاقل والاكثر بينهما فانما يضرب الموصى له بالثالث ثلاثة والموصى له بثالث العين بسهمين فيكون العين الثالث بينهما على خمسة والثلاثان عشرة ثم صاحب ثلث العين حقه مقدم فيأخذ خمس الثالث وذلك عشرون درهما وذلك كله من العين ويقسم الباقي بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهما لان الموصى له بثالث المال شريك الوارث في التركة * قال ولو كان أوصى بثالث العين لرجل وبثالث العين والدين لا آخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثان في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الثالث لصاحبي الوصية في العين والثلاثان للآخر لانه لما تعين من الدين خمسون فقد ظهر جميع ما هو محل حق صاحب الوصية بثالث العين والدين على ما بينا أن حقه في الحال المحل المضاف اليه وصيته مقدم على حق الوارث فيضرب هو في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وستون وثلثان والآخر انما يضرب بثالث

العين فيكون الثلث بينهما أثلاثا لهذا بخلاف الاول فان الموصي له بثلث المال شريك الوارث
وانما يضرب هو بثلث ما تعين من المال فذلك خمسون درهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه
الله فالثلث بينهما في هذه المسئلة على خمسة أيضا لان حق صاحب الثلث في العين والدين
وان كان ستة وستين وثلثين الا أنه لا يضرب في الثلث بأكثر من خمسين لان الثلث
المتعين من المال هذا المقدار ووصيته فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا عند أبي
حنيفة فانما يضرب هو بثلاثة أسهم والآخر بسهمين فكان الثلث بينهما مقسوما على خمسة
* ولو كان الدين مائتي درهم فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين فثلث العين للموصي
له بثلث العين خاصة لان وصية كل واحد منهما مضافة الى محل عين وأنه انما يستحق وصيته
من ذلك المحل خاصة فلهذا لا يزاحم الموصي له بثلث الدين صاحب العين في شيء من
العين فان خرج من العين خمسون درهما ضمته الى المائة وأخذ صاحب الوصية من ذلك
الثلث واقتسماه على خمسة أسهم لان صاحب ثلث الدين يضرب في الثلثين بجميع ما تعين من
الدين فان حقه فيه مقدم على حق الوارث فهو يضرب بخمسين وثلث وصاحب العين بثلاثة
وثلاثين وثلث وكانت القسمة على خمسة فاصاب صاحب وصية العين وهو عشرون درهما
كان له في العين وما اصاب الآخر وهو ثلاثون درهما كان له في الخارج والدين * قال ولو
كان أوصى بثلث ماله لرجل وبثلث الدين لآخر وقد خرج من الدين خمسون درهما اقتسم
صاحب الوصية الثلث نصفين لان العين من المال مائة وخمسون فانما يضرب صاحبا ثلث
المال بخمسين وكذلك صاحب ثلث الدين يضرب بما تعين من الدين وذلك خمسون فكان
الثلث بينهما نصفين ولكن يصير الموصي له بثلث الدين وذلك خمسة وعشرون درهما يأخذ
من الخارج من الدين ثم ما بقي منه مع المائة العين تقسم بين الموصي له بثلث المال وبين الوارث
أخماسا لان الموصي له بثلث المال شريك الوارث * ولو كان أوصى بثلث العين والدين لرجل
وبثلث الدين لآخر ثم خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان ثلث ذلك بين
صاحبي الوصية على ثمانية أسهم ثلاثة لصاحب الوصية في الدين في الخارج منه وخمسة منها
للآخر سهمان في العين وثلاثة أسهم في الخارج من الدين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله لان المتعين من الدين حقهما فيه على السواء وذلك خمسون درهما فصاحب ثلث الدين انما
يضرب في الثلث بخمسين وصاحب ثلث العين والدين انما يضرب بثلاثة وثمانين وثلث العين

قدر الخارج من الدين فيجعل كل ستة عشر وثلثين سهما فيكون حق صاحب ثلث الدين في
 ثلاثة أسهم وحق الآخر في خمسة فيقسم الثلث بينهما على ثمانية وما أصاب صاحب الدين
 يأخذ جميعه من الخارج من الدين وما أصاب الآخري يأخذ خمسة من العين وثلاثة أخماسه من
 الدين على مقدار وصيته في المحلين وأما في قياس قول أبي حنيفة فالثلث بينهما أثلاثا ثلاثة
 لصاحب ثلث العين والدين وثلاثة لصاحب ثلث الدين وهذا بناء على أصلين له أحدهما اعتبار
 القسمة بطريق المنازعة عند اجتماع الحقيين في محل هو عين والآخر بطلان الوصية فيما زاد
 على الثلث عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا فيقول منازعتهما في الخارج من الدين سواء
 فيكون بينهما نصفين ولصاحب ثلث العين والدين من العين ثلاثة فيكون جميع حقه ثمانية
 وخمسين وثلاثا الا أن ذلك فوق ثلث المتعين من المال فتطرح الزيادة على الثلث من حقه
 وذلك ثمانية وثلاث فانما يضرب هو في الثلث بخمسين درهما وصاحب ثلث العين بخمسة وعشرين
 فيكون الثلث بينهما أثلاثا ثلث ذلك وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بثلث الدين كله في
 الخارج من الدين وثلثا ذلك للموصى له بثلث العين والدين ثلاثة أسباعه من الخارج من الدين
 وأربعة أسباعه من المال العين لان وصيته في المالمين كانت بهذا المقدار خمسة وعشرين من
 الدين وثلاثة وثلاثين وثلث من العين وما طرحنا من أحد المحلين لا يكون خاصة بل يكون
 منهما بالخصه فهذا استوفى ما أصابه من المحلين بحسب حقه فيهما بولو أوصى لرجل آخر
 معهما بثلث العين ولم يخرج من الدين شيء كان ثلث العين بين الموصى له بثلث العين وبين
 الموصى له بثلث العين والدين نصفين لاستواء حقهما في العين فان خرج من الدين خمسون
 درهما كان ثلث جميع ذلك بين أصحاب الوصايا على عشرة ثلاثة منها لصاحب ثلث الدين وسهمان
 لصاحب ثلث العين وخمسة للثالث في قول أبي يوسف ومحمد لان صاحب ثلث الدين يضرب
 بخمسين وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ثلث العين والدين يضرب
 بثلاثة وثمانين وثلث فاذا جعل كل ستة عشر وثلثين سهما يصير حق صاحب ثلث العين
 سهمين وحق صاحب ثلث الدين ثلاثة وحق الآخر خمسة فيكون الثلث بينهم على عشرة
 ويستوفى كل واحد منهم ما أصابه في محل حقه فاما قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث
 بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين والدين ستة ولصاحب ثلث العين أربعة ولصاحب
 ثلث الدين ثلاثة لان على أصله الخارج من الدين مقسوم بين الدين لهم وصية في الدين نصفين

لكل واحد منهما خمسة وعشرون فصاحب ثلث العين انما يضرب بثلاثة وثلث وصاحب ثلث
 الدين يضرب بخمسة وعشرين وحق صاحب ثلث العين والدين في ثمانية وخمسين وثلث الا
 أنه لا يضرب بما زاد على الخمسين لما بينا فاذا جعلنا كل ثمانية وثلث سهما نصف الخمسين ستة
 أسهم وخمسة وعشرون وثلاثة وثلاثون وثلث أربعة فتكون جملة السهام ثلاثة كاه في الخارج
 من الدين ولصاحب ثلث العين أربعة كاه في العين والثالث ستة في العين والدين جميعا على
 مقدار حقه منها أسباعا كما بينا فان قيل لماذا اعتبر أبو حنيفة رحمه الله القسمة بطريق المنازعة
 في الخارج من الدين وفي العين اعتبر القسمة بطريق العول وفي كل واحد من الموضوعين انما
 أوصى بالثلث قلنا نعم ولكن وصيتهما في الخارج من الدين ضعيفة من حيث انه لا يتمكن تنفيذها
 الا باعتبار مال آخر وهو ما لم يخرج من الدين وفي الوصية الضعيفة عند القسمة باعتبار المنازعة
 كما في الوصية التي جاوزت الثلث فاما وصية كل واحد منهما في العين فوصيته قوية لان تنفيذها
 يمكن من غير اعتبار مال آخر فاعتبر العول فيه لهذا ولو لم يكن هذا أوصى لاحدهم بثلث
 العين والدين ولكنه أوصى له بثلث ماله مرسلا فقبل أن يخرج شيء من الدين ثبت العين
 بين صاحب ثلث المال وثلث العين أن يخرج شيء من الدين ثلث العين بين صاحب ثلث المال
 وثلث العين نصفين لاستواء حقهما في العين ولا شيء لصاحب ثلث الدين منه لانه لم يتعين
 شيء من محل حقه فان خرج شيء من الدين خمسون درهما فالثلث بينهم على ثمانية سهام منها
 لصاحب وصية العين وثلاثة لصاحب ثلث المال في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان
 صاحب ثلث العين يضرب في الثلث بثلاثة وثلاثين وصاحب ثلث الدين يضرب بجميع ما
 خرج من الدين العين ثم يقسم بين الورثة والموصى له بثلث العين وربع الدين والمؤدى على
 ستمائة وستة وتسعين سهما لانه يحتسب بسهام صاحب الربع هاهنا وذلك خمسة عشر فيكون
 ثلث المال مائتين وثمانية وستين والثلاثان ضعف ذلك خمسمائة وستة وثلاثون ثم طرح سهام من
 لم يؤد من الثلث وذلك مائة وثمانية يبقى من الثلث مائة وستون اذا ضمته الى ثلثي المال يصير
 ستمائة وستة وتسعين لصاحب الثلث منها أربعون كلها من المائة العين وللمؤدى مائة وخمسة
 كاه مما أدى ولصاحب الربع خمسة عشر كاه من المؤدى أيضا والباقي للورثة ولو خرجت
 المائة الاخرى قسم المال كله على ثمانمائة وأربعين لانه يحتسب بسهام حق صاحب الخمس أيضا
 فقد تعين محل حقه فيكون سهام الثلث على مائتين وثمانين والثلاثان ضعف ذلك خمسمائة وستون

فتكون الجلة ثمانمائة وأربعين لصاحب ثلث العين أربعون ولصاحب الربع خمسة عشر ولا أكبر
مائة وخمسة ولصاحب الخمس اثنا عشر وللأصغر مائة وثمانية يستوفى كل واحد منهم حقه في
محلته والباقي للورثة * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يخرج من الدين شيء فاللثة العين
بين الورثة والموصي له بثلث العين على ثمانمائة سهم لصاحب ثلث العين منها عشرون والباقي
للورثة وهذا تطويل غير محتاج إليه فإنه يستقيم من جزء من عشرين جزءاً من ثمانمائة وهو
خمسة عشر * وبيان ذلك أن القسمة عندهما بطريق العول وقد انكسرت المائة بالاثلاث
والارباع والاقماس فصارت كل مائة على ستين سهماً إلا أنه لا يحتسب بسهام حق صاحب
الربع والخمس ما لم ينعين محل حقهما فانما يضرب كل واحد من الغريمين في الثلث بستين
وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون الثمانمائة أربعين سهماً والثلثان مائتين وثمانين ثم
تطرح سهام حق الغريمين يبقى حق صاحب ثلث العين في عشرين وحق الورثة في مائتين
وثمانين فتكون القسمة على ثمانمائة وعلى ما قلنا من الاختصار لما بين أنه لا يحتسب بنصيب
صاحب الربع والخمس فانما يصير كل غريم في الثلث بمائة درهم وصاحب ثلث العين بثلاثة
وثلاثين وثلث فاذا جعلت الأقل سهماً كان سهام الثلث سبعة والثلثان أربعة عشر ثم يطرح
سهام الغريمين يبقى حق ثلث العين في سهم وحق الورثة في أربعة عشر فتكون القسمة بينهم
على خمسة عشر فان خرجت المائة التي أوصى بربعها ضمت إلى المائة العين ثم كانت القسمة
على أربع مائة سهم وخمسة وعشرين سهماً لأنه تعين محل حق صاحب الربع والقسمة بينهما
بطريق العول فكان حق الأكثر في ستين وحق صاحب الربع في خمسة عشر فيكون
خمسة وستين وحق الأصغر في ستين وذلك مائة وخمسة وستون وثلثان وحق
صاحب ثلث العين في عشرين فيكون ذلك مائة وخمسة وخمسين هذا ثلث المال والثلثان
ثمانمائة وعشرة إلا أن يطرح نصيب من عليه الدين وذلك ستون يبقى من الثلث خمسة
وتسعون فاذا ضمته إلى ثمانمائة وعشرة يكون أربع مائة وخمسة فتقسم العين بينهم على ذلك
وعلى ما قلنا من الاختصار صاحب الربع يضرب بخمسة وعشرين وكل غريم يضرب بمائة
وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل مائة على اثني عشر للكسر بالاثلاث
والارباع فصاحب ثلث العين يضرب بأربعة وكل واحد من الغريمين باثني عشر وصاحب
الربع بثلاثة فيكون الثلث بينهم على أحد وثلاثين والثلثان اثنان وستون ثم يطرح نصيب

المديون يبقى من الثلث تسعة عشر فاذا ضمته الي اثنين وستين يكون أحدا وثمانين فتقسم
 العين بينهم على هذا لصاحب الربع ثلاثة ولصاحب الثلث أربعة والغريم المؤدى اثنا عشر
 والباقي للورثة وفي الكتاب خرجه من خمسة أمثاله فان خرجت المائة الاخرى اقتسموا
 جميع المال على خمسمائة سهم وسهم وهو على الطريق المطول لانه يحتسب حق صاحب الربع
 والخمس هاهنا فقد تعين محل حقهما فيضرب كل واحد من الغريمين بستين وصاحب الخمس
 باثني عشر وصاحب الربع بخمسة عشر وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون جملة سهام
 الوصايا مائة وسبعة وستين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك وذلك ثمانمائة وأربعة وثلاثون
 فاذا ضممت اليه الثلث فيكون خمسمائة سهم وسهم فتقسم المال بينهم على ذلك عشرون لصاحب
 الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس ولكل غريم ستون يأخذ
 كل واحد منهم ذلك من محل حقه والباقي للورثة * ولو كان أوصى لكل واحد من الغريمين
 بما عليه ولرجل بثلث ماله ولا آخر بربع المائتين الدين قسمت المائة العين بين الورثة
 والموصى له بثلث المال في قياس قول أبي حنيفة على خمسمائة وسبعين سهما للموصى له بالثلث
 من ذلك تسعون سهما وما بقي فللورثة لانه اجتمع في كل مائة من الدين ثلاثة وصايا ووصية
 بجميعها وبثلثها وبربها والقسمة عنده على طريق المنازعة وقد صار كل مائة على أربعة
 وعشرين سهما في الحاصل لحاجتنا الي حساب له ثلث وربع وينقسم نصف سدسه نصفين
 ثم قلنا ما على الاكثر وهو ستة عشر يسلم له بلا منازعة ويقاوت ما بين الثلث والربع
 وذلك سهم لا منازعة فيه لصاحب الربع فيكون بين الآخرين نصفين وقد استوت
 منازعتهم في الربع وهو ستة فيكون بينهم أثلاثا فحصل لكل غريم مما عليه تسعة عشر سهما
 وللموصى له بالربع مما على كل واحد منهما سهمان وللموصى بالثلث مما على كل واحد منهما
 ثلاثة وله من المائة ربع الثلث ثمانية أسهم فجملة حقه أحد عشر سهما الا أنه لا يحتسب
 بنصف صاحب الربع لانه لم يتعين شيء من محل حقه فانما يضرب كل غريم بتسعة عشر
 سهما والموصى له بالثلث بأربعة عشر سهما فجملة هذه السهام اثنان وخمسون فهو ثلث المال
 والثلثان مائة وأربعة الا أنه يطرح نصيب الغريمين وذلك ثمانية وثلاثون يبقى حق الورثة
 في مائة وأربعة وحق الموصى له بالثلث في أربعة عشر فيقسم المائة العين بينهم على مائة
 وثمانية عشر سهما أربعة عشر لصاحب ثلث العين والباقي للورثة * وفي الكتاب قد خرجه

من خمسة أمثال ما ذكرنا وهو تطويل غير محتاج اليه وكأنه بناه على ما سبق من جعل كأنه
 مائة على ستين سهما ولكن لا حاجة الى ذلك ها هنا لانعدام الوصية بالخمسة * فان قيل هذا
 الجواب لا يستقيم فانكم قلتم لا يحتسب بسهام حق صاحب الثلث في الدين ولم يتعين محل
 حقه أيضا فينبغي أن لا يحتسب بنصيبه من الدين وانما يحتسبه بنصيبه من المائة العين فقط *
 قلنا قد بينا أن الموصى له بثلث المال شريك الورثة وقد وجب الاحتساب بسهام حق
 الغريمين وحق الورثة في ذلك الدين لدفع الضرر عن الورثة فمن ضرورة الاحتساب بحقهم
 الاحتساب بحق صاحب الثلث أيضا ولا ضرورة في حق الموصى له بربع الدين فهذا كانت
 القسمة على ما بينا فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين ثم قسمت بين الورثة وصاحب
 الثلث وصاحب الربع والمؤدى على سبعمائة وخمسة عشر وهو يخرج مستقيما من خمس ذلك
 على ما بينا أنه يحتسب في القسمة ها هنا بسهام صاحب الربع في المؤدى وذلك سهمان وحق
 المؤدى في تسعة عشر فيكون ذلك أحدا وعشرين وحق الغريم الآخر في تسعة عشر
 فيكون ذلك أربعين وحق الموصى له بالثلث في أربعة عشر فيكون أربعة وخمسين هو ثلث
 المال والثلثان ضعف ذلك مائة وثمانية الا أنه يطرح نصيب من لم يؤد من الثلث وذلك
 تسعة عشر يبقى خمسة وثلاثون اذا ضمته الى مائة وثمانية يكون ذلك مائة وثلاثة وأربعين
 فيقسم مائتين بينهم على هذا لصاحب الربع سهمان وللمؤدى تسعة عشر ولصاحب الثلث
 أربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خروجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فان خرجت
 المائة الاخرى فهو على قياس ما بينا يعتبر سهام صاحب الربع في المائة الاخرى أيضا يكون
 الثلث ستة وخمسين وثلث المائة اثنا عشر فيكون جملة المال على مائة وثمانية وستين لصاحب
 الربع أربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خروجه من خمسة أمثال ما ذكرنا نجعل
 القسمة من ثمانمائة والعين سهما وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يخرج من
 العين شيء اقسّم الورثة والموصى له بثلث المائة العين على سبعة أسهم لانه لا يحتسب بوصية
 صاحب الربع اذا لم يتعين شيء من محل حقه ولكن كل غريم يضرب في الثلث ثمانية
 وصاحب ثلث المال يضرب بثلث المال وذلك مائة أيضا فيكون الثلث بينهم أثلاثا واذا
 صار الثلث على ثلاثة فالثلثان ستة ثم يطرح نصيب الغريمين ويبقى حق الموصى له بالثلث
 في سهم وحق الورثة في ستة فيقسم المائة العين بينهما أسبعا فان خرجت احدى المائتين

ضمت الى العين وقسم بينهم على مائة وخمسة لانه وجب اعتبار وصية صاحب الربع في
 المائة التي خرجت وقد انكسر كل مائة بالاثلاث والارباع ويجعل كل مائة على اثني عشر
 فانما يضرب كل غريم باثني عشر والموصى له بالثلث كذلك والموصى له بالربع بثلاثة فيكون
 الثلث بينهم على تسعة وثلاثين والثلثان ثمانية وسبعون الا أنه يطرح نصيب الذي لم يؤد وذلك
 اثنا عشر يبقى من الثلث سبعة وعشرون اذا ضمت ذلك الى ثمانية وسبعين يصير ذلك كله
 مائة وخمسة فلماذا كانت قسمة العين بينهم على هذا فان خرجت المائة الباقية قسم جميع المال
 بينهم على اثنين وأربعين سهما لان الموصى له بالربع انما يضرب بربع المائتين وذلك خمسون
 وكل غريم يضرب بمائة والموصى له بثالث المال يضرب بمائة أيضا فاذا جعلت كل خمسين سهما
 تصير سهام الوصايا سبعة أسهم فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة احدى وعشرين
 للموصى له بالربع سهم الا أن هذا السهم نصفه بما أدى كل غريم فلذلك ضعف الحساب
 فجعل القسم من اثنين وأربعين للموصى له بالربع سهمان ولكل غريم أربعة ويأخذ ذلك من
 محل حقه ثم يقسم ما بقى بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية أسهم لان حق الورثة في ثمانية
 وعشرين وحق صاحب الثلث في أربعة فان جعلت كل أربعة أسهم سهما يكون حق الورثة
 سبعة أسهم وحق صاحب الثلث سهما فلماذا قل القسمة بينهم على ثمانية * قال واذا كان الرجل
 مائة درهم عينا ومائتان على رجلين دينا كل واحد منهما مائة فامضى لرجل بثالث ماله ولكل
 واحد من صاحبي الدين بما على صاحبه فلصاحب الثلث ثلث العين وللورثة ثلثاها لانه لا يحتسب
 بوصية الغريمين هاهنا فان محل حق كل واحد منهما في ذمة الآخر فما لم يتعين شيء منه بالاداء
 لا يحتسب بوصيته فيه كما لو كانت الوصية لاجنبي آخر فتبقى المائة العين مقسومة بين الورثة
 والموصى له بثالث المال اثلاثا فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين وقسمنا على قول
 أبي حنيفة على سبعة وثلاثين سهما بين الورثة ولصاحب الثلث والموصى له بالمائة التي لم يخرج لانه
 لما تعين احدى المائتين وجب الاحتساب بوصية الموصى له بها في هذه المائة ومن ضرورته
 الاحتساب بوصية الموصى له بالمائة الاخرى أيضا لان الذي لم يوجد لا يتمكن من استيفاء
 نصيبه وقد بقي عليه فوق حقه فلا بد من أن يجعل مستوفيا حقه مما عليه اذا عرفنا هذا فنقول كل
 مائة من الدين صار على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم منها بطريق المنازعة وخمسة لمن أوصى
 له بها وللموصى له بالثلث من المائة العين سهمان فيكون جملة سهام الوصايا أربعة عشر هو

الثالث والثلاثان ثمانية وعشرون فتكون الجملة على اثنين وأربعين سهما الا أنه يطرح نصيب
الذي لم يؤدوهو خمسة أسهم فيبقى تسعة وثلاثون سهما فتقسم العين للموصى له المؤدى من ذلك
خمسة أسهم يأخذها عوضا عما يسلم لصاحبه من حقه وانما يأخذ ذلك من المائة التي أداها والباقي من
المال بين الورثة والموصى له بالثالث على ثمانية لان حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق الموصى
له بالثالث في أربعة فاذا جعلت كل أربعة سهما تكون القسمة بينهم على ثمانية وان لم يخرج
من الدين غير خمسين درهما من احدى المائتين ضمت الخمسين الى المائة العين ثم اقتسمتها
الورثة وصاحب الثالث اثلاثا لانه لا يحتسب هاهنا بشيء من وصية صاحبي الدين فقد بقي
على كل واحد منهما مقدار حقه وزيادة فلا يسلم لواحد منهما شيء من العين وانما كان لو صيتهما
لضرورة تعين شيء لحق أحدهما ولم يوجد ذلك هاهنا فاذا ثبت أنه لا يحتسب بوصيتهما
والموصى له بثالث المال شريك للوارث فيقسم ما تعين بينهم اثلاثا الى أن يؤدى أحدهما مما
عليه مقدار الزيادة على نصيبه من المائة فاذا لم يبق عليه الا بقدر نصيبه وصار هو مستوفيا
لنصيبه جعل هذا وما لو أدى جميع المائة سواء فيئذ تكون القسمة على سبعة وثلاثين
سهما كما بينا وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذا كقول أبي حنيفة رحمه الله الا في
فصل وهو أنه اذا خرج الدين على أحدهما فيئذ يقسم ما تعين عندهما على ثمانية أسهم
للمؤدى سهم من ذلك لان كل غريم يضرب بمائة درهم وصاحب الثالث كذلك فيكون
الثالث بينهم على ثلاثة والثلاثان ستة الا أنه يطرح السهم الذي هو نصيب من لم يؤد وتقسم
العين بين من بقي منهم على ثمانية أسهم للمؤدى سهم من ذلك يأخذها مما أدى على سبيل
العرض عما له في ذمة صاحبه ان كان أدى جميع المائة وان بقي عليه شيء من ذلك يقاص ذلك
الذي بقي عليه اذا لم يكن ذلك فوق حقه ثم يقسم ما بقي بين صاحبي الثالث والورثة على مقدار
حقوقهما أسبعا لصاحب الثالث سبعة وللورثة ستة أسبعا والله أعلم بالصواب

باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل مائة درهم عيناً ومائة درهم ديناً على أحد ابنيه فأوصى
لرجل بثالث ثم مات ولم يدع وارثاً غير ابنيه ولا مالا غير هاتين المائتين وللموصى له بثالث
المال نصف المائة العين وفي تخريج المسئلة طريقان أحدهما أن الموصى له بالثالث شريك

الوارث وحقه في سهم وحق الابنين في سهمين الا أن المديون مستوف حقه مما عليه
 فيطرح سهم لان عليه مثل حقه والزيادة ويبقى في العين حق الذي لادين عليه وحق الموصى
 له بالثالث وحق كل واحد منهما في سهم فلماذا تقسم العين بينهما نصفين والثاني أن الدين
 في حكم التاوى فلا يعتبر في القسمة ولكن تقسم العين بين الابنين والموصى له بالثالث
 أثلاثا الا أن نصيب الابن المديون لا يسلم له لان عليه الآخرين هذا القدر وزيادة ويستوفيان
 هذا القدر قضاء مما لهما عليه فان صاحب الدين اذا ظفر بخمس حقه من مال المديون أخذه
 وحقهما سواء قبله فيقتسمان هذا الثالث بينهما نصفين فعلى الطريقتين يسلم للآخرين الذي
 لادين عليه خمسة وتبين أن السالم للمديون مما عليه مثل هذا لان ذلك القدر تعين من الدين
 فاذا ضمته الي العين صار المال خمسة عشر درهما وقد نفذنا الوصية في مثلها خمسة * وقد
 ذكرنا بعض طريق الحساب في هذه المسئلة في كتاب الوصايا ولا نشتغل باعادة تلك الطريق
 هاهنا فان من سلك طريق الورع من أصحابنا لا يستحسن الاشتغال بتلك الطريق وقد أشرنا
 الى بعض ذلك في حساب الوصايا * ولو كان أوصى بربع ماله كان للموصى له المائة العين أما
 على طريق الاول فلانك تحتاج الى حساب ينقسم ثلاثة ارباعه نصفين وأقل ذلك ثمانية
 للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم يطرح نصيب الابن المديون ويضرب الابن الآخر
 في العين بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة بينهما على خمسة وعلى الطريق الآخر
 الموصى له بالربع يسلم له ربع العين وثلاثة ارباعه بين الابنين نصفين نصيب الابن المديون من
 العين سبعة وثلاثون ونصف ولكن لا يسلم له بل يستوفيان قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله
 أخماسا فيستوفيان هذا القدر بينهما أخماسا في الحاصل يسلم للموصى خمسا لعين أربعون درهما
 وللابن ستون ويتمين من الدين مثل ذلك فيكون جملة المال مائة وستين وقد نفذنا الوصية
 في ربعها أربعين الى أن ينسب خروج ما بقي من الدين فيمسك الابن المديون بمقدار حصته
 وذلك خمسة وستون فيؤدى خمسة وعشرين فيقسم بين الموصى له والابن الآخر أخماسا
 خمسه للموصى له وذلك عشرة فاذا ضمه الى أربعين يسلم له خمسون كمال الربع ويسلم لكل
 ابن خمسة وسبعون * ولو كان أوصى بخمس ماله فالمائة العين بين الابن الذي لادين عليه
 والموصى له أثلاثا لان أصل الحساب من خمسة للموصى له سهم وهو الخمس ولكل ابن
 سهمان ثم يطرح نصيب الابن المديون فيضرب كل واحد من الآخرين في العين بسهم حقه

فيكون بينهما أثلاثا لهذا وعلى الطريق الآخر يأخذ الموصى له خمس العين وذلك عشرون
 ولكل ابن نصف ما بقي وذلك أربعون إلا أنه لا يسلم للمديون نصيبه ولكن الآخرين يأخذان
 ذلك قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله أثلاثا فيقسمان هذه الأربعين بينهما للموصى له بثلاثة عشر
 وثلاث إذا ضمه إلى العشرين يكون ثلاثة وثلاثين وثلاث وثلاثون ذلك ثلث المائة وللإبن ستة وستون
 وثلاثون وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك ثلاثة وثلاثين وثلاث وثلاثون فاذا تيسر خروج ما بقي من الدين
 أمسك المديون بحال حقه مما عليه من الدين وذلك ثمانون فأدى عشرين فاقسمه الموصى
 له والإبن الآخر أثلاثا للموصى له من ذلك ستة وثلاثون فاذا ضمه إلى ما كان أخذه كانت
 الجملة أربعين درهما وذلك خمس المائتين وعلى هذا لو أوصى بثلاث العين وثلاث الدين فهي
 بمنزلة الوصية بثلاث المال في التخريج إلا أن ما يسلم للموصى له هاهنا يكون مقدما في التنفيذ
 باعتبار أنه يوصى بالعين وفيما تقدم هو شريك الوارث باعتبار أن الوصية له كانت بثلاث المال
 مرسلا وقد بينا هذا الفرق * وكذلك لو أوصى بربع العين والدين فهو نظير ما تقدم في
 التخريج إلا أن هاهنا الموصى له يأخذ نصف العين بخلاف ما إذا كان أوصى له بربع المال لانا
 نعلم أنه تعين من الدين قدر الربع وزيادة وحق الموصى له مقدم هاهنا في التنفيذ من ثلث المال
 بجميع وصيته هاهنا يخرج من ثلث المتعين من المال لأن وصيته بقدر خمسين درهما ربع المالين
 وقد تعين من الدين هذا المقدار باعتبار أن الابن المديون يصير مستوفيا بقدر حصته مما عليه
 فاذا أخذ الموصى له نصف العين وسلم الابن الذي لا دين عليه نصف العين ظهر أن المتعين من
 الدين مثل ذلك فإن حق الاثنين في التركة سواء فإن ظهر أن المتعين من الدين مقدار
 خمسين تبين أن وصية الموصى له ما جاوز من الثلث فلهذا يعطى جميع حقه مقدما على حق
 الوارث بخلاف ما تقدم فهناك إنما أوصى له بربع المال فهو بهذه الوصية يكون شريك الوارث
 بربع المال فلهذا لا ينفذ جميع وصيته من القدر المتعين من المال واستوضح هذا الفرق بما لو
 كان الدين على رجل آخر فأوصى بربعه لانسان ثم خرج من الدين عشرة أو عشرون فإن
 ذلك كله يسلم له للموصى له بربع الدين ويكون حقه في ذلك مقدما على حق الوارث
 بخلاف ما إذا كانت الوصية له بربع المال وعلى هذا لو كانت الوصية بخمس العين والدين استوفى
 الموصى له جميع حقه من العين وذلك أربعون درهما لأنه قد تعين من دينه مقدار حقه وزيادة
 وحقه فيما تعين مقدم على حق الورثة وجميع وصيته دون ثلثي ما تعين فلهذا يأخذ جميع حقه من

المال العين * ولو كان أوصى بثالث ماله لرجل وربع ماله لآخر فالقول ان الوصيتين جاوزتا
 الثالث فيعزل لتنفيذهما ثلث المتعين من المال وذلك خمسون درهما نصف العين ثم يقسم ذلك
 بين الموصى لهما على سبعة أسهم لان الموصى له بالثلث يضرب بثالث ما تعين وذلك خمسون
 والموصى له بالربع يضرب بما تعين وذلك سبعة وثلاثون ونصف فاذا جمعت تفاوت ما بين
 الاكثر والاقل وهو اثنا عشر درهما ونصف بينهما يكون حق صاحب الثلث أربعة أسهم
 وحق صاحب الربع ثلاثة فلماذا قسم نصف العين بينهما على سبعة الا أن يتيسر خروج ما بقي
 من الدين فينثذ بمسك المديون كمال حقه وذلك ستة وستون وثلثان ويؤدى ثلاثة وثلاثين
 وثلاثا فيأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفها ويقسم نصفها بين الموصى لهما على سبعة أسهم
 كما ذكرنا في القسمة الاولى وان قسمته على طريق السهام قلت قد انكسرت المائة بالاثلاث
 والارباع فيحتاج الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث
 وهو أربعة والموصى له بالربع يضرب بثلاثة فتكون القسمة على ما يسلم لهما بينهما على سبعة
 * ولو كان أوصى بثالث ماله وخمسة كان نصف العين بين الموصى لهما على ثمانية لان حق صاحب
 الثلث في كل عشرة دراهم سهم يكون حق صاحب الثلث في خمسين خمسة أسهم وحق صاحب
 الخمس ثلاثة فلماذا يقسم محل الوصية بينهما على ثمانية وعلى الطريق الآخر يحتاج الى حساب له
 خمس وخمسة ثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثمانية * ولو كان أوصى بثالث ماله وربعه وخمسة
 كان نصف العين بينهم على خمسة وأربعين سهما عشرين منها لصاحب الثلث وخمسة عشر
 لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس لان صاحب الثلث يضرب بخمسين وصاحب
 الربع خمسة عشر سهما وحق صاحب الخمس اثنا عشر سهما فيضرب كل واحد منهم في
 محل الوصية بسهام حقه وعلى طريق السهام يحتاج الى حساب له ثلث وربع وخمس وذلك
 بأن يضرب ثلاثة في أربعة ثم في خمسة فتكون ستين للموصى له بالثلث ثلاثة وعشرون
 وللموصى له بالربع ربعة خمسة عشر وللموصى له بالخمسة اثنا عشر فاذا جمعت بين
 هذه السهام كانت سبعة وأربعين سهما * ولو أوصى بثالث العين والدين وبخمس ماله كان بمنزلة
 من وصى بثالث ماله وخمس ماله لان الوصيتين جاوزتا الثلث وقد بينا أن عند مجاوزة الثلث
 لا فرق بين الوصيتين بالعين وبين الوصية بالمال مرسل في أنه تنفذ الوصية لهما في نصف
 العين فأما في القسمة بينهما فقال أبو حنيفة هذا والاول أيضا سواء لان حق الموصى له بثالث

العين والدين في ستة وستين وثلثين فقد تعين من الدين مقدار حقه فيها وزيادة وحق
 الموصى له بخمس المال في خمس ما تعين وذلك ثلاثون درهما إلا أن من أصله أن الموصى له
 بالزيادة على ثلث المتعين من المال تبطل وصيته في الزيادة ضربا واستحقاقا فأما يضرب هو
 بخمس الآخر بثلاثين فتكون القسمة بينهما ثمانية أسهم كما في الفصل المتقدم فأما على قول أبي
 يوسف ومحمد رحمهما الله فالموصى له بثلث العين والدين يضرب فيه بجميع حقه وذلك ستة
 وستون وثلثان فالسبيل أن يجعل كل عشرة على ثلاثة أسهم فيكون حق صاحب الخمس في
 تسعة أسهم وحق صاحب الثلث في عشرين سهما فيقسم نصف العين بينهما على تسعة وعشرين
 سهما وقد فسره بعد هذا ونص على الخلاف بهذه الصفة * ولو كان أوصى لرجل بثلث ماله
 ولا آخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين لأن الموصى له بثلث المال حقه في خمسين
 ثلث المتعين من المال وكذلك حق الموصى له بربع العين والدين فقد تعين من الدين والعين مقدار
 حقه فيها وزيادة وحقه فيهما مقدم على حق الورثة فلينظر ضرب هو بخمس كما ضرب صاحب
 الثلث فكان قسمة نصف العين بينهما نصفين * ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بربع العين
 والدين اقتسما نصف العين نصفين لأن المتعين من الدين نصفه وفيه وفاء بوصية صاحب
 الدين وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته وذلك خمسون وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين
 أيضا ثلث المتعين من المال فكان محل الوصية بينهما نصفين * ولو كانت الوصية بثلث ماله
 وبخمس العين والدين كان نصف العين بين الموصى لهما أتساعا لصاحب الثلث خمسة ولصاحب
 الخمس أربعة لأن صاحب الخمس يضرب بجميع حقه وذلك أربعون درهما فقد تعين من الدين
 مقدار حقه وزيادة وصاحب الثلث يضرب بخمس فإذا جعلت كل عشرة سهما كان لصاحب
 الثلث خمسة ولصاحب الخمس أربعة فلينظر كانت القسمة بينهما أتساعا * ولو كانت الوصية
 بثلث العين والدين وربع ماله كان نصف العين بينهما على خمسة وعشرين سهما تسعة منها
 لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأما في
 قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فهو بينهما على سبعة أسهم وقد ذكر هذه المسئلة قبل هذا
 وأجاب فيها بجواب مبهم فقال هذا بمنزلة وصيته بثلث المال وربع المال وقد تبين بما ذكر
 ها هنا أن مراده هناك المساواة بينهما في أن تنفيذهما من نصف العين خاصة أو المساواة
 بينهما في التخريج على قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة دون قولهما ثم بيان التخريج على قولهما

أن صاحب ثلث العين والدين يضرب في محل الوصية بثلث العين وثلث الدين جميعا فقد
 تعين من الدين فوق ثلث وثلث الدين ستة وستون وثلثان وصاحب ربع المال انما يضرب
 بسبعة وثلاثين ونصف ربع ماتعين من المال فقد انكسر العشر بالاثلاث والارباع فالسبيل
 أن تجعل كل عشرة على اثني عشر مكان حق صاحب الربع خمسة وأربعين وحق صاحب
 ثلث العين والدين في ثمانين ولكن بينهما موافقة بالخمسة فيقتصر بالخمسة من خمسة وأربعين
 على خمسها وذلك تسعة ومن ثمانين على خمسها وذلك ستة عشر فصاحب الربع يضرب بتسعة
 وصاحب الثلث بستة عشر فكانت القسمة بينهما على خمسة وعشرين سهما وأما على قول
 أبي حنيفة فصاحب ثلث العين والدين انما يضرب بخمسين لان ما زاد على ذلك الى تمام ستة
 وستين وثلثين جاوز الثلث فبطلت وصيته في ذلك ضربا واستحقاقا وصاحب الربع انما يضرب
 بسبعة وثلاثين ونصف فاذا جمعت كل اثني عشر ونصف سهما يكون حق صاحب الثلث
 أربعة أسهم وحق صاحب الربع ثلاثة فلماذا كانت القسمة بينهما على سبعة أسهم* ولو كانت
 الوصية بربع ماله وبخمس العين والدين اقسما نصف العين على أحد وثلثين سهما خمسة عشر
 سهما لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الخمس لان صاحب الخمس انما يضرب بالف درهم
 وصاحب ربع المال انما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف فيكون كل عشرة على أربعة أسهم
 فحق صاحب الخمس ستة عشر وحق صاحب الربع خمسة عشر* ولو أوصى مع هذا بثلث
 ماله اقسما لأصحاب الوصايا نصف العين على أحد وخمسين سهما لان صاحب الثلث انما
 يضرب بثلث ما تعين وذلك خمسون وقد جمعنا كل عشرة على أربعة أسهم فيصير حقه في
 عشرين سهما اذا ضمنت ذلك الى أحد يكون أحدا وثلثين وخمسين فيقسم محل الوصية
 وهو نصف العين بينهم على هذا لصاحب الثلث عشرين ولصاحب الربع خمسة عشر ولصاحب
 الخمس ستة عشر* ولو لم يكن أوصى بثلث ماله ولكنه أوصى بثلث العين والدين اقسما لأصحاب
 الوصايا نصف العين على سبعة وخمسين سهما وثلثي سهم لصاحب الخمس منها ستة عشر
 ولصاحب الرذخسة عشر والباقي لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان
 صاحب ثلث العين والدين انما يضرب بستة وستين درهما وثلثين وصاحب الخمس بأربعين
 وصاحب ربع المال بسبعة وثلاثين ونصف فيجعل كل عشرة على اثني عشر سهما فيكون
 لصاحب الربع خمسة وأربعون ولصاحب الخمس ثمانية وأربعون فذلك ثلاثة وتسعون

ولصاحب ثلث العين والدين ثمانون فجملته تكون مائة وثلاثين وسبعين وفي الكتاب اقتصر على الثلث من ذلك لانه يجوز بالكسر بالاثلاث فجعل محل الوصية بينهم على سبعة وخمسين وثاني سهم وجميل لصاحب الخمس ستة عشر وهو ثلث ثمانية وأربعين ولصاحب الربع خمسة عشر وهو ثلث خمسة وأربعين ولصاحب الثلث ستة وعشرون وثلثان وهو ثلث ثمانين فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله بالتخريج على الاصلين المعروفين له أن في الوصايا في العين تكون القسمة على طريق المنازعة وأن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا فنقول قد تعين من الدين خمسون واجتمع فيها ثلاث وصايا بثلثة وثلاثين وثلث لصاحب ثلث الدين وبعشرين لصاحب خمس الدين وبأثني عشر ونصف لصاحب ربع المال فإزاد على عشرين الى تمام ثلاثة وثلاثين وثلث لا منازعة فيه لصاحب الخمس والربع فيسلم لصاحب الثلث وذلك ثلاثة عشر وثلث ثم ما زاد على اثني عشر ونصف الى تمام عشرين لا منازعة فيه لصاحب الربع وكل واحد من الآخرين يدعى ذلك وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهم سبعة ونصفا فاذا قدر جعنا من الخمسين ثمانية وعشرين وثلثا يبقى أحد وعشرون وثلثان استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم سبعة وتسعون ثم تخريجه من حيث السهام فذلك أيسر فنقول قد انكسرت العشرة بالاثلاث والارباع فيجعل كل عشرة على اثني عشر فيصير الخمسون الدين على ستين سهما حق صاحب الخمس في أربعة وعشرين وحق صاحب الربع في خمسة عشر فما زاد على ذلك الى أربعة وعشرين وهو تسعة لا منازعة فيه لصاحب الربع وكل واحد من الآخرين يدعيه وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما تسعة ويبقى هناك ستة وعشرون استوت منازعتهم فيه فانكسر بالاثلاث فتضرب ستين في ثلاثة فيكون مائة وثمانين كان ما أخذ صاحب الثلث خمسة وعشرين ضربت في ثلاثة فذلك خمسة وسبعون وما أخذ صاحب الخمس تسعة ضربته في ثلاثة فذلك سبعة وعشرون وثمانية وسبعون بينهم لكل واحد منهم ستة وعشرون فحصل لصاحب ثلث العين والدين من الدين مائة وواحد ولصاحب الخمس ثلاثة وخمسون ولصاحب الربع ستة وعشرون ثم المائة العين تصير على ثلثمائة وستين كل خمسين على مائة وثمانين لصاحب الثلثين من ذلك مائة وعشرون فجملة ماله مائتان وأحد وعشرون الا أن ثلث المتعين من المال مائة وثمانون فما زاد على ذلك من وصيته يبطل ضربا واستحقاقا فهو انما يضرب بمائة وثمانين وصاحب الخمس حقه من العين اثنان وسبعون

ومن الدين ثلاثة وخمسون فيكون جملة ذلك مائة وستة عشر فاذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة أربعاً مائة وأحد عشر سهماً فيقسم نصف العين بينهم على ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لصاحب الربع مائة وستة عشر ولصاحب الخمس مائة وخمسة وعشرون ولصاحب الثلث مائة وثمانون * ولو أوصى لرجل ربع ماله ولا آخر ربع العين ولا آخر ربع العين والدين كان نصف العين بينهما على سبعة لأن صاحب ربع العين والدين يضرب بخمسين كمال حقه وصاحب ربع العين يضرب بسبعة وثلاثين ونصف ربع ما تعين من المال فيجعل كل اثني عشر ونصف سهماً فيصير حقه في ثلاثة وحق الآخر في أربعة فلماذا كان تضرب العين بينهم على سبعة * ولو أوصى بثلاث ماله لرجل وبثلث العين والدين فعلي قولهما نصف العين بينهما على سبعة لأن صاحب العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين فاذا جمعت كل ستة عشر وثلاثاً سهماً كانت القسمة بينهما على سبعة وفي قول أبي حنيفة رحمه الله الثلث بينهم نصفان لأن صاحب العين لا يضرب بما زاد على الخمسين فيستوى هو بصاحب ثلث المال * ولو أوصى بخمس ماله لرجل وبخمس العين والدين لا آخر فنصف العين بينهما على سبعة لأن صاحب خمس العين والدين إنما يضرب بأربعين وصاحب خمس المال إنما يضرب بثلاثين خمس العين والمال فاذا جمعت كل عشرة سهماً صار حق أحدهما في أربعة أسهم وحق الآخر في ثلاثة فلماذا كانت القسمة بينهما على سبعة * ولو أوصى لرجل بثلاث العين ولا آخر بثلاث الدين كان نصف الدين بينهما نصفين لأنه قد تعين من الدين مقدار وصية صاحب الدين وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته في محل الوصية وهو نصف العين كما يضرب صاحب العين بجميع وصيته فللمساواة كان نصف العين بينهما نصفين * وكذلك لو أوصى بربع العين لرجل وربع الدين لا آخر إلا أن هاهنا إذا اقتسما نصف العين بينهما نصفين فقد وصل إلى كل واحد منهما كمال حقه فما يخرج من الدين بعد ذلك يكون للابن خاصة وفي الأول ما وصل إليهما كمال حقه فاذا خرج الدين أمسك المديون كمال حقه وأدى الفضل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فكان نصف ذلك للابن الذي لا دين عليه ونصفه بين صاحبي الوصية نصفان * ولو كان أوصى بخمس العين لرجل وبخمس الدين لا آخر أخذه جميع وصيتهما بقدر أربعين درهماً لأن وصيتهما دون نصف العين فإن وصيتهما بقدر أربعين درهماً ونصف العين خمسون فيأخذ كل واحد منهما كمال حقه يبق من العين ستون فهي للابن الذي لا دين عليه وقد سلم للمديون

مثل ذلك مما عليه الى أن يتيسر خروج الدين فيئخذ بمسك المديون كمال حقه وذلك ثمانون
 ويؤدى الى أخيه عشرين * ولو أوصى بثالث العين لرجل وربع الدين لآخر كان نصف
 العين بينهما على سبعة لصاحب الربع وثلاثة وللآخر أربعة لان وصيتهما فوق نصف العين
 هاهنا فانما يقول نصف العين لتنفيذ الوصيتين باعتبار أنه ثلث المتعين من المال ثم يضرب فيه
 صاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثالث وصاحب ربع الدين بخمسة وعشرين فاذا جمعت
 تفاوت ما بين الاقل والاكثر وهو ثمانية وثالث سهمها يكون لهذا ثلاثة وللآخر أربعة
 وما خرج من الدين أخذ نصفه الى أن يستوفيا وصيتهما ثم ما يخرج بعد ذلك يكون للابن
 الذي لاديين عليه لان الباقي من وصيتهما ثمانية وثالث فاذا خرج ستة عشر وثلثان وأخذنا
 نصفه فاقسماه بينهما على سبعة فقد استوفى كل واحد منهما كمال وصيته فما يخرج بعد ذلك
 يكون للابن الذي لا دين عليه * ولو أوصى بثالث ماله لرجل وبثلث العين لآخر وربع الدين
 لآخر كان نصف العين بينهم على ثلاثة عشر سهمها لان صاحب ثلث المال يضرب بخمسين ثلث
 المتعين من المال وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثالث وصاحب ربع الدين
 يضرب بخمسة وعشرين فاذا جمعت كل ثمانية وثالث سهمها يصير حق صاحب ثلث المال ستة
 أسهم وحق صاحب ربع الدين ثلاثة فهذا قسم محل الوصية بينهم على ثلاثة عشر سهمها * ولو
 كان أوصى بثالث العين والدين مكان وصيته بثالث المال مرسلا فنصف العين بينهم على خمسة
 عشر في قول أبي يوسف ومحمد لان صاحب ثلث العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين
 فاذا جمعت كل ثمانية وثالث سهمها يكون حقه في ثمانية أسهم فهذا كانت قسمته العين بينهم
 على خمسة عشر لصاحب ثلث العين والدين ثمانية ولصاحب ثلث العين أربعة ولصاحب ربع
 الدين ثلاثة فاما في قياس قول أبي حنيفة نصف العين بينهم على خمسة وعشرين للاصاين
 المعروفين له على ما بيننا * ووجه التخريج أنه يتمين من الدين خمسون وفيه وصيتان لصاحب ثلث
 العين والدين بثلاثة وثلاثين وثالث ولصاحب ربع الدين بخمسة وعشرين بمقدار ثمانية وثالث
 تفاوت ما بين الحقين يسلم لصاحب الثلث بلا منازعة يتي أحد وأربعون وثلثان وقد استوت
 منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما عشرون وخمسة أسداس فكان لصاحب
 ربع الدين عشرون وخمسة أسداس وللآخر تسعة وعشرون وسدس قبله من العين ثلاثة
 وثلاثون وثالث فيكون جملة حقه اثنين وستين وأربعة أسداس فالسبيل أن تجعل كل أربعة

وسدس سهما فيكون حق صاحب ربع الدين خمسة أسهم وحق صاحب ثلث العين ثمانية
 أسهم فكان حق صاحب ثلث العين والدين اثنين وستين وأربعة اشباع الا انه لا يضرب
 بما زاد على الخمسين لان وصيته في الزيادة على الثالث تبطل ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو
 بخمسين فاذا جمعت كل أربعة وسدس سهما يكون ذلك اثني عشر سهما فهو يضرب باثني
 عشر وصاحب ثلث الدين ثمانية وصاحب ربع الدين بخمسة فتكون الجملة خمسة وعشرين سهما
 فيقسم نصف سهم على ذلك * واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائتا درهم على أحد ابنيه
 فأوصى لرجل ربع ماله ولا آخر بثلث العين ولا آخر بخمس الدين فنصف العين بين أصحاب
 الوصايا على مائة وثلاثة وثلاثين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب ربع المال
 انما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف وصاحب ثلث الدين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب
 خمس الدين يضرب بأربعين لانه قد تعين من الدين خمسون وذلك فوق حقه فقد انكسر
 على عشرة بالاثلاث والارباع فيحمل كل عشرة على اثني عشر فكان حق صاحب خمس
 الدين في ثمانية وأربعين وحق صاحب ربع المال في خمسة وأربعين وحق صاحب ثلث العين
 في أربعين فاذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائة وثلاثة وثلاثين سهما فهذا قسم نصف
 العين بينهم على ذلك وأما على قياس قول أبي حنيفة فنصف العين بين أصحاب الوصايا على
 مائتين وستين لانه اجتمع مما تعين من الدين وصيتان وصية بأربعين منها لصاحب الخمس
 وبائتي عشر ونصف لصاحب ربع المال فقدر سبعة وعشرين ونصف خرج عن منازعة صاحب
 الربع فيسلم لصاحب الخمس يقي اثنان وعشرون ونصف استوت منازعتهم فيه فكان بينهما
 نصفين لكل واحد منهما أحد وعشرون عشر وربع فقد انكسر الدرهم بالارباع ولصاحب
 ثلث العين من العين ثلاثة وثلاثون وثلث ولصاحب ربع المال من ذلك خمسة وعشرون بجملة
 ما أصاب الربع ستة وثلاثون وربع ولصاحب الخمس ثمانية وثلاثون وثلاثة ارباع فقد انكسر
 بالاثلاث والارباع فالسبيل أن يجعل كل درهم على اثني عشر سهما فيصير مائتين من الدين
 وذلك خمسون ستمائة والمائة العين ألف ومائتان ولكنك تجعل الموافقة بينهما بالخمسة فاختصر
 من ستمائة على خمسين وهو مائة وعشرون والمائة العين على مائتين وأربعين ثم نعود الى الاصل
 فنقول حق صاحب خمس الدين في أربعة وتسعين وحق صاحب الربع في ثلاثين مقدار ستة
 وستين تسلم لصاحب الخمس بلا منازعة يبقى أربعة وخمسون استوت منازعتهم فيه فكان

بينهما نصفين فحصل لصاحب ربع المال من الدين سبعة وعشرون ولصاحب خمس الدين مرة ستة
 وستون ومرة سبعة وعشرون فذلك ثلاثة وتسعون ولصاحب الربع من المائة العين ستون
 سهما فاذا ضمنت اليه سبعة وعشرين يكون سبعة وثمانين لصاحب ثلث العين ثمانون ثلث
 مائتين وأربعين فاذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائتين وستين وان ثلاثة وتسعين مع
 سبعة وثمانين يكون مائة وثمانين اذا ضمنت الى ذلك ثمانين يكون مائتين وستين وكانت
 القسمة بينهم على ذلك عند أبي حنيفة * ولو لم يكن أوصى بربع ماله ولكنه أوصى بربع العين
 والدين كان نصف العين على تسعة وثمانين سهما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب
 خمس الدين يضرب باربعين وصاحب ربع العين والدين انما يضرب بخمسة وسبعين لانه تعين
 من الدين مقدار الربع فهو يضرب بجميع وصيته فيها وصاحب العين بثلاثة وثلاثين وثلث
 فتجعل كل عشرة على ستة لانه انكسر كل عشرة بالاثلاث والانصاف فتضرب اثنين في
 ثلاثة فيكون ستة واذا صار كل عشرة على ستة فسهم مائتين من الدين ثلاثون وسهم المائة
 العين ستون ثم صاحب خمس الدين انما يضرب باربعة وعشرين وذلك أربعة اخماس مائتين
 من الدين وصاحب ربع العين والدين انما يضرب بخمسة وأربعين ثلاثون بسهم مائتين من
 الدين خمسة عشر سهما ربع المائة العين وأربعة وعشرون اذا ضمته الى خمسة وأربعين يكون
 تسعة وستين وصاحب ثلث العين يضرب بعشرين سهما ثلث العين فيكون ذلك تسعة وثمانين
 فلهذا كانت قسمة نصف العين بينهم على تسعة وثمانين سهما وهذا قول أبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله ولم يذكر قول أبي حنيفة * قال رضى الله عنه وكان شيخنا الامام يقول انما لم يذكره
 لانه مل من ذلك ويمكن تخريجه على الاصلين اللذين بينهما له فنقول اجتمع فيما تعين من
 الدين وصيتان لصاحب الخمس باربعين ولصاحب الربع بخمسين الا أن القسمة عنده على
 طريق المنازعة فالعشرة تسلم لصاحب الربع بلا منازعة ونصف الباقي بالمنازعة له ثلاثون
 ولصاحب الخمس عشرون ولصاحب الربع من العين خمسة وعشرون فيجتمع له خمسة وخمسون
 الا أن فيما زاد على الخمسين تبطل وصيته ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو بخمسين وصاحب
 الخمس بعشرين وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل عشرة على ثلاثة أسهم
 لانكسار العشرة بالاثلاث فيكون حق صاحب ثلث العين عشرة وحق صاحب ربع العين
 والدين خمسة عشر لان حقه كان في خمسين وقد جعلنا كل عشرة على ثلاثة فتكون خمسة

عشر وحق صاحب ربع الدين كان في عشرين فيكون ستة فاذا جمعت بين هذه السهام كان
أحدا وثلاثين سهما فيقسم نصف العين بينهم على أحد وثلاثين سهما في قول أبي حنيفة رحمه
الله بهذا * واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة على أحد ابنيه دينارا فأوصى لرجل بثالث ماله
ولآخر بربع الدين ولا آخر بخمس العين فللمال كله عين لان نصف العين محل لتنفيذ الوصية
ونصفه لابن الذي لا دين عليه وهو مائة درهم ويسلم للمديون منه مثل ذلك وذلك جميع ما عليه
فظهر أن المال قد تعين كله فيقول لمائة وهو ثلث المال لتنفيذ الوصايا فيضرب فيه الموصى له
بربع الدين بخمسة وعشرين والموصى له بخمس العين بأربعين والموصى له بثالث المال بمائة فالسبيل
أن يجعل كل عشرة على سهمين فيكون لصاحب الثلث عشرون ولصاحب ربع الدين خمسة
ولصاحب خمس العين ثمانية فاذا جمعت بين هذه السهام كان ثلاثة وثلاثين والثلاثون ضعف
ذلك فيكون جملة المال بينهم على تسعة وتسعين سهما عندهم جميعا واذا كان للرجل مائة درهم
عينا ومائة على امرأته دينارا مات وترك امرأته وابنه وأوصى لرجل بثالث ماله فللمائة العين
بين الابن والموصى له على أحد عشر سهما فالسبيل في هذا أن يصحح الفريضة فيخرج جهامان
ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة ثم يزيد الموصى له مثل نصف الفريضة لان الوصية بثالث
المال وبكل عدد ردت عليه مثل نصفه تكون الزيادة ثلث الجملة فاذا زدت أربعة على ثمانية
صار اثني عشر ثم يطرح نصيب المرأة لانها مستوفية لحقها بما عليها فيضرب الابن في العين
بسبعة والموصى له بأربعة فيكون بينهما على أحد عشر ولو كانت الوصية بربع ماله كانت المائة
العين بينهما على تسعة وعشرين للموصى له ثمانية وللابن أحد وعشرون لا بل يزيد على ثمانية
مثل ثلثه وليس له ثلث صحيح فاضرب ثمانية في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين يزيد عليه مثل
ثلثه ثمانية فيكون اثنين وثلاثين يطرح من ذلك نصيب المرأة وهو ثلاثة ويضرب الابن بأحد
وعشرين والموصى له بثمانية ولو كانت الوصية بخمس ماله فللمائة العين بينهما على تسعة أسهم
لانك تريد على ثمانية مثل ربعها وذلك سهمان ثم تطرح نصيب المرأة سهما يبقى تسعة تقسم
العين على ذلك للموصى له سهمان وللابن سبعة فان كان مكان الابن أخ لاب وأم وقد أوصى
بثالث ماله فالعين بين الاخ والموصى له بالثلث على خمسة لان أصل الفريضة من أربعة فزيد
عليه للموصى له مثل نصفه سهمين فيكون ستة ثم يطرح نصيب المرأة فيبقى حق الابن في
ثلاثة وحق الموصى له في سهمين فعلى ذلك تقسم العين بينهما ولو ترك مائة عينا ومائة على

امرأته دينا ومائة على ابنه دينا وترك مع ذلك بنتا وقد أوصى لرجل بنات ماله فالمائة العين بين
 البنت والموصى له على تسعة عشر لان أصل الفريضة من ثمانية والقسمة من أربعة وعشرين
 للموصى له ثلاثة وللابن أربعة عشر وللابنة سبعة في زاد للموصى له بالثالث مثل نصفه اثنا
 عشر ثم يطرح نصيب الابن والمرأة فكل واحد منهما مستوف حقه مما عليه وانما تقسم العين
 بين الابنة والموصى له على تسعة عشر للابنة سبعة والموصى له اثنا عشر فان أدت المرأة ما
 عليها صار المال كله عينا مقسوما على ستة وثلاثين سهما لانها اذا أدت ما عليها فقد صار نصيب
 الابن أكثر مما عليه ويان ذلك أن جملة المال ثمانمائة اقسما على ستة وثلاثين سهما يكون كل
 مائة اثني عشر ونصيب الابن أربعة عشر ففرقنا أن نصيبه أكثر من مائة فيجب له ما عليه
 والمرأة نصيبها بما عليها ثلاثة أسهم ويؤدي ما بقي فيكون ذلك مع المائة العين مقسوما بين
 الابنة والموصى له والابن على أحد وعشرين سهما لانه قد وصل الى الابن اثنا عشر بما عليه
 من الدين يبقى حقه في سهمين وحققهما في تسعة عشر كما بينا * ولو كانت الوصية بخمس ماله
 ولم تؤد المرأة شيئا فالمال الذي على الابن عين لان نصيبه أكثر من مائة ويان ذلك أنه يطرح
 نصيب المرأة ويقسم المائة العين مع ما على الابن بينهم على سبعة وعشرين لان الفريضة
 كانت من أربعة وعشرين وزدنا الموصى له بالخمس مثل ربعها ستة فيكون ثلاثين ثم يطرح
 نصيب المرأة ثلاثة يبقى سبعة وعشرون فيكون كل مائة على ثلاثة عشر ونصف فحق الابن
 أربعة عشر ففرقنا أن نصيبه أكثر من المائة فلهذا قسمنا المائتين على سبعة وعشرين للموصى
 له بالخمس ستة وللابنة سبعة وللابن أربعة عشر ثلاثة عشر ونصف قد كان مستوفيا له ويستوفي
 نصف سهم مما بقي * قال واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة على ابنته دينا ثم مات وترك
 من الورثة امرأته وابنته وابنه لا وارث له غيرهم وأوصى لرجل بثلاث ماله فالمائة العين بين
 الابن والمرأة والموصى له على تسعة وعشرين سهما للموصى له من ذلك اثنا عشر وللابن أربعة
 عشر وللمرأة ثلاثة لان القسمة بين الورثة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابن أربعة عشر
 وللابنة سبعة ثم زاد الوصية بثلاث المال مثل نصفه اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم يطرح
 من ذلك نصيب الابنة لانها مستوفية حقتها مما عليها فيبقى تسعة وعشرون فلهذا تقسم العين
 بينهم على تسعة وعشرين كما بينا * واذا كان للمرأة مائة درهم عينا ومائة على زوجها دينا من
 صداقها فأوصت لرجل بربع مالها ثم ماتت وترك من الورثة زوجها وأمه وأختها الايها

وأما وأختين لامها فللمائة العيين تقسم بين الام والاخوات والموصى له علي أحد وثلاثين لانا
 نصحح قبل الوصية فنقول للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والاختين للام الثالث
 سهمان والاختين لاب وأم الثلثان أربعة فتكون القسمة من عشرة وهي مسألة أم الفروج
 ثم تزداد الوصية بالربع مثل ثلاثة وليس للعشرة ثلث صحيح فاضرب ثلاثة في عشرة فيكون
 ثلاثين ثم يزداد للموصى له مثل ثلثها عشرة ثم يطرح نصيب الزوج لان عليه فوق حقه ونصيبه
 كان ثلاثة ضربناها في ثلاثة فتكون تسعة فاذا طرحنا ذلك من أربعين يبقى أحد وثلاثون
 فتقسم العيين بينهم على هذا للموصى له عشرة وقد كان للام سهم ضربناه في ثلاثة فهو ثلاثة
 والاختين للام سهمان ضربناهما في ثلاثة فتكون ستة والاختين لاب وأم أربعة ضربناهما
 في ثلاثة فتكون اثني عشر * قال واذا كان للرجل على امرأته مائة درهم دينامات وترك
 مائة عينا وأوصى لرجل بخمس ماله وترك من الورثة امرأته وابنيه وأبويه فللمائة العيين بين
 الموصى له وبين الابنين والابوين على مائة وثلاثة عشر سهما لان هذه الفريضة اذا صححتها
 كانت من سبعة وعشرين فانها مسألة المنبرية ثم يزداد للموصى له ربع ذلك لانه أوصى له بمثل
 سبعة وعشرين فتكون مائة وخمسة وثلاثين الا أنه يطرح نصيب المرأة لانها استوفت حقها
 مما عليها وقد كان نصيبها ثلاثة ضربناها في أربعة فتكون اثني عشر يبقى ثلاثة ومائة وعشرون
 فتقسم العيين بينهم على هذا للموصى له سبعة وعشرون وللبنين أربعة وستون وقد كان لهما
 ستة عشر وضربنا ذلك في أربعة ويحسب للمرأة نصيبها مما عليه سبعة عشر درهما وسبعة اشباع
 فيؤدى ما بقي فيقتسمونه على ما وصفنا * قال واذا كان للرجل عشرة دراهم عينا وعشرة علي أحد
 ابنه ديناً فأوصى لرجل بخمس ماله الا درهما فان الموصى له يأخذ من العشرة العيين درهمن
 ونصفا ويأخذ الابن الذي لا دين عليه ما بقي * وطريق التخريج لهذه المسئلة من أوجه أحدها
 اننا لا نعتبر الاستثناء في الابتداء ولكن يعطى الموصى له بالخمسة خمس العيين وذلك درهمان
 ثم يسترجع بالاستثناء أحدهما فيكون في يد الورثة تسعة بين اثنين لكل واحد منهما أربعة
 ونصف ولكن لا يعطى الابن المديون نصيبه فان عليه فوق حقه بل يقسم ذلك بين الابن الذي
 لا دين عليه وبين الموصى له على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله أثنان فان درهمن من الدين
 للموصى له لانه خمس العشرة الدين ولكل ابن أربعة فاذا اقتسما أربعة ونصفا بينهما أثنان
 يكون للموصى له درهم ونصف وللبن ثلاثة فقد أخذ الموصى له مرة سهما قدره درهم

ونصف وأخذ الابن مرة أربعة ونصفا ومرة ثلاثة فيكون ذلك تسعة وقد تعين من الدين
مثل ذلك فتبين ان العين تسعة عشر ونصف خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد نفذنا الوصية في
ثلاثة ونصف واسترجعنا بالاستثناء درهما الى أن يؤدي الابن المديون ما عليه فينثني بمسك
من ذلك كمال حقه ثمانية ونصفا ويؤدي ما بقي وهو درهم ونصف فيقسم بين الابن والموصي
له على مقدار حقهما اثلاثا فيحصل للموصي له ثلاثة ولكل ابن ثمانية ونصف * والطريق
الثاني أن تجعل العشرة العين مقسومة بين الابن الذي لادين عليه وبين الموصي له على مقدار
حقهما اثلاثا لان المديون استوفى حقه مما عليه فتطرح سهامه فاذا طرحت قسمنا العشرة
اثلاثا وكان للموصي له ثلاثة وثلاث ثم منه بالاستثناء خمسة اسداس درهم لان المستثنى درهم من
خمس جميع المال وهو أربعة وهو ربع ما يسلم للموصي له وربع ثلاثة وثلاث خمسة اسداس فيبقى
للموصي له درهما ونصف ويسلم للابن سبعة ونصف والتخريج كما بينا وعلى طريق الدينار
والدرهم نقول السبيل أن يجعل الخارج من الدين دينار ويضمه الى العشرة العين فيكون
للموصي له عشرة خمس ذلك وذلك درهم وخمس دينار ثم يسترجع بالاستثناء درهما فيضمه
الى الباقي فيكون بين الاثنين نصفين ولكل واحد منهما أربعة دراهم ونصف وخمسا دينار
وحاجتنا الى دينارين فانا جعلنا الخارج من الدين وهو نصيب الابن المديون دينارا فأربعة
اخماس دينار قصاص بمثلها يبقى في يد الورثة تسعة دراهم يعدل دينارا أو خمسا فتبين ان قيمة
الدينار سبعة ونصف وانا حين جعلنا الخارج من الدين دينارا كان ذلك يجزي سبعة ونصفا
وأعطينا الموصي له درهمن وخمس دينار قيمته درهم ونصف فكانت ثلاثة ونصفا استرجعنا
منه درهما يبقى له درهما ونصف فاستقام وطريق الجبر فيه أن تجعل الخارج من الدين
شيئا وتضمه الى العشرة العين ويعطى الموصي له خمس ذلك درهمن وخمس شيء فيسترجع
بالاستثناء درهما ويحصل في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة اخماس شيء في يد الورثة قصاصا بمثلها
يبقى في أيديهم تسعة دراهم تعدل شيئا وخمس شيء فأكل ذلك شيئين بأن تزيد على ذلك مثل
ثنيه وزد ما يعدله أيضا مثل مثليه وذلك ستة فيكون خمسة عشر فاذا تبين أن الشيئين يعدلان
خمس عشرة عرفنا أن الشيء الواحد يعدل تسعة دراهم ونصفا فاما حين جعلنا الخارج من
الدين شيئا كان ذلك بمعنى سبعة ونصف وطريق الخطأين في ذلك ان تجعل الخارج من الدين
درهما فيكون عدل أحد عشر ثم يعطى الموصي له خمس ذلك درهمن وخمسا ويسترجع بالاستثناء

درهما فيكون في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة أخماس وحاجة الورثة الي درهمين ظهر الخطأ
 بزيادة سبعة وأربعة أخماس فبمد الي الاصل واجعل الخارج من الدين درهمين فاعط الموصي
 له خمس ذلك درهمين وخمس درهم واسترجع بالاستثناء درهما فيكون في يد الورثة عشرة
 وثلاثة أخماس وحاجته الي أربعة ظهر الخطأ بزيادة ستة وثلاثة أخماس وكان الخطأ الاول
 بزيادة سبعة وأربعة أخماس فلما زدنا في النصيب درهمين ثبت خطأ درهم وخمس وبقي خطأ
 ستة وثلاثة أخماس ففرنان كل درهم يؤثر في درهم وخمس وبقي خطأ ستة وخمس فالسبيل
 أن يزيد ما يذهب خطأ ما بقي وذلك خمسة دراهم ونصف فان خمسة دراهم يذهب خطأ ثلاثة
 أخماس درهم اذا كان ما بين كل درهم خمسين فاذا زدنا هذا في الخارج من الدين ظهر أن
 الخارج من الدين سبعة ونصف والتخريج الخ كما بينا وعند معرفة طريق الخطأين يتيسر
 التخريج علي طريق الجامعين * قال ولو كان أوصى له بخمس ماله الا ثلاثة دراهم أخذ
 الموصي له من العشرة والعين خمسة اسداس درهم يكون للذي لا دين عليه منها تسعة دراهم
 وسدس أما علي الطريق الاول فنقول لا يعتبر الدين في الابتداء لانه تاو ولا الاستثناء
 ولكن يعطى الموصي له خمس العين وذلك درهمان ثم يسترجع منه بالاستثناء ثلاثة دراهم
 وفي يده درهمان فالدرهم الثالث يكون دينا عليه ويسمى هذا ومالا عليه علي المال فاذا استرجعنا
 منه بالاستثناء ثلاثة صار معنا أحد عشر فيقسم ذلك بين الاثنين نصفين لكل واحد منهما خمسة
 ونصف الا أن نصيب الابن المديون يأخذه الابن الذي لا دين عليه والموصي له قصاصا بحقهما
 وحقهما قبله اثلاثا فان للموصي له من تلك العشرة درهمين وللابن أربعة فيقسم بين الاثنين
 هذه الخمسة ونصف بينهما اثلاثا ثلث ذلك درهم وخمسة اسداس للموصي له فاذا أخذ ذلك
 قضى ما عليه بدرهم وتبقى له خمسة اسداس والباقي للابن وهو تسعة دراهم وسدس ويسلم
 للمديون مثل ذلك مما عليه الي أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فينثذ بمسك المديون مما عليه
 كمال حقه تسعة دراهم ونصف لان خمس المال أربعة والمستثنى ثلاثة فانما يبقى للموصي له درهم
 والباقي بين الاثنين وذلك تسعة عشر لكل واحد منهما تسعة ونصف فيؤدي المديون نصف
 درهم ثم يقسم ذلك بين الموصي له والابن الذي لا دين عليه اثلاثا علي مقدار حقهما فيكون
 كل واحد منهما مستوفيا كمال حقه وعلي الطريق الثاني السبيل أن تقسم العين بين الابن الذي
 لا دين عليه والموصي له علي مقدار حقهما اثلاثا ويحصل للموصي له ثلاثة وثلاث ثم يسترجع

منه بالاستثناء ثلاثة ارباع ما سلم له كان مقدار ذلك درهمين ونصفا فبقي خمسة اسداس درهم
 ثم التخريج الى آخره كما بينا ونخرج على طريق الحساب على نحو ما قلنا في المسئلة الاولى *
 قال ولو أوصى لرجل بدرهم من ماله أو بدرهمين ثم مات ولم يترك غير ابنه فان الموصي له
 يأخذ جميع وصيته من العشرة العين لان ما سمي له أقل من ثلث العين والموصي له بقدر
 سهمين من المال وحقه مقدم على حق الورثة في الثلث فلهدا قلنا يأخذ جميع وصيته سواء
 أوصى له بثلاثة أو أربعة أو خمسة وان كان أوصى له بستة فينثذ لا يأخذ الا خمسة لان ثلث
 المتعين من المال خمسة فانه قد تعين من الدين نصيب الابن المديون وذلك خمسة دراهم مثل
 نصف العين فان السالم للابن الآخر نصف العين فلهدا يأخذ الموصي له نصف العين فان خرج
 من الدين شيء كان الخارج بين الابن والموصي له بمنزلة العين الي أن يصل الي الموصي له كمال
 حقه وهو ستة دراهم ثم يسلم ما بقي بعد ذلك للابن الذي لادين عليه قال فان أوصى لرجل
 بدرهم ولا آخر بخمس ماله فان الموصي له بالدرهم يأخذ من العين درهما ويأخذ الموصي
 له بالخمسة من العين ثلاثة دراهم وسدسا والباقي للابن الذي لادين عليه وذلك لان الموصي
 له بخمس المال شريك الوارث فكما ان حق الموصي له بمال مسمى يكون مقدما على حق
 الوارث فكذلك يكون مقدما على حق من هو شريك الوارث فيبدأ بالموصي له بالخمسة بالدرهم
 فيعطي درهما بقي تسعة دراهم فيأخذ الموصي له بالخمسة خمس العين درهمين بقي سبعة بين
 الابنين تصفين ولكن الابن المديون لا يعطى نصيبه بل يكون نصيبه للموصي له بالخمسة
 وللابن الآخر مكان مالهما عليه وحقهما قبله اثلاث لان حق الموصي له في الدرهمين مما عليه
 وحق الابن في أربعة فيقتسمان نصيبه وهو ثلاثة ونصف بينهما اثلاثا للموصي له درهم
 وسدس فقد أخذ مرة درهمين فصار له ثلاثة وسدس والابن خمسة اسداس وقد تعين من
 الدين مثل ذلك المتعين خمسة عشر درهما وخمسة اسداس وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك
 ثلاثة وسدس الي أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فيمسك المديون نصيبه مما عليه سبعة
 ونصفا ويؤدى درهمين ونصفا فيقسم بين الموصي له والابن الآخر اثلاثا حتى يحصل للموصي
 له كمال حقه أربعة دراهم والابن سبعة ونصف وعلى الطريق الآخر يجعل كان المال كله عين
 فلا يعتبر في الابتداء وصية الموصي له بالدرهم في مقاسمة الورثة فيكون حق صاحب الخمس
 في أربعة دراهم وحق الابن الذي لادين عليه في ثمانية فتقسم العين بينهما على مقدار حقهما

أثلاثا لان الابن المديون يستوفي حقه مما عليه فيحصل للموصى له ثلاثة وثلاث ثم تقول وصية صاحب الدرهم مثل ربع وصية صاحب الخمس فيسترد من الابن الذي لادين عليه مثل ربع ما أخذ منه الموصى له بالخمس وذلك خمسة اسداس درهم فيضم الى ما في يده فيصير أربعة دراهم وسدسا ثم حق الموصى له بالدرهم مقدم فيعطى درهما من هذه الجمله ويبقى للموصى له بالخمس ثلاثة دراهم وسدس والتخريج كما بينا * ولو كان المال اثني عشر درهما عينا واثني عشر على أحد ابنيه ديناً وأوصى لرجل بسدس المال يأخذ من العين ثلاثة دراهم وسبع درهم لان وصيته لاحدهما بدرهمين من العين وهو مقدم كما بينا فيأخذ درهمين والموصى له بسدس المال يأخذ من العين درهمين فسدس المال بينه وبين الابن الآخر على مقدار حقهما قبله أسباعا فان حق الموصى له قبله في الدرهمين وحق الابن في خمسة فسبعاه درهم فيكون للموصى له سبعا هذه الاربعة وللابن خمسة أسباعه وكل سبع أربعة أنساع فسبعاه درهم وسبع اذا ضم ذلك الى الدرهمين كان ثلاثة وسبعاً يبقى في يد الابن ستة وستة أسباع وقد نفذنا الوصية في سدس ذلك ثلاثة وسبع الى أن يثبت خروج الدين فيمسك الابن المديون حصته وذلك تسعة دراهم ويؤدي ثلاثة فيقتسمها الابن وصاحب سدس المال أسباعا سبعاه للموصى له وذلك تسع درهم اذا ضمه الى ما أخذ يحصل له أربعة سدس المال ويبقى للاب درهمان وسبع اذا ضمه الى ما أخذ كان ذلك له تسعة دراهم كمال حقه * وعلى الطريق الآخر يجعل المال كله كأنه عين ولا تعتبر الوصية بسدس العين في الابتداء فيكون للموصى له بسدس المال وللابن الآخر على مقدار حقهما أسباعا سبعاه للموصى له وذلك ثلاثة دراهم وثلاثة أسباع ثم وصية الموصى له بسدس العين مثل نصف وصية الموصى له بسدس المال فيسترد من الابن مثل نصف ما أخذه الموصى له وذلك درهم وخمسة أسباع فاذا ضم ذلك الى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة دراهم وسبع يأخذه الموصى له وذلك درهم وخمسة أسباع فاذا ضم ذلك الى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة دراهم وسبع يأخذ الموصى بسدس العين من ذلك درهمين لان حقه مقدم ويبقى للموصى له بسدس المال ثلاثة دراهم وسبع والتخريج كما بينا * واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة على أحد ابنيه ديناً فأوصى لرجل بنصف العين أخذ الموصى له نصفها لان وصيته ما زادت على ثلث المتعين من المال فقد تعين من الدين مثل نصف العين وهو نصيب الابن المديون فلها تنفيذ للموصى له مثل جميع وصيته * فلو أوصى له بثلاثي العين أخذ أيضا نصفها لان وصيته زادت

على الثلث والمتعين من الدين يكون مثل نصيب الابن الذي لا دين عليه فلو نفذنا الوصية في
ثالث العين كان السالم للابن ثلاثة وثلاثا ويتعين من الدين مثل ذلك فيحصل تنفيذ الوصية في
نصف المال وذلك لا يجوز فهنا يسلم له نصف العين ولو أوصى لرجل بنصف ماله وأجاز
الابن الوصية له ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فاجازة الابن الذي عليه الدين
باطلة في المال أما قوله ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فأنما تظهر فائدة هذا في المسئلة
الثانية وأما قوله ان اجازة الابن المديون باطلة فلان المديون لا يسلم له شيء من العين وأما
من الاجازة في سلامة شيء من المال منها للموصى له فأنما تعمل اجازة من يكون متمكنا من
استيفاء شيء من العين دون من لا يكون متمكنا (ألا ترى) أن الابن الذي أجاز وصية
أبيه لو لم يكن وارثا بأن كان قاتلا كانت اجازته باطلة فهذا مثله ثم يأخذ الموصى له نصف العين
وذلك خمسون درهما بلا منة لأحد ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف الباقي وقد
أجاز للموصى له وصيته فيعطيه من هذا النصف اثني عشر ونصفا فيؤمر بدفع ذلك القدر
الى الموصى له وعلى الطريق الاخر يجعل كأن المال عين فيكون للموصى له الثلث ستة
وستون وثلثان بلا منة الاجازة يبق من حقه ثلاثة وثلاثون وثلث نصف ذلك في حصة كل
واحد من الاثنين وذلك ستة عشر وثلثان فيعطى له من العين الثلث وذلك ثلاثة وثلاثون
وثلث يبق ستة وستون وثلثان بين الاثنين نصفين ثم لا يعطى المديون نفسه بل يقسمه
الاخران على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله سواء يأخذ الموصى له ستة عشر وثلثين فيحصل
له خمسون درهما ثم ان الموصى له يأخذ من الابن الذي لا دين عليه مثل ربع نصيبه الاصل
وذلك ثمانية وثلث فيصير له ثمانية وخمسون وثلث ويأخذ أيضا مثل ربع ما أخذه في المرة
الثانية وهو في أربعة دراهم وسدس فيكون ذلك اثنين وستين ونصفا وإنما يأخذ مثل أربعة
لما بينا أنه انما أجاز له الوصية فيما زاد على الثلث الى تمام النصف وما زاد على الثلث الى تمام
النصف يكون ربع الثلثين ففرنا أن كل واحد منهما انما أجاز له الوصية في ربع ما يسلم
له الى أن يتيسر خروج الدين فينثذ الابن المديون يمسك ميراثه وذلك ستة وستون وثلثان
ويؤدى ثلاثة وثلاثين ونصفا فيقسم بين الاخرين لكل واحد منهما ستة عشر وثلثان ثم
يستوفي الموصى له من الابن الذي لا دين عليه ربع ما أخذ باعتبار اجازته وذلك أربعة
وسدس فيسلم له ستة وستون وثلثان ويأخذ من الابن الذي عليه الدين ما أجاز الوصية فيه

لانه لما تعين الدين عملت اجازته وذلك ستة عشر وثلثان فيصير له ثلاثة وثلثون وثلث وقد
 كان السالم له بلائمة خمسون وظهر الاآن أن ثلث المال ستة وستون وثلثان فيأخذ من كل
 واحد منهما أيضا ثمانية وثلثا حتى يسلم له كمال مائة درهم ويبقى لكل واحد منهما خمسون
 درهما فان قال الابن الذي لا دين عليه قد أجزت له جميع وصيته وجميع ما أجاز له أخي من
 ذلك كله أخذ الموصي له من المائة العين ثلثها لان اجازة المديون في العين انما تصح بحق الابن
 الذي لا دين عليه وقد أجاز هو اجازته فكما أن وصية الموصي تنفذ باجازته في حقه واذا
 نفذت اجازتهما قلنا المائة العين تقسم بين الابن والموصي له على مقدار حقهما وحق الموصي له
 مائة في درهم وحق كل ابن في خمسين فتقسم المائة العين بينهما أثلاثا ثلثاها للموصي له وذلك
 ستة وستون وثلثان وثلثها لابن وقد تعين من الدين مثل ذلك فظهر أن المتعين من المال مائة
 وثلاثة وثلثون وثلث وانما نفذنا الوصية في نصفها فاذا تيسر خروج الدين أمسك المديون
 حصته وذلك خمسون درهما وأدى خمسين فاقسهما الابن والموصي له أثلاثا للموصي له ثلثاها
 وذلك ثلاثة وثلثون وثلث فيصل اليه كمال حقه مائة درهم ويسلم لكل ابن خمسون درهما
 * ولو كان أوصي له بنصف العين ونصف الدين فأجاز الوارثان ذلك فاجازة الذي عليه الدين
 باطلة ويأخذ الموصي له ثلثي المال العين لانه قد تعين من الدين نصفه باعتبار نصيب الابن
 المديون وقد بينا أن الموصي له بالمال العين حقه مقدم على حق الوارث وقد أجاز الابن الذي
 لا دين عليه وصيته واجازته صحيحة في حقه فيضرب الموصي له بنصف العين ونصف الدين
 وذلك مائة درهم والابن انما يضرب فلها كانت العين بينهما أثلاثا للموصي له ثلثاها والابن
 ثلثها * فان قيل فاذا سلم للابن ثلثها وظهر أن المتعين من الدين ثلثها * قلنا السالم للابن ثلث
 العين في الصورة وفي الحكم نصف العين لان الموصي له انما استحق تلك الزيادة عليه باعتبار
 اجازته فيكون كالسالم له في حكمه وبهذا يتبين أن المتعين من الدين في الحكم خمسون درهما * ولو
 أجاز له الابن الذي لا دين عليه وصيته وأجاز أيضا ما أجاز له أخوه أخذ الموصي له من المال
 المعين خمسة وسبعين درهما والابن الذي لا دين عليه خمسة وعشرين درهما لانه انما يستحق
 باجازة كل واحد منهما ستة عشر درهما وثلثي درهم نصف ذلك في الدين ونصفه في العين
 وقد بينا أن اجازة الابن المديون في العين غير صحيح بحق الذي لا دين عليه ولو لم يجز الابن
 الآخر اجازته لكان الموصي له يأخذ ستة وستين وثلثين فاذا أجاز اجازته أخذ مع ذلك ثمانية

وثلاثا حصته من الاجازة في المائة العين فتكون خمسة وسبعين درهما وعلى الطريق الآخر
 تقسم المائة العين اثلاثا ثم الموصى له يأخذ من الابن الذي لادين عليه حصة اجازته في المائة
 العين وذلك ثمانية وثلاث ويقسم نصيب الابن المديون وهو ثلث المائة بينهما نصفين فيسلم له
 أيضا ستة عشر وثلثان فيكون ذلك ثمانية وخمسين وثلثا والنصف الذي أخذه الابن الذي
 لادين عليه يأخذه أيضا بالاجازة لان ذلك قد تعين من الدين وانما يسلم له عوضا عن حصته
 من الدين وقد أجاز وصيته فيه فيكون حق الموصى له فيه مقدما على حقه فاذا ضم ذلك الى
 ما أخذه كان له خمس وسبعون فاذا ثبت خروج ما بقي من الدين أمسك المديون من ذلك
 خمسين ودفع من ذلك اليهما خمسين فيكون بينهما نصفين لان حصة الاجازة في الدين قد
 وصلت اليه فبقي حقه ما بقي من الدين سواء فاذا اقتسما هذه الخمسين نصفين سلم للموصى له
 مائة درهم كمال حقه ولكل ابن خمسون * ولو كان أوصى له بثلث ماله أجاز أو لم يجز فهو
 سواء ويأخذ الموصى له نصف العين لان الموصى له يستغنى عن اجازة الورثة في استحقاق
 ثلث المال بالوصية وهو شريك الورثة بالثلث فيما يتمين من المال وما يتوى منه ولو كان
 أوصى بثلث العين وبثلث الدين لرجل فأجاز أخذه من العين مائة وخمسين وثلثا * قال
 رضى الله عنه واعلم بأن اجازتهما هاهنا في الابتداء معتبرة وفي الانتهاء غير معتبرة ثم نصف
 العين وهو خمسون سالم للموصى له بلامنة الاجازة يبقى الى تمام حقه ستة عشر وثلثان فانه قد
 تعين من الدين مقدار حقه والزيادة فيه وحقه مقدم وما يسلم له بالاجازة يكون من جهة
 الابنين نصفين الا أن اجازة الابن المديون غير معتبرة في العين واجازة الابن الآخر معتبرة
 فيأخذ حصته ثمانية وثلثا فلهذا كان له ثمانية وخمسون وثلث فان أجاز الابن الآخر ما أجاز له
 لابن المديون أيضا أخذ الموصى له من المائة العين ستة وستين وثلثين لان حصة المديون
 انما كانت لا تسلم للموصى له بالاجازة لدفع الضرر عن الابن الآخر فاذا رضى به الابن
 الآخر أخذ كمال حقه فقد تعين من الدين مقدار حقه وقد صحت الاجازة منهما جميعا وحقه
 فيما تعين يقدم على حق الورثة * قال رضى الله عنه طعن عيسى في هذا الفصل وقال انه أعطى
 الموصى له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين ولم يفعل مثل هذا فيما تقدم لافي الوصية
 بثلث المال ولا في الوصية بثلث العين والدين ومن حيث المعنى لا فرق بين هذا وبين ما سبق
 ولكننا نقول انما فعل ذلك استحسانا لاظهار تأثير الاجازة فان اجازتهما بعد خروج الدين

لغو فلو لم يحصل له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين صارت منه الاجازة لغوا أصلا
 وهي معتبرة بخلاف ما سبق فهناك الاجازة مؤثرة بعد خروج ما بقي من الدين لان الوصية
 بنصف المال فن هذا الوجه يقع الفرق بينهما ثم اذا خرج ما بقي من الدين بطلت الاجازة
 وأمسك الابن المديون ستة وستين وثلثين كمال حقه وأعطى ثلاثة وثلاثين الى أخيه وقد سلم
 للموصى له كمال حقه * ولو كان أوصى بنصف ماله فأجاز الابن الذي عليه الدين ولم يجز
 الآخر فاجازته باطلة لان المديون لا يتمكن من أخذ شيء من العين ولا تتعين اجازته فيه
 ولانه مستوف جميع ميراثه ولكن الموصى له يأخذ نصف العين فاذا خرج ما بقي من الدين
 وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث اقتسماه نصفين حتى يستوفي الذي لادين عليه ستة وستين وثلثين
 كمال حقه ثم يرجع الموصى له على الابن المديون بستة عشر وثلثين لانه لما تعين المال كله عمات
 اجازته في حصته وذلك ستة عشر درهما وثلثا درهم فيأخذ ذلك منه وينقى للابن المديون
 خمسون درهما لانه في حقه يجمل كأنهما أجازا وقد سلم الابن الآخر ستة وستين وثلثين لانه
 في حقه يجمل كأنهما لم يجززا * واذا ترك الرجل ابنين وله على أحدهما ألف درهم وترك دارا
 تساوي ألف درهم فأوصى لرجل بماله فلموصى له ثلث الدار والابن الذي لادين عليه ثلث
 الدار في يد الوارث والموصى له حتى يرفع الى القاضي الامر بخلاف ما سبق فان هناك المال العين
 من جنس الدين فنصيب المديون منه يأخذه الموصى له والابن الآخر قضاء بمالهما عليه لان
 صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه وها هنا نصيبه من الدار ليس من
 جنس ماعليه من الدين فلا يبقى وصاحب الدين يأخذه لما في أخذه من معنى البيع وذلك لا يتم
 لصاحب الدين وحده ولكنه يوقف في أيديهما لما له من الدين عليه بمنزلة المرهون في يد
 المرتهن والمبيع في يد البائع محبوس بالقبض والابن محبوس بالجعل وهذا لانه لو سلم ذلك
 الى الابن المديون ازداد نصيبه على نصيب الابن الآخر من التركة وذلك لا يجوز ثم يرفع
 الامر الى القاضي فيقول القاضي للابن المديون أد ثلثي الالف التي لها عليك والابن ثلث
 الدار الذي صار لك وأوفينا هؤلاء حقوقهم لان القاضي نصب للنظر ودفع الضرر عن الجانبين
 وذلك فيما قلنا فان أدى اليهما ثلثي الالف أخذ ثلث الدار لانه وصل اليهما كمال حقهما ويصل
 اليه كمال حقه أيضا وان لم يفعل باعه القاضي فأخذنا منه نصفين قيل هذا قولها فما عند أبي
 حنيفة رحمه الله فلا يبيع القاضي نصيبه من الدار لان لها عليه ديننا ومن أصل أبي حنيفة رحمه

الله أن القاضى لا يبيع على المديون ماله وقيل بل هو قو لهم جميعا لان نصيبه من الدار تركه الميتم
 وللقاضى فى التركة ولاية البيع لمكان الدين فيبيع نصيبه ويدفع الثمن اليهما نصفين لان حقهما
 فيما عليه سواء ثم يرجعان عليه بما بقي لهم وكذلك كل مال تركه الميتم سوى الدراهم فهو والدار
 سواء لان نصيب الابن المديون من هذا المال ليس من جنس ماعليه وكذلك المال لو كان دنانير
 الاعلى قول ابن ابي ليلى فانه يقول ياخذون ذلك قضاء مما لها عليه وهذا مذهبه أيضا فى
 صاحب الدين اذا ظهر بشىء من مال المديون يأخذ النقدين ودينه من النقد الآخر وهو اختيار
 بعض مشايخنا أيضا لان الدراهم والدنانير فى كثير من الاحكام كجنس واحد وأما فى
 ظاهر الرواية فأخذ الدنانير مكان الدراهم يكون مبادلة فلا ينفرد به صاحب الدين وكذلك
 ان كانت الدراهم التى عليه نهرجه وما تركه الميتم أجود منها لانها لو استوفيا نصيبه مكان
 ما عليه باعتبار الوزن كان فيه ابطال حق المديون فى الجودة ولو استوفيا باعتبار القيمة التى
 فى الدار فان كان ما عليه أجود مما خلفه الميتم من الدراهم فرضيا بأخذ نصيب المديون
 قصاصا فلهما ذلك لانها تجوزا بدون حقهما وأسقطا حقهما فى الجودة وان لم يرضيا بذلك
 كانت كجنس آخر من الدنانير وغيرها لانها لا يتمكنان من استيفاء ذلك باعتبار القيمة
 لما فيه من معنى الربا وقد انعدم الرضا منهما باستيفاء ذلك قضاء من حقهما باعتبار الوزن
 فيكون فى معنى خلاف جنس الدين فيرفع الى القاضى حتى يبيعه لهم فيوفيهم حقهم * ولو كان
 للميتم على أحد ابنيه ألف درهم ديناً وترك عبداً يساوى ألف درهم وداراً تساوى ألف
 درهم ولم يوص بشىء فالابن الذى لا دين عليه يستوفى حصته من العين ويمنع المديون من
 حصته حتى يستوفى منه ماعليه من الدين لانه لا يتمكن من استيفاء نصيبه مكان ماعليه من
 الدين لانعدام المجانسة ولا يتمكن المديون من أخذه لانه حينئذ يسلم له من التركة أكثر
 مما يسلم لأخيه فيبقى نصيبه موقوفاً الى أن يعطى نصف ماعليه من الدين الى أخيه فان
 أعتق الابن المديون العبد نفذ العتق من نصيبه لانه مالك لنصيبه وان كان ممنوعاً عنه
 لحق أخيه فينفذ عتقه فيه كالمشترى اذا أعتق المبيع قبل القبض ومولى الابن اذا أعتقه قبل
 اداء الجمل فاذا نفذ العتق فى نصيبه كان الشريك بالخيار فى نصيبه كما هو الحكم فى عبد
 بين شريكين يعتقه أحدهما ولا شىء على العبد من الدين الذى على الابن الآخر لان ذلك
 الدين ماتعلق بمالته وان كان هو محبوساً فى يده بمنزلة الابن والمبيع بخلاف المرهون اذا

أعتقه الرهن وهو معتبر فان على العبد السعاية في الدين وكان متمتقا بمالته وتلك المالية سلمت
 للعبد فالابن الذي لا دين عليه أن يجبس نصيب أخيه من التركة حتى يستوفي منه نصف
 الدين لان قبل اعتاق العبد كان حق الجبس ثابتا له في هذا النصف من الدار فلا يبطل
 ذلك باعتاق العبد وان أعطاه نصف الدار لسكنه ولو بأجرة ثم بداله أن يأخذه حتى يعطيه
 نصف الدين لم يكن له ذلك لانه بالتسايم اليه على أي وجه صار مسقطا حقه في الجبس والساقط
 يكون متلاشيا فلا يحتمل الاعادة كالبائع اذا سلم المبيع الي المشتري باعارة أو اجارة * واذا ترك
 الرجل ثلثمائة درهم ديناً على أحد ابنيه وهو معسر وأعتق عبداً في مرضه يساوي ثلثمائة
 سمي العبد في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه لان حقهما في سعائته سواء الا أن الابن
 المديون يستوفي جميع حقه مما عليه فلا يكون له أن يرجع على العبد بشيء من السعاية ولكن
 نصف قيمته يسلم للابن الذي لا دين عليه * يوضحه أن المعتق في المرض وصية فالعبد موصى
 له بنصف المال وقد بينا أن المال المعين يقسم بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه نصفين
 وسعائته بمنزلة مال المعين فيكون بينهما نصفين الى أن يتيسر خروج الدين فينثذ بمسك
 المديون نصيبه وذلك مائة درهم ويؤدي مائة درهم فيكون بين الابن المعتق نصفين
 حتى يسلم للابن الذي لا دين عليه مائتا درهم وقد نفذنا الوصية للعبد في مائتين فاستقام
 الثلث والثلثان * ولو كان الغلام قيمته مائة درهم يسمى العبد أيضا في نصف قيمته لما بينا أن
 سعائته في حكم المتعين من المال والدين تلو فيسعى في نصف القيمة للابن الذي لا دين عليه
 فاذا تيسر خروج الدين أمسك المديون كمال حقه مائة وخمسين فادى مائة وخمسين فيقسم
 مائة من ذلك بين الابن الذي لا دين عليه والعبد نصفين وما بقي للابن الذي عليه دين
 لانه لما خرج العين تبين أن رقبة العبد كان ربع مال الميت فينفذ عتقه في جميعه مجازا
 ويكون لكل ابن نصف ثلثمائة وذلك مائة وخمسون وقد أخذ من العبد خمسين درهما فيرد
 ذلك عليه ويسلم الابن الذي لا دين عليه في الحاصل مائة وخمسون وقد أمسك المديون
 مثل ذلك مما عليه فاستقام التخريج * واذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك مائة
 دينا على امرأته ومائة عينا وقد أوصى من ماله بمشرين درهما للرجل ولا آخر بما بقي من
 ثلثه ولا آخر بربع ماله فان الوصية بما بقي من الثلث تبطل لان الموصى له بالباقي بمنزلة
 العصبه فانما يستحق ما يفضل عن حق ذوي السهام ولم يفضل شيء لا استفراق الوصيتين

الاخيرتين ثم المين بين الموصى له بالربع والموصى له بالدرهم على أحد عشر سهماً أربعة
 من ذلك للموصى له بالدرهم وللموصى له بالربع لانا نصحيح السهام قبل الوصية فللمرأة الثمن
 سهم من ثمانية والباقي للابن ثم يزداد للوصيتين مثل نصفه أربعة ثم يطرح نصيب المرأة لانهما
 مستوفية حقهما مما عليهما بقي أحد عشر سهماً واذا قسمت المائة العين على أحد عشر كان كل سهم
 من ذلك تسعة دراهم وجزاً من أحد عشر جزءاً من درهم فيكون للموصى لهما ستة وثلاثون
 درهماً وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم وللابن ما بقي وقد ظهر أن المتعين من الدين
 تسعة دراهم وجزاً من أحد عشر جزءاً من درهم اذا ضمنت ذلك الى مائة كان ثلثه ستة
 وثلاثين درهماً وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ضرب الموصى له بالربع بربع ذلك وذلك
 تسعة وعشرون درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم فقد انكسر بجزء من
 أحد عشر جزءاً فالسبيل أن يضرب سبعة وعشرين وثلاثة أجزاء في أحد عشر فيكون ثمانية
 والموصى له بالدرهم يضرب بعشرين درهماً اذا ضربت ذلك في أحد عشر يكون مائتين
 وعشرين ثم بين هذه الاجزاء موافقة بنصف العشر فاذا اقتضرت من ثمانية على نصف
 عشرها يكون ذلك أحد عشر فيقسم الثالث بينهما على ستة وعشرين سهماً واذا صار الثالث على
 هذا فالثلثان اثنان وخمسون نصيب المرأة يطرح وذلك ستة ونصف وبأخذ الموصى له بالدرهم
 أحد عشر فيقسم ما بقي بين الموصى له بالربع وبين الابن يضرب فيه الابن بحقه والموصى له
 بخمسة عشر تكون القسمة بينهما على هذا الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فيجب للمرأة
 نصيبها مما عليها ويؤدى ما بقي ثم تنفذ الوصيتان في ثلث المال يضرب فيه الموصى له بالعشرين
 بعشرين والموصى له بالربع بالخمسة فيقسمان الثالث بينهما على سبعة وهذا هو الصحيح من
 الجواب وقد ذكر في كتاب الوصايا أن القسمة تكون بينهما على خمسة وبيننا أن ذلك غلط
 والصحيح ما ذكرناه هاهنا مفسراً « واذا مات الرجل وترك ابنتين له على أحدهما مائة درهم
 دينا وترك مائة درهم عينا وعلى أجنبيين على كل واحد منهما مائة دينا فأوصى لكل واحد
 من الاجنبيين بماعليه وأوصى لآخر بثلث المائة العين فأدى أحد الاجنبيين ماعليه والآخر
 مقلس فان هذه المائة العين والمائة التي على الابن تقسم على ثمانية عشر سهماً ثلاثة للمؤدى
 وسهم للموصى له بثلث العين والباقي بين الاثنين نصفين لانه لما أدى أحد الغريمين صار ما
 على الابن عينا فانه يسلم للابن الآخر نصف الدين وذلك مائة ويسلم للمديون مثل ذلك

وهو جميع ما عليه ثم يقول كل واحد من الغريمين الموصى له بمائة والذي لم يؤد مستوف وصيته مما عليه فلا بد من أن تغير سهامه فيجعل كل مائة على ثلاثة يضرب الموصى له بثلاث العين فيسلم وكل غريم بثلاثة فيكون الثلث بينهم على سبعة والثلاثان أربعة عشر فذلك أحد وعشرون ثم يطرح نصيب الغريم الذي لم يؤد يبقى ثمانية عشر فهذا كانت القسمة ثلاثمائة بينهم على ثمانية عشر كل مائة على ستة فيكون كل سهم ستة عشر وثلثان يسلم للموصى له بثلاث العين ستة عشر وثلثان وللغريم المؤدى خمسين والآخر مما عليه مثل ذلك فظهر أن المتمين من المال ثلثمائة وخمسون وإذا نفذنا الوصية لهم في ثلث ذلك مائة وستة عشر استقام * ولو لم يكن أوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه ولكنه أوصى لكل واحد منهما بما على صاحبه فلم يؤد واحد منهما شيئاً فالثلاثة العين بين الموصى له بثلاث العين والابن على ثلاثة أسهم لان الغريمين لا يقع لهما وصية ما لم يتعين محل حقهما بالاداء فان كان كل واحد منهما موصى له بما على صاحبه وان أدى أحدهما ما عليه فهذا والفصل الاول في التوزيع سواء لان محل احدى الوصيتين تعين بالاداء فيتعين له محل الوصية الاخرى أيضا من قبل أن للموصى على صاحبه مثل مال صاحبه فيما أدى فيأخذه قصاصا به وبطريق المقاصة يتعين ما على الآخر فلا فرق بين هذا وبين وصيته لكل واحد منهما بما عليه * واذا ترك الرجل على أحد ابنيه مائة دينا وترك ثوبا يساوى مائة درهم فأوصى لرجل بثلاث ماله فثلث الثوب للموصى له وثلث لابن الذي لا دين عليه وثلث موقوف الي أن يؤدى المديون ما عليه وقد تقدم بيان نظير هذا أن عند اختلاف الجنس لا يتمكنان من أخذ نصيب الابن المديون فصالحهما ولو ترك مع الثوب مائة عينا والثوب يساوى خمسين درهما وأوصى لرجل بثلاث ماله ولاخر بالثوب فان في قياس قول أبي حنيفة يقسم العين والثوب بين الابن الذي لا دين عليه وبين أصحاب الوصايا على ستة وعشرين سهما وهذه من أدق المسائل من هذا الجنس لاجتماع قسامين فان العين يحتاج الي قسمة على حدة لوجود المجانسة والثوب يحتاج الي قسمة على حدة وقد اجتمع في الثوب وصيتان وصية بجمعها ووصية بثلثه والقسمة عنده في مثل هذا على طريق المنازعة فيكون الثوب على ستة أسهم ثم المائة العين تكون اثني عشر سهما كل خمسين منها ستة للموصى له بالثلث أربعة فيحصل لكل واحد من الموصى لها خمسة واذا كان المال المتمين مائة وخمسين ظهر أن المتمين من الدين مثل نصفه وذلك خمسة وسبعون فيكون تسعة أسهم ولصاحب الثوب خمسة فيجعل

الثالث بينهما على ثلاثة عشر والثلاثان ستة وعشرون ثم يطرح نصيب المديون ويضرب الابن
 الذي لا دين عليه بثلاثة عشر والموصى لهما بثلاثة عشر فتكون قسمة العين بينهما على ستة
 وعشرين والثوب ثلث العين فاذا صار الكل على ستة وعشرين كان الثوب من ذلك ثمانية
 وثلاثين للموصى له بالثالث من الثوب خمسة أسهم من ثمانية وثلاثين يأخذ ذلك يبق من الثوب
 ثلاثة وثلثان يضم ذلك الى المائة العين فيقسم بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له فاما
 المائة فتقسم بينهما على أحد وعشرين سهما يضرب الابن بثلاثة عشر والموصى له بثمانية وأما
 ما بقي من الثوب فيقسم على أربعة وثلاثين يضرب فيه الموصى له بالثالث بثمانية والاثان بستة
 وعشرين وهذا لانه لا مجانسة بين الثوب وبين الدراهم فلا بد من اعتبار نصيب الابن المديون
 من الثوب على أن يوقف ذلك في يد الابن الذي لا دين عليه الى أن يؤدي ما عليه من الدين
 أو يبيعه القاضى لحق الموصى لهما فان قيل فهذا تبين أن المتعين من الدين مقدار خمسة وسبعين
 قلنا كذلك فان القدر الذي يوقف من الثوب لما لم يكن سالما للمديون في الحال كان السالم
 له في العين عوضه مما عليه باعتبار المالية فهذا الطريق يتبين أن المتعين من الدين ما ذكرنا فان
 أدى المديون والا يبيع نصيبه من الثوب فيقسم ثمنه بينهما على أحد وسبعين سهما باعتبار
 حقهما فيما في ذمته فان لم يبع ذلك حتى أدى الابن ما عليه فان القسمة الاولى تنتقض ويقسم
 المال كله على اثنين وأربعين بينهما لان الثوب يكون بين الموصى لهما على ستة بطريق المنازعة
 والمائتان على أربعة وعشرين كل خمسين على ستة فيكون للموصى له بالثالث ثمانية وله من الثوب
 سهم فذلك تسعة وللموصى له بالثوب خمسة فيكون الثالث بينهما على أربعة أسهم والثلثان ثمانية
 وعشرون فتكون القسمة على اثنين وأربعين سهما خمسة من ذلك للموصى له بالثوب كله من
 الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب الى المائتين فيقسمهما الاثنان وصاحب الثلث على سبعة
 وثلثين تسعة من ذلك للموصى له بالثالث تسع ذلك فيما بقي من الثوب وثمانية أتساعه في
 الدراهم والباقي بينهما نصفين فاما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يؤد الابن ما
 عليه قسمت المائة العين والثوب على عشرة أسهم لانه اجتمع في الثوب وصيتان والقسمة
 عندهما بطريق العول فيكون الثوب على ستة ويستقيم في الابتداء أن يجعل على ثلاثة ولكن
 في الانتهاء ينكسر بالانصاف فجعلناه على ستة لهذا يضرب صاحب الثوب في الثوب بستة
 وصاحب الثلث بسبعين فتكون سهام الثوب ثمانية وقد بينا أن المتعين من الدين خمسة

وسبعون فتجعل كل خمس على ستة فتكون سهام المائة العين اثني عشر وسهام خمسة وسبعين
 تسعة فذلك أحد وعشرون للموصى له بالثالث ثلث ذلك تسعة اذا ضمته الى ثمانية يكون
 خمسة عشر فهو سهام الثالث والثلاثان ضعف ذلك وذلك ثلاثون الا أنه يطرح نصيب المديون
 مما عليه وتقسّم العين بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لها علي ثلاثين والثوب من
 ذلك مقدار الثالث فتكون عشرة للموصى له بالثوب من ذلك ستة يضم ما بقي من الثوب الى
 المائة العين للقسمة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له بالثالث فأما المائة العين والموصى
 له بالثالث فيضرب في ذلك تسعة والابن بخمسة عشر فتكون القسمة بينهما على أربعة وعشرين
 سهما وأما ما بقي من الثوب فيكون مقسوما بينهما على تسعة وثلاثين لانه يضرب الورثة في
 ذلك بثلاثين والموصى له بتسعة فتكون القسمة بينهم على تسعة وثلاثين يوقف نصيب الابن
 المديون مما عليه لها وان خرجت المائة الدين فقد انتقضت القسمة الاولى ويجب اعادة القسمة
 على أربعة وعشرين سهما لان الثوب يكون على أربعة ثلاثة للموصى له بالثوب وكل خمسين
 من المائتين على ثلاثة لانه لا عول فيها فيكون ذلك اثني عشر للموصى له بالثالث ثلث ذلك أربعة
 فيحصل له خمسة والآخر ثلاثة فيجعل الثلث بينهما على ثمانية والثلاثان ستة عشر فيكون المال
 على أربعة وعشرين سهما ثلاثة لصاحب الثوب كله في الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب
 الى المائتين فيقسم بين الاثنين والموصى له بالثالث على أحد وعشرين سهما للموصى له بالثالث خمسة
 خمس ذلك فيما بقي من الثوب وأربعة أخماسه في المائتين والباقي بين الاثنين نصفين واذا
 ترك الرجل مائتي درهم عينا وثلثمائة على أحد ابنيه ديناً وترك كره حنطة يساوي مائة درهم
 فأوصى لرجل بالكره ولا آخر بثلث المائتين العين وثلث الكره فان قول أبي حنيفة رحمه الله فيه
 أن المائتين والكره يقسم على أربعة أسهم لانه اجتمع في الكره وجهتان بجميعة وثلثه والقسمة على
 طريق المنازعة عنده كان الكره على ستة وكل مائة من العين كذلك للموصى له بثلث المائتين
 العين أربعة أسهم منها وسهمان من الكره فذلك خمسة وللموصى له بالكره خمسة فيكون الثلث
 بينهما على عشرة ولا يعتبر في حق الموصى له بغير شيء من الدين لان وصيته في العين خاصة
 فاذا صار الثلث بينهما على عشرة والثلاثان عشرون يطرح نصيب المديون وهو عشرة وتقسّم
 العين بين الابن والموصى لها على عشرين سهما خمسة أسهم من ذلك وهو الربع للموصى له
 بالكره كله في الكره والربع ثلثمائة خمسة وسبعون وهو ثلاثة أرباع الكل في الحاصل ثم يضم

ما بقي الى الكر الى المائتين العين فيقسم بين الموصى له بالثلث والابن الذي لادين عليه على
 خمسة عشر سهما فما أصاب خمسة أسهم فهو للموصى له بثلث العين خمس ذلك في الكر وأربعة
 اخماسه في المائتين العين على مقدار حقه فيهما وخمس ذلك خمسة عشر درهما فيكون له من الكر
 ثلاثة أخماس الربع الباقي ومن المائتين ستون درهما ويكون للابن بينه وبين الابن المديون
 نصفين فتوقف حصة المديون من الكر في يد أخيه حتى يبيعه القاضى أو يؤدي ما عليه فاذا
 أدى ما عليه انتقضت القسمة الاولى وصار المال كله عينا فيأخذ الموصى له بالكر خمسة أسداس
 الكر والآخر سدس الكر وثلث المائتين العين وذلك ستة وستون وثلثان لان الوصيتين
 دون ثلث المال فيجب تنفيذهما وقسمة ما بقي بين الاثنين نصفين فاما على قولها فالقسمة في
 الكر بطريق العول فتكون على أربعة وثلث المائتين العين سهمان لانا نجعل كل مائة على
 ثلاثة فيكون للموصى له بالثلث ثلاثة وللوصى له بالكر كذلك فاذا صار الثلث على ستة كان
 الثلثان اثني عشر ثم يطرح نصيب المديون ويقسم ما بقي بين الابن الذي لادين عليه والموصى
 لهما على اثني عشر وبين هذه الاجزاء موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو أربعة للموصى
 لهما سهمان وللابن سهمان وفي الحاصل للموصى له بالكر ثمانية وهو ثلاثة أرباع الكر كما هو
 قول أبي حنيفة رحمه الله وللموصى له بالثلث ربع ذلك أيضا من الكر والمائتين اثنا عشر فيصير
 مستوفيا الربع الباقي من الكر بحصته ويسلم للابن الذي لادين عليه مائة وخمسون الي أن
 يتيسر خروج الدين فيمسك الابن المديون مقدار حقه ويؤدي ما بقي فيأخذ الموصى له
 بالثلث ذلك ما بقي من حقه وهو ستة عشر وثلثان وما بقي يكون للابن واذا مات الرجل
 وترك امرأة وابنين وترك على امرأته عشرة دينا وعلى أحد ابنيه عشرة دينا وترك سيفا يساوي
 خمسة دراهم فأوصى الرجل بالسيف فالسيف يقسم بين الابن الذي لادين عليه والموصى له على
 خمسة عشر سهما لان أصل الفريضة من ثمانية والقسم من ستة عشر ثم يزداد بنصف الموصى
 له مثل نصف ذلك ثمانية ثم يطرح نصيب الابن المديون ونصيب المرأة لان علي كل واحد
 منهما فوق نصيبه ويضرب الموصى له في السيف ثمانية والابن الذي لادين عليه بسبعة
 فيكون بينهما على خمسة عشر ثمانية للموصى له وسبعة للابن الذي لادين عليه ويحسب للمرأة
 نصيبها مما عليها اثنين ونصف وتؤدي ما بقي ويحسب للابن الآخر نصيبه مما عليه ثمانية وثلاثة

أربع فيؤدى درهما وربعا يأخذ الابن ذلك كله ويأخذ صاحب السيف جميع السيف قال عيسى
وهذا غلط فان السيف ليس من جنس ما علي المرأة والابن من الدين فكيف يأخذ الابن
من الدين نصيبهما من السيف قضاء عما له عليهما ولكن ينبغي أن يعتبر في قسمة السيف سهامهم
جميعا ثم يوقف نصيب المديون من ذلك على قياس ما ذكرنا ومن أصحابنا من يقول ما ذكره
صحيح لان السيف كله مشغول بالوصية ليس للورثة منه شيء واذا خرج الدين فانما يعتبر فيه
حق الابن الذي لادين عليه خاصة قبل خروج الدين ولا يعتبر فيه حق الآخرين ولكن هذا
المعنى موجود فيما سبق من مسألة السكر وقد قال هناك يوقف نصيب الابن المديون من
السكر الى أن يبيعه القاضي فلا بد من أن يكون أحد الجوايين غلطا هذا ما تقدم ولكنه ذكر
في الاصل وما أصاب سبعة أسهم فهو الابن الذي لادين عليه علي ما وصفت لك فكانه بهذا
اللفظ يشير الى التوقف ويريد أن حصته تسلم له وحصه الآخرين تكون موقوفة في يده *
واذا ترك ابنين وامرأتين وترك على أحد امرأته مائة درهم وعلى أحد ابنيه مائة وترك
خادما يساوي مائة فأعتقها عند الموت فلها تنصف قيمتها للمرأة والابن الذي لادين عليه
لان القسمة من ستة عشر ثم زاد في الوصية مثل نصفه ثمانية ويشرح نصيب الغريمين مما
عليهما يبق حق الخادم في ثمانية وحق اللذين لادين عليهما فلذا يسلم للخادم نصف قيمتها
للرأة من ذلك الثمن والابن سبعة أثمان ولا يوقف شيء مما يتعين للغريمين هاهنا لان الواجب
على الخادم السعاية والسعاية من جنس ما عليها من الدين فيأخذ اللذان لادين عليهما نصيب
الآخرين من ذلك قصاصا بما لهما عليه بخلاف ما سبق فاذا تيسر خروج الدينين رد على الخادم
ما أخذ منها من السعاية لانها خرجت من الثلث وتمسك المرأة المديونة حصتها مما عليها اثني
عشر ونصفا وتؤدى سبعة وثمانين ونصفا للابن الذي لادين عليه ويمسك الابن المديون مما
عليه حصته وذلك سبعة وثمانون ونصف ويؤدى اثني عشر ونصفا الى المرأة التي لادين عليها
فقد وصل الى كل ذي حق حقه * واذا ترك ابنين على كل واحد منهما مائة درهم ديننا وترك
على رجلين على كل واحد منهما مائة فأوصى لكل واحد من الرجلين بما علي صاحبه وأوصى
لآخر بثالث ماله ثم أدى أحد الرجلين ما عليه فان هذه المائة والمائتين العين التي على الاثنين
تجمع فيقسم ذلك كله بين الوارثين والموصى له بالثلث والذي أدى المائة في قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله على ثلاثة وأربعين * سهما والحاصل أن المال كله صار في حكم العين باداء أحد

الغريمين ما عليه لان الوصايا لا تنفذ في أكثر من الثلث فنحن نعلم بالقسمة أن نصيب كل واحد من الابنين المائة عليه وأكثر فيصير ما على الابنين عينا بهذا الطريق ثم المؤدى يأخذ نصيب الغريم الآخر بما أدى قضاء مما عليه قبله فيتعين ذلك القدر مما عليه ويثبت عليه حق الموصى له بالثلث فبقدر ما يجعل للموصى له بالثلث من ذلك ينتقص فيه استيفاء ما عليه فيصير مستوفيا مثله مما بقي ولا يزال كذلك حتى يصير جميع ما عليه في حكم العين فلماذا جعلناه كاه عينا وقد اجتمع في كل مائة مما على الابنين يصير على ستة أنصباء للموصى له بالثلث من ذلك أربعة فكان له في الحاصل ستة أسهم ولكل غريم خمسة فيكون الثلث بينهم على ستة عشر والثلاثان ضعف ذلك فتكون سهام الجملة ثمانية وأربعين فتطرح من ذلك سهام الغريم الذي لم يؤد خمسة أسهم ويقسم ثمانية على ذلك ثلاثة وأربعين خمسة من ذلك للمؤدى في المائة التي أداها صاحبه وثمانية وثلاثين للابن وللموصى له بالثلث للموصى له من ستة يستوفيه من المائة العين ويحسب للابنين ما عليهما بنصيبهما ويأخذان ما بقي ويؤدى الذي عليه المائة ما بقي عليه من المائة وهو ثمانية وخمسون وثلث فيستوفي كل واحد منهما حصته على ما بينا بولو ترك ابنين وامرأة وترك خادما يساوي مائة درهم وعلى رجل مائة فأوصى للرجل بما عليه وأوصى بأن يعتق الخادم فانه يعتق من الخادم خمسا وتسمى في أربعة أخماسها للورثة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الوصية بالعتق لا تكون مقدمة على الوصية الاخرى فالثلث بينهما وبين الموصى له الآخر نصفين على سهمين والثلاثان أربعة ثم يطرح نصيب الموصى له لان عليه فوق حقه فيضرب الخادم فيه بسهمه والورثة بأربعة فلماذا سعت في أربعة أخماس قيمتها حتى يؤدى الرجل ما عليه حينئذ يمسك مقدار حقه وهو ثلث ما عليه من المائة ويؤدى الثلثين فيدفع الى الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها وهو ثلاثة عشر وثلث وما بقي فهو للورثة وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فان الخادم تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من قيمتها لان من أصله أن الموصى له بالسعاية يضرب بجميع وصيته وان كان أكثر من الثلث والموصى له بالعين لا يضرب بما زاد على الثلث والثلث هاهنا ستة وستون وثلثان والموصى له بالدين يضرب بهذا القدر والخادم يضرب بجميع قيمتها فاذا جمعت المائة على ثلاثة يكون الثلث بينهم على خمسة ثم يطرح نصيب الغريم ثم يبقى حق الخادم في سهمين وحق الورثة في عشرة فلماذا قال انها تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من قيمتها

فاذا تيسر خروج الدين يحسب المديون نصيبه مما عليه فذلك ستة وعشرون وثمانون ويؤدى ما تبقى فيرد على الخادم من ذلك الي تمام أربعين درهما وذلك خمس المال لان حقها في ثلاثة أخماس الثلث هو خمس المال والله تعالى أعلم

﴿ باب العتق في المرض والصحة ﴾

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل في مرضه لجارية لامال له غيرها هذه أم ولدي ثم مات فان صدقة الورثة فهي حرة لاسبيل عليها وان كذبوه سمعت في ثلث قيمتها فالخاصل أن هذه المقالة من المولي اما أن يكون معها ولد أولا يكون معها ولد واما أن تكون ولدت الولد في ملكه أو اشتراها في صحته أو مرضه واما أن يصدقه الورثة في ذلك أو يكذبوه فان صدقوه في ذلك فهي حرة مع ولدها ولا سعاية عليها لان الثابت بتصادقهم في حقهم كالثابت بالبينة وان كذبه الورثة في ذلك فان كان معها ولد ولدت في ملكه فهي حرة مع ولدها سواء كان قال في صحته أو مرضه لان ثبوت نسب الولد يكون شاهدا لها ويكون ذلك كاقامة البينة في اثبات حريتها وحرية الولد وانما قلنا بقول المولى في حق النسب لان ذلك من حوائجه وان لم يكن معها ولد فان كان هذا القول في صحته فهي حرة من جميع المال لانه يملك اعتاقها في صحته فلا تمكن التهمة في اقراره بامية الولد لها فان قيل هذا المعنى موجود فيما اذا أقر لها بالتدبير في صحته قلنا نعم ولكن بسبب انتفاء التهمة بصير ما أقر به كأنه أنشأه ولو اسند الاستيلاء في صحته اعتبرت من جميع المال ولو أنشأ التدبير كان معتبرا من الثلث وهذا لان التدبير مضاف الى ما بعد الموت بخلاف الاستيلاء وان كان قال في مرضه ولم يكن معها ولد فانها تسمى في ثلثي قيمتها لانه صار متهما في اقراره فانه لو أعتقها في هذه الحالة كانت من ثلثه فعمله أخرج الكلام مخرج الاقرار لابطال حق الورثة عنها فلهذا لا تصدق فيما زاد على الثلث وتسمى في ثلثي قيمتها وان كان معها ولد قد اشتراها فان كان اشتراها في صحته عتقا من جميع المال لانه يسند اقراره لها الى وقت الشراء وقد كان ذلك منه بالصحة وان كان اشتراها في مرضه فان الولد يسمى في ثلثي قيمته لان دعوته دعوة التخديم فيكون بمنزلة الاعتاق وانما عتق عليه من حين ملكه وذلك في مرضه فيسمى في ثلثي قيمته فيرت ذلك أقرب الناس من الميت بعد هذا الولد عند أبي حنيفة رحمه الله لان المستسمى عنده

مكاتب فلا يرث شيئاً وعندهما المستسمى حر فيرثه مع سائر الورثة وإذا كان وارثاً عندهما لم يكن وصية وكان عليه السعاية في جميع القيمة وهي لا تسمى في شيء لأن ثبوت نسب الولد شاهد لها في حق أمية الولد فينزل ذلك منزلة إقامة البينة فهذا لا يلزمها السعاية في شيء ولو قال في صحته هذه أم ولدي أو مدبرتي ثم مات ولا مال له غيرها فأنها تعتق وتسمى في ثلث قيمتها لأنه خير نفسه بين الجانبين التدبير وأمية الولد وحكهما مختلف فكان البيان إليه مادام حيا وبموتها فات البيان وليس أحدهما بأولى من الآخر فيثبت حكم كل واحد من الكلامين في نصفه فيعتق نصفها من جميع المال باقراره بالاستيلاء في صحته والنصف الآخر منها إنما يعتق بالتدبير فيكون من الثلث وماله نصف رقبته فيعتق ثلث ذلك النصف وتسمى في ثلثيه وذلك ثلث قيمتها في الحاصل * ولو قال هذه أم ولدي أو حرة أو مدبرة فهذا والاول سواء تعتق وتسمى في ثلث قيمتها لأن العتق في المرض معتبر من الثلث كالتدبير فكان قوله أو حرة أو مدبرة ككلام واحد لأن حكمهما واحد وإنما اعتبار الكلام بحكمه لا بصورته فهذا كان هذا الفصل والاول في التخريج سواء * ولو أن رجلاً له جارية ولها ابنة ولا بنتها ابنة وله عبد وجميع هؤلاء يولد مثلهم مثله فقال في صحته أحدهم هؤلاء ولدي ثم مات ولم يثبت نسب أحدهم لأن المقر له بالنسب منهم مجهول والنسب في المجهول في حكم العين كالمعلق بخنجر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يصح إيجابه في المجهول وإذا لم يثبت النسب به كما لو قال للمعروف النسب هذا ابني ثم يعتق من الغلام ربه ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته لأنه يعتق في الحال وهو أن يكون هو المقصود ويرث في ثلاثة أحوال وتسمى الجارية في ثلثي قيمتها لأنها تعتق في حالين لأنها إن كانت هي المقصودة فهي حرة وإن كان المقصود ولدها فهي حرة بالاستيلاء أيضاً ولكن أحوال الإصابة كحالة واحدة في أصح الروايات يعتق ثلثها وتسمى في ثلثي قيمتها ويسمى كل واحد من الاثنين في نصف قيمتها لأن العليا منهما تعتق في ثلاثة أحوال بأن تكون هي المقصودة وابنتها أو أمها وأحوال الإصابة حالة واحدة فكانها تعتق في حال دون حال وكذلك الصغرى إن كانت هي المقصودة أو أمها أو وجدتها فهي حرة وإن كان المقصود هو الغلام فهي أمية فيعتق نصفها وإن كان هذا منه في مرضه اقتسموا الثلث على ذلك يضرب فيه الغلام بربع قيمته والجارية بثلث ذلك وواحد من الولدين بالنصف فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع ونصف وذلك اثنا عشر ونصف ثم الطريق في التخريج معلوم * ولو قال

في صحته لامة له حامل أنت حرة أو ما في بطنك ثم مات قبل أن يبين فالابنة حرة لاسبيل
 عليها لانا قلنا بحريتها فان الام ان كانت هي المقصودة فهي حرة ويعتق من الام نصفها لانها
 تعتق في حال دون حال فتسمى في نصف قيمتها * وان كان قال ذلك في مرضه وقيمة كل واحد
 منهما ثلثمائة درهم ولا مال له غيرهما سمت الام في ثلاثة أرباع قيمتها والابنة في ربع قيمتها
 لان النصيب من الابنة يعتق بطريق التبعية وفي حال لامة لا يعتبر الخروج من الثالث في
 هذا الوصف لاننا لو اعتبرنا ذلك جعلناه مقصودا وفيما هو تبع فيه لا يكون مقصودا ولان
 بطريق التبعية انما يعتق حال كونه تخلق في البطن وهو ليس بمال متقوم عند ذلك فاذا ثبت
 أنه لا يحمل هذا النصف مالا للمولى يبق مال المولى فيه ونصف الثالث من ذلك وذلك نصف
 رقبة بينهما نصفان لان كل واحد منهما يضرب في الثالث بنصف رقبته من الولد النصف بطريق
 التبعية والربع من الثالث فهذا كان عليه السعاية في ربع قيمته * ولو أعتق من الام ربعها فتسمى
 في ثلاثة أرباع قيمتها فان ماتت الام قبل موت السيد ثم مات السيد سمت الابنة في ثلثي
 قيمتها لان الام حين ماتت قبل موت السيد وقد خرجت من أن تكون مستحقة لشيء من
 هذه الحرية وانما كان يستحق اولد بطريق التبعية سعيا بناء على استحقاتها فاذا بطل ذلك في
 حقها بقي الولد كله مالا للمولى وقد أعتقه في مرضه ولا مال له سواه فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثي
 قيمته * ولو قال المولى قبل الموت قد أوقعت العتق على الابنة سمت الابنة في ثلث قيمتها وتكون
 بالامانة لان بتعين المولى خرجت الام من أن تكون مستحقة لشيء من الحرية فلا يكون لشيء
 من الولد تبعها أيضا وكان مال المولى رقبته وقد عتقت الابنة في مرضه فينفذ العتق من ثلثه
 وثلث ماله ثلثان فيه للابنة وان لم يوقع ولكن الابنة ماتت قبل السيد سمت الام في ثلثي قيمتها
 لان الابنة بموتها خرجت من أن تكون محلا أو مزاحما للام فيتعين العتق في الام ولا مال
 له سواهما جمعتهما السعاية في ثلثي قيمتها فان قال المولى في مرضه وهما حيان قد أوقعت العتق على
 الام عتقت الابنة كلها بغير سعاية لان بيانه تعين العتق فيها من حين أوقع والابنة كانت في
 بطنها عند ذلك فتعتق كلها بطريق التبعية وعلى الام أن تسعى في ثلثي قيمتها لانه لا مال للمولى
 سوى رقبة الام ولو لم يوقع العتق على واحد منهما حتى مات ثم ماتت الام سمت الابنة في قول
 أبي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على الام من السعاية لان المستسعى عندهما حر عليه دين من
 السعاية وهي ثلاثة أرباع قيمتها لان نصف الولد الذي هو تبع الام لا يعتق الا بعق الام والام

لا تعتق الابداء السعاية وهي قبل الاداء بمنزلة المكاتبه وولد المكاتبه بعد موت الام يسمى فيما عليه لانه لا ينال العتق الا بذلك وعليه أن يسمى في ربع قيمته أيضا مع ثلاثة أرباع قيمة أمه لان النصف الذي هو مقصود منه لا يعتق الا بقاء السعاية وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسمى الولد في شيء مما كان على الام لان المستسمى عندهما حر عليه دين وليس على ولد الحر السعاية في دين الام بعد موتها ولكنها تسمى في خمسي قيمتها لان نصفها عتق بغير وصية والوصية في النصف الباقي وقد ماتت الام مستوفية ولو وصيتها وهي نصف الثالث ويؤدى ما عليها من السعاية فانما مال الميت نصف الولد يضرب فيه الولد بسهم والورثة بأربعة فيكون عليه السعاية في أربعة أخماس نصف قيمته وذلك خمسا جميع قيمته ولولم تجب الام ومات الولد سمعت الام في أربعة أخماس قيمتها لان الولد مستوف لو وصيته وقد توى ما عليه من السعاية فانما تضرب الام في رقبته بنصف الثالث وذلك سهم والورثة بأربعة * ولو أن رجلا قال لامة لا مال له غيرها في صحته أنت حرة الساعة أو اذا مت سمعت في ثلثي قيمتها لانه أدخل حرف أو بين كلامين مختلفين الحرية والتدبير وقد فات البيان لموته فانما يثبت من كل واحد منهما نصفه فقد عتق نصفها بالحرية الثابتة في صحته فلا يكون ذلك معتبرا من الثلث والنصف الباقي يعتق بالتدبير من الثلث فانما يسلم لها ثلث ذلك النصف وعليها السعاية في ثلثي قيمتها * ولو قال أنت حرة الساعة أو اذا مرضت فانها تعتق اذا مرض ولا يعتق منها في الصحة شيء فإذا مات من مرضه سمعت في ثلثي قيمتها لا صل قد بيناه في الزيادات أنه من ذكر وقتين وأضاف الحرية الى أحدهما بحرف أو فانما يقع في آخر الوقتين ومتى عتق بأحد فعلمين فانما يقع عند وجود أولهما فاذا جمع بين وقت وفعل لا يقع الطلاق والعتاق ما لم يوجد الفعل لانه ان وجد الفعل أولا جعل في حق الموجود كأن الآخر مثله وان وجد الوقت أولا يجعل في حق الموجود كأن الآخر مثله فهنا اما أن يقول هو منصف العتق الى اخر الوقتين فان زمان المرض وقت كزمان الصحة فلا يقع الا في زمان المرض أو جمع بين وقت وفعل بقوله واذا مرضت فانما يقع عند وجود المرض وعتق المرض يكون معتبرا من الثلث بخلاف قوله اذا مات فان ذلك تدبير لا تعليق بمنزلة قوله في الصحة أنت حرة أو مدبرة والتدبير واقع في الحال بعق البيان ولهذا يمنع به البيع * قال رضى الله عنه طعن أبو حازم في هذه المسئلة وقال في المسئلة الاولى أيضا ينبغي أن لا يعتق منها في الصحة لان قوله واذا مت تعليق بالشرط في الظاهر والحقيقة جميعا ولا

يترك شيئاً من العتق إلا بعد الموت بخلاف قوله أنت حرة أو مدبرة فإن ذلك ليس بتعليق
 واللفظ معتبر في التعليق (الآتري) أنه لو قال أنت مدبرة ان دخلت الدار كأن ذلك باطلا
 وما كان الا باعتبار لفظة التعليق في أحد الفصاين دون الآخر * ولو قال ان شئت فأنت طالق
 غدا تعتبر المشيئة في الحال وما كان الا باعتبار لفظه فكذلك هاهنا ولكننا نقول ما ذكره محمد
 رحمه الله أصح لان قوله واذا مت وان كان تعليقا في الصورة فقد غلب عليه معنى التديير
 (الآتري) أنه يمنع له البيع في الحال وبعد ما غلب على صورة اللفظ معنى يسقط اعتبار تلك
 الصورة كما لو قال لامرأته أنت طالق ان شئت فإنه يكون هذا تفويضا حتى يقتصر على
 المجلس ولا يكون يمينا وان وجدت صورة الشرط لانه غلب عليه معنى آخر فهذا كذلك بخلاف
 قوله ان مت فأنت حرة ان دخلت الدار لان هناك علق بالموت عتقا معلقا بالدخول وذلك
 باطل حتى لو قال ههنا أنت حرة الساعة واذا مت في سفري هذا فإنه لا يعتق شيئاً من هذا الا
 بعد موته لانه لم يغلب على صورة الشرط معنى التديير فإنه لا يتمتع البيع بذلك الكلام
 فيبقى التعليق معتبرا * وكذلك لو قال أنت حرة الساعة واذا مت من مرضي هذا فاذا مات
 من هذا المرض عتقت من ثلثه بتا ولو قال لعبدن له في صحته أنتما حران أو أحدهما مدبر
 وقيمتها سواء ثم مات ولا مال له غيرهما فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير وصية ويكون
 لكل واحد منهما سدس قيمته من وصيته ويسمى في ثلث قيمته لانه خير نفسه بين حرية
 وتديير فكان الخيار اليه وقد انقطع خياره بموته فيثبت نصف كل واحد منهما وذلك حرية رقبة
 واحدة وتديير نصف رقبة وليس أحدهما بأولى من الآخر فتشيع الحرية فيهما ويعتق كل
 واحد منهما نصفه وكذلك تديير نصف رقبة يشيع فيهما الا أن العتق بالتديير يكون من
 الثلث وماله رقبة واحدة فيسلم لهما بالتديير ثلث رقبة لكل واحد منهما السدس ويسمى كل
 الا واحد منهما في ثلث قيمته * وكذلك لو قال أنتما حران أو مدبران لانه لا يسلم لهما بالتديير
 ثلث رقبة بل ما أوجب لهما من التديير أو أكثر * ولو قال في صحته أنتما حران أو أحدكما حر
 ثم مات ولا مال له غيرهما سمى كل واحد منهما في نصف قيمته لانه خير نفسه بين تديير
 رقبتين وحرية رقبة فأما يثبت بعد موته نصف كل واحد منهما فيعتق نصف رقبته بالعتق
 الثابت بينهما لكل واحد منهما الربع ويكون مال الميت رقبة ونصفا فأما يعتق بالتديير نصف
 رقبة بينهما نصفان ففي الحاصل يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسمى في نصف قيمته

وكذلك لو قال أحد كما حر أو مدبر فإن الثابت بعد موته حرية نصف رقبة وتديبر نصف رقبة ويتبع كل واحد منهما فيعتق من كل واحد منهما نصفه ويسمى في نصف قيمته ولو قال لعبد ومدبر في صحته وقيمتها سواء ولا مال له غيرهما أحدا كما حر ثم مات سمي العبد في نصف قيمته والمدبر في سدس قيمته ولأنه أوجب عتق رقبة لأحدهما فبموته وتشيع فيهما فيعتق من كل واحد منهما نصفه ثم ما بقي من المدبر يعتق من ثلث ماله وماله رقبة واحدة فانما يسلم له بالتديبر ثلث رقبة ويلزمه السعاية في سدس قيمته وانما يعتق من العبد نصف رقبته ويسمى في نصف قيمته فان مات العبد بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئا سمي المدبر في ثلث قيمته لأن نصف العبد قد توى بموته وخرج من أن يكون محسوبا من مال المولى فانما ماله نصف رقبة المدبر فيعتق بالسدس ثلث ذلك النصف مع النصف الذي عتق منه بالعتق الثابت فيلزمه السعاية في ثلث قيمته ولو مات المدبر وبقي العبد سمي في نصف قيمته على حاله لأنه لاحظ للعبد من الوصية فوته في حقه وبقاؤه سواء ولو كان هذا القول في المرض من المولى ولم يمت واحد منهما ومات السيد كان للعبد ثلث الثلث والمدبر ثلثا الثلث لأن العتق في المرض وصية فالعبد يوصى له بنصف رقبته والعبد يوصى له بجميع رقبته ولا تزداد وصيته بالعتق في المرض فكان الثلث بينهما أثلاثا فان قيل لما لم يكن للمدبر في العتق في المرض نصيب ينبغي أن يسلم ذلك كله للقن فيكون هو موصى له بجميع رقبته قلنا أنه لا تظهر فائدة اعتبار العتق في حق المدبر بعد موته فاما في حال حياته فهو مفيد فلا بد من اعتبار مزاجته مع القن في العتق الثابت فلماذا جعلنا العتق موصى له بنصف رقبته فان مات المدبر بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئا سمي العبد في ستة أسباع قيمته لأن المدبر مات مستوفيا لوصيته ويؤدي ما عليه من السعاية فانما بقي من مال المولى رقبة العبد يضرب فيه العبد بحقه وهو سهم والورثة بستة مقدار حقهم ولو كان العبد مات سمي المدبر في ثلاثة أرباع قيمته لأن العبد مات مستوفيا لوصيته وانما مال الميت رقبة المدبر خاصة فيضرب فيه المدبر بحقه سهمين والورثة بستة فيسلم له الربع ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته ولو قال لعبد ومدبر في صحته أو مرضه أحد كما حر أو مدبر ثم مات عتق بالتديبر والآخر رقيق لأنه خير نفسه بين كلامين فهو صادق في أحدهما فالكان أحدهما مدبرا فيكون كلامه اخبارا لا إجابا كما لو قال أحدهما حر أو عبد وجمع بين حر وعبد وقال هذا الكلام ان صيغة كلامه اخبار

في الوجوه كلها وانما جعلناه ايجابا وبالضرورة يصح الخبر فاذا كان المخبر به سابقا فلا حاجة بنا
 الى أن نجعل كلامه ايجابا بل يكون اخبارا عن مال المدبر كما هو صيغة كلامه * ولو قال المدبرين
 له وعبد في صحته أحدكم حر وقيمة كل واحد ثمانمائة ثم مات ولا مال له غيرهم سعى العبد
 في ثلثي قيمته وكل واحد من المدبرين يعتق من ثلث ماله وماله رقبتان فلهم الثلث من ذلك
 وهو ثمان في يعتق من كل واحد منهما ثلثة العتق الثابت في ثلثة بالتدبير ويسعى في ثلثي
 قيمته فان مات أحد المدبرين قبل أن يؤدي شيئا سعى العبد في ثلثي قيمته على حاله والمدبر
 في خمسي قيمته لان المدبر وان كان مستوفيا لوصيته توى ما عليه من السعاية ولا حظ
 للعبد في الوصية فهو يسعى في ثلثي قيمته على حاله ومال الميت ثلثا رقبة كل واحد من الباقيين
 فيضرب المدبر الباقي في ذلك بسهم والورثة باربعة فيكون بينهم على خمسة وانما يسلم للمدبر
 خمس الباقي وقيمة الباقي اربعمائة فخمسة ثمانون فقد سلم للمدبر بالعتق الثابت الثلث وذلك مائة
 وبالتدبير ثمانون وانما بقي عليه السعاية في مائة وعشرين ومائة وعشرون من ثمانمائة خمسه *
 ولو مات العبد أيضا سعى العبد في اربعة أخماس ثلثي قيمته لانه لم يبق من مال الميت الا ثلثا
 رقبته فهو يضرب في ذلك بسهم والورثة باربعة فلماذا سعى في اربعة أخماس ثلثي قيمته * ولو قال
 المولى ذلك في مرضه ثم مات كان الثلث بينهم أسباعا لان القن أصابه من هذا الايجاب
 ثلث رقبة فهو موصى له بثلاث رقبة ولا يزداد حقهما بالايجاب الذي كان في المرض فاذا جعلنا
 كل ثلث رقبة سهما يكون لكل واحد منهما ثلثة وللقن سهم واذا صار الثلث على سبعة فالثلاثان
 اربعة عشر والمال كله أحد وعشرون كل رقبة سبعة ويسلم للقن سهم وهو السبع من رقبته
 ويسعى في ستة أسباع قيمته ويسعى في خمسة أسباع قيمته فاذا مات العبد قبل أن يؤدي شيئا
 سعى كل واحد من المدبرين في سبعة أعشار قيمته لان العبد مات مستوفيا لوصيته وتوى
 ما عليه من السعاية فان مال الميت رقبة المدبرين وهما يضربان في ذلك بستة والورثة باربعة عشر
 فيكون ذلك عشرين كل رقبة عشرة يسلم لكل واحد منهما ثلاثة ويسعى في سبعة * ولو كان
 الميت أحد المدبرين يسمى المدبر الباقي في ثلثي قيمته والقن في ثمانية أتساع قيمته لان الباقي
 من مال الميت رقبتهما يضرب فيه القن بسهم والمدبر بثلاثة والورثة باربعة عشر فيكون ثمانية
 عشر لكل رقبة تسعة يسلم للمدبر ثلاثة وذلك ثلث رقبته والقن سهم وذلك تسع رقبته ويسعى
 في ثمانية أتساع قيمته وان مات العبد أيضا سعى المدبر الباقي في اربعة عشر جزءا من سبعة

عشر جزءاً من رقبته لأن الباقي في الحاصل من مال الميت رقبته خاصة فيضرب الورثة بحقهم
وذلك أربعة عشر والمدير بحقه ثلاثة فتكون رقبته على سبعة عشر وقد مات كل من الآخرين
مستوفياً لوصيته إذا ضمنت ذلك القدر إلى ما يسلم للباقي استقام الثالث والثالثان وإذا كان
للرجل خمسة أعبد قيمة كل واحد منهم أربعاً فمات في مرضه أحدكم حر فمات أحدهم
قبل موت السيد ثم مات السيد وقع العتق على الأربعة الباقين لأن الذي مات خرج من
أن يكون مزاحماً للباقيين في الحرية المتهمة بين الأربعة الباقين بعد موت المولى لكل واحد
منهم ربعه ويسمى كل واحد منهم في ثلاثة أرباع قيمته فإن مات أحدهم قبل أن يؤدي شيئاً
لم ينتقص من حق الباقيين شيئاً لأن الذي مات مستوفياً لوصيته وتوى ماعليه من السعاية إلا
أنه قد بقي ثلاثة فإن بوصية كل واحد منهم إذا جمعها كان دون الثلث من مال الميت فهذا
لا ينتقص حقهم بما توى من السعاية على الميت وإن مات أحد الباقيين أيضاً يسمى الباقيان كل
واحد منهما في أربعة أخماس قيمته لأن الميتين قد استوفيا وصيتهما وتوى ماعليهما من السعاية
وإنما مال الميت رقبته الباقيين وهما يضربان بحقهما كل واحد منهما بسهم والورثة بحقهم وذلك ثمانية
فان الثلث بينهم على أربعة فتكون السهام عشرة كل رقبة خمسة فهذا يسمى كل واحد منهما
في أربعة أخماس قيمته وإذا قال الرجل في مرضه لامة إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو
حر وإن كان أول ولد تلدينه جارية فانت حرة فولدت غلاماً وجارية لا تدرى أيهما أول ثم
مات من مرضه ولا مال له غيرهم وقيمة كل واحد منهم ثلثمائة فالابنة رقيق ويعتق الغلام
نصفه من الثلث ونصفه يعتق الام لانا تيقنا برق الابنة كمال الشرط ثم الغلام يعتق على كل
حال لانها إن ولدت الغلام أولاً فالغلام حر وإن ولدت الجارية أولاً فالغلام حر أيضاً تماماً للام
فهذا يعتق كله والجارية تعتق في حال دون حال لانها إن ولدت الغلام أولاً فهي أمة وإن
ولدت الجارية أولاً فهي حرة فيعتق نصفها طعن عيسى في هذا الجواب وقال ينبغي أن لا يعتق
شيء من الام لانه وقع الشك في شرط عتقها فان شرط عتقها ولادة الجارية أولاً وهذا
مشكوك فيه وما لم يقع الشرط لا يترك شيء من الجزء (ألا ترى) أنه لو قال إن لم أدخل
الدار اليوم فمعبده حر فضي اليوم ومات المولى ولا يدري أدخل أو لم يدخل لم يعتق العبد
للك شك فيما هو شرط وإن كان الظاهر أنه لم يدخل ولكننا نقول ما ذكره في الكتاب صحيح فان
شرط عتقها ولادة الجارية وقد وجد ذلك ولكن كون ولادة الغلام سابقاً مانع وهذا المانع

مشكوك فيه فانما هذا اعتبار الاحوال في المانع لا في الشرط فان ولادة الجارية صارت وما لم يكن موجودا أو أعلم وجوده كان أولا ما لم يعلم تقدم غيره عليه فاذا كانت هذه المقالة في مرضه يسمى الغلام في نصف سدس قيمته وتسمى الام في ثلاثة أسداس ونصف سدس قيمتها لان نصف رقبة الغلام لا يعد مالا للمولى فان العتق فيه تبع الام فانما مال الميت رقبتهان ونصف ثم الغلام بنصف رقبة وكذلك الام تضرب بنصف رقبتهان فان وصية كل واحد منهما هذا المقدار فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان أربعة فتكون مجلته ستة والمال رقبتهان ونصف فقد انكسر بالانصاف فاضمفه فيكون خمسة ثم ستة على خمسة لا يستقيم فتضرب ستة في خمسة فتكون ثلاثين فصارت كل رقبة على اثني عشر ونصف الرقبة ستة فأما العبد فقد عتق منه نصفه تبعاً للام ويسلم له في النصف الباقي خمسة لانه كان حقه في سهم وقد ضربناه في خمسة فانما يبقى عليه السعاية في سهم بالاثني عشر وذلك نصف سدس قيمته والام صارت رقبتهان على اثني عشر سهم لها من ذلك خمسة وذلك سدسان ونصف سدس فعلية السعاية في ثلاثة أسداس ونصف سدس فان مات الغلام قبل أن يؤدي شيئاً سعت الام في ثلاثة أخماس قيمتها لان الغلام مات مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما مال الميت رقبة الام والابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والام بسهم فيكون أخماسا ولكن اذا قسمت خمسة على رقبتهان كان كل رقبة سهمين ونصفا فاضمف فيكون كل رقبة على خمسة فانما يسلم للام من رقبتهان سهمان من خمسة وتسمى في ثلاثة أخماس قيمتها ولو ماتت الام وبقي الغلام سعى الغلام في قول أبي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على أمه وعليه بمنزلة العبد ما لم يؤد جميع ذلك لان المستسعى عنده بمنزلة المكاتب فالنصف الذي هو تبع الام من الغلام لا يعتق الا بعتق الام فهو محتاج الى اداء سعاية الام ليستند العتق في ذلك النصف فهذا في جميع ما على أمه كولد المكاتب بعد موت الام وعلى قولهما ليس عليه أن يسعى فيما على أمه لان المستسعى عندهما حر عليه دين وليس على ولد الحرة سعاية في دين أمه ولكن عليه أن يسعى في خمسي نصف قيمة نفسه لان الام ماتت مستوفية لوصيتها ويعاد ما عليها من السعاية وانما مال الميت نصف رقبة الغلام مع رقبة الابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والغلام بسهم فيكون خمسة وقسمه رقبة ونصف على خمسة لا تستقيم فالسبيل أن يضمف رقبة ونصفا فيكون ثلاثة ثم تضرب ذلك في خمسة فتكون خمسة عشر للابنة من ذلك عشرة ونصف رقبة الغلام خمسة يسلم له

من ذلك ثلاثة لانه كان حقه في سهم ضربناه في ثلاثة فانما يجب عليه السعاية في خمسي نصف
رقبته واذا كان لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم في ثلثمائة فقال في مرضه أحدكم حر
على مائة درهم وقبلوا ذلك جميعا ثم مات السيد قبل البيان ولا مال له غيرهم فانه يعتق ثلث
كل واحد منهم بثلث المائة لان العتق بعوض يصح ايجابه في المجهول كالعتق بغير عوض
فان الايجاب في المجهول كالمعتق بالشرط والعتق بعوض يحتمل التعليق بالشرط كالعتق بغير
عوض ولما قبلوا جميعا فقد وجد القبول ممن يتناوله الايجاب فيعتق أحدهم وكان للمولي
الخيار في البيان وقد انقطع خياره بموته فيشيع العتق فيهم جميعا ويكون على كل واحد منهم
ثلث المائة بحصة ما يسلم له من العتق لان المال هاهنا تبع العتق وثبوت التبعية يثبت المتبوع ثم
انما حصص الوصية لهم بقدر المائتين وذلك دون الثلث فيسلم لكل واحد منهما مقدار ثلث
المائتين ويسمى كل واحد منهما في ثلثي قيمته فهو دية مع ثلث المائة هي عوض * ولو لم يكن
الا عبدان قيمة أحدهما مائة درهم وقيمة الآخر ثلثمائة فقال في مرضه أحدكما حر على مائة
درهم فقيل ان مات السيد فانه يعتق من كل واحد منهما نصف بنصف المائة لما بينا والغلام
الذي قيمته مائة يسمى في نصف قيمته ولا وصية له الا أنه يسلم له نصف رقبته بخمسين درهما
وذلك مثل قيمة نصفه فعرفنا أنه لا وصية له ويسمى الآخر في نصف قيمته أيضا مع الخمسين
فله من قيمته مائة درهم وصية لانه سلم له نصف رقبته بخمسين وقيمة نصف رقبته مائة
وخمسون فعرفنا أنه أوصى له بمائة وهذا لانه ان كان هو المراد بالايجاب ففي هذا الايجاب
وصية له بمائة درهم وان كان المراد صاحبه فلا وصية في هذا الايجاب لاحد باعتبار الاحوال
ثبتت الوصية بقدر المائة ويكون ذلك كله للارفع فانه لا وصية للاوكس * ولو كان له ثلاثة
أعبد قيمة كل واحد منهم ثلثمائة فقال في صحته أحدكم حر على مائة درهم والآخران حران
بغير شيء فقبلوا ذلك فهم أحرار لانه أوجب الحرية لاحدهم بعوض في قبولهم فقبلوا قبول
من يتناوله الايجاب وزول العتق بعوض باعتبار القبول وقد وجد وأعتق الآخرين بغير شيء
فقد تيقنا بحريتهم ولا خيار للمولي في الايقاع لان ايقاع العتق المتهم بالبيان انما يصح ممن
يملك الايجاب وبعد ما اعتقوا لا يملك المولي ايجاب الدين فيهم ابتداء فلا خيار له في الايقاع
ولا شيء عليهم لان الذي يرث المال منهم مجهول والقضاء بالمال على المجهول غير ممكن
(الأتري) أن ثلاثة نفر لو قالوا الرجل لك على أحدنا ألف درهم لم يجب على أحدهم شيء

وهذا بخلاف ما سبق فان هناك للمولى حق البيان في العتق فيكون المالك عليهم وههنا ليس للمولى في العتق حق البيان فيبقى مقصودا بالوجوب ولا يمكن ايجابه على المجهول مقصودا * ولو قال أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتي درهم والثالث على ثلثمائة فقبلوا جميعا فهم أحرار لان كل واحد منهم حر قيل مطلقا فقد قبل ما يتناوله من الايجاب فيعتقون جميعا وعلى كل واحد منهم مائة درهم لانه لا يجب من المالك على كل واحد منهم الا المتيقن به والمتعين في حق كل واحد منهم مقدار المائة فقط وهو بمنزلة ثلاثة نفر أقرروا أن لرجل على أحدهم مائة وعلى الآخر مائتين وعلى الثالث ثلثمائة فليس له أن يأخذ من كل واحد منهم الا مائة * فلو قال لعبدين له في مرضه قيمة كل واحد منهما ثلثمائة أحد كما حر بمائة درهم والآخر بمائتي درهم فقبلا ذلك ثم مات السيد سعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته لانه أوصى لهما بنصف قيمته ولا يمكن تنفيذ وصيته الا في مقدار الثلث فيسلم لكل واحد منهما ثلث قيمته بالوصية ويسمى في ثلثي قيمته * ولو أن رجلا قال لعبده ان أدت الى ألفا فأنت حر وان أدت الى ألفين فأنت حر فكل واحد من الكلامين صحيح لان تعليق العتق بالشرط صحيح من المولى ما لم يترك العتق مرة كان أو مرارا كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فأنت حر أو ان كلمت فلانا فأنت حر فأى الشرطين وجد عتق العبد فهاهنا ان أدى الالفين عتق بالكلام الثاني لوجود الشرط فان وجد المولى احدى الالفين ستوقية عتق العبد بالالف الخيار خاصة وليس له على العبد بدل الستوقية لان الستوقية ليس من جنس الدراهم فتبين أن العبد انما أدى الى المولى ألف درهم وأنه انما أعتق بالكلام الاول لوجود الشرط وهو اداء الالف ستوقية للمولى ان كانت من كسب العبد ولا دين عليه وان كانت الستوقية دينا على العبد ردها على الغرماء لانهم أحق بكسبه من مولاه وكذلك لو وجد في الالفين درهما ستوقيا أو وجدها تنقص من وزن ألفي درهم شيئا لانه تبين أن بادائه تم الشرط الاول ولم يتم الشرط الثاني فانما يعتق بالكلام الاول وان وجد الالف زيوفا أو نهبه رجة واستحققت فعلى العبد بدلها لانه انما عتق بالكلام الثاني هاهنا فان الزيف من جنس الدراهم والمستحق كذلك فيكون العبد مؤديا الالفين ثم المالك المقبوض باعتبار هذا الشرط في حكم العرض فاذا وجد زيوفا استبدله به فاذا استحققت رجع بمثله بمنزلة بدل الكتابة فان قيل القبض في المستحق ينتقص من الاصل بالاستحقاق وكذلك في الزيف بالرد ولهذا بطل

الصرف والسلم عند أبي حنيفة رحمه الله اذا وجد الكسر زيوا فرده فكان ينبغي أن يعتق بالكلام الاول لان قبض المولى انما تم في الالف درهم قلنا نعم بالرد يلتقص القبض ولكن لا يتبين أن القبض لم يكن قائما فينتقص بانتقاص القبض ما يحتمل النقص ودن مالا يحتمله والعتق اواقع لا يحتمله النقص بالرد والاستحقاق لا يتبين من نزول العتق مالم يكن باعتبار أداء الالفين وكذلك لو كان هذا في المرض ثم مات السيد فوجد الورثة الامر على ما وصفت لك الا ان السيد ان كان حابي الغلام من قيمته شيئا وكان هذا الغلام أقل من قيمته كالف فضل له من الثلث وقد ينأصل هذه المسئلة في كتاب العتاق أن القدر المؤدى من المال في حكم العوض استحسانا ولهذا يجبر المولى على القبول اذا حابي العبد فلا يعتبر معنى الوصية في قدر المؤدى لوجود العوض وفيما زاد على ذلك تعتبر الوصية فيكون ذلك من ثلث ماله وكذلك لو قال لعبيده ان أديت الى ألفا فأنت حر وان أديت الى مائة دينار فأنت حر فأداهما جميعا فإنه يعتق بهما لوجود الشرطين جميعا والعتق يصير مضافا الى العلة ثبوتا فكان يستقيم اضافة الحكم الى علتين الى كل واحد منهما بكماله فكذلك يصح اضافته الى شرطين فان وجد الالف ستوقة أو نهرجة أو ناقصة أو استحققت فبلى ما وصفنا في الالفين يبنى أن في الستوق يكون العتق واقعا باداء المائة الدينار خاصة وفي الزيوف والمستحق يكون العتق واقعا باداءهما فيستبدل بالزيوف المستحق والله أعلم بالصواب

— باب اقرار الوارث لو ارث معه في صدقه صاحبه أو يكذبه —

(قال) الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله هو اذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فأقر الابن لرجل أنه أخوه لآبيه فإنه لا يصدق على النسب حتى لا يثبت نسبه من الميت لآ في رواية عن أبي يوسف قال اذا كان الابن واحدا يثبت النسب باقراره بابن آخر لانه قائم مقام أبيه فأقراره كإقرار الاب والاصل فيه ما روى أن عبد الله بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما لما تنازعا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد وليدة زمعة قال عبد الله ولد أبي ولد علي فراش أبي وقال سعد ابن أخي عهد الى فيه أخي فقال عليه السلام هو لك يا عبد الله الولد للفراش وللعاهر الحجر فقد أثبت النسب من زمعة باقرار عبد الله لانه كان هذا الوارث دون أخيه

سودة فقد كانت مسلمة عند موت الاب وزمة قتل كافرا وعبد كن على دينه يومئذ فكان هو الوارث خاصة وجه ظاهر الرواية أنه يحمل هذا النسب على غيره باقراره واققراره لا يكون حجة على الغير ويانه أن الاخوة لا تثبت بينهما الا بواسطة الاب فإلم يثبت نسبه من أبيه لا يكون أخا له فعرنا أنه يحمل نسبه على أبيه وانما يقوم هو مقام الاب فيما يخلفه فيه من المال وفي النسب لا يخلفه فلا يكون قائما مقامه في الاقرار ولا حجة في حديث عبد بن زمعة لان قوله عليه السلام هو لك قضاء بالملك لعند في ذلك الولد فإنه كان ولد أمة أبيه وقوله الولد للفراس لتحقيق نفي النسب من عتبة بن أبي قاص فقد كان عاهرا لافراس له علي أنه روى أن تلك الوليدة كانت أم ولد لزمعة وليست ولد أم الولد بسبب من غير دعوة وفي بعض الروايات قال عند أبي ولد علي فراس أبي أقربه أبي فانما أقامه مقام أبيه في اظهار اقراره بقوله ثم ثبوت النسب كان باقراره لا باقرار عبد ثم نقول المقر له يشارك المقر في الميراث فيأخذ منه نصف ما ورث من الاب لان في كلامه اقرارا بشيئين بالنسب وبالشركة في الميراث والنسب انما يقر به علي غيره فلم يصح والشركة في الميراث انما يقر بها علي نفسه لانه صار أحق بجميع الميراث فصح اقراره بذلك ولا يبعد أن يثبت له الشركة في الميراث وان لم يثبت النسب كما لو قال لعبد وهو معروف بالنسب من غيره هذا ابني فإنه يمتق عليه وان لم يثبت نسبه منه فان دفع النصف اليه ثم أقر بان آخر لا يبه وكذب الاول فيه وكذبه الآخر في الاول فان كان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضى أخذ الآخر نصف ما بقي في يده لانه بالكلام الثاني أقر أن حقه وحق الثاني في الشركة سواء واققراره حجة في حقه فيدفع اليه نصف ما بقي في يده ولا يغرم له شيئا مما دفعه الى الاول لانه انما دفع ذلك بقضاء القاضى فلا يصير ضامنا شيئا من ذلك المدفوع لاحد ويجعل مأخذه الاول زيادة علي حقه كالتاوى فيكون ضرر ذلك عليهما جميعا وان كان دفعه الى الاول بدون قضاء القاضى أخذ الآخر ثلثي ما بقي في يده وهو ثلث جميع المال لاقرار حق كل واحد منهم في ثلث المال وأنه دفع الى الاول قدر السدس زيادة علي حقه وانما دفعه بعد قضاء فيكون ذلك محسوبا من نصيبه فيدفع الي الآخر مما بقي في يده كمال حقه وهو ثلث جميع المال أو مادفع الى الاول زيادة علي حقه كالتاوى في يده حكمه ويجعل كأن الباقي في يده ثلثا التركة فيدفع الى الثاني نصف ذلك وهو ثلث جميع التركة والدليل على صحة الفرق بين الدفع بقضاء وغير قضاء أن الوصي اذا قضى دين بعض الغرماء من التركة

بقضاء القاضى لم يكن ضامنا لسائر الغرماء شيئا ولو دفع بغير قضاء القاضى كان ضامنا حصة
 سائر الغرماء * وكذلك لو كان الوارث هو الذى قضى بعض الغرماء دينهم وعلى هذا فى
 جناية المدبر اذا دفع المولى القيمة ثم جنى جناية أخرى يفصل الدفع بقضاء وبغير قضاء فى
 قول أبى حنيفة رحمه الله على ما بينا فى الديات وهما يستويان هناك بين الدفع بقضاء وبغير قضاء
 والفرق لهم بحرف وهو أنه متى دفع الى الاول وليس هناك حق واجب بغيره لم يكن ضامنا
 سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء لانه فعل بنفسه عين ما يأمر القاضى به لورفع الامر اليه ومتى
 كان حق الثانى ثابتا عند الدفع الى الاول يفضل بين الدفع بقضاء وبغير قضاء * بيانه فيما قال فى
 كتاب العتق فى المرض رجل زوج أمته واستوفى صداقها ثم أعتقها فى صحته ثم مات ولم يدخل
 الزوج بها فيضرب الوارث فى التركة ثم اختارت هى نفسها حتى صار الصداق ديننا على المولى
 وهو مستغرق للتركة فان تصرف الوارث فى التركة لم ينفذ تصرفه لان فى الفصل الاول
 الدين لم يكن واجبا حين تصرف وفى الفصل الثانى واجبا حين تصرف وقد سبق نظائره
 فى كتاب الرهن فها هنا قد تبين باقراره أن حق الثانى كان ثابتا حين دفع الى الاول ففصل
 بين الدفع بقضاء وبغير قضاء وفى مسألة الجناية لم يتبين أن حق الثانى كان ثابتا حين دفع
 القيمة الى الاول فلا يفرم الثانى شيئا سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء وان كان المقر دفع
 النصف الى الاول بقضاء قاض ودفع الربع الى الثانى بغير قضاء قاض ثم أقر باين آخر وأنكر
 الاولان وأنكرهما الثالث أيضا فان الثالث يأخذ منه ثلثى ما بقى فى يده وهو سدس جميع
 الميراث لانه لا يفرم له شيئا مما دفعه الى الاول فانه دفع ذلك بقضاء القاضى فيجمل ذلك
 كالتاوى يبقى نصف التركة فى يده وقد أقر أن حقه وحق الثالث والثانى فى هذا النصف
 سواء لكل واحد منهم ثلثه وهو سدس جميع الميراث لانه لا يفرم له شيئا مما دفعه الى الاول
 فانه دفع ذلك بقضاء القاضى فى المال وقد دفع الى الثانى زيادة على حقه بغير قضاء القاضى فيكون
 ذلك محسوبا عليه من نصيبه فيدفع الى الثالث كمال حقه وهو سدس جميع المال ثلثى ما بقى
 فى يده وثالث المدفوع الى الثانى لما كان محسوبا عليه جعل كالتاوى فى يده فكان الباقي فى يده
 ثلثى النصف فيدفع الى الثالث نصف ذلك وهو سدس جميع المال * ولو كان دفع النصف الى
 الاول بغير قضاء القاضى ودفع الثلث الى الثانى بقضاء القاضى ثم أقر بالثالث فصدقه فيه الاول
 وكذبه الثانى وكذبا جميعا للثانى فان الثالث يأخذ منه نصف ما بقى فى يد الابن المعروف

فيضمه الى ما في يد المقر به الاول فيقسمانه نصفين * قال في بعض النسخ وهذا قول أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله وأما على قول محمد فيأخذ منه ثلث ما بقي في يده فيضمه الى ما في يدي الاول
 فيقسمانه نصفين وزعم كل واحد منهما أن تخريجه على قياس قول أبي حنيفة وذكر الخصاص طريقا
 آخر لتخريج جنس هذه المسائل وزعم أنه هو الصحيح على أصل أبي حنيفة رحمه الله وأجاب
 في هذه المسئلة أن الثالث يأخذ منه خمسي ما بقي في يده فيضمه الى ما في يدي المقر به الاول
 فيقسمانه نصفين وهذه المسئلة تنبئ على ما بينا في كتاب الاقرار * رجل مات وترك ابنين
 فأقر أحدهما بابنين آخرين للميت وصدقه الآخر فان المتفق عليه يأخذ من المقر ربع ما في يده
 في قول أبي يوسف رحمه الله فيضمه الى ما في يد المصدق فيقسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بينه
 وبين المجهود نصفان وجه البناء عليه أن المقر به الاول هاهنا بمنزلة التصديق لانه لما أقر له في
 وقت لم يكن له بشيء صار كالابن المعروف والثالث بمنزلة المتفق عليه لان المعروف قد أقر به
 وصدقه الاول به ثم بيان تخريج أبي يوسف أن المقر قد أقر بان الثالث مساو له في تركة الميت
 فانه دافع أربعة والتركة بينهم أربعا الا أنه لا يغرم له شيئا مما دفعه الى الثاني لانه دفعه بقضاء
 القاضى ولا يغرم له شيئا مما دفعه الى الاول وان دفعه بغير قضاء قاض لان الاول مصدق به
 فيسلم له نصيبه في المدفوع الاول من جهته فيبقى ما بقي في يد المقر اه وقد أقر أن حقهما فيه
 على السواء فيأخذ منه نصف ما بقي في يده لهذا ثم يضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين
 لانهما اتصافا أن حقهما في التركة سواء * وجه تخريج محمد رحمه الله أن المقر يقول للثالث انا
 قد أقرت بان حقي في سهم وحقك في سهم وحق الباقي في سهم الا أن السهم الذي فيه
 حقك نصفه في يدي ونصفه في يد الاول وذلك يصل اليك من جهته لانه أقر بك ولا غرم
 على شيء مما دفعته الى الثاني لاني دفعته بقضاء القاضى فبقي ما في يدي وحقك فيه في نصف
 سهم وحقى في سهم فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيكون ما في يده بينهما أثلاثا لهذا
 وجه تخريج الخصاص أن المقر يقول للثالث انا قد أقرت بانك رابع أربعة ولا غرم لك
 على شيء مما دفعته الى الاول لان حقك في ذلك النصف يصل اليك من جهته يبقى حقك
 في سهم من أربعة من النصف الذي هو في يدك والباقي وهو ثلاثة بيني وبين الثاني نصفين
 لكل واحد منها سهم ونصف وما دفعت اليه زيادة على حقه انما دفعته بقضاء القاضى فلا
 يكون مضموما على فانا اضرب فيما في يدي بحقي وهو سهم ونصف وأنت تضرب بحقك

وهو سهم فانكسر بالانصاف فتضعفه فيكون للثالث سهمين وللمقر ثلاثة فصار مافي يده علي
 خمسة فلماذا يأخذ منه خمسي مافي يده فيضمه الي مافي يد الاول فيقسمانه نصفين * ولو كان
 المقر به الاول وأنكر الثاني والثالث وأقر الثاني بالثالث وأنكرا جميعا الاول فان الثالث يأخذ
 مما في يد المعروف سدس جميع المال وهو جميع ماتي في يده فيضمه الي مافي يد الثاني فيقسمانه
 نصفين لانه أقر أن المال بينهم أربعا وأن حق الاول كان في ربع المال وقد دفع اليه النصف
 بغير قضاء القاضى فالربع الذي دفعه اليه زيادة على حقه يكون من نصيبه خاصة أو يجمل ذلك
 كالتأم في يده فكان في يده ثلاثة أرباع المال فيلزمه أن يدفع الي الثاني والثالث كمال حقهما
 وهو نصف المال وقد دفع الي الثاني ثلث المال فيدفع الي الثالث السدس حتى يجتمع في
 يدهما نصف المال فيقسمانه نصفين لتصادقهما ويصير كل واحد منهما مستوفيا كمال حقه
 بزعمه * ولو لم يصدق كل واحد منهما بالثالث والمسئلة بحالها فانه يدفع الي الثالث ماتي في يده
 وهو سدس المال ويعزم له أيضا ثلث سدس جميع المال لانه أقر أن المال بينهما أربعا الا أنه
 دفع الي الثاني ثلث المال بقضاء القاضى فلا يعزم شيئا من ذلك للثالث وقد دفع الي الاول
 النصف بغير قضاء القاضى فيكون ضامنا للثالث مادفعه الي الاول زيادة على حقه ويجمل ذلك
 كالتأم في يده ثلثا التركة فعليه أن يدفع الي الثالث ثلث الثلثين وثلث الثلثين سدس وثلث
 سدس والباقي في يده السدس فيدفع اليه ذلك ويعزم له ثلث سدس من ماله حتى يصير هو
 مستوفيا كمال حقه بزعمه * ولو أن رجلا مات وترك ابنين وأنى درهم فأخذ كل واحد منهما
 القائم أقر أحدهما باخ من أبيه وأنكره صاحبه فانه يأخذ من المقر نصف مافي يده لانه أقر
 أن حقهما في التركة سواء واقرار حجة فيما في يده وان لم يكن حجة فيما في يد أخيه فيدفع
 اليه نصف مافي يد أخيه فان أعطاه ذلك ثم أقر باخ آخر من أبيه وصدقه فيه الاخ المعروف
 وأنكره المقر به الاول فان كان الابن المعروف دفع نصف مافي يده الي الاول بقضاء
 القاضى أخذ منه المقر به الثاني خمس مافي يده فيضمه الي مافي يد الابن الآخر المعروف
 فيقسمانه نصفين فان كان دفع النصف الي الاول بغير قضاء قاض أخذ منه المقر به الثاني
 خمس مافي يده فيضمه الي مافي يد الابن الآخر المعروف فيقسمانه نصفين في قول أبي
 يوسف وقال محمد رحمه الله ان كان دفع النصف الي الاول بقضاء القاضى أخذ الباقي منه ثلث
 مافي يده وان كان دفعه بغير قضاء أخذ منه خمس جميع ما كان في يده فيضمه الي مافي يد

الابن المعروف فيقتسمانه نصفين وهذا بناء على مسألة الاقرار التي بينها وجه تخريج أبي
 يوسف أن المقر لو أقر بهما جميعا وصدقه المعروف في أحدهما لكان المتفق عليه يأخذ منه ربع
 ما في يده في قول أبي يوسف رحمه الله لأنه يقول له أنا قد أقررت بأن حقتك في ربع التركة
 ونصف التركة في يد أخي وهو مقر بنصيبك فأما يبقى حقتك فيما في يدي في الربع وهو
 سهم من أربعة وما بقي وهو ثلاثة بيني وبين المجهود نصفان فإذا أقررت به أولا ودفعت
 إليه نصف ما في يدي فما دفعته زيادة على حقه لا يكون مضموما على لاني دفعته بقضاء القاضي
 فيبقى حقتك فيما في يدي في سهم وحق في سهم ونصف فلماذا يعطيه خمس ما في يده وإن كان
 دفع النصف الى الاول بغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة على حقه يكون محسوبا عليه ويجعل
 كالمقام في يده فيدفع الى الثاني جميع حقه اذ لو أقر بهما معا وذلك ربع النصف ثم جميع المال
 فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه نصفين لانهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء *
 وجه تخريج محمد رحمه الله أنه لو أقر بهما معا لكان المتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده
 لأنه يقول حقتك في سهم وحق في سهم وحق المجهود في سهم الا أن السهم الذي هو حقتك
 نصفه في يدي ونصفه في يد شريكي وهو مقر لك بذلك وإنما تضرب فيما في يدي بنصف سهم
 وأنا بسهم والمجهود بسهم فلماذا يأخذ خمس ما في يده فإذا أقر بالمجهود أولا ودفع إليه نصف
 ما في يده بقضاء القاضي لم يكن ذلك مضمونا وإنما يضرب هو فيما بقي في يده بسهم والمتفق
 عليه بنصف سهم فلماذا يأخذ ثلث ما في يده وإن كان الدفع بغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة
 على حقه محسوب عليه فيدفع الى المتفق عليه جميع ما كان يدفع أن لو أقر بهما معا وذلك خمس
 نصف المال فيضمه الى ما في يد المعروف فيقتسمانه نصفين * ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما
 أخذ الثاني من الابن المعروف الذي أقر به خاصة لأنه يحتاج الى قسمة ما يأخذ مع الآخرين
 أيضا فيما بينهم ثم يأخذ منه ثلث ما في يده لأنه أقر له بثالث التركة نصف في يده ونصف في
 يد أخيه وهو مقر له بذلك فلا يأخذ منه الا ما أقر له به مما في يده وذلك الثالث بمنزلة ابن
 للميت أقر بابلته فانها تأخذ منه ثلث ما في يده فإذا أخذ كل ضمه الى ما في يد الاول والمعروف
 لدى أقر بهما لانهم تصادقا أن حقهما في التركة سواء فما يصل اليهم يقسم بينهم أثلاثا باعتبار
 تصادقهم وإنما يتوى بأخذ الابن الآخر زيادة على حقه ويكون عليهم بالحصص وما يبقى يبقى لهم
 بالحصص كما هو الحكم في المال المشترك * ولو أن رجلا مات وترك ثلاثة اخوة له من أبيه وأمه

فاقسموا المال بينهم أثلاثا ثم أقر أحدهم باخ للميت من أبيه وأمه فدفع اليه نصف ما في يده
 ثم أقر باخ آخر وصدقه فيه أحد اخوته المعروفين وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فاذا كان
 دفع نصف ما في يده الى الاول بقضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فضمه الى
 الذي أقر به خاصة فاقسماه نصفين وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض دفع
 الى الثاني ربع ثلث جميع المال يرضه الى ما في يد الذي أقر به فاقسماه نصفين في قول أبي يوسف
 وقال محمد ان كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما في يديه وان كان دفعه
 بغير قضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فضمه الى الذي أقر به خاصة فاقسماه
 نصفين وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض دفع الى الثاني ربع ثلث جميع المال
 فضمه الى ما في يده الذي أقر به فاقسماه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله ان
 كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما في يديه وان كان دفعه بغير قضاء قاض
 دفع الى الثاني خمس جميع المال فضمه الى ما في يد الذي أقر به فاقسماه نصفين وجه تخريج
 أبي يوسف أن المقر زعم أن حق الثاني في خمس المال الا أن أحد اخوته المعروفين كذبه وصار
 هو مع ما أخذ كالمعدوم وانما نعتبر القسمة بين الباقيين فمن حجته أن يقول للثاني انما
 أقررت بان لك ربع ما في أيدينا والذي في يد المصدق بك يصل اليك من جهته يتي حقه
 فيما في يدي في سهم من أربعة وذلك ربع ثلث المال والباقي وهو ثلاثة بني وبين المقر له
 الاول نصفان الا أني دفعت الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضى فلا يكون محسوبا على
 وانما يتي ما في يده فانت تضرب بسهم وأنا بسهم ونصف فانكسر بالانصاف فأضعفه فيكون
 لي ثلاثة ولك سهمان فهذا يأخذ منه خمس ما في يده وان كان دفعه بغير قضاء فما دفع اليه
 زيادة على حقه هو محسوب على الدافع في دفع الى الثاني جميع ما أقر له به وذلك ربع ثلث
 جميع المال ثم يضم ذلك الى ما في يد المصدق به فيقسمانه نصفين لتصادقهما على أن حقهما
 في التركة سواء ووجه تخريج محمد أن المقر يقول للمقر له حقه في سهم ولكن نصف ذلك
 السهم في يدي ونصفه في يد المصدق لك وهو يصل اليك من جهته فانت تضرب فيما في
 يدي بنصف سهم وأنا بسهم والمقر له الاول بسهم فيكون الثلث الذي في يدي بيننا أخماسا
 لك منه الخمس فان كان دفع الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضى لم يكن ذلك محسوبا عليه
 وانما يتي ما في يده يضرب فيه الثاني بسهم والمقر بسهمين فهذا يأخذ ثلث ما بقي في يده

وان كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيدفع الي الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس جميع المال فيضمه الي ما في يد المصدق به فيقسمانه نصفين لتصادقهما علي أن حقهما سواء وانما خرجا هذه المسئلة علي أن الذي كذب بهما مع ما أخذ صار في حكم المعدوم وهذا لانه انما أخذ ما أخذ بنسبه المعروف فلا يكون ذلك مضمونا علي أحد سواء كان أخذه بقضاء قاض أم لا ولو كان المقر به الآخر أقر به الاخوة المعروفون جميعا فان كان المقر بهما دفع النصف الي الاول بقضاء قاض دفع الي الثاني ثلث ما بقي في يده وان كان دفعه اليه بغير قضاء قاض دفع اليه خمس ثلث جميع المال فضمه الي ما في يد الاخوين المعروفين فاقسموها أثلاثا لان المقر يقول للثاني حقتك في خمس جميع المال والذي في يد أخوي لك بيني وبين الاول لي سهمان وله كذلك فان دفعك بغير قضاء فما دفعه زيادة علي حقه محسوب عليه فيدفع الي الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس ثلث جميع المال فيضمه الي ما في يد الاخوين المعروفين لانهم تصادقوا علي أن حقتهم سواء فيقسمون ذلك أثلاثا ولم يذكر قول محمد الا في بعض النسخ فانه قال علي مذهبه التخريج بطريق السهام فالمقر له يقول للثاني حقتك في سهم وحق في سهم وحق الاول في سهم الا أن السهم الذي حقتك ثلثه في يدي وثلثاه في يد كل واحد من الآخرين وهما مقرران بك فانما تضرب فيما في يدي بثلاث سهم وأنا بسهم والاول بسهم فاذا جمعت كل ثلاث سهم كانت القسمة أسبعا للثاني سبع ما في يده فاذا كان دفع الي الاول بقضاء لم يفرم شيئا من ذلك فالمقر يضرب فيما في يده بثلاثة والثاني بسهم فيقسم ما في يده بينهما أربعا وان كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيأخذ الثاني منه مقدار حقه مما في يده وهو ثلث جميع المال فيضمه الي ما في يد المعروفين فيقسمونه بينهم أثلاثا ولو أن رجلا مات وترك ابنا وابنة فأقرت الابنة بأخ لها وأنكره أخوها فانه يأخذ ثلثي ما في يد الابنة لانها أقرت أن حقه ضعف حقتها فانها زعمت أن الميت خلف ابنين وابنة وأن المال بينهم علي خمسة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم الا أن الابن المعروف أخذ زيادة علي حقه بنسبه المعروف فلا يكون شيء من ذلك مضمونا عليهما ولكن يجعل ذلك كالتأوي فيقسم ما في يده بينهما علي مقدار حقتهم أثلاثا فان أعطته ذلك ثم أقرت بأخت من أبيها وصدقتها فيها الابن المعروف المقر به الاول وصدقت هي به أيضا فانها تأخذ من الابن المعروف ربع ما في يده فتضمه الي ما وفي يد الابنة والمقر به الاول فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن المعروف يزعم

أن الميت خلف ابنا وابتين وأن المال بينهم أرباعا حق هذه في ربع المال وبعض المال في يد
 الابنة والمقر له وحقها في ذلك يصل إليها لأقرارهما به فاعلم يأخذ مما في يد الابن مقدار حقه مما
 في يده وذلك ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الابنة والمقر به الأول فيقتسمونه للذكر
 مثل حظ الإنتين لتصادقهم فيما بينهم * ولو كانت المقر بها كذبت بالأول أخذت من الابنة
 المعروفة ثلاثة أثمان ما بقي في يدها ان كانت أعطت الأول بقضاء قاض وان كانت أعطته بغير
 قضاء أخذت هذه الأخيرة منها سدس ثلث جميع المال فضمته إلى ما في يد الابن المعروف
 فيقتسمانه أثلاثا في قول أبي يوسف وقال محمد رحمهما الله اذا أعطت الأول بقضاء قاض أخذت
 الثانية ربع ما في يدها فضمته إلى ما في يد الآخر فيقتسمانه على ثلاثة * وجه تخريج أبي يوسف
 أن الابنة زعمت أن حق الثانية في سدس المال لأنها تقول الميت ترك ابنتين وابتين فتكون
 القسمة من ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فاعلم حق الثانية في سهم من ستة من كل جزء
 من المال ونصيبها في يد الابن المعروف يسلم لها من جهته يبق حقا في سهم مما في يدها وما
 بقي وهو خمسة بينها وبين المقر به الأول أثلاثا للمقر به الأول ثلاثة وثلاث وللقررة سهم وثلاثان
 فما دفعت إلى الأول زيادة على حقه انما دفعت بقضاء قاض ولا يفرم شيئا من ذلك ولكن
 الثانية تضرب فيما بقي في يدها بسهم وهي بسهم وثلثين فاذا جعلت كل ثلث سهما يصير حق
 المقررة خمسة وحق الثانية ثلاثة فلماذا أخذت منها ثلاثة أثمان ما بقي في يدها وان كان
 الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها وانما تأخذ الثانية كمال حقا مما في يدها وذلك سدس
 ثلث جميع المال فضمت ذلك إلى ما في يد الابن المعروف وقاسمته أثلاثا لتصادقهما فيما بينهما
 * ووجه تخريج محمد رحمه الله أن المقررة زعمت أن حق الثانية في سهم ولكن ثلث ذلك السهم
 في يد الابن المعروف وهو مقر بها فانما تضرب هي فيما في يد المقررة بثلث سهم والمقررة بسهم
 والمقر به الأول بسهمين فاذا جعلت كل ثلث سهما كان ذلك عشرة أسهم لها عشر ما في يدها
 وهو الثلث فان دفعت إلى الأول زيادة على حقه بقضاء قاض لم يكن ذلك محسوبا عليها فلماذا
 أخذت ربع ما في يدها وان كان الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها فتأخذ الثانية كمال
 حقا مما في يدها وذلك عشر ثلث جميع المال * واذا ترك الرجل ابنتين ومالا فاقسمناه نصفين
 ثم ان أحدهما أقر بأخوين له من أبيه معا فصدته أحدهما في أحدهما وتكاذب المقر بهما فيما
 بينهما فالذي أقر به جميعا يأخذ من يد المقر بالأخوين ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الذي

أقر به خاصة فيقتسمانه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد يأخذ منه خمس ما في يده فيضمه
الى ما في يد المقر خاصة فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد الابن المقر بهما اقتسمه هو والابن
الذي أنكره أخوه نصفين وأبو يوسف رحمه الله يقول ولو صدقه فيهما كان يأخذ كل واحد
منهما ربع ما في يد المقر بهما فكذلك اذا صدقه في أحدهما يأخذ المتفق عليه ربع ما في يد
المقر اعتبار الحال تصديقه به خاصة بحال تصديقه بهما لان تكذيبه بالآخر لا يغير نصيبه فيما
في يده ومحمد يعتبر السهام فيقول في زعم المقر أن حق المتفق عليه في سهم ولكن نصف
ذلك السهم في يد المصدق وهو يصل اليه من جهته فانما يضرب المتفق عليه فيما في يد المقر
بنصف سهم والمقر بسهم فلهذا يأخذ خمس ما في يده وهذه المسئلة أصل هذه المسائل وكان
من حقه أن يقدمها ولكنه قد ذكر هذه المسئلة في كتاب الاقرار فلهذا بدأ بالتفريعات عليه
هاهنا ثم أعاد المسئلة أيضا لتكون أوضح في البيان فان تصادق المقر بهما فيما بينهما بدأ المتفق
عليه بالذي أقر به خاصة لتصادقهما فيما بينهما ثم يأخذ منه ثلث ما في يده لانه يزعم أن الميت
ترك ثلاث بنين وأن حقه في ثلث ما في يده وثلث ما في يداخيه وانما يأخذ منه مقدار ما أقر
له به مما في يده فيضمه الى ما في يد المقر بالاخوين فيقتسمونه لانهم تصادقوا أن حقهم في
التركة سواء * واذا ترك الرجل ابنا وامراة فاقسما المال ثم أقرت المرأة بالبنين للمرأة معا وصدقها
الابن في أحدهما وتكاذب المقر بهما فيما في يدهما فان الابن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ
مما في يد المرأة وهو سبعة أجزاء من أربعة وعشرين جزأ فيضمه الى ما في يد الابن المعروف
فيقاسمه نصفين ورجع محمد رحمه الله عليه عن هذا وقال لا يأخذ مما في يد المرأة شيأ وفي بعض
النسخ ذكر رجوع أبي يوسف مكان رجوع محمد وقال ما في يد المرأة بينها وبين الابن المجعود
على عشرة أسهم له سبعة ولها ثلاثة وفي بعض النسخ قال ذلك بينهما على ثمانية لها سهم وللمجعود
سبعة * فوجه ظاهر الرواية أن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ مما في يد المرأة سبعة
من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة فهي تزعم أن حق كل واحد من المقر بهما
في سبعة أسهم من أربعة وعشرين من التركة والذي في يدها جزء من التركة فيدفع الى
الذي أقر به الابن المعروف مقدار حقه مما في يدها وذلك سبعة من أربعة وعشرين فيضمه
الى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه نصفين لتصادقهما على أن حقهما سواء * ووجه رجوعهما
عن هذا القول أن حق المرأة في ثمن المال سواء كان للميت ابن أو ثلاث بنين وليس في يدها

الا مقدار نصيبها وهو الثمن فهي انما اقرت للمتفق عليه بأن نصيبه في يد الابن المعروف وذلك
 يصل اليه من جهته فلا يأخذ شيئاً مما في يدها (الأ ترى) أن الابن المعروف لو صدقها فيهما لم
 يأخذ واحد منهما شيئاً مما في يدهما فكذلك اذا صدقهما في أحدهما ولكن المعاملة له مع الابن
 المعروف فيقاسمه فيما في يده نصفين وتبقى معاملة المجهود مع المرأة في بعض النسخ بنى الجواب
 على زعمها وهي زعمت أن حق المجهود في سبعة من أربعة وعشرين وحقها في ثلث فيضرب
 كل واحد منهما فيما في يدها بحقه فلماذا كانت القسمة على عشرة وفي بعض النسخ بنى على زعم
 الابن المجهود وفي زعمه أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن القسمة من ستة عشر لها سهمان
 ولكل ابن سبعة فيضرب هو بسبعة وهي بسهمين فكانت القسمة بينهما على تسعة وفي بعض
 النسخ قال الابن المعروف لما كذب المجهود صار هو مع ما في يده في حق المجهود كالمعدوم
 فيجعل كأن جميع التركة ما في يد المرأة وهي الوارثة مع المجهود فتكون القسمة بينهما على
 ثمانية لها الثمن وللمجهود سبعة أثمانه ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ الابن المتفق عليه من
 الابن المعروف سبعة أسهم من ستة عشر سهماً مما في يده وانما بدأ به حاجته الى مقاسمة ما
 يأخذ مع المقر به الآخر ثم في زعم الابن الآخر المعروف أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن
 القسمة على ستة عشر للمتفق عليه سبعة أسهم من ستة عشر سهماً من جميع التركة والذي في
 بعض التركة فيعطيه نصيبه من ذلك وهو سبعة أسهم من ستة عشر ثم يجمع الى ما في يد المرأة
 فيقسم بين المقر بهما والمرأة على سبعة من ستة عشر ثم يجمع الى ما في يد المرأة فيقسم بين المقر
 بهما والمرأة على سبعة عشر سهماً لانهم تصادقوا أن الميت خلف امرأة وثلاث بنين وأن
 القسمة من أربعة وعشرين لها ثلاثة ولكل ابن سبعة فيقسم ما وصل اليهم باعتبار زعمهم تضرب
 فيه المرأة وكل واحد من المقر بهما بسبعة فتكون القسمة بينهم على سبعة عشر سهماً * واذا
 ترك الرجل ثلاثة بنين فاقسموا المال ثم أقر أحدهم بثلاثة أخوة مما وصدقه أحد أخوته في
 ابنين منهما وصدقه الآخر في واحد من هذين وتكاذب الثلاثة فيما بينهم فانما يسمى كل واحد
 منهم ليكون أوضح في البيان فالذي أقر به بالثلاثة نسميه الاكبر والذي صدقه في الاثنين
 نسميه الاوسط والذي صدقه في واحد نسميه الاصغر ثم نسمى الذي أقروا به جميعاً متفقاً
 عليه والذي أقر به اثنان مختلفاً فيه والذي أقر به الاكبر خاصة نسميه مجروداً ثم تقول المتفق
 عليه يأخذ من الاكبر سدس ما في يده ومن الاوسط خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد

الاصغر ويقاسمه نصفين لان الاكبر زعم أن الميث ترك ستة بنين وان حق المتفق عليه في
 سدس كل جزء من التركة والذي في يده جزء من التركة فأخذ المتفق عليه منه سدس ما في
 يده لهذا والاوسط زعم أن الميث ترك خمسة بنين وأن حق المتفق عليه في خمس التركة وفي
 يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده ثم يضم ذلك كله الى ما في يد الاصغر فيقسمانه
 نصفين لتصادقهما أن حقهما في التركة سواء ثم يأخذ المختلف فيه من الاكبر خمس ما في
 يده لان الاصغر قد كذب به فهو مع ما في يده في حقه كالمعدوم فانما تبقى المعاملة بين خمسة
 فلا اكبر يزعم ان حقه في خمس التركة وأن التركة في حقه ما في يده وما في يد الاوسط
 والاوسط مصدق به فانما يأخذ هو مما في يد الاكبر خمس ما في يده لهذا ثم يضم ذلك
 الى ما في يد الاوسط فيقاسمه نصفين وما تبقى في يد الاكبر بينه وبين الموجود نصفين لانهما
 تصادقا فيما بينهما فقد انكسر الحساب بالاحماس والاسداس فالسبيل أن يضرب خمسة
 في ستة فتكون ثلاثين ثم تضعف ذلك للحاجة الى المقاسمة بالانصاف فتنه تخرج المسئلة وان
 كان الاصغر انما أقر بالذي أنكره الاوسط والمسئلة بحالها فان الذين أقر بهما الاوسط
 يأخذان من الاكبر خمس ما في يده لان الاصغر يكذب بهما فيجعل هو كالمعدوم في حقهما
 وانما يبقى المعتبر في حقهما الاكبر والاوسط مع ما في يدهما في زعم الاكبر أن حق كل واحد
 منهما في الخمس وأن مالهما في يد الاوسط واصل اليهما من جهته فانما يأخذان مما في يد
 الاكبر ما أقر لهما به وذلك خمس ما في يده فيضماته الى ما في يد الاوسط ويقسمانه اثلاثا
 لتصادقهما فيما بينهما ويأخذ الابن الذي أقر به الثالث ثلث ما في يد الاكبر لان الاكبر زعم
 أن حقه في سهم وحق في سهم الا أن السهم الذي هو حقه نصفه في يدي ونصفه في يد
 الاصغر فان الاوسط في حقه كالمعدوم لانه مكذب به فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم
 والاكبر بسهم فلهذا يأخذ ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد الثالث ويقاسمه نصفين
 لتصادقهما فيما بينهما فان قيل كيف يستقيم مقاسمة الاولين مع الاوسط اثلاثا وهما مكذبان
 فيما بينهما قلنا نعم ولكن الاوسط مقر بهما والذي في يد كل واحد منهما مثل ما في يد صاحبه
 وانما حاجتهما الى المقاسمة مع الاوسط وذلك لا يختلف بتكاذبهما فيما بينهما وتصادقهما فان
 كان الثلاثة المقر بهم صدق بعضهم ببعض والذي أقر به الثالث هو أحد البنين الذين أقر
 بهما الاوسط فان المتفق عليه ها هنا يبدأ بالاصغر لحاجته الى مقاسمة صاحبه بتضديقه بهما

فيأخذ من الاصفر ربع ما في يده لان الاصفر يزعم أن الميث ترك أربعة بنين وأن حق المتفق
 عليه في ربع ما في يد الآخرين وذلك يصل اليه من جهتهما فلماذا يأخذ منه ربع ما في يده
 ويأخذ الاوسط خمس ما في يده لان الاوسط يزعم أن الميث خلف ابنين لان حقه في
 خمس كل جزء وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده ويأخذ المختلف فيه من
 الاوسط في حقه لان له ربع ما في يده وربع ما في يد الاكبر والا كبر مصدق به فلماذا
 يأخذ ربع ما في يده ثم يجمعان ذلك كله الى ما في يد الابن المعروف وهو الاكبر فيقتسمون
 ذلك مع الموجود على أربعة أسهم بينهم بالسوية لتصادقهم أن حقهم في التركة سواء ولو كان
 الذي أقر به الثالث يأخذ منه ثلث ما في يده لان الثالث وهو الاصفر مقر له بثلث ما في يده
 فان الاوسط في حقه كالمعدوم لانه مكذب له واذا صار هو كالمعدوم ففي زعمه أن الابن
 للميث هو الاكبر وهذا الذي هو أقر به فلماذا يأخذ منه ثلث ما في يده ويأخذ اللذان أقر
 بهما الاوسط نصف ما في يد الاوسط لان الاصفر في حقهما كالمعدوم فانه مكذب بهما يبقي
 البنون أربعة في زعم الاوسط هو والا كبر وعلى هذا فلكل من واحد من هذين ربع التركة
 باعتبار زعمه وفي يده جزء من التركة فاذا أخذ كل واحد منهما ربع ما في يده بزعمه عرفناهما
 أخذا مما في يده النصف ثم يجمعون ذلك كله الى ما في يد الاكبر فيقتسمونه على أربعة أسهم
 لتصادقهم فيما بينهم * ولو أن رجلا ترك ابنين وامرأة فاققسموا ماله ثم أقر الابن جميعا
 بامرأة للميث وكذبتهما المرأة فانها تأخذ من الابنين سهما من خمسة عشر لانها أقرت أن
 الميث ترك ابنين وامرأتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن
 سبعة وما أخذته المعروفة زيادة على حقتها فانما أخذت ذلك المعروف ولا يفرم الابن شيئا
 من ذلك ولكن يقسم ما في يدهما بينهما وبين المقر لهذا هي تضرب بسهم وكل واحد منهما
 بسبعة فلماذا أخذت منهما سهما من خمسة عشر بينهم * ولو لم يترك الابنين فاقسما المال ثم
 أقر أحد الابنين بامرأة وأنكرها الآخر أخذت تسمى ما في يده لانه يزعم أن الميث خلف
 امرأة وابنين وأن لها سهمين من ستة عشر ولكل ابن سبعة فهي تضرب فيما في يده بسهمين
 وهو بسبعة فلماذا أخذت تسمى ما في يده فان وقع ذلك اليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى
 وصدقه فيها أخوه وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فانها يأخذان مما في يد المقر بهما جزأ من

أربعة عشر جزءاً وثمان جزءاً مما في يده فيجمع ذلك الى ما في يد الابن الآخر ويقاسمه علي
 تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله عليهما أخذ منه جزءاً
 من خمسة عشر جزءاً مما في يده فيضمه الى ما في يد الابن الآخر ويقاسمه أتساعاً فاما تخريج
 قول أبي يوسف وهو أن في زعم المقر أن حق الثانية في نصف ثمن ما في يديه وذلك
 سهم من ستة عشر جزءاً وحق الاول في مثل ذلك الا أن مادفع الى الاول زيادة على حقها
 كان بقضاء القاضى ولا يكون مضمونا عليه فاذا أخذت الثانية سهماً من ستة عشر يبقى هناك
 خمسة عشر بين المقر وبين الاول للمقر سبعة وللأولي سهم فظهر أن حق الاول كان في
 ثمن خمسة عشر سهماً وسبعة أثمان فان ثمن ثمانية واحد وثمان سبعة سبعة أثمان فاذا رفعت من
 خمسة عشر سهماً وسبعة أثمان يبقى عشر وثمان هذا حق المقر فيضرب فيما بقي في يده بثلاثة
 عشر وثمان والثانية بسهم واحد فيصير ما بقي في يده بينهما على أربعة عشر جزءاً وثمان جزءاً
 وقد انكسر بالاثمان فالسبيل أن يضرب أربعة عشر وثماناً في ثمانية فيكون ذلك مائة وثلاثة
 عشر كان حق الثانية في سهم ضربته في ثمانية فذلك ثمانية فهو لها فاذا أخذت ذلك ضمت
 الى ما في يد الابن الآخر وتقاسمه علي تسعة أسهم لان الابن الآخر يزعم أن الميث خلف
 ابنين وامراً فيكون لها سهمان من ستة عشر ولكل ابن سبعة فلهذا يقسم ما في يده علي
 تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة وأما علي قول محمد رحمه الله يأخذ منه جزءاً من خمسة عشر
 جزءاً مما في يده فيضمه الى ما في يد الآخر فيقاسمه أتساعاً لانه لو أقر مما في يد شريكى
 وهو يقربك فاما تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسبعة فانكسر بالانصاف فيضعفه
 فيصير حقها سهماً وحق المقر أربعة عشر فلهذا أخذت منه جزءاً من خمسة عشر جزءاً
 فضمت الى ما في يد الابن فيقاسمه أتساعاً * ولو كان دفع الى الاول نصيبه بغير قضاء
 أخذت الاخرى منه نصف ثمن نصيبه لانه قد أقر أن حقها في نصف ثمن المال وفي يده
 جزء من المال وما دفع الى الاخرى زيادة على حقه انما دفع بغير قضاء فيكون محسوباً عليه
 ويجعل كالتأم في يده فيعطى الثانية كمال حقها مما في يده وذلك نصف الثمن فيضمه الى
 الآخر ويقاسمه أتساعاً لما بينا ولو تصادقت المرأتان فيما بينهما أخذت المرأة المجمع عليها من
 الابن الذي أقر بها وحدها ثمن ما في يده لانه أقر أن حقها في ثمن المال وفي يده جزء من

المال فيدفع ثمن ذلك اليها بحكم اقراره ثم يضمه الى ما في يد المقر بهما ويتقسم ذلك بينه وبين
 المرأتين على تسعة أسهم للمرأتين سهمان وللابن سبعة لانهم اتفقوا فيما بينهم على أن الميت
 خلف ابني وامرأتين والقسمة من ستة عشر للمرأتين سهمان ولكل ابن سبعة فيجعل ما في
 أيديهم مقسوما بينهم على هذا الابن سبعة ولكل امرأة سهم * ولو أن رجلا هلك
 وترك أخوين فأقر أحدهما بامرأة للميت وأنكرها الآخر أخذت من الذي أقر بها
 خمس ما في يديه لان في زعمه أن قسمة التركة من ثمانية للمرأة الربع سهمان ولكل أخ
 ثلاثة فزعمه معتبر في حقه فهو يضرب فيما في يديه بثلاثة والمرأة بسهمين فلماذا أخذت منه
 خمس ما في يديه فاذا دفع اليها تم أقر بأخ لها وللميت وصدقه أخوه فيه وأنكر المقر به المرأة
 فان كان دفع للمرأة نصيبها بقضاء قاض أخذ منه الاخ خمسي ما بقي في يده فيجمعه الى ما في
 يد الاخ ومقاسمة نصف في قول أبي يوسف بأخذ ثلث ما في يده * وجه قول أبي يوسف
 أن المقر يزعم أن حق الباقي في ربع المال لانه يقول الميت خلف امرأة وثلاثة اخوة فيكون
 للمرأة الربع ولكل أخ مثل ذلك وهو يقول للمقر له أما لو أقرت بك وبالمراة معا كيف
 تأخذ مني ربع ما في يدي سهمان من أربعة يبقى ثلاثة بيني وبين المرأة نصفين لكل واحد
 سهم ونصف وقد أخذت هي زيادة على حقها وانما أخذت بقضاء القاضي فلا يكون ذلك
 محسوبا على فانت تضرب فيما يدي سهم وأنا بسهم ونصف فهذا الطريق يعطيه سهمان من
 سهمين ونصف مما بقي في يده وذلك خمسا ما في يده لانه وقع الكسر بالانصاف فاذا أضعفته
 يكون خمسة وأما محمد رحمه الله فيقول المقر يقول للمقر له أنا قد أقرت بأن حقك في سهم
 وحقى في سهم وحق المرأة في سهم ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في
 يد شريكي وهو مقر بك وما دفعته الى المرأة بقضاء القاضي لا يكون محسوبا على فانت
 تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم فلماذا يعطيه ثلث ما في يده ويضمه الى ما في يد
 الآخر فيقاسمه نصفين لانهما تصادقا على أن حقهما في التركة سواء وان كان دفع الى المرأة
 نصيبها بغير قضاء أخذ منه المقر به جميع نصيبه لانه أقر أن حقه في ربع كل شيء وما دفعه
 الى المرأة بغير قضاء القاضي محسوب عليه ويجعل كالتقائم في يده فلماذا يعطيه ربع جميع نصيبه
 فيضمه الى ما في يد الآخر فيقسم نصفين وان كان الاخ المقر به قد صدق بالمرأة فانه يأخذ
 من الاخ الذي أقر به وحده ثلث ما في يده لان الذي أقر به وحده زعم أن الميت انما خلف ثلاث

اخوة وأن المال بينهم أثلاثا فهو مقر لهذا الاخ بثلاث ما في يده فيأخذ ذلك منه ويضمه الى
 ما في يد المرأة والآخ المقر بهما فيقسموه أثلاثا لانهم يتصادقون فيما بينهم أن حقهم في
 الذكر سواء وأن لكل واحد منهم ربع التركة فما يصل الى يدهم يقسم بينهم باعتبار تصادقهم
 * ولو هلك وترك ابنين فافر أحدهما بامرأتين معا وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في
 الاخرى وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فان المرأة التي أقر بها الاثنان تأخذ من الابن الذي أقر
 بهما نصف ثمن نصيبه لانه يزعم أن الميت خلف ابنين وامرأتين وأن حق كل امرأة في نصف
 الثمن سهم من ستة عشر وفي يده جزء من التركة فتأخذ منه نصف ثمن ذلك وتضمه الى
 ما في يد الابن الآخر وتقاسمه أتساعا لان الابن الآخر يزعم أن الميت خلف ابنين وامرأة
 وأن للمرأة سهمان من ستة عشر ولكل ابن سبعة فما تحصل في يدهما من التركة يقسم بينهما
 على زعمهما يضرب فيه الابن بسبعة والمرأة بسهمين ويقاسم الابن المقر بهما المرأة الباقية ما في
 يديه على ثمانية لان في زعمه حقها في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على ذلك
 فان أقر الاثنان بعد ذلك باخ لهما من أبيهما وأنكرت المرأتان وأنكرهما هو أيضا وقد كان
 الاثنان دفعا الى المرأتين نصيبهما بغير قضاء قاض أخذ من كل واحد من الابنين الثلث من
 جميع نصيبه بعد الثمن لانهما زعما أن للمرأة الثمن وأن الباقي بينهما أثلاثا وقد دفعا الى المرأتين
 زيادة على حقهما بغير قضاء قاض فيجعل ذلك محسوبا عليهما فانما يدفعان الى المقر له الثلث مما
 أصاب كل واحد منهما بعد الثمن باعتبار زعمه وان كان الدفع بقضاء القاضى أخذ كل واحد
 منهما ثلث ما بقي في يده لانه ما دفعا الى المرأتين زيادة على حقهما كان بقضاء فلا يكون
 مضموما عليهما فلماذا يدفع كل منهما الى المقر له ثلث ما بقي في يده ولم يذكر في هذا الفصل
 الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المختصر في بعض نسخ الاصل ذكر أن المرأة
 التي اجتمع عليها ابنان تأخذ من الذي أقر بهما جميعا على قول محمد رحمه الله سهما من سبعة
 عشر سهما مما في يده فيضمه الى ما في يد المقر بهما خاصة فيقسمانه على تسعة وهو صحيح على
 أصل محمد رحمه الله في اعتبار السهام لانه يقول أنا قد أقرت لك بان حقك في سهم وحق
 الاخرى في سهم وحق في سبعة ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يد أخي وهو مصدق
 بك فانك تضر بين فيما في يدي بنصف سهم والاخرى بسهم وأنا بسبعة فتكون القسمة على
 ثمانية ونصف انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون سبعة عشر فهذا الطريق تأخذ منه سهمان

من سبعة عشر سهماً ولو هلك وترك ثلاث بنين فأقر أحدهم بثلاث نسوة لآبيه وصدقه
أحد الابنين في امرأتين منهن وصدقه الثالث في إحدى هاتين وتكاذب النسوة فيما بينهن
فإنما نسمى المرأة التي أقر بها البنون مجتمعا عليها والتي أقر بها اثنان مختلفا فيها والثالثة مجحودة
والابن الذي أقر بثلاث نسوة الأكبر والذي أقر بامرأتين الأوسط والذي أقر بواحدة
الأصغر ثم نقول المجموع عليها تأخذ من الأكبر ثلث ثمن نصيبه ومن الأوسط نصف ثمن
نصيبه فتضمه فيها من الأكبر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من نصيبه فتضمه إلى ما في يد الأكبر
بينه وبين المجحودة على ثمانية أسهم لها سهم وله سبعة في قول أبي يوسف * ووجه تخريج أن
الأكبر أقر أن الميت خلف ثلاث نسوة وثلاث بنين وأن القسمة من أربعة وعشرين لكل
امرأة سهم وذلك ثلث الثمن فالمجمع عليها تأخذ مما في يد الأكبر مقدار ما أقر لها به في يده
وذلك ثلث ثمن نصيبه جزءاً من أربعة وعشرين وتأخذ من الأوسط نصف ثمن نصيبه لأن
الأوسط يزعم أن الميت خلف امرأتين وأن لكل واحدة منهما نصف الثمن فالمجمع عليها
تأخذ مما في يده نصف الثمن باعتبار إقراره ثم يضم جميع ما أخذت إلى ما في يد الأصغر
فيقاسمه على عشرة أسهم لأنهما يتصادقان فيما بينهما أن الميت خلف ثلاث بنين وامرأة واحدة
وأن لها ثلاثة من أربعة وعشرين ولكل ابن سبعة مما في أيديهما يقسم باعتبار تصادقهما يضرب
فيه الابن بسبعة والمرأة بثلاثة والمختلف فيها تأخذ من الأكبر جزءاً من سبعة عشر من نصيبه
من قبل أن الأصغر يكذب بها ولا تعتبر سهامه في حقهما يبقى حق الأكبر في سبعة وحق
الأوسط في سبعة وحق النسوة في ثلاثة فإذا جمعت هذه السهام كانت سبعة عشر فأنما أقر لها
بسهم من سبعة فهذا أخذت مما في يده جزءاً من سبعة عشر جزءاً يضم ذلك إلى ما في يد الأوسط
ويقاسمه على سبعة عشر سهماً للمرأة ثلاثة وللأوسط أربعة عشر لأن في زعم الأوسط أن الثمن بين
المرأتين نصفان وذلك ثلاثة من أربعة عشر لكل واحد سهم ونصف ولكل ابن سبعة فيضرب
هو فيما حصل في أيديهما بسبعة والمختلف فيها بسهم ونصف انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون
سبعة عشر لها ثلاثة وله أربعة عشر ثم المجحودة تقاسم الأكبر ما بقي في يده على ثمانية لأن
في زعم الأكبر أن حقهما في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على هذا فيكون
على ثمانية لها سهم وله سبعة * وأما في قول محمد فالمجمع عليها تأخذ من الأكبر سهماً من ستة
وعشرين سهماً ونصف سهم فتضمه إلى ما في يد الأوسط والأصغر فيجعل كل واحد منهما

نصف ذلك وانما أخذت من الاكبر هذا المقدار لان الاكبر يزعم أن حقه في ثلث الثمن
 وحق المختلف فيها في نصف ثمن وحق المجودة في ثمن وحقه في سبعة أثمان وثلث الثمن سهم
 من أربعة وعشرين ونصف الثمن سهم ونصف والثمن ثلاثة فتمه في أحد وعشرين وهو سبعة
 أثمان وحق المجودة في ثلث وحق المختلف فيها في سهم ونصف وحق المجمع عليها في سهم
 فاذا جمعت هذه السهام كانت ستة وعشرين ونصف فلها أخذت مما في يده سهمان من ستة
 وعشرين ونصف ثم يضم ذلك الى ما في يد الآخرين نصفين ليتيسر معاملتهما في المقاسمة
 معها وتأخذ المختلف فيها مما في يد الاكبر سهمان ونصفا من ستة وعشرين ونصف سهم لما أن
 حقهما فيما يده هذا المقدار لان الاصغر مكذب بها فاذا أخذت ذلك ضمت الى ما في يدي
 الاوسط ثم تأخذ المجمع عليها من الاوسط سهمان ونصفا من ثمانية عشر سهمان نصف الثمن
 وأن حق المختلف فيها في ثلاثة وحقه في أربعة عشر وهو سبعة أثمان فاذا جمعت هذه السهام
 كانت ثمانية عشر ونصفا فيأخذ منه سهمان ونصفا من ثمانية عشر ونصف لهذا ويضمه الى
 ما في يد الاصغر فيقاسمه على عشرة أسهم لها ثلاثة وله سبعة لانهما تصادقا على أن حقهما في
 ثمن المال ثلاثة من أربعة وعشرين وأن حقه في سبعة فيقسم ما في يده بينهما على هذا ثم يقاسم
 الاوسط مع المختلف فيها ما بقي في يده على سبعة عشر سهمان لتصادقهما على أن حق الاوسط
 في أربعة عشر وحقها في ثلاثة فيقاسم الاكبر المجودة ما بقي على ثمانية لتصادقهما أن حقهما
 في سهم وحقه في سبعة * ولو كانت المرأة التي أقر بها الاصغر هي التي أنكرها الاوسط
 والمسئلة بحالها أخذت تلك المرأة من الاكبر جزءا من نصيبه لان الاوسط مكذب بها
 فيسقط اعتبار سهامه في حقه وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر فلها أخذت
 منه سهمان من سبعة عشر مما في يده وضمت ذلك الى ما في يد الاصغر فيقاسمه على عشرة
 لها ثلاثة وله سبعة لتصادقهما على هذا واللتان أقر بهما الاوسط تأخذان من الاكبر جزئين
 من سبعة عشر جزءا من نصيبه لان الاصغر مكذب بهما فلا تعتبر سهامه في حقهما وذلك
 سبعة يبقى سبعة عشر فلها أخذنا منه سهمين من سبعة عشر ثم يضم ذلك الى ما في يد
 الاوسط ويقاسمهما على عشرة أسهم للمرأتين ثلاثة والاوسط سبعة لان الاوسط مقربان
 حقهما في ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن وحقه في سبعة فان تصادق النسوة فيما بينهما
 والتي أقر بها الآخر احدى المرأتين اللتين أقر بهما الاوسط فان المجودة تأخذت من

الاصغر من نصيبه لانه اقر لها ثمن جميع التركة وفي يده جزءاً من التركة فتأخذ منه ثمن ما في يده
 وتأخذ من الاوسط نصف ثمن نصيبه لان الاوسط اقر بان الثمن بينها وبين الاخرى نصفان
 لها نصف ثمن التركة وفي يده جزءاً من التركة فيعطيها نصف ثمن ذلك وتأخذ المختلف فيها
 من الاوسط جزءاً ونصفاً من سبعة عشر جزءاً من نصيبه لان الاصغر مكذب بها فتطرح
 سهامه وذلك سبعة من اربعة وعشرين يبقى سبعة عشر وقد اقر لها بنصف الثمن وهو سهم
 ونصف فلماذا أخذت مما في يده سهماً ونصفاً من سبعة عشر سهماً ثم يجمع ما في يد النسوة الى
 ما في يد الاكبر فيقتسمون ذلك على عشرة أسهم للنسوة الالة ولكل ابن سبعة فما يجمع في
 أيديهم يقسم بينهم على ما تصادقوا * ولو كان الاصغر انما اقر بالتى أنكرها الاوسط
 والمسئلة على حالها أخذت تلك من الاصغر ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من نصيبه
 لان الاوسط مكذب بها فيسقط اعتبار نصيبها في حقه وقد اقر الاصغر لهذه ثمن كامل
 فلماذا تأخذ منه ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهماً من نصيبه لان الاصغر يكذب بهما فيسقط
 اعتبار سهامه في حقهما والاوسط اقر لهاتين ثمن كامل فلماذا تأخذان منه ثلاثة أسهم من
 سبعة عشر من نصيبه ثم يجمع ما في يد النساء الى ما في يد الاكبر ويقسم ذلك بينه وبينهن
 على عشرة له سبعة ولكل امرأة سهم لانهم تصادقوا فيما بينهم على أن القسمة من اربعة
 وعشرين وأن لكل ابن سبعة ولكل امرأة سهم فما يجمع في أيديهم يكون مقسوماً بينهم
 على ما تصادقوا عليه * واذا تركت المرأة زوجها وأبويها فأقر الزوج بثلاث بنين للمرأة من
 غيره وصدقته الام في اثنين منهم وصدقه الاب في الثالث وتكاذب البنون فيما بينهم فان
 الابن الذي اقرت بهما الام يأخذان من الزوج الثلث من نصيبه وثلث خمس نصيبه
 فيضانه الى نصيب الام ويقتسمونه على اربعة عشر سهماً للام اربعة ولكل ابن خمسة ويأخذ
 الابن الذي اقر به الاب من الزوج السدس من نصيبه فيجمعه الى نصيب الاب ويقاسمه
 على سبعة لابن خمسة وللاب سهمان وفي رواية أبي حفص رحمه الله قال يأخذ الابن اللذان
 صدقت بهما الام من الزوج خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه أما أصل الفريضة قبل الاقرار
 فن ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو سهم والباقي للاب فاذا اقتسموا بهذه
 الصفة ثم وجد الاقرار كما بينا فيبدأ بالابن الذي اقر به الاب فنقول يأخذ من الزوج السدس
 من نصيبه في الروايتين جميعاً لان الزوج يزعم أن الميت ترك ثلاث بنين وزوجاً وأبوين أصله

من اثني عشر للزوج الربع الثلاثة والابوين السدسان أربعة والباقي وهو خمسة بين البنين
لا يتقسم أثلاثا فيضرب اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين للزوج تسعة والابوين اثنا
عشر لكل واحد منهما ستة والباقي وهو خمسة عشر بين البنين الثلاث لكل واحد منهم
خمس ثم يطرح نصيب الام في حق هذا الابن لانها كذبت به فلذا طرحنا من ستة وثلاثين
الثالث فلهذا أخذ من الزوج سدس ما في يده فيضمه الى ما في يد الاب ويقاسمه على سبعة
باعتبار زعمهما لانهما يقولان الورثة زوج وأبوان وابن والقسمة من اثني عشر للزوج الربع
والابوين السدسان والباقي وهو خمسة للابن والابن يضرب فيما وصل اليهما بخمسة والاب
بسهمين فتكون القسمة على سبعة فأما الابن اللذان صدقت بهما الام فقد قال في رواية
أبي حفص يأخذان من الزوج خمس نصيبه وثلاث خمس نصيبه وهذا غلط
من الكتاب والصحيح ثلثي خمس نصيبه لان حقهما يطرح من نصيب الابن في المقاسمة
مع الزوج لانه كذب بهما وفي زعم الزوج أن حقهما في عشرة أسهم وهما يأخذان عشرة من
ثلاثين مما في يده وذلك خمس نصيبه وثلاثا خمس نصيبه صار على خمس فخمسة ستة وثلاثا خمسة
أربعة فذلك عشرة وفي رواية أبي سليمان رحمه الله قال يأخذان منه ثلث نصيبه وثلث خمس
نصيبه لانهما يقولان له لو أخذنا منك عشرة فقط كنت على جميع حقاك لانه يبقى لك خمسة
عشر وفي يدك نصف المال فقد صار على ثلاثين فجميع المال يكون ستين الربع منه خمسة عشر
وقد وافقنا على أن الاب أخذ فوق حقه لان حقه السدس وقد أخذ الثالث فلا يجوز ضرر الزيادة
علينا خاصة بل يكون علينا وحقك على ما زعمت في تسعة فادفع أنت تسعة ونحن ندفع
عشرة ويبقى في يدك ستة لان ما في يدك صار على ثلاثين وقد دفعت الى الابن الذي أقر
به الاب خمسة والينا عشرة ودفعت أنت تسعة يبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على
اعتبار أصل حقنا وحقك في خمسة عشر وحقنا في عشرة الا أن الزوج يقول لهما وحق الابن
الاخر مع حقي لاني مقر له وقد أخذ هو مني فيصير حقنا في الاصل عشرين وحقكما عشرة
فتقسم هذه الستة بينهم أثلاثا للابنين من ذلك سهمان فتبين أن جميع ما أخذ من الزوج اثنا
عشر سهما من ثلاثين وذلك ثلث نصيبه وثلث خمس نصيبه لان ثلث نصيبه عشرة وثلث
خمس نصيبه سهم ثم يضمن ذلك الى نصيب الام ويقسمونه على أربعة عشر سهما لان بزعمهم
أن الميت خاف زواجا و ابوين والابنين وأن القسمة من أربعة وعشرين للزوج ستة وللأم أربعة

وللأب كذلك والباقي وهو عشرة بين الابن نصفان فيضرب كل واحد منهما فيما اجتمع في
 أيديهم بخمسة والام بأربعة فتكون القسمة بينهم على أربعة عشر سهما فان تصادق البنون فيما
 بينهم فان الذي أقر به الأب يأخذ منه نصف نصيبه ويأخذ الآخران من الام نصف نصيبها
 فيقسم جميع ذلك مع ما في يد الزوج على أربعة وعشرين سهما أما الذي أقر به الأب يأخذ
 منه نصف نصيبه لان في يد الأب ثلث التركة وقدم أن حقه السدس وأن ما زاد على السدس
 مما في يده نصيب الابن فعليه أن يدفع ذلك اليه وذلك نصف نصيبه واللذان أقرت بهما الام
 قال في رواية أبي سليمان يأخذان منها نصف نصيبها أيضا لان حقه مثل حق الأب وقد أقرت
 هي أيضا بالبن للميت كما أقر الأب بالبن فكما أن الذي أقر به الأب يأخذ منه نصف نصيبه
 فكذلك يأخذان هذان من الام نصف نصيبها ليكون الباقي لها مثل نصف ما بقي للأب
 * وفي رواية أبي حفص قال لا يأخذ ورثة الام شيئا وهو الصواب لان في يد الام سدس
 التركة ولا ينقص نصيبها عن السدس مع البنين كيف يأخذان منها شيئا وبين جميع الورثة اتفاق
 أن حقه السدس وإنما يفضل الأب على الام عند عدم الولد فاما بعد وجود الولد فخمسها مثل
 حقه وقد بقي في يد الأب سدس التركة فينبغي أن يسلم لها من التركة السدس ونصيب هذان
 يصل اليهما من محله لوجود الاقرار من الزوج والابن الثالث لهما فلماذا لا يأخذان منها شيئا
 ولكن يقسم ما اجتمع في يد الزوج والبنين بينهم على أربعة وعشرين لا اعتبار زعمهم وقد زعموا
 أن القسمة من ستة وثلاثين وأن للزوج تسعة والبنين خمسة عشر فاذا جمعت ذلك كان أربعة
 وعشرين * ولو لم يتصادقوا فيما بينهم ولكن اللذان أقرت الام بهما صدق الام أحدهما
 بالذي أقر به الأب وكذبا جميعا بالباقي وكذبا بهما فان اللذين تصادقا فيما بينهما يأخذان من
 الزوج ثلث نصيبه فيجمعانه الي ما في يد الأب فيقسمونه على أربعة عشر والأب وعشرة للابن
 نصفان هكذا ذكر في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص زيادة وهو الصواب فانه قال
 الذي أقرت به الام من هذين اللذين تصادقا يأخذ سهما أو لاربع ما في يدها لان الام تزعم
 أن القسمة من أربعة وعشرين وأن حق هذا في جميعه الا أن الأب قد كذب به فيطرح نصيب
 الأب في حقه وذلك أربعة يبقى عشرون فخقه في خمسة من ذلك وخمسة من عشرين هو
 الربع فلماذا أخذ منها ربع ما في يدها ثم يأخذان من الزوج ثلث نصيبه لان بزعم الزوج
 القسمة من ستة وثلاثين الا أنه يطرح من ذلك ستة لان الأب يكذب بأحدهما والاخ

بالآخر فلا بد من أن يطرح نصيب أحدهما في مقاسمة الزوج مع هذين فاذا طرحنا ستة
 يبقى ثلاثون فيأخذان منه عشرة من ثلاثين وهو الثلث ويجمعان ذلك الى ما في يد الاب
 فيقسمونه على أربعة عشر لان زعمهما القسمة من أربعة وعشرين للاب أربعة ولكل واحد
 منهما خمسة فلماذا يسهم بينهم على أربعة عشر * فان قيل كيف يستقيم هذا والاب يكذب
 باحدهما قلنا نعم ولكن لو اعتبرنا المقاسمة بين الاب وبين الذي صدق به خاصة أدى الى الدور
 لان ما يأخذه الذي صدق به الاب لا يسلم له ولكنه يقاسم الآخر لتصادقهما فيما بينهما ثم
 يرجع على الاب فيقاسمه للتصادق فيما بينهما فلا يزال يدور هكذا فلضرورة الدور قلنا بان
 الاب يقاسمهما خمسا وهذا لان نصيب الاب لا يختلف بعدد البنين سواء كان الابن واحدا
 أو أكثر كان للاب السدس فلماذا جعلنا تصديقه في أحدهما كتصديقه فيهما في المقاسمة اذا
 تصادقا بينهما ثم يأخذ الابن الباقي ستة أجزاء ونصف جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب
 الزوج لان الاب يكذب به فيطرح نصيبه في المقاسمة بينه وبين الزوج فتكون القسمة من
 ثلاثين الا أنه يقول للزوج قد دفعت الى اب الاخيرين عشرة فلو دفعت الى خمسة فقط تبقى
 خمسة عشر وذلك ربع جميع التركة فلا يدخل عليك من ضرب النقصان شيء وقد دفعت
 عشرين فادفع أنت تسعة تبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على مقدار حقنا وحقك
 وانما حقك في التركة خمسة عشر وصل اليك ثلاثة أخماس حقك يبقى حقك في خمسين
 وذلك ستة وحقنا في جميع التركة بزعمك خمسة وعشرون وصل اليها خمسة عشر يبقى عشرة
 وذلك خمسا نصيبنا وقد أخذ الابان حقهما وزيادة تبقى قسمة هذه السنة بيني وبينك فانا
 أضرب بخمسي حتى وذلك سهمان وأنت تضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بيننا أربعا
 لي ربه وربع ستة سهم ونصف فاذا أخذت منه سهما ونصفا مع الخمسة يكون ستة ونصفا
 فلماذا قال يأخذ ستة ونصفا من ثلاثين من نصيب الزوج * قال الخا كم غلط في هذا الجواب
 في نصف سهم والصواب أنه يأخذ منه ستة أجزاء فقط هكذا قاله ابن منصور لانه
 يصل اليه بعض نصيبه من جهة الام فانها مصدقة فلا يضرب في الستة الباقية معه بسهمين
 ولكن انما يضرب بسهم وخمس والزوج يضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بينهما أساسا
 لابن منه سهم وقد أخذ منه خمسة فظهر أنه انما يأخذ منه ستة فقط فيضمه الى نصيب الام
 ويقاسمها على تسعة للام أربعة وللابن خمسة لانها تصادقا على أن القسمة من أربعة وعشرين

وأن نصيب الام أربعة ونصيب الابن خمسة فما يجتمع في أيديهما يقسم بينهما على ذلك * وإذا
 مات الرجل وترك ابناً فأقر الابن باخ له من أبيه فأعطاه نصف ما في يده ثم ان الابن المقر له
 أقر باخ لهما وقال المقر به للآخر أنا ابن الميت وأما أنت فليست له بابن فقد كذب الاخ
 الابن المعروف فيك لم يلتفت الى قوله ولا يأخذ مما في يده هذا المقر الا نصف ما في يده
 وذكروا في كتاب الفرائض اذا أقر بامرأة ودفع اليها نصيبها ثم أقرت المرأة بابن فقال المقر به
 أنا ابن الميت وأما أنت فليست بامرأة له فانه يأخذ منها جميع ما في يدها وكذلك لو كان
 الميت امرأة فأقر ابنها بزواج ودفع اليه نصيبه ثم أقر الزوج بابن فقال المقر به أنا ابن لها
 وأنت لست بزواج لها فانه يأخذ منه جميع ما في يده وقال زفر رحمه الله في الفصلين جميعاً
 يأخذ المقر به الآخر من المقر جميع ما في يده وهو القياس لانهما تصادقا على نسب المقر به
 الآخر ولم يوجد التصديق في حق المقر به الاول فمن تصادقا عليه يكون أولى بالمال بمنزلة ما
 لو مات رجل وله ابنان قد كانا عبيدين فقال أحدهما لصاحبه عتقنا جميعاً قبل موت الاب وقال
 الآخر أما أنا فعتقت قبل موته وأما أنت فأنما عتقت بعد موته فانه يكون المال كله للذي اتفق
 أنه عتق قبل موته وعن أبي يوسف قال في الفصلين لا يأخذ المقر به الآخر الا مقدار حصته
 مما في يد الاول على ما أقر له به ولا يعتبر تكذيبه به فان الاول يقول استحقاقك انما يثبت
 باعتبار اقرارى فاذا كنت غير وارث كما زعمت لا يثبت لك باقرارى شئ * وأنت تأخذ شيئاً
 من التركة فن ضرورة أخذك الشئ من التركة باعتبار اقرارى الحكيم بقرايتى ونفذ الحكيم
 بذلك ولا يعتبر تكذيبك في * وأما وجه ظاهر الرواية في الفرق بين الفصلين أن الزوج
 والمرأة انما يأخذان الميراث بسبب ليس بقائم في الحال فان النكاح يرتفع بالموت وانما يأخذان
 بنكاح قد كان في حالة الحياة فليس من ضرورة الحكيم به في حق الاول الحكيم به في حق الثاني
 وقد كذب الثاني بهما فلا تكون لهما المزاومة معه في استحقاق التركة فلما ذو القرابة فانما
 يستحق التركة بسبب قائم في الحال وهو سبب لا يحتمل الرفع بعد ثبوت وقد جرى الحكيم
 به حين أخذ شيئاً من التركة من الابن المعروف فلا يعتبر تكذيب الثاني في حقه فلهذا لا يأخذ
 من المقر به الاول الا نصف ما في يده وكذلك لو لم يقر الابن المعروف باخ ولكنه أقر أن لهذا
 الرجل على الميت ألف درهم وأنكر صاحب الالفين لا يأخذ من الالفين الا الثلثين لان تكذيبه
 بعد ما جرى الحكيم في الدين بالدين الاول غير معتبر (ألا ترى) أنا لو أبطلنا حق صاحب

الالف بهذا التكذيب فافر صاحب الالفين بالآخر وكذبه المقر له بدين صاحب
 الالفين يأخذ منه خمسي الالف حتى تناسخ ذلك عشرة ثم ان العاشر أقر للاول الذي أقر له
 الوارث فانه يأخذ هو الالف منه ثم يأخذون منه حتى يدور عليهم جميعا ولا يزال يدور كذلك
 فهذا لا يستقيم ولكن الحكم فيه ما بينا أن تكذبه لا يعتبر بعدما حكمتنا بدفعه * واذا ترك
 الرجل ثلاثة بنين فأقر أحدهم باثنين وصدقه الآخران في أحدهما وتكاذب الابنان فيما بينهما
 فان المتفق عليه يأخذ من الذي أقر بهما خمس ما في يده في قول أبي يوسف وفي قول محمد
 سبع ما في يده لان المقر بهما يزعم أن الميت ترك خمسة بنين وان جق المتفق عليه في خمس
 التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده (ألا ترى) أن الآخريين لو صدقاه
 فيهما كان يأخذ كل واحد منهما منه خمس ما في يده فتكذيبيهما بالآخر لا يغير الحكم فيما بينهما
 ومحمد رحمه الله يقول المقر يقول للمتفق عليه حتى في سهم وحق المجهود في سهم وحقك في سهم
 الآن ثلثي سهمك في يد الآخريين وقد صدقا بك متعملا على ثلثي ما بيدك فأنت تضرب
 فيما في يدي بثلث سهم وأنا بسهم والمجهود بسهم فجمعنا كل ثلاثة سهمها فلماذا تأخذ سبع ما في يده
 فنضمه الى ما في يد الآخريين ويقتسمون ذلك أثلاثا لتصادقهم على أن حقهم في التركة سواء
 * ولو أقر أحدهم باثنين فصدقه أحد اخوته في أحدهما وكذبه الثالث فيهما وتكاذبا فيما بينهما
 أخذ الابن الذي أقر به الاثنان من المقر بهما ربع ما في يده في قول أبي يوسف لان الذي كذب
 بهما لا يعتبر في المقاسمة بين المقر والمقر به واذا سقط اعتباره يجعل كأن المعروف اثنان والتركة
 ما في أيديهما فافر أحدهما باثنين وصدقه الآخر في أحدهما وقد بينا في هذا بعينه أن على قول
 أبي يوسف يأخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده وعلى قول محمد خمس ما في يده فكذلك
 في هذا الفصل وفادة هذه الاعادة بيان أنه لا يقيد بالذي أنكرها جميعا ولا يدخل نصيبه
 في شيء من فريضتهما فيكون ايضا لجميع ما سبق واذا تركت المرأة زوجها وأختها وأمها
 فأقرت الاخت بأخ لها وصدقتها في ذلك الزوج وكذبتها الام فان الفريضة من عشرين سهما
 والحاصل أن هاهنا فريضة معروفة بدون اعتبار الاقرار وفريضة مجهولة باعتبار الاقرار
 فالمقاسمة بين المقررة وسائر الورثة على الفريضة المعروفة وبين المقررة والمصدق والمقر به على الفريضة
 المجهولة فأما الفريضة المعروفة فهي عولية من ثمانية لان للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأخت
 النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان فتكون القسمة من ثمانية للام سهمان وهو الربع والفريضة

المجهولة أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي بين الاخ والاخت
 للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر للزوج
 تسعة وللأم ثلاثة والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فما في يد الزوج
 والاخت وهو ثلاثة ارباع التركة تكون مقسومة على الفريضة المجهولة من خمسة عشر سهما
 واذا صار ثلاثة ارباع المال على خمسة عشر كان جميع المال على عشرين سهما للام من ذلك
 الربع خمسة باعتبار الفريضة المعروفة وللزوج من الباقي تسعة وما بقي هو ستة بين الاخ
 والاخت للاخ اربعة وللأخت سهمان فان أنكر الزوج أيضا فان الأخت قد أقرت للزوج
 بأمر هو أكثر نصيبه لو صدقها فاذا لم يصدقها فالفريضة من أربعين سهما وبيان هذا الكلام
 أن باعتبار الفريضة المعروفة للزوج ثلاثة أمان المال وباعتبار الفريضة المجهولة على ما أقرت
 الاخت به للزوج نصف المال كاملا فعرفنا أنها أقرت للزوج بالزيادة فاذا كذبها الزوج في
 ذلك كانت الفريضة من أربعين لان الفريضة المجهولة من ستة والفريضة المعروفة عولية من
 ثمانية وقد صارت القسمة من عشرين كما بينا فالزوج يدعى أن حقه في ثلاثة أمان وذلك سبعة
 ونصف والاخت تقر له بتسعة من ثمانية عشر فما زاد على سبعة ونصف الى تمام تسعة وهو
 سهم ونصف قد أقرت الاخت به للزوج وكذبها الزوج في ذلك وقد انكسر بالانصاف
 فاضعف الحساب فيكون من أربعين سهما للام كمال الربع وهو عشرة يبقى ثلاثون
 فالأخت تزعم أن للزوج في ذلك ثمانية عشر والزوج يدعى أن له من ذلك خمسة عشر فيأخذ
 خمسة عشر ويأخذ الاخ والاخت اثني عشر فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الانثيين ويبقى
 ثلاثة أسهم قد أقر الاخ والاخت به للزوج وكذبها فتكون موقوفة في يد الاخت
 حتى يصدقها الزوج فيأخذ ما أقرت به وليس للاخ والام على ذلك سبيل لان الام استوفت
 كمال حقتها والاخ كذلك استوفى كمال حقه بزعمه و اذا ترك الرجل امرأته وأبويه فأقرت
 المرأة بابنين للميت وصدقها الاب في أحدهما وكذبتهما الام فيهما وتكاذبا فيما بينهما أخذ الابن
 الذي أقر به الاب من المرأة ثلاثة عشر سهما من أربعين سهما من نصيبها في قول أبي يوسف وفي
 قول محمد يأخذ من المرأة اربعة أسهم وثلث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلث سهم لان الفريضة
 المعروفة من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو ثلاثة والباقي للاب والفريضة
 المجهولة على ما أقرت به المرأة من اربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة والابوين السدسان ثمانية

لكل واحد منهما أربعة والباقي بين الابنين نصفان وذلك ثلاثة عشر فانكسر بالانصاف فأضعفه
فيكون من ثمانية وأربعين للمرأة ستة ولكل ابن ثلاثة عشر والابوين لكل واحد منهما ثمانية
ثم يطرح نصيب الام في مقاسمة الابن الذي صدق به الاب مع المرأة لأنها قد كذبت به فاذا
طرحنا ثمانية من ثمانية وأربعين يبقى أربعون فقد أقرت المرأة أن حق هذا الابن في ثلاثة
عشر سهما من أربعين من التركة وفي يدها جزء من التركة فيعطى مقدار حقها من ذلك
وذلك ثلاثة عشر سهما من أربعين فيضمه الى نصيب الاب ويقاسمه على سبعة عشر سهما
للاب من ذلك أربعة وله ما بقي لانهما تصادقا على أن الفريضة من أربعة وعشرين لان
الميت خلف ابنا واحدا وأن للاب أربعة وللابن ثلاثة عشر فإيصل اليهما يقسم بينهما على اعتبار
زعمهما ويقاسم الابن الباقي المرأة ما بقي في يدها على تسعة عشر سهما لها ستة وله الباقي لانهما
تصادقا على أن القسمة من ثمانية وأربعين وأن للمرأة ستة وللابن الباقي ثلاثة عشر فما بقي في
يدها يقسم بينهما على ذلك وجه قول محمد رحمه الله أن الابن الذي أقر به الاب بأخذ من يدي
المرأة أربعة أسهم وثلاث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلاث لانها زعمت أن حق هذا الابن
في ثلاثة عشر واكن ثلث ذلك في يدها وثلاث ذلك في يد الاب لان في يدها ربع التركة على
الفريضة المعروفة وفي يد الاب نصف التركة وقد صدق الاب بهذا الابن فيكون متحملا
عنها ثلث نصيبه وذلك ثمانية وثلثان فانما يبقى حقه فيما في يدها في أربعة وثلاث وحق الابن
الآخر في ثلاثة عشر وحق المرأة في ستة فاذا جمعت هذه السهام كانت ثلاثة وعشرين وثلثا
فهذا يأخذ منها أربعة وثلثا من ثلاثة وعشرين وثلث ثم يقاسمه كل واحد منهما مع من أقر
به كما بينا في تخريج قول أبي يوسف ولو تصادق الابنان فيما بينهما أخذ الابن الذي أقر به
الاب منه ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه لانه يزعم الاب أن الفريضة من
أربعة وعشرين الا أنه يطرح نصيب الام وهو أربعة لانها مكذبة به يبقى عشرون ففي
زعم الاب ان للابن ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه فإخذ منه هذا المقدار
ونضمه الى نصيب المرأة فيقتسمونه على اثنين وثلثين سهما لانهم تصادقوا على أن القسمة
من ثمانية وأربعين وان نصيب المرأة ستة ونصيب كل ابن ثلاثة عشر فما تحصل في أيديهم
يقسم بينهم على ذلك يضرب فيه كل ابن بثلاثة عشر والمرأة بستة فتكون القسمة من اثنين
وثلثين سهما وقيل هذا الجواب غلط والصحيح أن الابن انما يأخذ من الاب ثلاثة

عشر سهما وثلاث سهم من عشرين سهما لان الاب لا يدعي الزيادة على سدس التركة فانه أقر
أن الميت ترك ابنا وفي يده نصف التركة وقد صار على عشرين فيكون جميع التركة أربعة وعشرين
سهما السدس من ذلك ستة وثلاثون فاذا كان الاب لا يدعي أكثر من ستة وثلاثين كان عليه
أن يدفع ما زاد على ذلك الى الابن لانه يدعي جميع ذلك وذلك ثلاثة عشر وثلاث * ووحى الحاكم
هكذا الطعن عن السرى * وقال صوابه أن يأخذ أربعة عشر سهما من عشرين سهما وهو
غلط من الكتاب انما الصواب أن يأخذ ثلاثة عشر سهما وثلاثا كما بينا * واذا ترك الرجل ابنين
وعبدين وقيمتها سواء فأخذ كل واحد منهما عبدا ثم أقر أحد الابنين بأخت له من أبيه
وأنكرها صاحبها أخذت من العبد الذي في يده خمسة لانه أقر أن الميت خلف ابنين وابنة
وأن حقها في خمس كل عبد فيعطى خمس العبد الذي في يده ويضمن لها المقر سدس قيمة العبد
الذي في يد أخيه لان ذلك العبد كان في يدهما فلا ضمان على المقر له في النصف الذي كان
منه في يد الجاحد في الاصل وهو ضامن لنصيبها من النصف الذي كان في يده لانه أعطاه الى
الجاحد باختياره ونصيبها من ذلك الثالث لان ذلك النصف لو كان في يده لكان يعطيها ثلث
ذلك باعتبار اقراره فيضمن لها ثلث النصف باعتبار اقراره من يده وذلك سدس جميع قيمته
* ولو ترك دارين وابنا وابنة فاقسما كل واحد منهما دارا ثم أقرت الابنة باخ لها من أبيها
وكذبها فيه أخوها فانه يأخذ منها خمسي الدار التي في يدها لانها زعمت أن الميت خلف ابنين
وابنة وأن القسمة من خمسة لكل ابن سهمان فنعطيه خمسي الدار التي في يدها لهذا وتضمن
له خمسي قيمة الدار التي في يد أخيها لان ثلث ذلك الدار باعتبار الاصل كان في يدها وقد دفعت
الي أخيها باختيارها فكانت ضامنة للمقر له نصيبه من ذلك بزعمها ونصيبه ثلثا تلك الثلث فانه
لو كان ذلك في يدها أمرت بدفع ثلثيه الى الاخ فلهذا ضمنمت له خمسي قيمة تلك الدار * واذا
ترك الرجل ابلا وبقرا وابنين فاقسما فأخذ أحدهما الابل بنصيبه والآخر البقر بنصيبه ثم أقر
أحدهما باخ وأخت معا وصدقه أخوه في الاخت وكذبه في الاخ وتكاذب المقر بهما فيما
بينهما فان الابنة تأخذ من المقر بها سبع ما في يده فيسلم لها لانها تزعم أن الميت خلف ثلاثة
بنين وابنة فتكون القسمة من سبعة ونصيبها السبع فلهذا يعطيها سبع ما في يده ولا يضمن لها
شيئا مما دفعه الى الابن الآخر لان الابن الآخر يصدق بها فيصل اليها نصيبها من ذلك ثم
يرجع على أخيها الذي أقر بها خاصة بخمس ما صار له لانه يزعم أن الميت خلف ابنين وابنة

وان نصيبها الخمس فلماذا يعطيهما خمس ما صار له ويضمن لها أيضا ثلث سبع قيمة ما صار لآخيه وهو المقر بها وقيل هذا غلط والصواب أن يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لآخيه المقر بها لانه قد دفع نصف ذلك اليه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يلزمه أن يدفع اليها ثلث ذلك النصف فيكون غارما لها قيمة ذلك الا انه قد وصل اليها سبع ذلك من جهة الآخ فيحتاج الى حساب له سبع وثلث وأقل ذلك أحد وعشرون فسبعة ثلاثة وثلثه سبعة فاذا صار النصف على أحد وعشرين كان جميع ذلك اثنين وأربعين فحقها زعمه في ثلث النصف وذلك سبعة من اثنين وأربعين وقد وصل اليها السبع وذلك ستة نصف ذلك وهو ثلاثة مما كان في الاصل في يد أخيه ونصف ذلك من النصف الذي دفعة الى أخيه فانما يسقط عن الدافع ضمان هذه الثلاثة ويبقى عليه ضمان أربعة أسهم وسبع الكل ستة فأربعة تكون ثلثي السبع فلماذا يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لآخيه ويأخذ الآخ المقر به مما صار للمقر سبعة لان للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة والقسمة من سبعة للاخ من ذلك سهمان فلماذا نعطيه سبعة ما صار له فان قيل الآخ الآخر مكذب له فلماذا لا يطرح نصيبه في المقاسمة معه على قياس المسائل المتقدمة قلنا لانه ضامن له من حصته مما دفع الى أخيه باعتبار اختلاف جنس المال فلا حاجة الى أن يطرح نصيبه من ذلك قال ويضمن له خمس ما صار لآخيه لانه دفع النصف الى أخيه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يعطيه خمس ذلك النصف لان بزعمه أن للاخت من ذلك سهما والباقي منه بينه وبين الآخ نصفان لكل واحد منهما سهماان وخمسا النصف خمس الجميع فلماذا يضمن له خمس ما صار لآخيه قال الحاكم هذا الحرف غلط وصوابه انه يضم له ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهما مما صار في يد أخيه هكذا ذكره أبو عصمة عن المقبري عن عيسى ابن أبان لانه لو لم يكن دفع اليه لكان يعطى الاخت سبع ذلك على ما بينا والباقي وهو ستة اسباع بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة واذا صار النصف على سبعة كان الجميع أربعة عشر ففرقتا ان حصته من ذلك بزعمه ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهما فانما يضمن ذلك القدر لصاحبه يدفعه الى أخيه باختياره والله تعالى أعلم

تم الجزء الثامن والعشرون من كتاب المبسوط

ويليه الجزء التاسع والعشرون * وأوله باب الوصية بما أكثر من الثلث


﴿ فهرست الجزء الثامن والعشرين من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله ﴾


صحيفة


- ٢ باب الوصية بغلة الارض والبستان
 ٦ باب الوصية في العتق
 ١٦ باب عتق النسمة عن الميت
 ٢٠ باب الوصي والوصية
 ٣٦ باب اقرار الوارث
 ٤٢ باب اقرار الوارث بالعتق
 ٤٣ باب الوصية بالعتق على مال أو خدمة
 ٤٧ باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له
 ٥٠ باب الوصية بمثل نصيب أحدهم
 ٦١ باب العين بالدين
 ٧٤ باب الدعوي من بعض الورثة للوارث
 ٧٨ باب اقرار المريض وأفعاله
 ٨٠ باب الشهادة في الوصية وغيرها
 ٨٣ باب الاستثناء
 ٨٦ باب الوصية بما في البطن
 ٨٧ باب الوصية بالجزء والسهم
 ٨٩ باب الوصية على الشرط
 ٩١ باب وصية الصبي والوارث
 ٩٦ باب الوصية بسدس داره
 ٩٧ باب الوصية بالكمال
 ٢١٠ كتاب العين والدين
 ١١١ باب الوصية باكثر من الثالث

- ١٢٧ باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه
١٣٣ باب الوصية بالعتق والمحابة
١٣٥ باب الوصية في العتق والدين علي الاجنبي
١٤٤ باب الوصية في العين والدين علي بعض الورثة
١٥٧ باب العتق في المرض والصحة
١٨٦ باب اقرار الوارث لو ارث معه في صدقه صاحبه أو يكذبه
-

﴿ تم ﴾







COLUMBIA UNIVERSITY



0026816342

893.799

Sa71

v.27-28

JUN 1 1961

